

تَعْرِيفُ الْمُحَقِّقِينَ

بِمَنَاهِجِ الشَّرَاحِ وَالْمُحَشِّينَ وَالْمُعَلِّقِينَ

وَيُسَمَّى أَيْضًا

الْبُرُوزُ الْإِنِّيُّ فِي الشَّرْطِ وَالْأَكْبَابِ وَالْوُظَائِفِ

لِمَنْ يَتَصَدَّى لِلشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيلِ

كِتَابٌ فِي الْمَنَهْجِ الْعِلْمِيِّ لِكِتَابَةِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي وَالتَّعْلِيلَاتِ
عَلَى الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ وَفِي بَيَانِ شُرُوطِ الشَّرَاحِ وَالْمُحَشِّينَ
وَالْمُعَلِّقِينَ وَأَدَابِهِمْ وَوُظَائِفِهِمْ فِي الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيلِ

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ

أَبِي مُصْطَفَى أَصِفَ عَبْدِ الْقَادِرِ جِيلَانِي الْإِنْدُونِسِيِّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَافَاهُ

دَارُ الضَّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
الْكُونِ

عَلَى الْأَخْيَاءِ الْإِسْرَافِيَّةِ

وَالْخِدْمَاتِ الرَّقْعِيَّةِ
لَنْدُن - مِصْرَ

عَلَمُ لِحْيَاءِ الْبَرَاءِ

والخدمات الرقمية



جمهورية مصر العربية - القاهرة

التجمع الخامس - الحي الثالث - فيلا 152

الهاتف: 00201127999511

International library of manuscripts (ILM)

1155726

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123

رقم الإيداع الدولي: 3-5-85365-977-978

info@ilmarabia.com



لحيا، التراث والعمارة الحديثة

بلا الطائفة: بيروت - لبنان

الطبعة الأولى: شركة نواد البيرو للتعليد ش.م.م
بيروت - لبنان



دار الضياء
للتنسيق والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى:
٢٠٢٤ - ١٤٤٥

دار الضياء

للتنسيق والتوزيع



الكويت - حولي - شارع الحسن البصري

ص.ب. ١٣٤٦، مولي

الرمز البريدي: ٣٢٠١٤٠

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldeyaa2@yahoo.com

Abdou20203@hotmail.com

www.daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

ل دولة الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

ل جمهورية مصر العربية

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة

محمول: ٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨

محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

ل المملكة العربية السعودية

مكتبة الرشد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
مكتبة النبي - الدمام

هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠

هاتف: ٤٩٢٥١٩٢

فاكس: ٤٩٢٧١٣٠

هاتف: ٦٣١١٧١٠

هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦

فاكس: ٨٤٢٣٧٩٤

ل برمنكهام - بريطانيا

مكتبة سفينة النجاة

هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

ل المملكة المغربية

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء

هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

ل الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول

هاتف: ٢١٢٦٢٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٢٨١٧٠٠

ل جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسافيورت

هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦

هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥

ل الجمهورية العربية السورية

دار الفجر - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٢٢٨٢١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

ل الجمهورية السودانية

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار

هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

ل المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

هاتف: ٠٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

ل دولة ليبيا

مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص

هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

تَعْرِيفُ الْمُحَقِّقِينَ

بِمَنَاهِجِ الشَّرَاحِ وَالْمُحَشِّينَ وَالْمُعَلِّقِينَ

وَلُيَسَمَّى أَيْضًا

الرُّوضُ الْأَنْبِيُّ فِي الشُّرُوطِ وَالْآدَابِ وَالْوُضَائِفِ

لِمَنْ يَتَصَدَّى لِلشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ

كِتَابٌ فِي الْمَنَهَجِ الْعِلْمِيِّ لِكِتَابَةِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي وَالتَّعْلِيقَاتِ
عَلَى الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ وَفِي بَيَانِ شُرُوطِ الشَّرَاحِ وَالْمُحَشِّينَ
وَالْمُعَلِّقِينَ وَآدَابِهِمْ وَوُضَائِفِهِمْ فِي الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ

أَبِي مُصْطَفَى أَصْفَ عَبْدِ الْقَادِرِ جِيلَانِي الْإِنْدُونِسِيِّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَافَاهُ

دَارُ الضِّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
الْكُوتِ

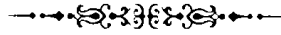
عَلَمُ الْأَحْيَاءِ الْبَرَاءِ

وَالْخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ
لَنْدُن - مِصْرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْرِيطُ صَاحِبِنَا السَّيِّدِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ رَمَضَانَ بْنِ عَيْدَرُوسَ الْعَيْدَرُوسِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَقَّقَ مَنَاطَ الْعُبُودِيَّةِ بِالْإِيجَادِ * وَبَسَّطَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ
سَوَابِغَ الْفَضْلِ وَالْإِسْعَادِ * وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَسْيَادِ *
وَأَفْضَلِ الْعِبَادِ * وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَكَارِمِ الْأَجْوَادِ *

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ سَرَّحْتُ نَظْرِي * وَأَنْعَمْتُ نَازِرِي * فِي هَذَا السَّفَرِ الْجَلِيلِ *
الَّذِي أَلَّفَهُ صَاحِبُنَا الْأُسْتَاذُ الْفَضِيلُ * أَصِفُ عَبْدَ الْقَادِرِ جَيْلَانِي ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ حَوَى
مِنَ اللَّالِكِي دُرَرَهَا * وَمِنَ الْمَعَالِي غُرَرَهَا * وَالْحَقُّ أَنَّهُ عَزِيزٌ فِي بَابِهِ * بَلْ لَمْ يُسْبَقْ
إِلَيْهِ مِنْ نُظَرَائِهِ وَأَثَرَائِهِ * وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ حُسْنُ تَقْسِيمِهِ وَتَبْوِيهِ * وَجَوْدَةُ تَفْقِيرِهِ
وَتَرْتِيبِهِ * مَعَ كَثَرَةِ النُّقُولِ مِنَ الْمَظَانِّ الْمُعْتَبَرَةِ * وَبَسْطِ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِيضَاحُ مِنَ
الْأَمْثِلَةِ الْمُتَكَثِّرَةِ * وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ قَدْ أَجَادَ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ فِيهِ مُرْتَقَى تَقَرُّ لَه الْعُيُونُ *
وَيَقْصُرُ عَنِ اسْتِنَامِ ذِرْوَةِ شَرْفِهِ الْكَادِحُونَ * وَهُوَ وَإِنْ أَبْصَرَ النُّورَ وَلَمْ يَبْلُغْ غَايَةَ
الْكَمَالِ * غَيْرَ أَنَّ الْقَمَرَ لَا يَكُونُ بَذْرًا إِلَّا إِثْرَ اسْتِهْلَالِ الْهِلَالِ *

وَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الْهِلَالِ نُمُوَّهُ * أَيْقَنْتُ أَنَّ سَيَكُونُ بَذْرًا كَامِلًا^(١)

(١) البيتُ لأبي تمامٍ كما في «ديوانه» (٣/ ٣٣٤ وما بعدها) بلفظ: «إِنَّ الْهِلَالَ إِذَا رَأَيْتَ نُمُوَّهُ *» إلخ.

وَإِنِّي أَسْأَلُ الْمَوْلَى ﷺ أَنْ يُوفِّقَ مُصَنِّفَهُ وَيَكْتُبَ لَهُ فِيهِ الْإِخْلَاصَ * وَيَجْعَلَ
بِهِ الْخَلَاصَ * وَيَنْفَعَ بِهِ النَّفَعَ التَّامَّ لِلْعَامِّ وَالْخَاصِّ *

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكُتِبَ عَلَى خَبَلٍ * وَرَقَمَهُ عَلَى وَجَلٍ *

الْمُفْتَقِرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقُدُّوسِ *

مُحَمَّدُ رَمْضَانَ بْنُ عَيْدَرُوسَ الْغَيْدَرُوسِيِّ *

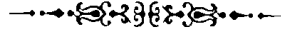
الْقَاهِرَةُ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ١٤ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٤٤٤
مِنْ هِجْرَةٍ مَنْ لَهُ الْعِزُّ وَالشَّرَفُ.

اضغط على الشعار لنقلك إلى قناتي



تصوير الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمدُ لله ربَّ العالمين * وصَلَّى اللهُ وسلَّم على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ
الْأَمِينِ * وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ *

أَمَّا بعدُ: فهذا كتابٌ أُنِيقُ * في عِلْمِ الشُّرُوحِ والحَوَاشِي والتَّعْلِيقِ * رَتَّبْتُهُ
على مُقَدِّمَاتٍ عَشْرٍ وأَبْوَابٍ ثَلَاثَةٍ وخَاتِمَةٍ.

فالمُقَدِّمَاتُ العَشْرُ:

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى: في بَيَانِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّدْوِينِ.

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: في أَوَّلِ مَنْ دَوَّنَ فِي الْإِسْلَامِ.

المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: في أَنَّ التَّدْوِينَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

المُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: في بَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلتَّدْوِينِ.

المُقَدِّمَةُ الْخَامِسَةُ: في أَقْسَامِ التَّدْوِينِ والمُدَوَّنَاتِ.

المُقَدِّمَةُ السَّادِسَةُ: في فَوَائِدِ التَّصْنِيفِ والتَّأْلِيفِ.

المُقَدِّمَةُ السَّابِعَةُ: في مَقَاصِدِ التَّصْنِيفِ والتَّأْلِيفِ.

المُقَدِّمَةُ الثَّامِنَةُ: في بَيَانِ الْحَاجَةِ إِلَى الشَّرْحِ والتَّحْشِيَةِ والتَّعْلِيقِ.

المُقَدِّمَةُ التَّاسِعَةُ: في بَيَانِ حَقِيقَةِ الشَّرْحِ والحَاشِيَةِ والتَّعْلِيقِ.

المُقدِّمة العاشرة: في أقسام الشرح والتَّحْشِيَةِ والتَّعليقِ .
والأبواب الثلاثة:

الباب الأول: في شُرُوطِ الشَّارِحِ والمُحَشِّي والمُعَلِّقِ .

الباب الثاني: في آدابِ الشَّارِحِ والمُحَشِّي والمُعَلِّقِ .

الباب الثالث: في وظائِفِ الشَّارِحِ والمُحَشِّي والمُعَلِّقِ .

واستمدادي فيه من صَنِيعِ أصحابِ الشُّرُوحِ والحواشي وتَصَرُّفاتِهِمْ فيها ،
وأَخَذْتُ في بعضِ مَبَاحِثِهِ مِنْ :

١ - «مُقدِّمة شرح المُهَذَّبِ» للإمامِ النَّوَوِيِّ .

٢ ، ٣ ، ٤ - و«البارق في قَطْعِ السَّارِقِ» و«الفارق بين المُصَنِّفِ والسَّارِقِ»
و«التَّعْرِيفِ بآدابِ التَّأْلِيفِ» ، كُلُّهَا لِلإمامِ السُّيُوطِيِّ .

٥ - و«كَشَفِ الظُّنُونِ فِي أَسَامِي الكُتُبِ والفُنُونِ» لحاجِّي خليفة .

٦ - و«الزَّهْرُ اللَّطِيفُ فِي مَسَالِكِ التَّأْلِيفِ» لِلشَّيْخِ قَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَيْسِيِّ
الْحَنْفِيِّ^(١) .

٧ - و«حُصُولِ التَّفْرِيجِ بِأُصُولِ التَّخْرِيجِ» لِلسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ
الْغُمَارِيِّ .

وغيرها^(٢) .

(١) المتوفى سنة ١٣٧٥ .

(٢) منه: تحقيق «غنية الطلبة شرح الطيبة» للترمسي ، لمحقِّقه (١/١٣٤ - ١٩٦) ، حيث ذكر في تحقيقه
٥٩ منهجا للترمسي في «شرح الطيبة» .

وَمِنْ مَظَانِّ الإِسْتِمْدَادِ وَالِإِسْتِفَادَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ: مُؤَلَّفَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي مُصْطَلَحَاتِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَهَمِّهَا:

١ - «مَطْلَبُ الْأَيْقَاطِ فِي الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ غُرَرِ الْأَلْفَاظِ» لِلْسَيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُسَيْنٍ بَلْفَقِيهِ^(١).

٢ - و«دِرَاسَاتُ شَهِيَّةٍ» و«دِرَاسَةُ مَوْسُوعِيَّةٍ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْبَصِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَلِيبَارِيِّ.

٢ - و«تَحْقِيقُ الْمَطْلَبِ بِتَعْرِيفِ مُصْطَلَحِ الْمَذْهَبِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَلِيبَارِيِّ.

وَلَمْ أَسْبِقْ إِلَى التَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فِيمَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَشَارَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَبْشِيُّ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «جَامِعِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي»، فَقَالَ: «وَلَسْنَا بِصَدَدِ التَّوَسُّعِ فِي دِرَاسَةِ عِلْمِ الشُّرُوحِ وَفُنُونِهِ وَالِدُّخُولِ فِي حَيْثِيَّاتِهِ وَتَفَاصِيلِهِ؛ إِذِ الْغَرَضُ مِنْ عَمَلِنَا هُنَا هُوَ حَضْرُ أَعْيَانِ الشُّرُوحِ وَجَمْعُهَا فِي هَذَا التَّأْلِيفِ، وَلَعَلَّ مِنَ الدَّارِسِينَ فِي تَارِيخِ الْآدَابِ الْعَرَبِيَّةِ - وَهُمْ كَثُرُ - مَنْ يَقُومُ بِشَرْحِ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ وَيَجْعَلُهُ مَادَّةً لِرِسَالَةٍ بَحْثٍ يَحْصُلُ بِهَا عَلَى دَرَجَةٍ عِلْمِيَّةٍ»^(٢). اهـ

وَأَلْفَتْهُ إِجَابَةً لِمَطْلَبِ مُتَكَرِّرٍ مِنْ بَعْضِ الْأَعْزَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣)، ٢ - وَمُحَاكَاةً

(١) المتوفى سنة ١٢٦٦.

(٢) «جامع الشروح والحواشي» (٨/١).

(٣) وهو: الفاضل الأستاذ الحاج زهر المبارك الشهير بـ«أبي مُودي» ابن الشيخ حسن البصري الشهير بـ«أبو مُودي»، مديرُ معهد العلوم الدينية الإسلامية (مودي) بالمسجد الكبير بسامالاجا بأشي إندونيسيا.

لِأَسَاتِذَةِ الْجَامِعَةِ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي مَنَاهِجِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ لِطُلَّابِ الْجَامِعَاتِ ، وَأَقُولُ :
«لَيْنُ كَانَتْ لِلْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الدِّينِيَّةِ مَنَاهِجُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ تَتَرَقَّى بِهَا فَلَتَكُنْ
لِلْمَعَاهِدِ الدِّينِيَّةِ الْعَالِيَةِ مَنَاهِجُ كِتَابَةِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي وَالتَّعْلِيقَاتِ تَتَرَقَّى بِهَا» .

وكان ابتداء تأليفه ليلة الجمعة ١٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ في معهد
مركز الشريعة ببوغور لمؤسسيها: المجاهد الكبير والمدافع عن الإسلام الشهير:
الحبيب محمد رزق بن حسين بن شهاب العلوي حفظه الله تعالى ، ونهايته في ليلة
الأربعاء ٢٦ من شهر رمضان من تلك السنة ، ولي عودة إليه إن شاء الله تعالى ؛
فإنني أعلم أن هذا الموضوع بحرٌ واسعٌ محيطٌ لا يُعرف طرفاه ، وقاموسٌ عميقٌ لا
يُدرِكُ قعره ، فإنني كلما تصفحتُ صفحةً أو ورقةً من بين ملايين الصفحات
والأوراق من شروح الكتب وحواشيها وتعليقاتها وجدتُ فائدةً أو قاعدةً جديدةً
يُنْبَغِي عَدُّهَا وَجَعْلُهَا وَظِيفَةً مِنْ وَظَائِفِ الشُّرَاحِ وَالْمُحَشِّينَ وَالْمُعَلِّقِينَ ، ولو أنني
مكثتُ لذلك سنينَ لما انتهيتُ من استقراءها واستقصائها ، ولكني أقول كما يقالُ :
١ - «ما لا يُدرِكُ كُلُّهُ لا يُتركُ كُلُّهُ» ، ٢ - و«الميسورُ لا يسقطُ بالمعسورِ» .

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه «الرسول المعلم» : «كم أُمَاتَتْ رَغْبَةُ
الْكَمَالِ إِنْجَازَ كَثِيرٍ مِنْ جَلِيلِ الْأَعْمَالِ»^(١) .

وَقُمْتُ بِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ لِأَمْرَيْنِ :

١ - لِتَكُونَ طَرِيقَةً كِتَابَةِ الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ مِيسُورَةً وَمُنْتَشِرَةً بَيْنَ طَلَبَةِ
الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، بَلْ بَيْنَ سَائِرِ الْمُتَقَفِّينَ .

٢ - وَلئَلَّا تَكُونَ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ كِتَابَةِ الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ مَحْصُورَةً فِي أَشْخَاصٍ مَعْدُودِينَ يَمُوتُ هَذَا الْعِلْمُ بِمَوْتِهِمْ ، فَقَدْ قَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا» .

قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الدُّكْتُورُ مَحْمُودُ الطَّحَّانُ فِي «أُصُولِ التَّخْرِيجِ وَدِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ»^(١) ، ﷺ .

وَأَهْدَيْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ جُهْدِ الْمُقَلِّ إِلَى شَيْخِي وَمُرَبِّي رُوحِي الْبُرُوفِيسُورِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاهَارُونِ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ رَئِيسِ جَامِعَةِ الْأَحْقَافِ الَّذِي انْتَفَعْتُ بِهِ وَبَعُلُومِهِ وَعَزِيزِ حِكْمِهِ:

يَا عُمَدَتِي يَا مُعَوَّلِي وَيَا سَنَدِي ❖ يَا مَرْجِعِي يَا مُرَبِّي الرُّوحِ وَالْجَسَدِ
يَا بَخَرَ جُودٍ وَحِلْمٍ يَا كَثِيرَ نَدَى ❖ يَا شَيْخَ عِلْمٍ وَفَتْحَ مُسْلِكَ الْوَلَدِ
رَبَّيْتَ الْأَحْقَافَ صَرَحَ الْعِلْمِ جَامِعَةً ❖ حَوَتْ مَشَايِخَ سَادَاتِ ذَوِي عُدَدٍ
خَرَّجْتَ جِيلًا بِتَعْلِيمٍ وَتَرْبِيَةٍ ❖ رَفَعْتَ شَأْنًا لِأَهْلِ الْقَطْرِ وَالْبَلَدِ
تُقَرِّي الضُّيُوفَ وَطُلَّابًا لِمَعْرِفَةٍ ❖ تُسَدِّي لَهُمَ تَارَةً بِالرَّأْيِ وَالْمَدَدِ
أَرْجُو إِلَهِي يُعَافِينِي بِكُمْ ثَقَتِي ❖ دِينًا وَدُنْيَا وَأُخْرَى أَخِذَا بِيَدِي
يُنْجِي إِلَهِي بِكُمْ مِنَ الشَّقَا أَمْلِي ❖ نَفْسِي وَأَهْلِي وَأَوْلَادِي عَلَى الْأَبَدِ^(٢)

وَسَمَّيْتُ هَذَا الْكِتَابَ بِاسْمَيْنِ: أَوَّلُهُمَا:

(١) ص ١٣٢ .

(٢) أنشأت هذه الأبيات في ٢٨ شعبان سنة ١٤٤٢ .

«تَعْرِيفُ الْمُحَقِّقِينَ بِمَنَاهِجِ الشُّرَاحِ وَالْمُحَشِّينَ وَالْمُعَلِّقِينَ»

وثانیهما:

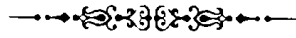
«الرَّوْضُ الْأَنْبِيُّ»^(١)
فِي الشُّرُوطِ وَالْآدَابِ وَالْوِظَائِفِ
لِمَنْ يَتَصَدَّى لِلشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ النَّفْعَ بِهَا لِنَفْسِي وَالطُّلَابِ * إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ مَنَّانٌ وَهَّابٌ *



(١) سَمَّيْتُهُ بِهِ تَبَرُّكًا بَكْتَابِ الْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ رحمته الله: «الرَّوْضُ الْأَنْبِيُّ فِي مُسْنَدِ الصَّدِّيقِ».

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى

فِي بَيَانِ وَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّدْوِينِ



قَالَ حَاجِي خَلِيفَةُ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ»^(١): «اعْلَمْ: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - ١ - لِحُلُوصِ عَقِيدَتِهِمْ بِبَرَكَهٍ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٢ - وَقُرْبِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ ٣ - وَلِقَلَّةِ الْإِخْتِلَافِ وَالْوَاقِعَاتِ ٤ - وَتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ إِلَى الثَّقَاتِ كَانُوا مُسْتَغْنِينَ عَنْ تَدْوِينِ عِلْمِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ كَرِهَ كِتَابَةَ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكِتَابَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْكِتَابَةِ»^(٣).

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ: «إِنِّي كَتَبْتُ كِتَابًا أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ»، فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْهُ، وَمَحَا بِالْمَاءِ، وَقِيلَ لَهُ: «لِمَاذَا فَعَلْتَ؟»، قَالَ: «لَأَنَّهُمْ إِذَا كَتَبُوا اعْتَمَدُوا عَلَى الْكِتَابَةِ، وَتَرَكُوا الْحِفْظَ،

(١) «كَشَفِ الظُّنُونِ» (٣٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (٢٦٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٣٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» ص ٤٣، وَغَيْرُهُمَا، وَلَفْظُهُمْ: «إِنَّمَا أَضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْكُتُبُ»، وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ظَاهِرٌ كَبِيرٌ. اهـ تعليقات الدكتور فراس على «الزَّهْرِ اللَّطِيفِ» (ص ٥٧).

فَيَعْرِضُ لِلْكِتَابِ عَارِضٌ ، فَيَفُوتُ عِلْمُهُمْ» (١) .

وَاسْتُدِلَّ أَيْضًا: بِأَنَّ الْكِتَابَ مِمَّا يَزَادُ فِيهِ وَيُنْقُصُ وَيُغَيَّرُ ، وَالَّذِي حُفِظَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ ، وَالَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْكِتَابَةِ يُخْبِرُ بِالظَّنِّ وَالنَّظَرِ .

وَلَمَّا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ وَاتَّسَعَتِ الْأُمُصَارُ * وَتَفَرَّقَتِ الصَّحَابَةُ فِي الْأَقْطَارِ * وَحَدَّثَتِ الْفِتْنُ وَاخْتَلَفَ الْأَرَاءُ * وَكَثُرَتِ الْفَتَاوَى وَالرُّجُوعُ إِلَى الْكُبَرَاءِ * أَخَذُوا فِي تَدْوِينِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ ، وَاشْتَغَلُوا بِالنَّظَرِ ، وَالِاسْتِدْلَالِ ، وَالِاجْتِهَادِ ، وَالِاسْتِنْبَاطِ ، وَتَمْهِيدِ الْقَوَاعِدِ ، وَالْأُصُولِ * وَتَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ * وَتَكْثِيرِ الْمَسَائِلِ بِأَدِلَّتِهَا * وَإِيرَادِ الشُّبْهَةِ بِأَجْوِبَتِهَا * وَتَعْيِينِ الْأَوْضَاعِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ * وَتَبْيِينِ الْمَذَاهِبِ وَالِاخْتِلَافَاتِ * وَكَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً عَظِيمَةً * وَفِكْرَةً فِي الصَّوَابِ مُسْتَقِيمَةً * فَرَأَوْا ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا ، بَلْ وَاجِبًا ؛ لِقَضِيَّةِ الْإِيجَابِ الْمَذْكُورِ ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ : «الْعِلْمُ صَيْدٌ ، وَالْكِتَابَةُ قَيْدٌ ، قَيْدُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى - عُلُومَكُم بِالْكِتَابَةِ» الْحَدِيثَ (٢) .

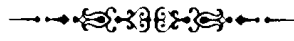


(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ . اهـ تعليقات الدكتور فراس على «الرَّهْرِ اللَّطِيفِ» (ص ٥٨) .

(٢) قَوْلُهُ: (الْعِلْمُ صَيْدٌ وَالْكِتَابَةُ قَيْدٌ إلخ) لَمْ أَرَ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ بَعْدَ التَّحَرِّيِّ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ، بَلِ الَّذِي فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ وَ«الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ وَكِتَابِ «مُزِيلِ الْخَفَاءِ» وَالِالْتِبَاسِ فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَ«تَدْرِيبِ الرَّاَوِيِّ عَلَى تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ» بَلْفَظٍ : «قَيْدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «بِالْكِتَابَةِ» . اهـ تعليقات الشيخ قاسم بن أحمد القيسي الحنفي على كتابه «الرَّهْرِ اللَّطِيفِ» (ص ٥٩) .

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ

فِي الْخِلَافِ فِي أَوَّلِ مَنْ دَوَّنَ وَصَّنَّفَ فِي الْإِسْلَامِ



قَالَ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ»: «اعْلَمْ: أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ:

١ - فَقِيلَ: الْإِمَامُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ الْبَصْرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ
خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

٢ - وَقِيلَ: أَبُو النَّضْرِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.
ذَكَرَهُمَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ^(١).

٣ - وَقِيلَ: رَبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَةٍ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
الرَّامَهُرْمُزِيُّ^(٢).

(١) أَي فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (٢/٢٨٠)، وَعِبَارَتُهُ: «وَلَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ مُدَوَّنًا أَصْنَافًا
وَلَا مُؤَلَّفًا كُتُبًا وَأَبْوَابًا فِي زَمَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ
حَذَا الْمُتَأَخَّرُونَ فِيهِ حَذْوَهُمْ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُبْتَدِئِ بِتَصَانِيفِ الْكُتُبِ وَالسَّابِقِ إِلَى ذَلِكَ: ١ - فَقِيلَ:
هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ٢ - وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ». اهـ

(٢) أَي فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٦١١)، وَعِبَارَتُهُ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ وَبَوَّبَ فِيمَا أَعْلَمَ: الرَّبِيعُ بْنُ
صَبِيحٍ الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ سَعِيدُ بْنُ عَرُوبَةَ بِهَا، وَخَالِدُ بْنُ جَمِيلٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «الْعَبْدُ»، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ
بِالْيَمَنِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَصَنَّفَ سُفْيَانُ
بُنْ عُيَيْنَةَ بِمَكَّةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِالشَّامِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِالرِّيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِمَرْوَ
وَخُرَاسَانَ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ بِوَاسِطَ، وَصَنَّفَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالْكُوفَةِ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنُ فَضِيلٍ،
وَوَكِيعٌ، ثُمَّ صَنَّفَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِالْيَمَنِ، وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، وَتَقَرَّدَ بِالْكُوفَةِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ بِتَكْثِيرِ الْأَبْوَابِ وَجَوْدَةِ التَّرْتِيبِ، وَحُسْنِ التَّالِيفِ». اهـ

ثُمَّ صَنَّفَ:

٤ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ٥ - وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْمَدِينَةِ.

٦ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بِمِصْرَ.

٧ - وَمَعْمَرُ ٨ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) بِالْيَمَنِ.

٩ - وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ١٠ - وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ بِالْكُوفَةِ.

١١ - وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ١٢ - وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ بِالْبَصْرَةِ.

١٣ - وَهُشَيْمٌ بِوَاسِطَ. ١٤ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِخُرَاسَانَ.

وَكَانَ مَطْمَحُ نَظَرِهِمْ ^(٢) فِي التَّدْوِينِ: ضَبْطَ مَعَاوِدِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَمَعَانِيهِمَا، ثُمَّ دَوَّنُوا فِيهَا هُوَ كَالْوَسِيلَةِ إِلَيْهِمَا ^(٣). اهـ أَيِ كَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَغَيْرِهِمَا ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمُ الْحَنْفِيُّ فِي «الزَّهْرِ اللَّطِيفِ»: «قِيلَ: هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ فِي أَوَّلِ مَنْ جَمَعَ، كُلُّهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَمْرِهِ، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي بَابِ الْعِلْمِ: «وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: «انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ» ^(٥)،

(١) صاحب «المصنف».

(٢) أي: مُرْتَفَعُهُ.

(٣) «كشف الظنون» (١/٣٤).

(٤) «الزهر اللطيف» (ص ٧٢).

(٥) «صحيح البخاري» ط دار طوق النجاة (١/٣١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» بِلَفْظٍ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْآفَاقِ: «انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْمَعُوهُ»^(١)، قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: ابْتِدَاءُ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ»^(٢)، ثُمَّ أَفَادَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ»^(٣). اهـ

وَفِي «الزَّهْرِ اللَّطِيفِ» أَيْضًا: «أَوَّلُ مَنْ أَلَفَ فِي النَّحْوِ: أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، قَالُوا: إِنَّهُ وَضَعَهُ بِإِشَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - لَمَّا رَأَى الْمَلَكَةَ تَغَيَّرَتْ، فَخَافَ عَلَيْهَا الضِّيَاعَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِحِفْظِهَا، فَعَمَدَ إِلَى ضَبْطِهَا بِالْقَوَائِنِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا مِنْ كَلَامِ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ وَبُلَغَائِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يُخَالِطُوا غَيْرَهُمْ: كَهَذِلٍ وَكِنَانَةَ وَبَعْضِ تَمِيمٍ وَقَيْسِ عَيْلَانَ وَمَنْ يُضَاهِيهِمْ مِنْ عَرَبِ الْحِجَازِ وَأَوْسَاطِ نَجْدٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ فِي الصَّرْفِ فَقِيلَ: أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُنْدَرِجًا فِي النَّحْوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤). اهـ



(١) «تاريخ أصبهان» (٣٦٦/١) عند ترجمة داود بن سليمان .

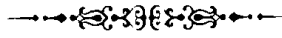
(٢) «فتح الباري» (١/١٩٤) .

(٣) «الزهر اللطيف» (ص ٧١ - ٧٢) .

(٤) «الزهر اللطيف» (ص ٧٣ - ٧٤) .

المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ

فِي أَنَّ التَّدْوِينَ وَالتَّصْنِيفَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ



قَالَ الزُّرْقَانِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي «شرح المواهب اللدنية» عِنْدَ قَوْلِ الْقَسْطَلَانِيِّ: «وَمِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: أَنَّهُمْ أُوتُوا تَصْنِيفَ الْكُتُبِ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ»:

«قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شرح الترمذي»^(١): «لَمْ يَكُنْ قَطُّ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ مَنِ انْتَهَى إِلَى حَدِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي التَّصْنِيفِ وَالتَّحْقِيقِ * وَلَا جَارَهَا فِي مَدَاهَا مِنَ التَّفْرِيعِ وَالتَّدْقِيقِ»^(٢) *»، وَتَصْنِيفِ الْكُتُبِ وَتَدْوِينَ الْعُلُومِ وَحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ^(٣) أَي: أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَتَدْوِينَ الْعُلُومِ وَتَصْنِيفُهَا وَتَقْرِيرُ الْقَوَاعِدِ وَكَثْرَةُ التَّفْرِيعِ وَفَرَضُ مَا لَمْ يَقَعْ وَبَيَانُ حُكْمِهِ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِخْرَاجُ عُلُومِ الْأَدَبِ وَتَتَبُّعُ كَلَامِ الْعَرَبِ أَمْرٌ مَدْبُوبٌ إِلَيْهِ، وَأَهْلُهُ خَيْرُ الْخَلِيقَةِ^(٤).

وَقَالَ الْقَرَفِيُّ فِي «شرح المحصول»^(٥): «مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ

(١) الْمُسَمَّى «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ».

(٢) «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (٤/١)، وَعِبَارَتُهَا فِي مَطْبُوعَتِهَا: «وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ فِي الْأُمَمِ مَنِ انْتَهَى إِلَى حَدِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي التَّصْنِيفِ وَالتَّحْقِيقِ، وَلَا جَابَ لَهَا فِي مَرَاهَا مِنَ التَّفْرِيعِ». اهـ وَلَعَلَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الَّتِي فِي مَطْبُوعَةِ «الْعَارِضَةِ» فِيهَا تَحْرِيفٌ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الَّذِينَ نَقَلُوا الْعِبَارَةَ مِنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ - كَالْإِمَامِ الشُّبُوطِيِّ فِي «الْخَصَائِصِ الْكُبْرَى» (٣٧٥/٢) وَابْنِ طُولُونَ فِي «مُرْشِدِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٤٥) - نَقَلُوهَا بِالْعِبَارَةِ الَّتِي سَاقَهَا الزُّرْقَانِيُّ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَتَصْنِيفِ الْكُتُبِ وَتَدْوِينَ الْعُلُومِ وَحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ) غَيْرُ مُوجِدٍ فِي مَطْبُوعَةِ «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٤/١).

(٤) «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني (٤٧٨/٧).

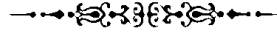
(٥) الْمُسَمَّى: «نَفَائِسُ الْأَصُول».

أُمَّتِهِ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ الْقَصِيرِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْفُهُومِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ فِي الْعُمُرِ الطَّوِيلِ ، وَلِهَذَا تَهَيَّأَ لِلْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْعُلُومِ وَالِاسْتِنْبَاطَاتِ وَالْمَعَارِفِ مَا تَقْصُرُ عَنْهُ أَعْمَارُهُمْ ، وَقَالَ قَتَادَةُ: «أَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْحِفْظِ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ الْأُمَمِ خَاصَّةً خَصَّهُمْ بِهَا ، وَكَرَامَةً أَكْرَمَهُمْ بِهَا»^(١) . اهـ



(١) نقله الزرقاني في «شرح المواهب» (٧/٤٧٨) ، ثم الشيخ قاسم في «الزهر اللطيف» ، قال محقق «الزهر اللطيف» ط دار الفتح (ص ٩٠) : «لم نقف عليه في النسخة المطبوعة منه ، وقد أثبت السيوطي هذا النقل في كتابه : «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ» . اهـ وقال محقق «الزهر اللطيف» أيضا طبعة دار النور المبين (ص ٦٣) : «ما وقفت عليه في مطبوعة «شرح القرافي» المسمى «نفائس الأصول» ، وقد نقله الشمس ابن طولون الصالحي الدمشقي في «مرشد المختار إلى خصائص المختار ﷺ» . اهـ

المُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلتَّدْوِينِ



قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «التَّعْرِيفِ بِآدَابِ التَّأْلِيفِ»^(١): «قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ^(٢) الزَّرْكَشِيُّ فِي «قَوَاعِدِهِ»: «مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ: تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ لِمَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا وَاطِّلَاعًا، وَلَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَعَ قِصَرِ أَعْمَارِهَا فِي ازْدِيَادٍ وَتَرْقٍّ فِي الْمَوَاهِبِ، وَالْعِلْمُ لَا يَحِلُّ كَتْمُهُ، فَلَوْ تَرِكَ التَّصْنِيفُ لَضَيَّعَ الْعِلْمُ عَلَى النَّاسِ»^(٣)، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْبَغَوِيُّ فِي أَوَّلِ «التَّهْذِيبِ»^(٤). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»: «وَهُوَ فِي الْعُلُومِ الْوَاجِبَةِ - لَا الْمَنْدُوبَةِ كَالْعُرُوضِ خِلَافًا لِمَنْ عَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ - مِنَ الْبَدْعِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي حَدَّثَتْ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ... وَكِتَابَةُ الْعِلْمِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ، وَهُوَ وَجِيهٌ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَإِلَّا لَضَاعَ الْعِلْمُ، وَإِذَا وَجِبَتْ كِتَابَةُ الْوَثَائِقِ لِحِفْظِ الْحَقُوقِ فَالْعِلْمُ أَوْلَى»^(٥). اهـ

(١) «التعريف بآداب التأليف» (ص ١٩ - ٢٠).

(٢) انفرد السيوطي بتلقيبه «عز الدين»، فقد لقبه كل من ترجموا له بألقاب غير هذا اللقب. اهـ «تعليقات التعريف بآداب التأليف» (ص ١٩).

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/٣٥).

(٤) «التهذيب» (١/١٢٦)، وفيه: «وَقَالَ رَبِيعَةُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ».

اهـ

(٥) «تحفة المحتاج» (١/٣٣).

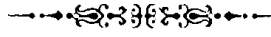
قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ»: «قَوْلُهُ: (مِنْ الْبِدْعِ الْوَاجِبَةِ) لَعَلَّ مَحَلَّ الْوُجُوبِ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ حِفْظُ الْعِلْمِ عَنِ الضَّيَاعِ، وَفِي «الْكَنْزِ» لِلْأُسْتَاذِ الْبَكْرِيِّ: «وَتَصْنِيفُ الْعِلْمِ مُسْتَحَبٌّ»^(١). اهـ.

وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الزُّرْقَانِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ»: أَنَّ تَذْوِينَ الْعُلُومِ أَمْرٌ مَدْبُوبٌ إِلَيْهِ.



(١) «حَوَاشِي الشَّرَوَانِيِّ وَابْنِ قَاسِمِ الْعِبَادِيِّ» (٣٣/١).

المَقْدَمَةُ الخَامِسَةُ فِي أَقْسَامِ التَّدْوِينِ وَالْمُدَوَّنَاتِ وَأَقْسَامِ الْمُؤَلِّفِينَ



﴿أَقْسَامُ التَّدْوِينِ﴾

«التَّدْوِينُ» مصدرٌ «دَوَّنَ»، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «دَوَّنَهُ تَدْوِينًا»: جَمَعَهُ، و«الدِّيَوَانُ»: مُجْتَمَعُ الصُّحُفِ.

والتَّدْوِينُ أَقْسَامٌ: ١ - تَأْلِيفٌ ٢ - وَتَصْنِيفٌ ٣ - وَتَرْتِيبٌ ٤ - وَجَمْعٌ، ٥ - وَكِتَابَةٌ ٦ - وَتَقْيِيدٌ، وَهِيَ: ١ - مُتُونٌ، ٢ - وَشُرُوحٌ، ٣ - وَحَوَاشٍ، ٤ - وَتَعْلِيقَاتٌ، وَالمُتُونُ نَوْعَانِ: ١ - نَثْرٌ ٢ - وَنَظْمٌ، وَكُلُّ مَنهَا: ١ - مُخْتَصَرٌ ٢ - وَمُتَوَسِّطٌ ٣ - وَمَبْسُوطٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُحَرَّرَ هَذِهِ الْأَقْسَامُ وَحَقَائِقُهَا.

﴿مَعْنَى التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ﴾

«التَّصْنِيفُ» مَصْدَرٌ «صَنَّفَ الشَّيْءَ»: إِذَا جَعَلَهُ أَصْنَافًا بِتَمْيِيزٍ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فمُؤَلِّفُ الْكِتَابِ يُفْرِدُ الصَّنْفَ الَّذِي هُوَ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُفْرِدُ كُلَّ صِنْفٍ مِمَّا هُوَ فِيهِ عَنِ الْآخَرِ، فَالْفَقِيهُ يُفْرِدُ مَثَلًا الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمُعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَبْوَابُ، قَالَه الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ فِي «مُعْنَى الْمُحْتَاجِ»^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»: «التَّصْنِيفُ: جَعْلُ الشَّيْءِ أَصْنَافًا مُتَمَيِّزَةً، وَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ التَّأْلِيفِ؛ لِاسْتِدْعَائِهِ زِيَادَةً هِيَ إِيقَاعُ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ

(١) «معنى المحتاج» (١/٣٢).

الْمُتَمَيِّزَةِ ، وَكُتِبَ الْأَصْحَابُ مِنْ ذَلِكَ ، فَالتَّصْنِيفُ هُنَا بِمَعْنَى التَّأْلِيفِ»^(١) . اهـ

وفي «شرح خطبة المنهاج» للإبشيبي: «والتصنيف والتأليف: جمع بين الأشياء من مسائل أو غيرها بمُنَاسَبَةٍ وَارْتِبَاطٍ ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ ، فَبَيْنَ كُلِّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ وَالثَّانِيَيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ ؛ إِذْ كُلُّ تَصْنِيفٍ وَتَأْلِيفٍ: جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ» ، قَالَ: «التصنيفُ صِفَةُ النَّوعِ كَمَا أَنَّ النَّوعَ فَرْعُ الْجِنْسِ ، وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: «فُلَانٌ يُصَنِّفُ الْكَلَامَ» وَ«فُلَانٌ يَجْمَعُهُ»^(٢) . اهـ

وفي «الزَّهْرُ اللَّطِيفُ»: «التَّأْلِيفُ» لُغَةً: إِيقَاعُ الْأَلْفَةِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، لَكِنَّهُ خُصَّ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ بِإِيقَاعِ الْأَلْفَةِ بَيْنَ الْأَلْفَافِ وَالْمَعَانِي ، أَوْ جَعْلُ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ بَحِثٌ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ سَوَاءً كَانَ لِبَعْضِهَا نِسْبَةٌ إِلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ أَوْ لَا ، بِخِلَافِ التَّرْتِيبِ ؛ فَإِنَّهُ: جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ بِحِثِّ يَصِيرُ لَهُ نِسْبَةٌ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ .

و«التصنيف» فِي الْأَصْلِ: جَعْلُ الشَّيْءِ أَصْنَافًا وَتَمْيِيزُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ .

وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ التَّأْلِيفُ أَعَمُّ مِنَ التَّرْتِيبِ ، قِيلَ: وَأَعَمُّ مِنَ التَّصْنِيفِ ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ الصَّمِّ ، وَالتَّصْنِيفُ: جَعْلُ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَقِيلَ: الْمُؤَلِّفُ: مَنْ يَجْمَعُ كَلَامَ غَيْرِهِ ، وَالْمُصَنِّفُ: مَنْ يَجْمَعُ مُبْتَكِرَاتِ أَفْكَارِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قِيلَ: وَاضِعُ الْعِلْمِ أَوَّلَى بِاسْمِ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ .

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ مَأْخُودٌ مِنَ «التَّصْنِيفِ» ، وَهُوَ: صَمٌّ صِنْفٍ إِلَى صِنْفٍ

(١) «تحفة المحتاج» (٣٣/١) .

(٢) «شرح خطبة المنهاج» للإبشيبي (مخطوط) .

سَوَاءٌ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأُلْفَةِ أَمْ لَا ، وَالْمُؤَلِّفُ مَاخُودٌ مِنْ «التَّأْلِيفِ» ، وَهُوَ: ضَمُّ صِنْفٍ إِلَى صِنْفٍ عَلَى وَجْهِ الْأُلْفَةِ ، فَالتَّأْلِيفُ عَلَى هَذَا أَخْصُ مِنَ التَّصْنِيفِ ، وَلَكِنْ التَّأْلِيفُ وَالتَّصْنِيفُ صَارَا فِي الْعُرْفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَرُبَّمَا خُصَّ التَّصْنِيفُ بِالْمُتُونِ ، وَالتَّأْلِيفُ بِالشُّرُوحِ»^(١) إلخ .

﴿ أَقْسَامُ الْمُؤَلِّفِينَ ﴾

قَالَ حَاجِّي خَلِيفَةُ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ»: «اعْلَمْ: أَنَّ الْمُؤَلِّفِينَ الْمُعْتَبَرَةَ تَصَانِيفُهُمْ فَرِيقَانِ:

الْأَوَّلُ: مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ مَلَكَ تَامَّةٌ ، وَدُرْبَةٌ كَافِيَةٌ ، وَتَجَارِبُ وَثِيقَةٌ ، وَحَدَسٌ صَائِبٌ ، وَفَهْمٌ ثَاقِبٌ ، فَتَصَانِيفُهُمْ عَنْ قُوَّةِ تَبَصُّرَةٍ ، وَنَفَازِ فِكْرٍ ، وَسَدَادِ رَأْيٍ: كَالنَّصِيرِ ، وَالْعُضْدِ ، وَالسَّيِّدِ ، وَالسَّعْدِ ، وَالْجَلَالِ ، وَأَمْثَالِهِمْ ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ: يَجْمَعُ إِلَى تَحْرِيرِ الْمَعَانِي تَهْدِيبَ الْأَلْفَافِ ، وَهُؤُلَاءِ أَحْسَنُوا إِلَى النَّاسِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمْ ، وَهَذِهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا أَحَدٌ .

وَالثَّانِي: مَنْ لَهُ ذِهْنٌ ثَاقِبٌ ، وَعِبَارَةٌ طَلْقَةٌ ، طَالَعَ الْكُتُبَ ، فَاسْتَخْرَجَ دُرَرَهَا ، وَأَحْسَنَ نَظْمَهَا ، وَهَذِهِ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُبْتَدِئُونَ وَالْمُتَوَسِّطُونَ ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ لِلِاسْتِفَادَةِ لَا لِلِإِفَادَةِ ، فَلَا حَجَرَ عَلَيْهِ ، بَلْ يُرْغَبُ إِلَيْهِ إِذَا تَاهَلَ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: «يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ فِيمَا فَهَمَهُ مِنْهُ إِذَا احتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِتَوْضِيحِ عِبَارَتِهِ ، غَيْرَ مَائِلٍ عَنِ الْمُصْطَلَحِ ، مُبَيِّنًا مُشْكِلَهُ ، مُظْهِرًا مُلْتَبِسَهُ ، كِي يَكْتَسِبَ جَمِيلَ الذِّكْرِ وَتَخْلِيدَهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ لِأَجَلِهِ إِذَا شَرَعَ ،

ويصّرّف إليه كلّ شُغلِه ، قبل أن يَمْنَعَه مانِعٌ عن نيل ذلك الشّرف»^(١) . اهـ



وفي «وفيات الأعيان» لابن خلكان و«طبقات الشافعية الكبرى» للناج السبكي في ترجمة أبي عليّ السنجي: «وكان يُقال في عصره - أي أبي عليّ السنجي - : «الأئمة بخراسان ثلاثة: ١ - مُكثِرُ مُحَقِّقٍ ، ٢ - ومُقلِّ مُحَقِّقٍ ، ٣ - ومُكثِرُ غير مُحَقِّقٍ ، فالمُكثِرُ المُحَقِّقُ: أبو عليّ السنجي ، والمُقلِّ المُحَقِّقُ: أبو مُحمَّد الجويني ، والمُكثِرُ غير المُحَقِّقُ: ناصر المروزي»^(٢) . اهـ

قلت: هذه الأقسام وُجدت وتوجد في كلّ عصرٍ من الأعصار ، ويزاد عليها قسمٌ رابعٌ ، وهو: مُقلِّ غير مُحَقِّقٍ ، ولعلّه غير مُعْتَبَرٍ عندهم .

﴿ فوائد ﴾

* الأولى: ذكر الشيخ مُحمَّد خير رَمَضان يُوسُف في كتابه «المُكثِّرون من التّصنيف»: أن من المُكثِّرين من التّصنيف كثرة الصّفحات أو كثرة العناوين:

١ - عالمُ الأندلس وفقيهها في عصره عبدُ الملِك بن حبيب (ت ٢٣٨) ؛ فقد ذكّر: أن تآليفه تزيد على الألف ، بل نقل القاضي عياض: أنه صَنَفَ ١٠٥٠ كتاباً^(٣) .

٢ - والإمام أبو جعفر مُحمَّد بن جرير الطبري (ت ٣١٠) ؛ فإنه كَتَبَ نحو

(١) «كشف الظنون» (٣٨/١) .

(٢) «وفيات الأعيان» (١٣٥/٢) ، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٤٤/٤) .

(٣) «المكثرون من التصنيف» (ص ٧٥) .

٥٨٤٠٠٠ وَرَقَةً، أَي: ٢٩٢٠٠ جزءاً^(١).

٣ - والإمامُ الظَّاهِرِيُّ المعروفُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ (ت ٤٥٦) صَاحِبُ كِتَابِ «المُحَلَّى»؛ فَقَدْ حَدَّثَ صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي رَافِعٍ وَلَدِ ابْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ بِخَطِّ أَبِيهِ مِنْ تَوَالِيهِهِ ٤٠٠ مُجَلَّدٍ تَشْتَمِلُ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ أَلْفَ وَرَقَةٍ^(٢).

٤ - والإمامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ (ت ٥٠٥) صَاحِبُ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»، ذَكَرَ صَاحِبُ «مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ»: أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ لَهُ نَحْوَ ٥٠٠ مُصَنَّفٍ^(٣).

٥ - والإمامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَوَازِيِّ (ت ٥٩٧)؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ مُصَنَّفَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ مُصَنَّفٍ^(٤).

٦ - وَمُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ مَنْظُورٍ (ت ٧١١)؛ فَقَدْ تَرَكَ بِخَطِّهِ نَحْوَ ٥٠٠ مُجَلَّدٍ، أَي ٥٠٠٠ جُزْءاً^(٥).

٧ - والإمامُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَايِمَازِ الدَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨)، مُصَنَّفَاتُهُ الْقِيَمَةُ لَا تَكَادُ تَخْلُو مِنْهَا مَكْتَبَةٌ، عَدَدَ لَهُ بَشَّارِ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ ٢١٤ كِتَابًا، وَكُتِبَتْ طَوَالَ ذَاتِ أَجْزَاءٍ مِثْلُ «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» الْمَطْبُوعِ فِي ٢٣

(١) «المكثرون من التصنيف» (ص ٩٥).

(٢) «المكثرون من التصنيف» (ص ٢٩).

(٣) «المكثرون من التصنيف» (ص ٣٢).

(٤) «المكثرون من التصنيف» (ص ٧٦).

(٥) «المكثرون من التصنيف» (ص ٩٥).

مُجَلَّدًا، و«تاريخ الإسلام» الذي طُبِعَ فِي ٦٠ مُجَلَّدًا وَلَمَّا يَنْتَهَ بَعْدُ، و«مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ»^(١).

٨ - وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ جَمَاعَةِ الْكِنَانِيِّ الْحَمَوِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٨١٩)، ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْوُعَاةِ»: أَنَّ مُؤَلَّفَاتِهِ جَاوَزَتْ الْأَلْفَ؛ فَإِنَّ لَهُ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ أَقْرَأَهُ التَّأْلِيفَ وَالتَّأْلِيفِينَ وَالثَّلَاثَةَ، وَأَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ شَرْحِ مُطَوَّلٍ وَمُتَوَسِّطٍ وَمُخْتَصَرٍ وَحَوَاشٍ وَنُكْتٍ^(٢).

٩ - وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ فِي «الضُّوءِ اللَّامِعِ»: أَنَّ مُصَنَّفَاتِهِ زَادَتْ عَلَى ١٥٠، وَفِي تَرْجُمَتِهِ فِي «الْجَوَاهِرِ وَالْذَّرَرِ» أَوْصَلَهَا إِلَى مَا يَزِيدُ عَلَى ٢٧٠ عُنْوَانًا، وَقَالَ: «إِنَّ الْحَافِظَ جَمَعَهَا فِي كُرَّاسَةٍ وَأَنَّهَا مَا بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَرِسَالَةٍ وَحَاشِيَةٍ وَنُكْتٍ وَتَعْلِيقَاتٍ وَدِيَوَانَ شِعْرِ مَعَ الدَّقَّةِ وَالتَّحْرِيرِ وَالِإِتْقَانِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُضَاهِيهِ أَحَدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا مِنْ تَصَانِيفِهِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَهَا فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ سِوَى بَضْعَةٍ كُتِبَ^(٤).

١٠ - وَالْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١)؛ فَإِنَّ لَهُ ١١٩٤ عُنْوَانًا كَمَا فِي أَشْمَلٍ وَأَكْبَرٍ قَائِمَةٍ بِمُؤَلَّفَاتِهِ^(٥).



(١) «المكثرون من التصنيف» (ص ٤٠، و ٨٩).

(٢) «المكثرون من التصنيف» (ص ٤٤).

(٣) انظر «الجواهر والدرر» (ص ٦٥٩).

(٤) «المكثرون من التصنيف» (ص ٤٥).

(٥) «المكثرون من التصنيف» (ص ٧٦).

﴿ الثَّانِيَةُ: ذَكَرَ الْإِمَامُ السِّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّحْدِثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ» - وَهُوَ فِي تَرْجَمَةِ نَفْسِهِ - أَنَّ مُؤَلَّفَاتِهِ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ، قَالَ:

« ١ - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا أَدَّعِي فِيهِ التَّفَرُّدَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّفْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الدُّنْيَا فِيمَا عِلِمْتُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعَجْزِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْهُ، مَعَاذَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا أَنَّهُمْ تَصَدَّقُوا لِمِثْلِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ سَعَةِ النَّظَرِ وَكَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ وَمُلَازِمَةِ التَّعَبِ وَالْجِدِّ، وَالَّذِي هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ كُتُبِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مُؤَلَّفًا.

٢ - الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا أَلَّفَ مَا يُنَازِرُهُ، وَيُمْكِنُ الْعَلَامَةُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ، وَذَلِكَ مَا تَمَّ أَوْ كُتِبَ مِنْهُ قِطْعَةٌ صَالِحَةٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ الَّتِي تَبْلُغُ مُجَلَّدًا وَفَوْقَهُ وَدُونَهُ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ مُصَنَّفًا.

٣ - الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا تَمَّ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ الصَّغِيرَةِ الْحَجْمِ الَّتِي هِيَ مِنْ كُرَاسِينَ إِلَى عَشْرَةٍ، وَذَلِكَ سَبْعُونَ مُؤَلَّفًا.

٤ - الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا كَانَ كُرَاسًا وَنَحْوَهُ سِوَى مَسَائِلِ الْفَتَاوَى، وَذَلِكَ مِائَةً مُؤَلَّفًا.

٥ - الْقِسْمُ الْخَامِسُ: مَا أَلَّفَ فِي وَاقِعَاتِ الْفَتَاوَى مِنْ كُرَاسٍ وَفَوْقَهُ وَدُونَهُ، وَذَلِكَ الْآنَ ثَمَانُونَ مُؤَلَّفًا.

٦ - الْقِسْمُ السَّادِسُ: مُؤَلَّفَاتٌ لَا أَعْتَدُّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَطَالِينِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ اعْتِنَاءٌ إِلَّا بِالرَّوَايَةِ الْمَحْضَةِ، أَلْفَتْهَا فِي زَمَنِ السَّمَاعِ وَطَلَبَ الْإِجَازَاتِ مَعَ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فَوَائِدَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَكْتُبُهُ الْغَيْرُ.

٧ - الْقِسْمُ السَّابِعُ: مَا شَرَعْتُ فِيهِ وَفَتَرَ الْعَزْمُ عَنْهُ وَكُتِبَ مِنْهُ الْقَلِيلُ^(١). اهـ



* الثَّالِثَةُ: مِنَ الْمُصَنِّفِينَ مَنْ صَنَّفَ مُخْتَصَرًا - نَثْرًا أَوْ نَظْمًا - ثُمَّ شَرَحَهُ

بِنَفْسِهِ ، وَذَلِكَ :

- ١ - كَالِإِمَامِ السَّنُوسِيِّ ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ : ١ - «الْكُبْرَى» ٢ - و«الْوُسْطَى»
- ٣ - و«الصُّغْرَى» ٤ - و«صُغْرَى الصُّغْرَى» ٥ - و«المُقَدِّمَاتِ» ، وَفِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ :
- ٦ - «مُخْتَصَرٌ» ، وَلَهُ شُرُوحُهَا ، فَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مُؤَلَّفًا .

- ٢ - وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْفِقْهِ : ١ - «مَنْهَجُ الطُّلَّابِ»
- ٢ - و«تَحْرِيرُ تَنْقِيحِ اللَّبَابِ» ، وَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ : ٣ - «لُبُّ الْأُصُولِ» ، وَفِي
- الْبَلَاغَةِ : ٤ - «أَقْصَى الْأَمَانِيِّ» ، وَفِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ : ٥ - «الْإِعْلَامُ» ، وَلَهُ
- شُرُوحُهَا ، وَهِيَ : ١ - «فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» ، ٢ - و«تُحْفَةُ الطُّلَّابِ
- بِشَرْحِ تَحْرِيرِ تَنْقِيحِ اللَّبَابِ» ، ٣ - و«غَايَةُ الْوُصُولِ فِي شَرْحِ لُبِّ الْأُصُولِ» ،
- ٤ - و«فَتْحُ مُنْزِلِ الْمَثَانِيِّ بِشَرْحِ أَقْصَى الْأَمَانِيِّ» ، ٥ - و«فَتْحُ الْعَلَامِ بِشَرْحِ
- الْإِعْلَامِ» ، فَهِيَ عَشْرَةٌ مُؤَلَّفٌ .

- ٣ - وَالْجَلَالِ السُّيُوطِيُّ ؛ فَإِنَّ لَهُ : ١ - «الْفَيْهَةُ» فِي الْمُصْطَلَحِ ٢ - و«الْفَيْهَةُ» فِي
- أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهِيَ : «الْكَوَكِبُ السَّاطِعُ» ، ٣ - و«الْفَيْهَةُ» فِي الْبَلَاغَةِ ، وَهِيَ «عُقُودُ
- الْجُمَانِ» ، ٤ - و«الْفَيْهَةُ» فِي النَّحْوِ ، وَهِيَ «الْفَرِيدَةُ» ، ٥ - و«جَمْعُ الْجَوَامِعِ» فِي
- الْعَرَبِيَّةِ ، ٦ - و«النُّقَايَةُ» ، وَلَهُ شُرُوحُهَا ، فَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مُؤَلَّفًا ، وَاسْمُ شَرْحِ «الْفَيْهَةِ

المُصْطَلَحِ: «الْبَحْرُ الَّذِي زَخَرَ فِي شَرْحِ أَلْفِيَةِ الْأَثَرِ»، واسمُ شرحِ «جمعِ الجوامِعِ»: «هَمْعُ الْهَوَامِعِ»، واسمُ شرحِ «النَّقَايَةِ»: «إِتْمَامُ الدَّرَايَةِ»، واسمُ شرحِ «الْفَرِيدَةِ»: «الْمَطَالِعُ السَّعِيدَةُ فِي شَرْحِ الْفَرِيدَةِ».

ومنهم:

٣ - الحافظُ زينُ الدِّينِ العِراقِيُّ، له «أَلْفِيَةُ الْمُصْطَلَحِ» المُسمَّاةُ: «التَّبَصُّرَةُ»، وله شَرْحُهَا المُسمَّى: «فَتْحُ الْمُغِيثِ».

٤ - والحافظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلَانِيُّ، له «نُجْبَةُ الْفِكْرِ» فِي الْمُصْطَلَحِ، وله شَرْحُهَا المُسمَّى: «نُزْهَةُ النَّظَرِ».

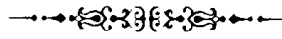
٥ - والشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيُّ، له «السُّلَّمُ الْمُتَوَرِّقُ» فِي الْمَنْطِقِ، وله شَرْحُهُ.

فائدةٌ: بعضُ مَنْ شَرَحَ كِتَابَ نَفْسِهِ سَبَقَهُ إِلَى شَرْحِهِ بعضُ مُعَاصِرِيهِ: كالحافظِ ابنِ حَجَرٍ العَسْقلَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ شَرَحَ «نُجْبَةَ الْفِكْرِ» فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ»، وقد سَبَقَهُ إِلَى شَرْحِهِ الْعَلَّامَةُ كَمَالُ الدِّينِ الشُّمْنِيُّ؛ فَإِنَّهُ شَرَحَ «النُّجْبَةَ» سَنَةَ ٨١٧، وفي قولِ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ فِي أَوَّلِ «نُزْهَةِ النَّظَرِ»: «لَأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ» تعريضٌ لطيفٌ بالشُّمْنِيِّ المذكورِ^(١).



(١) انظر مقدمة «النكت على نزهة النظر» تأليف علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري

المُقَدِّمَةُ السَّادِسَةُ فِي فَوَائِدِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ



مِنْ فَوَائِدِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ: ١ - مَا يَعُودُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَالْمُصَنِّفِ ،
٢ - وَمَا يَعُودُ عَلَى الْقَارِئِ وَالْوَاقِفِ .

فَمَّا يَعُودُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَالْمُصَنِّفِ: أَطْلَاعُهُ عَلَى دَقَائِقِ الْعِلْمِ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ»: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ ، فَبِهِ يَطَّلُعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ ، وَيُثَبِّتُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضْطَرُّهُ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ وَالْمُطَالَعَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمُرَاجَعَةِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مُخْتَلَفِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَمُتَّفِقِهِ ، وَوَضِاحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ ، وَجَزَلِهِ مِنْ رَكِيكِهِ ، وَمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَبِهِ يَتَّصِفُ الْمُحَقِّقُ بِصِفَةِ الْمُجْتَهِدِ»^(١) . اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» أَيْضًا فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: «فَبِذَلِكَ - أَيِ بِالتَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ - تَظْهَرُ لَهُ الْحَقَائِقُ ، وَتَنْكَشِفُ الْمُشْكِلَاتُ ، وَيَطَّلُعُ عَلَى الْعَوَامِضِ ، وَحَلُّ الْمُعْضَلَاتِ ، وَيَعْرِفُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ ، وَالرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ ، وَيَرْتَفِعُ عَنِ الْجُمُودِ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ ، وَيَلْتَحِقُ بِالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْ يُقَارِبُهُمْ إِنْ وُفِّقَ لَذَلِكَ»^(٢) . اهـ

(١) «مقدمة المجموع شرح المذهب» ط دار الفتح (ص ١٦٦) .

(٢) «مقدمة المجموع شرح المذهب» ط دار الفتح (ص ١٩٦) .

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ»: «وَلْيَعْتَنِ بِالتَّصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ وَبَيَانِ مُشْكِلِهِ مُتَقَنًا، فَقَلَّمَا يَمْهَرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا»^(١). اهـ

وَمِمَّا يَعُودُ عَلَى الْقَارِئِ وَالوَاقِفِ:

١ - إِبْقَاءُ الْعِلْمِ لِلْأَجْيَالِ الْمُتَأَخِّرَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ»: «رَأَيْتُ مِنَ الرَّأْيِ الْقَوِيمِ: أَنَّ نَفْعَ التَّصَانِيفِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِ التَّعْلِيمِ بِالمُشَافَهَةِ؛ لِأَنِّي أَشَافُهُ فِي عُمْرِي عَدَدًا مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَشَافُهُ بِتَّصْنِيفِي خَلْقًا لَا تُحْصَى مَا خُلِقُوا بَعْدُ، وَدَلِيلُ هَذَا: أَنَّ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِتَّصَانِيفِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرُ مِنْ انْتِفَاعِهِمْ بِمَا يَسْتَفِيدُونَهُ مِنْ مَشَايِخِهِمْ، فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَوَفَّرَ عَلَى التَّصَانِيفِ إِنْ وَفَّقَ لِلتَّصْنِيفِ الْمُفِيدِ»^(٢). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي أَوَّلِ «التَّهْذِيبِ»: «هَذَا كِتَابٌ أَنْشَأْتُهُ بِعَوْنِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي تَهْذِيبِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرِضْوَانِهِ، سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرتَحِلِينَ إِلَيَّ مِنَ الْأَقْطَارِ بَعْدَ مَا عَلَّقُوا الطَّرِيقَةَ تَهْذِيبًا؛ لِيَكُونَ لَهُمْ عَوْنًا عَلَى الْحِفْظِ وَالتَّدْرِيسِ، فَرَأَيْتُ إِسْعَافَهُمْ بِمَطْلُوبِهِمْ وَاجِبًا...» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَمَّا رَجَوْتُ فِي هَذَا الْجَمْعِ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ وَإِبْقَائِهِ عَلَى الْخَلْفِ»^(٣). اهـ

وَقَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «التَّعْرِيفِ بِآدَابِ التَّأْلِيفِ»: «قَالَ الشَّيْخُ تَاجُ

(١) «التَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ» (ص ٨٣).

(٢) «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ٢٤٣).

(٣) «التَّهْذِيبُ» (١/ ١٢٥ - ١٢٦).

الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»^(١): «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْعَالِمَ وَإِنْ اِمْتَدَّ
بَاعُهُ * وَاشْتَدَّ فِي مَيَادِينِ الْجِدَالِ دِفَاعُهُ * وَاسْتَدَّ سَاعِدُهُ حَتَّى خَرَقَ بِهِ كُلَّ بَابٍ
سُدَّ بَابُهُ وَأُحْكِمَ امْتِنَاعُهُ * فَتَفَعُّهُ قَاصِرٌ عَلَى مُدَّةِ حَيَاتِهِ مَا لَمْ يُصَنَّفْ كِتَابًا يَخْلُدُ بَعْدَهُ
* أَوْ يُوَرِّثُ عِلْمًا يَنْقُلُهُ عَنْهُ تَلْمِيزٌ إِذَا وَجَدَ النَّاسُ فَقْدَهُ * أَوْ تَهْتَدِي بِهِ فِتْنَةٌ مَاتَ
عَنْهَا وَقَدْ أَلْبَسَهَا بِهِ الرَّشَادُ بَرْدَهُ * وَلَعُمْرِي إِنَّ التَّصْنِيفَ لَأَرْفَعُهَا مَكَانًا * لِأَنَّهُ
أَطْوَلُهَا زَمَانًا * وَأَدْوَمُهَا إِذَا مَاتَ أَحْيَانًا * وَلِذَلِكَ لَا يَخْلُو لَنَا وَقْتُ يَمُرُّ بِنَا خَالِيًا
عَنِ التَّصْنِيفِ * وَلَا يَخْلُو لَنَا زَمَنٌ إِلَّا وَقَدْ تَقَلَّدَ عِقْدُهُ جَوَاهِرَ التَّأْلِيفِ * وَلَا يَخْلُو
عَلَيْنَا الدَّهْرُ سَاعَةً فَرَاغٌ إِلَّا وَيَعْمَلُ فِيهَا الْقَلَمُ بِالتَّرْتِيبِ وَالتَّرْصِيفِ *»^(٢). اهـ

٢ - وَصُولُ الْكِتَابِ إِلَى أَمَاكِنَ بَعِيدَةٍ:

قَالَ الْإِمَامُ الْحَبِيبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَوِيِّ الْحَدَّادُ الْحُسَيْنِيُّ فِي أَوَّلِ «رِسَالَةِ
الْمُعَاوَنَةِ»: «وَرُبَّمَا قَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ لَا يَعْقِلُ: «الْكُتُبُ كَثِيرَةٌ، وَفِيهَا غُنْيَةٌ وَكِفَايَةٌ، فَلَا
فَائِدَةَ فِي تَصْنِيفِ الْكُتُبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ»، فَهَذَا الْقَائِلُ إِنْ أَصَابَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ فِي
الْكُتُبِ غُنْيَةً وَكِفَايَةً» فَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: «لَا فَائِدَةَ لِلتَّصْنِيفِ فِي هَذَا الزَّمَانِ»؛ لِأَنَّ
لِلْقُلُوبِ مَيْلًا بِحُكْمِ الْجِبَلَةِ إِلَى كُلِّ جَدِيدٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ يُنْطِقُ عُلَمَاءَ كُلِّ زَمَانٍ بِمَا
يُوَافِقُ أَهْلَهُ، وَالتَّصَانِيفُ تَبْلُغُ الْأَمَاكِنَ الْبَعِيدَةَ، وَتَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ الْعَالِمِ، فَيَحْصُلُ
لَهُ بِذَلِكَ فَضْلُ نَشْرِ الْعِلْمِ، وَيُكْتَبُ مُعَلِّمًا دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ فِي قَبْرِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْعَشَ لِسَانَهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أُجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ

(١) قوله: (في خطبة كتابه جمع الجوامع) هكذا في مطبوع «التعريف بآداب التأليف» (ص ١٩)،
وصوابه: «في خطبة كتابه منع الموانع»؛ فإن الكلام المذكور في «منع الموانع» لا في «جمع
الجوامع».

(٢) «التعريف بآداب التأليف» (ص ١٩).

الْقِيَامَةِ»^(١). اهـ

﴿تَذْنِيبُ﴾

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ»: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ التَّصْنِيفَ وَالتَّأْلِيفَ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ أَهْلِيَّتُهُ وَعُرِفَتْ مَعْرِفَتُهُ ، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْإِنْكَارِ إِلَّا التَّنَافُسُ بَيْنَ أَهْلِ الْأَعْصَارِ ، وَإِلَّا فَمَنْ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مِدَادِهِ وَوَرَقِهِ بِكِتَابَةٍ مَا شَاءَ مِنْ أَشْعَارٍ أَوْ حِكَايَاتٍ مُبَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، فَلِمَ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِتَسْوِيدٍ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ يُنْكِرُ وَيُسْتَهْجَنُ ؟ ، أَمَا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لذلكَ فَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ مُتَّجِهٌ ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْجَهْلِ ، وَتَغْرِيرٍ مَنْ يَقِفُ عَلَى ذَلِكَ التَّصْنِيفِ بِهِ ، وَلِكَوْنِهِ يُضَيِّعُ زَمَانَهُ فِيمَا لَمْ يُتَّقِنْهُ ، وَيَدْعُ الْإِثْقَانَ الَّذِي هُوَ آخَرَى بِهِ مِنْهُ»^(٢). اهـ

وَنَحْوَهُ قَالَ حَاجِي خَلِيفَةَ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ» ، ثُمَّ قَالَ: «وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ»^(٣) فِي نَظْمِهِ:

قُلْ لِمَنْ لَا يَرَى الْمُعَاصِرَ شَيْئًا ❀ وَيَرَى لِلْأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا
إِنَّ ذَاكَ الْقَدِيمَ كَانَ حَدِيثًا ❀ وَسَيَبْقَى هَذَا الْحَدِيثُ قَدِيمًا^(٤)

(١) «رسالة المعاونة» (ص ١٨ - ١٩) ، والحديثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٣٨٠٣) بلفظ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُنْعَشُ لِسَانُهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ وَفَاهُ اللَّهُ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ٦٠) .

(٣) وهو ابن شرف القيرواني .

(٤) «كشف الظنون» (٣٨/١) ، ونقله في «الزهر اللطيف» (ص ١٦٦) .

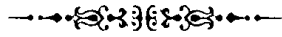
﴿ فَايِدَةٌ ﴾

لِيُعْلَمَ: أَنَّ مَفَاهِيمَ الْكُتُبِ حُجَّةٌ، بِخِلَافِ أَكْثَرِ مَفَاهِيمِ النُّصُوصِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَتَحْتَمِلُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ، وَلِذَا تَرَى الْخَلْفَ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا مَا لَمْ يُذَرِكْهَا السَّلَفُ، بِخِلَافِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُ قَلَّمَا يَقَعُ فِيهَا تَفَاوُتُ الْأَنْظَارِ، وَالْمُرَادُ: مَفَاهِيمُ الْمُخَالَفَةِ، أَمَّا مَفَاهِيمُ الْمُوَافَقَةِ فَمُعْتَبَرَةٌ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: «بِخِلَافِ أَكْثَرِ مَفَاهِيمِ النُّصُوصِ» لِأَنَّ مِنَ النُّصُوصِ مَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُهُ^(١).



(١) «الزهر اللطيف» (ص ٦٩).

المُقَدِّمَةُ السَّابِعَةُ فِي مَقَاصِدِ التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ



قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَوَّلِ «عَارِضَةِ الْأَخُوذِيِّ» شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: «وَلَا يَنْبَغِي لِحَصِيفٍ^(١) * أَنْ يَتَصَدَّى إِلَى تَصْنِيفٍ * أَنْ يَعْدِلَ عَنْ غَرَضَيْنِ: ١ - إِمَّا أَنْ يَخْتَرَعَ مَعْنًى * ٢ - أَوْ يَبْتَدِعَ وَصْفًا وَمَثْنًا^(٢) * حَسَبَ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي «قَانُونِ التَّأْوِيلِ»^(٣) * وَرَبَطْنَاهُ فِي التَّحْصِيلِ * مِنَ الْجُمْلِ وَالتَّفْصِيلِ * وَمَا سَوَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ تَسْوِيدُ الْوَرَقِ * وَالتَّحْلِي بِحِلْيَةِ السَّرَقِ * فَأَمَّا إِبْدَاعُ الْمَعَانِي فَهُوَ أَمْرٌ مَعُونٌ^(٤) فِي هَذَا الزَّمَانِ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اسْتَوْفَوْا الْكَلِمَ * وَنَصَبُوا^(٥) عَلَى كُلِّ مُشْكِلٍ مِنَ الْعِلْمِ * وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا خَفَايَا فِي زَوَايَا لَا يَتَوَلَّجُهَا إِلَّا مَنْ تَبَصَّرَ مَعَاطِفَهَا * وَاسْتَظْهَرَ لَوَاطِفَهَا *»^(٦).

وَقَالَ حَاجِي خَلِيفَةُ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ»: «التَّأْلِيفُ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ، لَا يُؤَلَّفُ عَالِمٌ عَاقِلٌ إِلَّا فِيهَا، وَهِيَ:

- (١) قَالَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «حَصِفَ» كـ «كَرَّمَ»: اسْتَحْكَمَ عَقْلُهُ، فَهُوَ «حَصِيفٌ». اهـ
- (٢) قَوْلُهُ: (أَوْ يَبْتَدِعَ وَصْفًا وَمَثْنًا) كَذَا فِي مَطْبُوعَةِ «عَارِضَةِ الْأَخُوذِيِّ» (٤/١)، وَفِي «الْمَنْشُورِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ص ٧٢) نَقْلًا عَنِ «الْعَارِضَةِ»: «وَلِإِمَّا أَنْ يَبْتَدِعَ وَضْعًا وَمَبْنًى»، وَهُوَ أَحْسَنُ.
- (٣) هُوَ كِتَابُ لَابِنِ الْعَرَبِيِّ.
- (٤) كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ بِالنُّونِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «مَعُوقٌ» بِالْقَافِ، اسْمٌ مَفْعُولٍ «عَاقٌ» أَي: مَنَعَ.
- (٥) قَوْلُهُ: (وَنَصَبُوا) كَذَا فِي مَطْبُوعَةِ «عَارِضَةِ الْأَخُوذِيِّ» (٤/١)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «وَنَصَّوْا».
- (٦) «عَارِضَةُ الْأَخُوذِيِّ» (٤/١).

- ١ - إِمَّا شَيْءٌ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ ، فَيَخْتَرَعُهُ .
 - ٢ - أَوْ شَيْءٌ نَاقِصٌ يُتَمَّمُهُ .
 - ٣ - أَوْ شَيْءٌ مُغْلَقٌ يَشْرَحُهُ .
 - ٤ - أَوْ شَيْءٌ طَوِيلٌ يَخْتَصِرُهُ دُونَ أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ .
 - ٥ - أَوْ شَيْءٌ مُتَفَرِّقٌ يَجْمَعُهُ .
 - ٦ - أَوْ شَيْءٌ مُخْتَلِطٌ يُرَتِّبُهُ .
 - ٧ - أَوْ شَيْءٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ ، فَيُصْلِحُهُ»^(١) . اهـ
- قُلْتُ:

قوله: «إِمَّا شَيْءٌ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ ، فَيَخْتَرَعُهُ» مثاله:

- ١ - كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»: «اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ - يَعْنِي أُصُولَ الْفِقْهِ - الشَّافِعِيُّ» ، وَقَالَ: «اعْلَمْ: أَنَّ نِسْبَةَ الشَّافِعِيِّ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ ١ - كَنِسْبَةِ أَرِسْطَاطَالِيسَ إِلَى عِلْمِ الْمَنْطِقِ ،
- ٢ - وَكَنِسْبَةِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ إِلَى عِلْمِ الْعَرُوضِ»^(٢) . اهـ

- ٢ - وَ«الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ لِلرَّامِهُرْمُزِيِّ ، قَالَ الْإِمَامُ السِّيُوطِيُّ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي»: «قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٣): مِنْ أَوَّلِ

(١) «كشف الظنون» (٣٨/١) .

(٢) «مناقب الشافعي» (ص ٥٥) .

(٣) أي في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص ٣٤) .

مَنْ صَنَّفَ فِي الإِصْطِلَاحِ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ ، فَعَمِلَ كِتَابَهُ «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ ، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ لَكِنَّهُ لَمْ يُهَذِّبْ وَلَمْ يُرَتِّبْ»^(١). اهـ

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضًا:

٣ - عِلْمُ الْعَرُوضِ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ ، قَالَ ابْنُ خَلْكَانَ فِي «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» فِي تَرْجَمَةِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «وَهُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَ عِلْمَ الْعَرُوضِ وَأَخْرَجَهُ إِلَى الْوُجُودِ وَحَصَرَ أَقْسَامَهُ فِي خَمْسِ دَوَائِرٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا خَمْسَةُ عَشَرَ بَحْرًا ، ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْأَخْفَشُ بَحْرًا آخَرَ وَسَمَّاهُ: «الْخَبَبُ» ، وَقِيلَ: إِنَّ الْخَلِيلَ دَعَا بِمَكَّةَ أَنْ يُرْزَقَ عِلْمًا لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْهُ ، فَرَجَعَ مِنْ حَجَّهِ ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ بِعِلْمِ الْعَرُوضِ ، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْإِيْقَاعِ وَالنَّعَمِ ، وَتِلْكَ الْمَعْرِفَةُ أَحْدَثَتْ لَهُ عِلْمَ الْعَرُوضِ ؛ فَإِنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَأْخَذِ»^(٢). اهـ

٤ - كِتَابُ «الْعَيْنِ» فِي عِلْمِ مَتَنِ اللُّغَةِ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ أَيْضًا عَلَى كَلَامٍ فِي نِسْبَتِهِ ، قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْوُعَاةِ» فِي تَرْجَمَةِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «وَعَمِلَ أَوَّلَ كِتَابٍ «الْعَيْنِ» الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ الَّذِي بِهِ يَتَهَيَّأُ ضَبْطُ اللُّغَةِ»^(٣). اهـ

٥ - و«كِتَابُ سَيَبَوِيهِ» فِي عِلْمِ النَّحْوِ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضًا:

(١) «تدريب الراوي» (٤٤/١).

(٢) «وفيات الأعيان» (٢٤٤/٢).

(٣) «بغية الوعاة» (٥٥٧/١).

٦ - «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر، قال في «فتح الباري»:

وهذا حينُ الشروع في سياقِ تعاليقه المرفوعة، والإشارة إلى مَنْ وَصَلَهَا، وَأَضَفْتُ إلى ذلك المُتَابِعَاتِ؛ لِإِلْتِحَاقِهَا بِهَا فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ جَمِيعَهُ فِي تَصْنِيفٍ كَبِيرٍ سَمَّيْتُهُ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ»، ذَكَرْتُ فِيهِ جَمِيعَ أَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ وَأَثَارِهِ المَوْقُوفَةِ، وَذَكَرْتُ مَنْ وَصَلَهَا بِأَسَانِيدِي إِلَى الْمَكَانِ الْمُعْلَقِ، فَجَاءَ كِتَابًا حَافِلًا * وَجَامِعًا كَامِلًا * لَمْ يُفَرِّدْهُ أَحَدٌ بِالتَّصْنِيفِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رُشِيدٍ فِي كِتَابِ «تَرْجُمَانِ التَّرَاجِمِ» لَهُ، فَقَالَ: «وَهُوَ - أَيِ التَّعْلِيقِ - مُفْتَقِرٌ إِلَى أَنْ يُصَنَّفَ فِيهِ كِتَابٌ يَخُصُّهُ تُسْنَدُ فِيهِ تِلْكَ الْمُعْلَقَاتُ، وَتُبَيَّنُ دَرَجَتُهَا مِنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَجَاتِ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَعَرَّضَ لِتَصْنِيفِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّهُ لَمَهُمْ لَا سِيَّمَا لِمَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِكِتَابِ الْبُخَارِيِّ»^(١).

٧ - «حُصُولُ التَّفْرِيجِ بِأُصُولِ التَّخْرِيجِ» لِلْسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الصَّدِّيقِ

الْغُمَارِيِّ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ سَأَلْتَ أَنْ تُبَيَّنَ لَكَ طُرُقُ الْعَزْوِ وَالتَّخْرِيجِ وَمَا تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ * وَيُرْشِدُكَ إِلَى تَحْقِيقِ تِلْكَ الْمَسَالِكِ * وَيُسَهِّلُ لَكَ سَبِيلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ * وَيُقَرِّبُ عَلَيْكَ طَرِيقَ الْحُصُولِ عَلَيْهِ * مَعَ قَوَاعِدَ تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِهِ * وَفَوَائِدَ تَسْتَنْدُ إِلَيْهَا فِي إِصَابَةِ الصَّوَابِ فِيهِ وَتَطْبِيقِهِ * بِحَيْثُ

(١) «فتح الباري» (١٩/١).

لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ بَحْثٍ فِي الدَّفَاتِيرِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ * وَلَا كَثِيرِ تَنْقِيبٍ فِي الْكُتُبِ
وَالْمُصَنَّفَاتِ * وَطَلَبْتَ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا كَافِيًا فِي مَوْضُوعِهِ يَصِيرُ بِهِ الْقَارِئُ
مُحَدَّثًا * وَالنَّاظِرُ فِيهِ لِمَسَالِكِ الْعَزْوِ وَالتَّخْرِيجِ مُحَقِّقًا * لِأَنَّ كُتُبَ الْمُصْطَلَحِ
لَا تُرْشِدُ رَايِدَ الْعَزْوِ إِلَى مُرَادِهِ * وَلَا تُبْلِغُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِلَى قُصَادِهِ * وَأَشْرَتْ
أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْكِتَابِ: «كَيْفَ تَصِيرُ مُحَدَّثًا؟».

فَاعْلَمْ: أَنَّكَ طَلَبْتَ مَا لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ إِلَى تَأْصِيلِهِ * وَلَا تَنَبَّهَ سَابِقٌ إِلَى
اخْتِرَاعِ الْكَلَامِ فِيهِ وَتَرْتِيبِ فُصُولِهِ * فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَفْرَدَ هَذَا الْفَنَّ بِتَأْلِيفِ *
وَلَا خَصَّ أَصُولَهُ بِجَمْعٍ وَتَصْنِيفِ * بَلْ وَلَا أَشَارَ إِلَى قَوَاعِدِهَا فِي كِتَابٍ *
أَوْ نَبَّهَ عَلَى أَصْلِ مِنْ أَصُولِهِ ضِمَّنَ بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ * فِإِسْعَافُكَ بِمَرْغَبِكَ
* وَإِتْحَافُكَ بِطَلَبِكَ * يُعَرِّضُ إِلَى الْخَوْضِ فِي فَنٍّ مُبْتَكَّرٍ وَبَحْثٍ مُخْتَرَعٍ لَا
يُوجَدُ فِي كَلَامِ السَّابِقِينَ مَا يُسَاعِدُ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي قَوَاعِدِهِ * وَتَأْصِيلِ مَسَائِلِهِ
وَفَوَائِدِهِ ^(١) *



وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَيْءٌ نَاقِصٌ يَتِمُّهُ» مِثَالُهُ:

١ - «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَاكِمِ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ رُؤَاثِهَا ثِقَاتٍ قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا
الشَّيْخَانِ عليهما السلام أَوْ أَحَدُهُمَا ^(٢).

(١) «حصول التفرُّج» (ص ١١ - ١٢).

(٢) «المستدرک علی الصحیحین» ط دار المنہاج القویم (١/١٦٥).

٢ - «القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفِيرُوزِآبَادِيِّ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

وَسَمَّيْتُهُ: «القَامُوسُ الْمُحِيطُ» ؛ لِأَنَّهُ الْبَحْرُ الْأَعْظَمُ ، وَلَمَّا رَأَيْتُ إِقْبَالَ
النَّاسِ عَلَى «صِحَاحِ» الْجَوْهَرِيِّ ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ فَاتَهُ نِصْفُ اللُّغَةِ
أَوْ أَكْثَرُ ، إِمَّا بِإِهْمَالِ الْمَادَّةِ * أَوْ بِتَرْكِ الْمَعَانِي الْغَرِيبَةِ النَّادَةِ * أَرَدْتُ أَنْ
يُظْهَرَ لِلنَّاطِرِ بِادِيٍّ بَدْءٌ ، فَضُلُّ كِتَابِي هَذَا عَلَيْهِ * فَكَتَبْتُ بِالْحُمْرَةِ الْمَادَّةَ
الْمُهْمَلَةَ لَدَيْهِ * وَفِي سَائِرِ التَّرَاكِبِ تَتَّضِحُ الْمَزِيَّةُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ * وَلَمْ أَذْكَرْ
ذَلِكَ إِشَاعَةً لِلْمَفَاخِرِ * بَلْ إِذَاعَةً لِقَوْلِ الشَّاعِرِ: «كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ
*» (١).

٣ - «فَوَاتُ الْوَفَايَاتِ» لِصَلَاحِ الدِّينِ ابْنِ شَاكِرٍ ، اسْتَدْرَكَ بِهِ «وَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ»
لِابْنِ خَلِّكَانَ ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

وَبَعْدُ: فَإِنَّ عِلْمَ التَّارِيخِ هُوَ مِرَاةُ الزَّمَانِ لِمَنْ تَدَبَّرَ * وَمِشْكَاءُ أَنْوَارٍ يَطْلُعُ
بِهَا عَلَى تَجَارِبِ الْأُمَمِ مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ وَتَفَكَّرَ * وَكُنْتُ مِمَّنْ أَكْثَرَ لِكُتُبِهِ
الْمُطَالَعَةَ * وَاسْتَحْلَى مِنْ فَوَائِدِهِ الْمُطَالَعَةَ وَالْمُرَاجَعَةَ * فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَى
كِتَابِ «وَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ» * لِقَاضِي الْقُضَاةِ ابْنِ خَلِّكَانَ * - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -
وَجَدْتُهُ مِنْ أَحْسَنِهَا وَضْعًا * لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْغَزِيرَةِ *
وَالْمَحَاسِنِ الْكَثِيرَةِ * غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ أَخْلَى
بِتَرَاجِمِ بَعْضِ فُضَلَاءِ زَمَانِهِ * وَجَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَوَانِهِ * وَلَمْ أَعْلَمْ
أَذَلِكَ لِذُهُولِ عَنْهُمْ * أَوْ لَمْ يَقَعْ لَهُ تَرْجُمَةٌ أَحَدٍ مِنْهُمْ ؟ *

فَأُحِبُّتُ أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْخُلَفَاءِ
 * وَالسَّادَةِ الْفُضَّلَاءِ * أُذِيلُ فِيهِ مِنْ حِينِ وَفَاتِهِ إِلَى الْآنِ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ
 تَعَالَى، فَشَرَحَ لَذَلِكَ صَدْرِي، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ * وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْهِ *
 وَوَسَّمْتُهُ بـ«فَوَاتِ الْوَفَيَاتِ»^(١).

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

٤ - «التَّكْمِلَةُ لِوَفَيَاتِ النَّقْلَةِ» لِلْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ (ت ٦٥٦)، ذِيلٌ بِهِ «وَفَيَاتِ
 النَّقْلَةِ» لِأَبِي سُلَيْمَانَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ (ت ٣٧٩)^(٢).

٥ - «تَتِمَّةُ الْأَعْلَامِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ رَمَضَانَ يُوسُفَ، تَمَّمَ بِهَا «الْأَعْلَامُ»
 لِلزَّرْكَلِيِّ.



وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَيْءٌ مُغْلَقٌ يَشْرَحُهُ» مِثَالُهُ فِي الشَّرُوحِ:

١ - «تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِلزَّرْكَشِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

أَمَّا بَعْدُ: فَلَمَّا كَانَ كِتَابُ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِقَاضِي
 الْقُضَاةِ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ السُّبْكِيِّ - بَرَدَ اللَّهُ
 مَضْجَعَهُ - مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي دَقَّتْ مَسَالِكُهَا * وَرَقَّتْ مَدَارِكُهَا * لِمَا اشْتَمَلَ
 عَلَيْهِ مِنَ النُّقُولِ الْغَرِيبَةِ * وَالْمَسَائِلِ الْعَجِيبَةِ * وَالْحُدُودِ الْمَنِيعَةِ *

(١) «فَوَاتِ الْوَفَيَاتِ» (١/١ - ٢).

(٢) «كَشَفُ الظُّنُونِ» (٢/٢٠١٩).

والمَوْضُوعَاتِ البديعةِ * مع كَثْرَةِ العِلْمِ * وَوَجَازَةِ النَّظْمِ * قد عَلَا بَحْرُهُ
 الزَّائِرُ * وَأَصْبَحَ اللَّاحِقُ يَقُولُ: «كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ *» قَدْ اضْطَرَّ النَّاسُ
 إِلَى حَلِّ مَعَاقِدِهِ * وَبَيَانِ مَقَاصِدِهِ * وَالْوُقُوفِ عَلَى كُنُوزِهِ * وَمَعْرِفَةِ رُمُوزِهِ
 * وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَا نَمَى بِهِذِهِ الْمَسَالِكِ * بَيِّدَ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ أَجَابَ عَنْ مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ
 مِنْ ذَلِكَ * فَاسْتَحَرَّتْ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيقِ نَافِعٍ عَلَيْهِ * يَفْتَحُ مُقْفَلَهُ *
 وَيُوضِّحُ مُشْكِلَهُ * وَيُشْهِرُ غَرَائِبَهُ * وَيُظْهِرُ عَجَائِبَهُ * مُرْتَفِعًا عَنِ الْإِقْلَالِ
 الْمُخِلِّ * مُنْحَطًّا عَنِ الْإِطْنَابِ الْمُمِلِّ (١) *

٢ - و«الإقناعُ شرحُ مُختَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِلْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ، قَالَ فِي

مُقَدِّمَتِهِ:

لَمَّا كَانَ (٢) مِنْ أَبْدَعِ مُخْتَصَرٍ فِي الْفِقْهِ صُنِّفَ * وَأَجْمَعَ مَوْضُوعٍ لَهُ فِيهِ
 عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ أَلْفٌ * التَّمَسَّ مِنْ بَعْضِ الْأَعْزَةِ عَلَيَّ * الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ
 * أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهِ شَرْحًا يُوضِّحُ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ * وَيَفْتَحُ مَا أُغْلِقَ مِنْهُ * ضَامًّا
 إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْقَوَائِدِ الْمُسْتَجَادَاتِ * وَالْقَوَاعِدِ الْمُحَرَّرَاتِ * الَّتِي وَضَعْتُهَا
 فِي شُرُوحِي عَلَى «التَّنْبِيهِ» وَ«الْمِنْهَاجِ» وَ«الْبَهْجَةِ» (٣).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

١ - «حَاشِيَةُ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ» الْمُسَمَّاءُ: «الدَّرَرُ اللَّوَامِعُ

(١) أَيِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ.

(٢) «تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ» (١٥/١).

(٣) «الإقناع» بِحَاشِيَةِ الْبَجِيرِيِّ (١٦/١ - ١٧).

بتحرير جمع الجوامع» للكمال ابن أبي شريف، قال في أولها:

وكان شرحه للعلامة جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي رحمه الله تعالى قد حلّ من الشروح محلّ البدر من الكواكب * والصدر من المواكب * غير أنه لما غلب عليه من الإيجاز * كادت إشاراته في بعض المواضع تعدّ من الألغاز * حداني ذلك إلى تعليق حواشٍ تفتح من الشرح مُقَفِّله * وتوضح مُجَمِّله * وتنبّه على مُهِمَّ أَهْمَلَه (١) *



وقوله: «أو شيء طویل يختصره دون أن يخلّ بشيء من معانيه» مثاله:

١ - «منهاج الطالبين» في الفقه للإمام النووي، اختصره من «المحرر» للإمام الرافعي، قال في أوله:

وأرجو إن تمّ هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح لـ «المحرر»؛ فإنني لا أ حذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً، ولا من الخلاف ولو كان واهياً (٢).

٢ - «التلخيص» في البلاغة للخطيب القزويني، اختصره من «مفتاح العلوم» للسكاكي، قال الخطيب القزويني:

(١) «الدرر اللوامع».

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٦٦).

أَمَّا بَعْدُ: فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ وَتَوَابِعُهَا مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ قَدْرًا * وَأَدَقُّهَا سِرًّا * إِذْ بِهِ تُعْرَفُ دَقَائِقُ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسْرَارُهَا * وَتُكْشَفُ عَنْ وُجُوهِ الْإِعْجَازِ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ أَسْتَارُهَا * وَكَانَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» الَّذِي صَنَّفَهُ الْفَاضِلُ الْعَلَامَةُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ السَّكَّاكِيُّ أَعْظَمَ مَا صُنِّفَ فِيهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ نَفْعًا * لِكَوْنِهِ أَحْسَنَهَا تَرْتِيبًا وَأَتَمَّهَا تَحْرِيرًا وَأَكْثَرَهَا لِلْأَصُولِ جَمْعًا * وَلَكِنْ كَانَ غَيْرَ مَصُونٍ عَنِ الْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّعْقِيدِ * قَابِلًا لِلِاخْتِصَارِ مُفْتَقِرًا إِلَى الْإِيضَاحِ وَالتَّجْرِيدِ * أَلْفَتْ مُخْتَصَرًا يَتَضَمَّنُ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ * وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ وَالشَّوَاهِدِ * وَلَمْ أَلْ جُهْدًا فِي تَحْقِيقِهِ وَتَهْذِيبِهِ * وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيبًا أَقْرَبَ تَنَاوُلًا مِنْ تَرْتِيبِهِ * وَلَمْ أَبَالِغْ فِي اخْتِصَارِ لَفْظِهِ تَقْرِيبًا لِتَعَاطِيهِ * وَطَلَبًا لِتَسْهِيلِ فَهْمِهِ عَلَى طَالِبِيهِ ^(١) *

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا:

٣ - «المجموعُ شرحُ المَهْدَبِ» ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ كَانَ يُؤَلِّفُ شَرْحًا أَكْبَرَ

مِنْهُ ، قَالَ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» :

وَقَدْ كُنْتُ جَمَعْتُ هَذَا الشَّرْحَ مَبْسُوطًا جِدًّا: بِحَيْثُ بَلَغَ إِلَى آخِرِ بَابِ الْحَيَظِ ثَلَاثَ مُجَلَّدَاتٍ ضَخْمَاتٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْإِسْتِمْرَارَ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ يُؤَدِّي إِلَى سَامَةِ مُطَالِعِهِ ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِقَلَّةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ لِكَثْرَتِهِ ، وَالْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِ نُسخَةٍ مِنْهُ ، فَتَرَكْتُ ذَلِكَ الْمِنْهَاجَ ، فَأَسْلُكُ الْآنَ طَرِيقَةً مُتَوَسِّطَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لَا مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ الْمُمِلَّاتِ * وَلَا مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ

* المِخْلَاتِ (١) *

٤ - «القاموس المحيط» ؛ فَإِنَّ الْفَيْرُوزَابَادِيَّ كَانَ يُؤَلِّفُ قَبْلَهُ كِتَابًا أَكْبَرَ مِنْهُ ،
قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ «القاموس» :

وَلَمَّا أَغْيَانِي الطَّلَابُ * شَرَعْتُ فِي كِتَابِي الْمَوْسُومِ بـ «اللامع المعلمِ
العُجَابِ * الجامعِ بَيْنَ «المُحْكَمِ» وَ«العُبَابِ» * فَهُمَا غُرَّتَا الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ
فِي هَذَا الْبَابِ * وَنِيرًا بَرَاقِعِ الْفَضْلِ وَالْآدَابِ * وَضَمَمْتُ إِلَيْهِمَا زِيَادَاتٍ
امْتَلَأَ بِهَا الْوِطَابُ * وَاعْتَلَى مِنْهَا الْخِطَابُ * فَفَاقَ كُلَّ مُؤَلِّفٍ فِي هَذَا الْفَنِّ
هَذَا الْكِتَابُ * غَيْرَ أَنِّي خَمَنْتُهُ فِي سِتِّينَ سَفَرًا يُعْجِزُ تَحْصِيلُهُ الطَّلَابُ *
وَسُئِلْتُ تَقْدِيمَ كِتَابٍ وَجِيزٍ عَلَى ذَلِكَ النَّظَامِ * وَعَمَلٍ مُفْرَغٍ فِي قَالِبِ الْإِيجَازِ
وَالْإِحْكَامِ * مَعَ التِّزَامِ إِثْمَامِ الْمَعَانِي * وَإِبْرَامِ الْمَبَانِي * فَصَرَفْتُ صَوْبَ
هَذَا الْقَصْدِ عِنَانِي * وَأَلَفْتُ هَذَا الْكِتَابَ مَحْذُوفَ الشَّوَاهِدِ * مَطْرُوحَ الزَّوَائِدِ
* مُعْرِبًا عَنِ الْفُصْحِ وَالشَّوَارِدِ * وَجَعَلْتُ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى - زُفْرًا فِي زِفْرِ
* وَلَخَّصْتُ كُلَّ ثَلَاثِينَ سَفَرًا فِي سَفَرٍ * وَضَمَنْتُهُ خُلَاصَةً مَا فِي «العُبَابِ»
و«المُحْكَمِ» * وَأَضَفْتُ إِلَيْهِ زِيَادَاتٍ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا وَأَنْعَمَ * وَرَزَقْنِيهَا
عِنْدَ غَوْصِي عَلَيْهَا مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ الْفَاخِرَةِ الدَّأْمَاءِ الْغَطْمَطَمِ * وَسَمَّيْتُهُ:
«القَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِأَنَّهُ الْبَحْرُ الْأَعْظَمُ *

٥ - «الدُّرُّ الْمُنْثُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ» لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ ؛ فَإِنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ
«تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ» لَهُ ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وبعدُ: فَلَمَّا أَلَفْتُ كِتَابَ «تَرْجُمانِ الْقُرْآنِ» - وهو التَّفْسِيرُ الْمُسْنَدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم - وَتَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي مُجَلَّدَاتٍ ، فَكَانَ مَا أُوْرِدَتْهُ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ بِأَسَانِيدِ الْكُتُبِ الْمُخْرَجِ مِنْهَا وَارِدَاتِ رَأْيْتُ قُصُورَ أَكْثَرِ الْهِمَمِ عَنْ تَحْصِيلِهِ * وَرَغَبَتَهُمْ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى مُتُونِ الْأَحَادِيثِ دُونَ الْإِسْنَادِ وَتَطْوِيلِهِ * فَخَلَّصْتُ مِنْهُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى مَتْنِ الْأَثَرِ * مُصَدَّرًا بِالْعَزْوِ وَالتَّخْرِيجِ إِلَى كُلِّ كِتَابٍ مُعْتَبَرٍ * وَسَمَّيْتُهُ: «الدَّرُّ الْمَنْثُورُ» * فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ *^(١).



وقوله: «أَوْ شَيْءٌ مُتَفَرِّقٌ يَجْمَعُهُ» مِثَالُهُ:

١ - «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ ، قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي»: «قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: مِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ ، فَعَمِلَ كِتَابَهُ «الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ ، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ لَكِنَّهُ لَمْ يُهَذِّبْ وَلَمْ يُرْتَّبْ ، وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ مُسْتَخْرَجًا ، وَأَبْقَى فِيهِ أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ ، فَعَمِلَ فِي قَوَانِينِ الرَّوَايَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْكِفَايَةُ» ، وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْجَامِعَ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ» ، وَقَلَّ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا ، فَكَانَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ: «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ الْمُحَدَّثِينَ بَعْدَهُ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ» ، ثُمَّ جَمَعَ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَاضُ كِتَابَهُ «الْإِلْمَاعُ» ، وَأَبُو حَفْصٍ الْمِيَانَجِيُّ جُزْءًا «مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدَّثُ جَهْلُهُ» ، وَغَيْرُ

ذلك، إلى أن جاء الحافظُ الإمامُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ الشَّهْرَزُورِيُّ نَزِيلُ دِمَشْقَ، فَجَمَعَ لِمَا وَلِيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، فَهَذَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمْلَاهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْمُفَرَّقَةِ، فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ فَوَائِدَ، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَا يُحْصَى كَمُ نَاطِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ * وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ * وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُنتَصِرٍ *. اهـ

٢ - «جَمْعُ الْجَوَامِعِ» فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِلتَّاجِ السُّبْكِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ فِي مَنَعَ الْمَوَانِعِ * عَنْ إِكْمَالِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» * الْآتِي
مِنْ فَنِّي الْأُصُولِ بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ * الْبَالِغِ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْأَصْلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِي
الْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ * الْوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ مَنَهَلًا يُرْوِي وَيَمِيرُ * الْمُحِيطِ
بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحِي عَلَى «الْمُخْتَصَرِ» وَ«الْمِنْهَاجِ» مَعَ مَزِيدٍ كَثِيرٍ *.

٣ - وَ«جَمْعُ الْجَوَامِعِ» فِي الْعَرَبِيَّةِ لِلْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ، قَالَ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ

الْمُسَمَّى: «هَمْعُ الْهَوَامِعِ»:

وَبَعْدُ: فَإِنَّ لَنَا تَأْلِيفًا فِي الْعَرَبِيَّةِ جَمَعَ أَذْنَاهَا وَأَقْصَاهَا * وَكِتَابًا لَمْ يُغَادِرْ
مِنْ مَسَائِلِهَا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا * وَمَجْمُوعًا تَشْهَدُ بِفَضْلِهِ أَرْبَابُ
الْفَضَائِلِ * وَجَمُوعًا قَصُرَتْ عَنْهُ جُمُوعُ الْأَوَاخِرِ وَالْأَوَائِلِ * حَشَدْتُ فِيهِ مَا
تَقَرَّبَ بِهِ الْأَعْيُنُ وَيُسْتَنْفَى الْمَسَامِعُ * وَأَوْرَدْتُهُ مَنَاهِلَ كُتُبٍ فَاضَ عَلَيْهَا هَمْعُ الْهَوَامِعِ
* وَجَمَعْتُهُ مِنْ نَحْوِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ فَلَا غَرَوْ أَنْ لَقَّبْتُهُ: «جَمْعُ الْجَوَامِعِ» ^(١).

٤ - و«الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى» لِلْإِمَامِ الشُّيُوطِيِّ أَيْضًا، قَالَ فِي «الْبَارِقِ فِي قِطْعِ السَّارِقِ»: «وَعَمِلْتُ مَقَامَةً سَمَّيْتُهَا: «الْفَارِقَ بَيْنَ الْمُصَنَّفِ وَالسَّارِقِ» بِسَبَبِ رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ تِلَامِذَتِي أَرْبَعَةَ كُتُبٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِي وَهِيَ: ١ - كِتَابُ «الْمُعْجَزَاتِ وَالْخَصَائِصِ» الْكَبِيرِ، ٢ - وَكِتَابُ «الْأُمُودُجُ اللَّيْبِ فِي خَصَائِصِ الْحَبِيبِ»، ٣ - وَكِتَابُ «مَسَالِكِ الْحُنَفَا فِي الْوَلَدِيِّ الْمُصْطَفَى»، ٤ - وَكِتَابُ «طَيِّ اللِّسَانِ عَنْ ذَمِّ الطَّيْلَسَانِ»، فَسَرَقَ جَمِيعَ مَا فِيهَا، وَضَمَّنَهَا كِتَابًا جَمَعَهُ، وَنَسَبَ التَّبَعِ لِنَفْسِهِ، وَأَنَا قَمْتُ فِي تَتَبُعِهَا عِشْرِينَ سَنَةً»^(١). اهـ

قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ «الْخَصَائِصِ الْكُبْرَى»:

هَذَا كِتَابٌ مَرْقُومٌ * يَشْهَدُ بِفَضْلِهِ الْمُقَرَّبُونَ * وَسَحَابٌ مَرْكُومٌ * يَحْيَا
بَوَابِلَهُ الْأَقْصُونَ وَالْأَقْرَبُونَ * كِتَابٌ نَفِيسٌ جَلِيلٌ * مَحَلُّهُ مِنَ الْكُتُبِ مَحَلُّ
الدَّرَّةِ مِنَ الْإِكْلِيلِ * أَوْ مَوْضِعُ السَّجْدَةِ مِنْ آيِ التَّنْزِيلِ * كِتَابٌ أَمْرَعَتْ
قَطَرَاتُهُ * وَأَيَّعَتْ ثَمَرَاتُهُ * وَعَبَقَتْ زَهْرَاتُهُ * وَأَشْرَقَتْ أَنْوَارُهُ وَنِيرَاتُهُ *
وَصَدَّقَتْ أَخْبَارَهُ آيَاتُهُ *

كِتَابٌ بَسَقَتْ فُنُونُهُ * وَأَوْرَقَتْ غُصُونُهُ * وَاتَّسَقَتْ أَسَانِيدُهُ وَمُتُونُهُ *
كِتَابٌ يُؤْجِرُ قَارِئَهُ وَمُسْتَمِعَهُ * وَيُحْفَظُ بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مُؤَلَّفُهُ فِيمَا
يَأْتِيهِ وَيَدَعُهُ * وَيُثَبِّتُهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ إِذَا حَانَ مَصْرَعُهُ * وَيَكُونُ لَهُ فِي عَرَصَاتِ
الْقِيَامَةِ نُورٌ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَّبِعُهُ *

كِتَابٌ جَمَعَ فَأَوْعَى * مَا كُلَّ عَنْ جَمْعِهِ وَوَهَى * كُلُّ بَطْلٍ شَدِيدِ الْقُوَى

* كِتَابٌ فَاقَ الْكُتُبَ فِي نَوْعِهِ جَمْعًا وَإِتْقَانًا * يَشْرَحُ صُدُورَ الْمُهْتَدِينَ إِيقَانًا
 * وَيَزِدَادُ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا * دِيَوَانٌ مُسْتَوْفٍ لِمَا تَنَاسَخَتْهُ السَّفَرَةُ * الْكِرَامُ
 الْبَرَّةُ * مُسْتَوْعِبٌ لِمَا تَنَاقَلَتْهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدِهَا الْمُعْتَبَرَةِ * مُشْتَمِلٌ
 عَلَى مَا اخْتَصَّ بِهِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ * وَالْخَصَائِصِ الَّتِي
 أَشْرَقَتْ إِشْرَاقَ الْبُدُورِ السَّافِرَةِ *

وَأُورِدْتُ فِيهِ كُلُّ مَا وَرَدَ * وَنَزَّهْتُ عَنْ الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ وَمَا يَرِدُ *
 وَتَتَبَعْتُ الطُّرُقَ وَالشُّوَاهِدَ لِمَا ضَعُفَ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ * وَرَتَّبْتُهِ أَقْسَامًا
 مُتَنَاسِقَةً * وَأَبَوَابًا مُتَلَاحِقَةً * بِحَيْثُ جَاءَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - كَامِلًا فِي فَنِّهِ *
 وَابِلًا مَطْرَدٌ جَنَّهُ * سَابِغَةً ذُبُولُهُ * سَائِغَةً نُبُولُهُ * حُلَلُهُ ضَافِيَةٌ * وَمَنَاهِلُهُ
 صَافِيَةٌ * وَمَوَارِدُهُ كَافِيَةٌ * وَمَصَادِرُهُ وَافِيَةٌ * لَا تَجْمَعُ وَارِدَةً إِلَّا وَهِيَ فِيهِ
 مَسْمُوعَةٌ * وَلَا تَسْمَعُ شَارِدَةً إِلَّا وَتَرَاهَا فِي دِيَوَانِهِ مَجْمُوعَةً ^(١) *



قوله: «أَوْ شَيْءٌ مُخْتَلِطٌ يُرْتَّبُهُ» مثاله:

١ - «نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ
 فِي «شَرْحِهِ»: «سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلْخِّصَ لَهُ الْمُهَمَّ مِنْ ذَلِكَ ^(٢)، فَلَخَّصْتُهُ فِي
 أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ سَمَّيْتُهَا: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكَارَتِهِ *
 وَسَبِيلِ انْتِهَاجَتِهِ * مَعَ مَا ضَمَمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ * وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ ^(٣) *». اهـ

(١) «الخصائص الكبرى» (١/٥ - ٦).

(٢) أي من علم مصطلح الحديث.

(٣) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص ٣٦).

٢ - وَكِتَابُ «الْمُزْهَرِ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ» لِلْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

هَذَا عِلْمٌ شَرِيفٌ ابْتَكَرْتُ تَرْتِيبَهُ * وَاخْتَرَعْتُ تَنْوِيعَهُ وَتَبْوِيهَهُ * وَذَلِكَ فِي
عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا * وَشُرُوطِ أَدَائِهَا وَسَمَاعِهَا * حَاكَيْتُ بِهِ عُلُومَ الْحَدِيثِ فِي
التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ * وَأَتَيْتُ فِيهِ بَعْجَائِبَ وَغَرَائِبَ حَسَنَةَ الْإِبْدَاعِ * وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ
مِمَّنْ تَقَدَّمَ يُلِمُّ بِأَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ * وَيَعْتَنِي فِي بَيَانِهَا بِتَمْهِيدِ الْمَسَالِكِ * غَيْرَ أَنَّ هَذَا
الْمَجْمُوعَ لَمْ يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ سَابِقٌ * وَلَا طَرَقَ سَبِيلَهُ قَبْلِي طَارِقٌ *^(١) . اهـ

٣ - وَكِتَابُ «الْإِقْتِرَاحِ فِي أَصُولِ النَّحْوِ» لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

هَذَا كِتَابٌ غَرِيبُ الْوَضْعِ * عَجِيبُ الصَّنْعِ * لَطِيفُ الْمَعْنَى * طَرِيفُ
الْمَبْنَى * لَمْ تَسْمَحْ قَرِيحُهُ بِمِثَالِهِ * وَلَمْ يَنْسُجْ نَاسِجٌ عَلَى مِنْوَالِهِ * فِي عِلْمٍ
لَمْ أُسْبَقْ إِلَيْهِ تَرْتِيبُهُ * وَلَمْ أُتَقَدَّمْ إِلَيْهِ تَهْذِيبُهُ * وَهُوَ أَصُولُ النَّحْوِ الَّذِي هُوَ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّحْوِ كَأَصُولِ الْفِقْهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفِقْهِ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي مُتَفَرِّقَاتِ
كَلَامِ بَعْضِ الْمُؤَلِّفِينَ * وَتَشَتَّتَ فِي أَثْنَاءِ كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ * فَجَمَعُهُ وَتَرْتِيبُهُ
صُنْعٌ مُخْتَرَعٌ * وَتَأْصِيلُهُ وَتَبْوِيهُهُ وَضَعٌ مُبْتَدَعٌ^(٢) *


قَوْلُهُ: «أَوْ شَيْءٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ ، فَيُضْلِحُهُ» مِثَالُهُ:

١ - «تَصْحِيحُ التَّنْبِيهِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

(١) «المزهر» (٧/٢) .

(٢) «الاقتراح في أصول النحو» (ص ١٥) .

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ «التَّنْبِيهَ» مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَاتِ * النَّافِعَاتِ الْمُبَارَكَاتِ * فَيَنْبَغِي لِمُرِيدِ نَصَحِ الْمُسْتَرَشِدِينَ * وَهِدَايَةِ الطَّالِبِينَ * أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَقْرِيهِهِ * وَتَحْرِيرِهِ وَتَهْذِيبِهِ * وَمِنْ ذَلِكَ بَيَانُ مَا يُفْتَى بِهِ مِنْ مَسَائِلِهِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ :

١ - مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ فِيهَا خِلَافٌ مُطْلَقٌ بِلَا تَرْجِيحٍ .

٢ - وَمَسَائِلُ جَزَمَ بِهَا أَوْ صَحَّحَ فِيهَا خِلَافَ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَالْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ .

٣ - وَمَوَاضِعَ يَسِيرَةً جِدًّا هِيَ غَلَطُ لَيْسَ فِيهَا خِلَافٌ ، وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ الْكَرِيمَ * الرَّؤُوفَ الرَّحِيمَ * فِي جَمْعِ كُرَاسَةٍ تُحَصِّلُ تَبْيَانَ جَمِيعِ هَذَا ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى نَفَائِسَ أُخْرَى مَعَ ذَلِكَ ^(١) .

تَمِّمَةٌ

قَالَ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ» وَ«الزَّهْرِ اللَّطِيفِ»: «وَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤَلِّفٍ كِتَابٍ فِي فَنٍّ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْلُو كِتَابُهُ مِنْ خَمْسِ فَوَائِدَ:

١ - اسْتِنْبَاطُ شَيْءٍ كَانَ مُعْضَلًا ، ٢ - أَوْ جَمْعُهُ إِنْ كَانَ مُفَرَّقًا ، ٣ - أَوْ شَرْحُهُ إِنْ كَانَ غَامِضًا ، ٤ - أَوْ حُسْنُ نَظْمٍ وَتَأْلِيفٍ ، ٥ - وَإِسْقَاطُ حَشْوٍ وَتَطْوِيلٍ» ^(٢) . اهـ



(١) «تصحيح التنبيه» (٦٢/١) .

(٢) «كشف الظنون» ط الفرقان (١١٧/١) ، «الزهر اللطيف» ط دار الفتح (ص ١٢٠) .

المقدمة الثامنة في بيان الحاجة إلى الشرح والتحشية والتعليق وفي بيان فضلها ومكانتها في التراث

١- بيان الحاجة إلى الشرح

قال حاجي خليفة في «كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون»: «اعلم: أن كل من وضع كتاباً إنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنما احتيج إلى الشرح لأُمور ثلاثة:

الأمر الأول: كمال مهارة المصنّف؛ فإنه - لجودة ذهنه وحسن عبارته - يتكلّم على معانٍ دقيقة بكلامٍ وجيز، كافياً في الدلالة على المطلوب، وغيره ليس في مرتبته، فربما عسر عليه فهم بعضها أو تعدّر، فيحتاج إلى زيادة بسط في العبارة؛ لتظهر تلك المعاني الخفية، ومن هاهنا شرح بعض العلماء تصنيفه.

الأمر الثاني: حذف بعض مُقدّمات الأقيسة اعتماداً على وضوحها، أو لأنها من علم آخر، أو أهمل ترتيب بعض الأقيسة، فأغفل علل بعض القضايا، فيحتاج الشارح إلى أن يذكر المُقدّمات المهملة، ويبيّن ما يمكن بيانه في ذلك العلم، ويرشد إلى أماكن فيما لا يليق بذلك الموضع من المُقدّمات، ويرتب القياسات، ويُعطِي علل ما لم يُعطِ المصنّف.

الأمر الثالث: احتمال اللفظ لمعانٍ تأويلية، أو لطافة المعنى عن أن يُعبّر عنه

بَلَفْظٍ يُوضِّحُهُ ، أَوْ لِلأَلْفَافِ الْمَجَازِيَّةِ ، وَاسْتِعْمَالِ الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ ، فَيُحْتَاجُ الشَّارِحُ إِلَى بَيَانِ غَرَضِ الْمُصَنِّفِ وَتَرْجِيحِهِ ، وَقَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ التَّصَانِيفِ مَا لَا يَخْلُو الْبَشَرُ عَنْهُ مِنَ السَّهْوِ وَالْغَلْطِ وَالْحَذْفِ لِبَعْضِ الْمُهِمَّاتِ ، وَتَكَرُّرِ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَيُحْتَاجُ أَنْ يُبَيَّنَّ عَلَيْهِ»^(١) . اهـ

قُلْتُ:

قوله: (كَمَالُ مَهَارَةِ الْمُصَنِّفِ ؛ فَإِنَّهُ - لِحُجُودِ ذَهْنِهِ وَحُسْنِ عِبَارَتِهِ - يَتَكَلَّمُ عَلَى مَعَانٍ دَقِيقَةٍ بِكَلَامٍ وَجِيزٍ ، كَافِيًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ فِي مَرْتَبَتِهِ) مِثَالُ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ:

١ - الإمامُ ابْنُ الْحَاجِبِ صَاحِبُ «المُخْتَصَرِ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

٢ - الإمامُ عَضُدُ الدِّينِ الْإِيْجِيُّ صَاحِبُ «المَوَاقِفِ» فِي عِلْمِ الْكَلَامِ .

وقوله: (الأمرُ الثاني حَذْفُ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِ الْأَقْيَسَةِ اعْتِمَادًا عَلَى وَضُوحِهَا)

مِثَالُهُ:

١ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْعَطَّارِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ»:

(مَسْأَلَةٌ: جَائِزُ التَّرْكِ) سَوَاءٌ كَانَ جَائِزَ الْفِعْلِ أَيْضًا أَمْ مُمْتَنَعَهُ (لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِلَّا لَكَانَ مُمْتَنَعُ التَّرْكِ) وَقَدْ فُرِضَ جَائِزُهُ .

﴿ حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ ﴾

قوله: (وَإِلَّا لَكَانَ إلخ) دَلِيلُ اسْتِثْنَائِيٍّ حَاصِلُهُ: أَنَّهُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزُ

التَّرْكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ - بَأَن كَانَ وَاجِبًا - كَانَ مُمْتَنِعَ التَّرْكِ + لَكِنِ التَّالِي بَاطِلٌ ،
أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَظَاهِرَةٌ ، وَأَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ التَّالِي فَقَدْ أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ :
« وَقَدْ فُرِضَ . . » إلخ ، وَبَيَانُهُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى تَقْدِيرِ تَحَقُّقِ الْإِمْتِنَاعِ أَن لَا يَكُونَ
جَائِزَ التَّرْكِ ، وَالفَرْضُ : أَنَّهُ جَائِزُ التَّرْكِ ، فَيَجْتَمِعُ النَّقِیْضَانِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ،
وَمَلْزُومُ الْمُحَالِ - وَهُوَ امْتِنَاعُ التَّرْكِ - مُحَالٌ ، فَمَلْزُومُهُ - وَهُوَ الْوُجُوبُ -
مُحَالٌ ، فَثَبَّتَ نَقِیْضُهُ أَعْنِي عَدَمَ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ الْمُدَّعَى ^(١) .

٢ - مَا جَاءَ فِي « حَاشِيَةِ الْعَطَارِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ » أَيْضًا :

(وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ)
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وَهَؤُلَاءِ شَهِدُوهُ .

﴿ حَاشِيَةُ الْعَطَارِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ ﴾

قَوْلُهُ : (وَهَؤُلَاءِ شَهِدُوهُ) فِيهِ إِشَارَةٌ لِقِيَاسِ اقْتِرَانِي تَقْرِيرُهُ هَكَذَا :
الْحَائِضُ وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ شَهِدُوا الشَّهْرَ + وَكُلُّ مَنْ شَهِدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ
الصَّوْمُ = فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ ، أَمَّا الصُّغْرَى فَظَاهِرَةٌ ، وَأَمَّا الْكُبْرَى
فَدَلِيلُهَا الْآيَةُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْصُولَ مَعَ صِلَتِهِ فِي مَعْنَى الْمُشْتَقِّ ، وَتَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِهِ
مُؤْذَنٌ بَعْلِيَّةٌ مَبْدَأُ الْإِشْتِقَاقِ ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ : أَنَّ عِلَّةَ وَجُوبِ الصَّوْمِ شَهَادَةُ الشَّهْرِ
أَي : حُضُورُهُ ^(٢) .



(١) « حَاشِيَةُ الْعَطَارِ » (٢١٩/١) .

(٢) « حَاشِيَةُ الْعَطَارِ » (٢٢٠/١) .

تَنْبِيهٌ: يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ «كَشَفِ الظُّنُونِ» الْمَذْكُورِ بَعْضُ مَا يَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ وَظَائِفِ الشَّرَاحِ وَالْمُحَشِّينَ وَالْمُعَلِّقِينَ ، وَهِيَ :

١ - إِظْهَارُ الْمَعَانِي الْخَفِيَّةِ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ : «فِيحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ بَسْطٍ فِي الْعِبَارَةِ ؛ لِتَظْهَرَ تِلْكَ الْمَعَانِي الْخَفِيَّةُ» .

٢ - وَذِكْرُ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُهِمَّةِ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ : «فِيحْتَاجُ الشَّارِحُ إِلَى أَنْ يَذْكَرَ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُهِمَّةَ ، وَيُبَيِّنَ مَا يُمَكِّنُ بَيَانَهُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ ، وَيُرْشِدَ إِلَى أَمَاكِنَ فِيمَا لَا يَلِيقُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ ، وَيُرْتَّبَ الْقِيَاسَاتِ» .

٣ - وَذِكْرُ عِلَلِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ : «وَيُعْطَى عِلَلٌ مَا لَمْ يُعْطِ الْمُصَنِّفُ» .

٤ - وَتَفْسِيرُ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْمَعَانِي ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ : «فِيحْتَاجُ الشَّارِحُ إِلَى بَيَانِ غَرَضِ الْمُصَنِّفِ وَتَرْجِيحِهِ» .

٥ - وَالتَّنْبِيهُ عَلَى السَّهْوِ وَالْغَلَطِ وَالتَّكْرَارِ وَإِهْمَالِ الْمُهِمَّاتِ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ : «وَقَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ التَّصَانِيفِ مَا لَا يَخْلُو الْبَشْرُ عَنْهُ : مِنَ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ وَالْحَذْفِ لِبَعْضِ الْمُهِمَّاتِ ، وَتَكَرُّرِ الشَّيْءِ بَعَيْنِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَيُحْتَاجُ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهِ» . اهـ



وَقَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَبَشِيُّ فِي أَوَّلِ «جَامِعِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي» : «وَأَصْلُ الشُّرُوحِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ وَانْتِشَارُهَا بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ : أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَتْ مُتُونٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْفِقْهِ مُتَدَاوِلَةٌ عَنْدهُمْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَوْضِيحِ مُسْتَغْلِقَاتِهَا

وَبَيَّنْ مَسَائِلَهَا لِلطَّلَبَةِ ، فَظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْكُتُبُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَشْرَحُ تِلْكَ الْمُتُونِ ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الشُّرُوحُ عَلَى كَثَرَتِهَا صِنْعَةً الْمُتَأَخِّرِينَ حَتَّى أَصْبَحَتْ هِيَ التَّالِيفُ السَّائِدَ عِنْدَهُمْ فِي مَجَالِ الْفِقْهِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَسَائِلُ فَرْدِيَّةٌ بَسِيطَةٌ قَدْ تُفَرَّدُ بِرِسَالَةٍ أَوْ مُؤَلَّفٍ صَغِيرٍ يَكُونُ سَبَبُهُ حَادِثَةٌ أَوْ وَاقِعَةٌ أَلْزَمَتْ الضَّرُورَةَ عَلَى التَّالِيفِ فِيهَا .

وَأُطْبِقَتِ الشُّرُوحُ كُلَّ مَجَالَاتِ الثَّقَافَةِ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ وَخَاصَّةً فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ الَّذِي وَحَدَّ الْقُطْرَيْنِ فِي مَمْلَكَةٍ وَاحِدَةٍ عَظِيمَةٍ تَهَابُهَا الدُّنْيَا كُلُّهَا ، وَلَيْسَ كَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا سِمَةٌ مِنْ سِمَاتِ التَّخَلُّفِ وَالْجُمُودِ ، فَالشُّرُوحُ إِنَّمَا كَانَتْ وَلِيدَةً عَصْرِ زَاهِرٍ وَحَضَارَةٍ وَرُقِيٍّ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَصْبَحَتْ هِيَ الشُّغْلَ الشَّاغِلَ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ ، فَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ اكْتَمَلَتِ الْمَادَّةُ عِنْدَهُمْ ، وَكَانَتْ ضَرُورَةُ التَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ تُحْتَمُّ عَلَيْهِمُ التَّوَسُّعُ فِي هَذَا الْمَجَالِ ، فَأَفْرَطُوا فِيهِ حَتَّى أَصْبَحَ الْعِلْمُ حَكَرًا^(١) عَلَى هَذَا الْجَانِبِ ، وَجَمَدَتِ الْعُقُولُ عَنِ الْإِثْيَانِ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ يُثْرِي الْحَيَاةَ الْفِكْرِيَّةَ وَالْعِلْمِيَّةَ^(٢) . اهـ



٢- بَيَانُ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْشِيَةِ

قَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَبَشِيُّ فِي أَوَّلِ «جَامِعِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي»: «لَمَّا كَانَتْ الشُّرُوحُ مَادَّةَ التَّدْرِيسِ وَكَانَ الْمُدَرِّسُ يُقَرِّرُ لِلطَّلَبَةِ مِنَ الشَّرْحِ وَالْكِتَابِ فَرُبَّمَا قَصَّرَ الْمُؤَلِّفُ الْأَوَّلُ فِي تَوْضِيحِ مَسْأَلَةٍ أَوْ سَهَا عَنْ مَوْضُوعٍ فَرَعِيٍّ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ مَا عُرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ بـ«الْحَوَاشِي» الَّتِي هِيَ: شَرْحُ الشُّرُوحِ ، وَكَانَ الْمُدَرِّسُ يَقُومُ

(١) «الْحَكَرُ»: كُلُّ مَا اخْتُكِرَ . اهـ «مَعْجَمٌ وَسِيطٌ» .

(٢) «جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي» .

بِكِتَابَتِهَا وَإِعْدَادِهَا قَبْلَ إِلْقَائِهَا عَلَى الطَّلَبَةِ^(١)، وَرُبَّمَا قَيَّدَ عَنْهُ بَعْضُ تَلَامِيذِهِ النَّابِهِيْنَ
بَعْضَ مَا يُلْقِيهِ الْمُدَرِّسُ شَفَهِيًّا، فَيَكْتُبُهَا عَنْهُ، ثُمَّ يَعْرِضُهَا عَلَى شَيْخِهِ، فَيُقَرُّهُ عَلَى
مَا انْتَهَى إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا هَذَّبَ مَا كَتَبَهُ تَلْمِيذُهُ، فَيُضَيِّفُ عَلَيْهِ أَوْ يَنْقُصُ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ
هَذِهِ الْحَوَاشِي حَتَّى أَصْبَحَتْ سُرُوحًا تُنَافِسُ أُصُولَهَا الْأَوَّلَى وَتَلْحَقُ بِهَا غَالِبًا.

نَعَمْ، رُبَّمَا قَصَرَ الْمُحَشِّي فِي مَوْضُوعٍ كَسَابِقِهِ الْأَوَّلِ صَاحِبِ الشَّرْحِ، فَيَأْتِي
الْأُسْتَاذُ^(٢) الَّذِي بَعْدَهُ بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَ الْحَاشِيَّةَ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا فَيَأْتِي بِعَبَائِرٍ أُخْرَى
تُفَصِّلُ مَسَائِلَ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَهَكَذَا.

إِذَنْ فَالشُّرُوحُ وَالْحَوَاشِي هِيَ مَادَّةُ الْمُدَرِّسِينَ وَالطَّلَبَةِ، وَهِيَ مَا تُعْرَفُ الْآنَ
بِـ«الْمَنَاهِجِ الْمُقَرَّرَةِ»^(٣). اهـ



(١) قُلْتُ: وَمَنْ أَمَثَلْتَهُ:

١ - «حَاشِيَةُ التَّحْفَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ؛ فَإِنَّهُ كَتَبَهَا قَبْلَ إِلْقَائِهَا عَلَى طَلَبَتِهِ، قَالَ فِي أَوَّلِهَا: «وَبَعْدُ:
فَإِنَّهُ خَطَرَ لِي أَوَّلَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ إِقْرَأُ «الْمِنَاهِجَ» وَمُطَالَعَةُ شَرْحِي لَهُ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقَعَ
فِيهِ مَا يَحْتَاجُ لِإِصْلَاحٍ * أَوْ تَتِمِيمٍ أَوْ إِضْوَاحٍ *». اهـ

٢ - «نَيْلُ الْمَأْمُولِ حَاشِيَّةُ غَايَةِ الْوُصُولِ» لِلشَّيْخِ مُحْفُوظِ التَّرْمِصِيِّ، قَالَ فِي أَوَّلِهَا: «هَذِهِ تَعْلِيْقَاتُ
مُنْتَخَبَةٍ * وَحَوَاشٍ مَهْدَبَةٍ * عَلَى «شَرْحِ اللَّبِّ»، أَلْفَتَهَا حِينَ عَزَمِي عَلَى إِقْرَاءِ الشَّرْحِ لَطَائِفَةً مِنْ
طَلَبَةِ الْعُلُومِ *...» إلخ.

(٢) قَوْلُهُ: (فَيَأْتِي الْأُسْتَاذُ إلخ) وَذَلِكَ مِثْلُ:

١ - حَاشِيَةُ الشَّيْخِ حَسَنِ الْهَرَوِيِّ الْفَنَارِيِّ عَلَى الْجُرْجَانِيِّ عَلَى الْعُضْدِ وَحَاشِيَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي
الْفَضْلِ الْوَرَاقِيِّ الْجِزَاوِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ وَشَرْحِهِ وَحَاشِيَةُ السَّعْدِ وَالْجُرْجَانِيِّ.

٢ - وَالشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّرْبِينِيِّ الَّذِي كَتَبَ تَقْرِيرَاتٍ عَلَى «حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ عَلَى الْمُحَلِيِّ عَلَى
جَمْعِ الْجَوَامِعِ».

(٣) «جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْمَتُونِ» (ص ٨ - ٩).

وأما فضل الشرح والحاشية والتعليق ومكانتها في التراث الإسلامي فقد قال الشيخ جمعة عبد الله القبيسي في تقديمه على كتاب «جامع الشروح والحواشي»: «احتلَّتْ كُتُبُ الشُّرُوحِ والحَوَاشِي مَكَانَةً كَبِيرَةً فِي التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، فَلَا يَخْلُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ الَّذِينَ شَهِدَتْهُمْ الْحَضَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ مُشَارَكَةٍ وَإِسْهَامٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَقَدْ أَصْبَحَتِ الشُّرُوحُ الْعُنْصُرُ الرَّئِيسِيُّ لِمُكَوِّنَاتِ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقَلَّمَا تَجِدُ فَنًّا مِنَ الْفُنُونِ الْعِلْمِيَّةِ إِلَّا وَتَجِدُ فِيهِ حَشْدًا هَائِلًا مِنَ الْكُتُبِ الشَّارِحَةِ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُلُومِ كَعِلْمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَعُلُومِ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، فَأَنْتَ تَجِدُ أَغْلَبَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِيهَا مِنْ نَوْعِ الشُّرُوحِ أَوْ الْمُتُونِ الْمَشْرُوحَةِ»^(١).

قال: «وهذه الشُّرُوحُ هي ذَخِيرَةُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَعَمُودُهُ الْفِقْرِيُّ، وَفِيهَا تَتَجَلَّى الْوَحْدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِكُلِّ مَعَانِيهَا، وَتَخْتَفِي التَّبَايُنَاتُ وَالْفُرُوقُ الْمَذْهَبِيَّةُ وَالْإِقْلِيمِيَّةُ، فَأَنْتَ تَجِدُ الْعَالِمَ الشَّيْعِيَّ يَشْرَحُ كِتَابَ الْعَالِمِ السُّنِّيِّ، وَكَذَا الْعَكْسُ نَجِدُ السُّنِّيَّ يَشْرَحُ مُؤَلَّفَاتِ النَّصِيرِ الطُّوسِيِّ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا تَجِدُ أَيْضًا الْعَالِمَ فِي مُورِيتَانِيَا مَثَلًا يَنْظِمُ مُؤَلَّفًا كَتَبَهُ صَاحِبُهُ فِي نَيْسَابُورَ، وَهَكَذَا، فَهَذَا تَتَجَلَّى الْوَحْدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِكَامِلِ صُورِهَا، وَالشُّرُوحُ هِيَ عُنْوَانُ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا أَسْلَفْنَا»^(٢).

اهـ



إِنْ قُلْتَ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْحَوَاشِي، وَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ الْعَطَّاسُ فِي «تَذْكِيرِ النَّاسِ»: «وَالسَّلَفُ قَالُوا: «مَنْ قَرَأَ الْحَوَاشِي مَا حَوَى شَيْءٌ»؟»^(٣).

(١) «جامع الشروح والمتون» (ص ٥).

(٢) «جامع الشروح والمتون» (ص ٦).

(٣) «تذكير الناس» (ص ٣٨)، مقدمة تحقيق «حاشية الباجوري» ط دار المنهاج (١٣/١)، وقوله =

فَالْجَوَابُ: أَنَّ مِنْ أَغْرَاضِ الْمُؤَلِّفَيْنِ فِي كِتَابَةِ الْحَوَاشِي عَلَى الشُّرُوحِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوَاشِي إِصْلَاحٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِصْلَاحِ، أَوْ تَتِمِيمٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّتْمِيمِ، أَوْ إِضَاحٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِضَاحِ، وَلِهَذَا كَتَبَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ حَاشِيَةً عَلَى «فَتْحِ الْجَوَادِ شَرْحِ الْإِرْشَادِ»، وَأُخْرَى عَلَى «التُّحْفَةِ» لِهَذِهِ الْأَغْرَاضِ، وَقَالَ فِي «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ»: «خَشِيتُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ - أَيِ «التُّحْفَةِ» - مَا يَحْتَاجُ لِإِصْلَاحٍ أَوْ تَتْمِيمٍ أَوْ إِضَاحٍ».

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ: «مَنْ قَرَأَ الْحَوَاشِي مَا حَوَى شَيْءٌ» فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْمُبْتَدِئِ فِي الْعِلْمِ، لَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِسْتِغَالُ بِحَوَاشِي الْكُتُبِ، بَلْ عَلَيْهِ الْإِعْتِنَاءُ بِالْمُتُونِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالشُّرُوحِ، وَفِي حَقِّهِ قَالُوا: «مَنْ لَمْ يُتَقَنَّ الْأُصُولَ حُرِّمَ الْوُصُولُ»، وَ«مَنْ حَفِظَ الْمُتُونَ حَازَ الْفُنُونَ»، وَأَمَّا مَنْ ارْتَقَى وَتَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي لَهُ مُطَالَعَةُ الْحَوَاشِي؛ لِيَطَّلَعَ عَلَى الْمُنَاقَشَاتِ وَالْأَبْحَاثِ وَالِاسْتِطْرَادَاتِ الْمَبْنُوثَةِ فِيهَا، وَفِي حَقِّهِ قِيلَ: «مَنْ تَرَكَ الْحَوَاشِي مَا حَوَى شَيْءٌ» أَوْ «مَنْ قَرَأَ الْحَوَاشِي حَوَى كُلَّ شَيْءٍ»، وَعَلَى كِتَابَةِ الْحَوَاشِي وَقِرَاءَتِهَا مَضَتْ سُنَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ عَلَى تَنَوُّعِ تَخْصُّصَاتِهِمْ وَاخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ^(١).

وَقَالَ السَّيِّدُ عَلِيُّ مُحَمَّدٍ الْحَامِدُ الْبَكْرِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِ «حَاشِيَةِ الْجَرَهَزِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ» أَثْنَاءَ كَلَامٍ: «... وَلَا يَدُلُّ اسْمُ «الْحَاشِيَةِ» عَلَى نَقْصٍ كَمَا يُشِيعُهُ الْمُتَعَالِمُونَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْمُضْمُونِ، فَهِيَ شَرْحٌ عَلَى شَرْحٍ، أَوْ قَوْلٌ عَلَى قَوْلٍ»^(٢). اهـ

= (مَا حَوَى شَيْءٌ) أَيِ: مَا نَالَ شَيْئًا.

(١) فَالتَّحْشِيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي مَرَحَلَةِ زَمَنِيَّةٍ مَرَّتْ حَيْثُ كَانَ لِلْعِلْمِ سُوقٌ نَافِقَةٌ ثُمَّ بَادَتْ.

(٢) «حَاشِيَةُ الْجَرَهَزِيِّ» (ص ١٣).

هذا ، وقد قَالَ الإمامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوكَانِيُّ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ وَمُنْتَهَى الْأَرْبِ»: «وَمِنْ أَنْفَعِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ التَّحْقِيقِ فِي هَذَا الْفَنِّ - يَعْنِي أَصُولَ الْفَقْهِ - الْإِكْتَابُ عَلَى الْحَوَاشِي الَّتِي أَلْفَهَا الْمُحَقِّقُونَ عَلَى «الشَّرْحِ الْعُصْدِيِّ» وَعَلَى «شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ»^(١). اهـ

تَنْبِيْهُ

تَقَدَّمَ أَنْفَا: أَنَّ الْعَلَّامَةَ الْحَبِيبَ أَحْمَدَ بْنَ حَسَنِ الْعَطَّاسَ قَالَ فِي «تَذْكِيرِ النَّاسِ»: «وَالسَّلَفُ قَالُوا: «مَنْ قَرَأَ الْحَوَاشِيَّ مَا حَوَى شَيْءٌ»، قَالَ^(٢): «قَالَ الْحَبِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ الْبَارُّ: وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: «حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ»؛ فَإِنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْمُتُونِ». اهـ

قُلْتُ: وَفِي مُقَدِّمَةِ السَّيِّدِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ الْحَامِدِ الْبَكْرِيِّ لِتَحْقِيقِ «حَاشِيَةِ الْجَرْهَزِيِّ»: أَنَّهُ يُسْتَشْنَى أَيْضًا: «حَاشِيَةُ الْجَرْهَزِيِّ» وَ«إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ»، قَالَ: «... يُشَبِّهُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا - أَيْ فِي «حَاشِيَةِ الْجَرْهَزِيِّ» - مَا قِيلَ فِي «حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ وَشَطَا»: إِنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ؛ إِذْ هُمَا مِثَالٌ، حَيْثُ أُلْفَا لِلنَّفْعِ، لَا لِلْجَمْعِ وَالْإِغْرَاقِ فِي النُّقُولِ حَتَّى مَعَ عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَا قِيلَ: «مَنْ تَتَبَعَ الْحَوَاشِيَّ مَا حَوَى شَيْءٌ»^(٣). اهـ



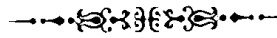
(١) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (ص ١٥٩).

(٢) أي الحبيب أحمد بن حسن العطاس.

(٣) «حاشية الجرهمي» (ص ١٢).

المُقَدِّمَةُ التَّاسِعَةُ

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الشَّرْحِ وَالْحَاشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ



الشَّرْحُ

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّقَانِيُّ فِي «قَضَاءِ الْوَطْرِ مِنْ نُزْهَةِ النَّظَرِ» عِنْدَ قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ»: «فَرَغَبَ إِلَيَّ ثَانِيًا أَنْ أَضَعَ عَلَيْهِ شَرْحًا» مَا نَصُّهُ: «قَوْلُهُ: (شَرْحًا) هُوَ لُغَةٌ: التَّوْسِيعُ، وَمِنْهُ «شَرَحْتُ الدَّارَ»: وَسَّعْتُهَا، وَ«شَرَحُ الصَّدْرِ»: تَوَسَّيْعُهُ بِالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَالظَّاهِرُ هُنَا أَنَّ الْمُرَادَ: الْمَشْرُوحُ بِهِ، وَهُوَ الْأَلْفَافُ الْمَخْصُوصَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرَاكِبِ الْمَخْصُوصَةِ»^(١). اهـ

وَقَالَ الْبُجَيْرِيُّ فِي «حَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ»: «الشَّرْحُ لُغَةٌ: الْكَشْفُ وَالْإِظْهَارُ، وَاصْطِلَاحًا: الْأَفَافُ مَخْصُوصَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ»^(٢). اهـ

وَقَالَ الْعَطَّارُ فِي «حَاشِيَةِ شَرْحِ الْأَزْهَرِيَّةِ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَالِدِ الْأَزْهَرِيِّ: «أَنْ أَشْرَحَ مُقَدِّمَتِي» مَا نَصُّهُ: «وَهُوَ - أَيْ الشَّرْحُ - فِي اللُّغَةِ: التَّوْسِيعُ وَالتَّهْيِئُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ أَي: وَسَّعَهُ تَوَسَّيْعًا مَعْنَوِيًّا وَهَيَّأَهُ لِقَبُولِهِ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الْأَفَافُ مَخْصُوصَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ»^(٣). اهـ

(١) «قضاء الوطر» (مخطوط ق ٢٧).

(٢) «حاشية البجيرمي» (١٧/١).

(٣) «حاشية العطار على شرح الأزهرية» (١٧/١).

وقال العطار أيضاً في «حاشية المطلع» عند قول شيخ الإسلام زكريّا: «فهذا شرح لطيف» ما نصّه: «الشرح» ١ - مصدّر باقي على مصدريته؛ للمبالغة كـ «زَيْدٌ عدلٌ»، ٢ - أو بمعنى اسم الفاعل على طريق الإسناد المجازي»^(١). اهـ

وفي «حاشية ابن عابدين الحنفي»: «الشرح» بمعنى «الشرح» أي: المبيّن والكاشف، أو جعل الألفاظ شرحاً؛ مبالغة»^(٢). اهـ

والحاصل: أن الشرح في الاصطلاح: كتابٌ مبيّنٌ لكتابٍ آخر.

الحاشية

قال في «القاموس»: «الحاشية»: جانب الثوب وغيره، وأهل الرجل، وخاصته، وناحيته، وظله». اهـ قال في «تاج العروس»: «و «حاشية الكتاب»: طرفه وطرفته». اهـ

وفي «المعجم الوسيط»: «الحاشية» من كل شيء: جانبه وطرفه، ومن الإبل: صغارها التي لا كبار فيها، والأهل، والخاصة، يُقال: «هؤلاء حاشيته»، وما علّق على الكتاب من زيادات وإيضاح، ج: «حواشي». اهـ

وفي «الموسوعة العربية الميسرة»: «الحاشية معناها اللغوي: الجانب والطرف، وأطلقت على ما يُدَوَّن على أطراف - هوامش - الكتب، فصار معناها الاصطلاحي: الشرح على الشرح، فتورد الكلمة أو العبارة من الشرح ثم يعلّق عليها، وقد ذاع هذا النوع من التأليف في عامّة الدراسات العربية في العصور

(١) «حاشية العطار على المطلع» (ص ١٥١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١٢/١).

الْمُتَأَخِّرَةِ»^(١). اهـ

قُلْتُ: قولُها: «الشَّرْحُ عَلَى الشَّرْحِ» هو الْأَغْلَبُ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكُونُ الْحَاشِيَةُ شَرْحًا عَلَى مَثْنٍ كَمَا وَقَعَ لِحَاشِيَةِ الْعَطَّارِ عَلَى «نُخْبَةِ الْفِكْرِ» وَحَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى «السُّلَمِ الْمُنُورِقِ»؛ فَإِنَّهُمَا شَرْحَانِ عَلَى مَثْنٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَاشِيَةَ: كِتَابٌ مُوضَّحٌ لِكِتَابٍ آخَرَ سِوَاءٍ كَانَ مَثْنًا أَوْ شَرْحًا، وَسُمِّيَتْ «حَاشِيَةً» لِأَنَّهَا كَانَتْ تُكْتَبُ عَلَى حَوَاشِي صَفَحَاتِ الْكُتُبِ أَيْ جَوَانِبِهَا.

تَنْبِيْهُ

بَعْضُ الْحَوَاشِي لَمْ يَكُنْ مُؤَلَّفُوهَا يَقْصِدُهَا بِالتَّأْلِيفِ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ، ثُمَّ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُ فَعَمَدَ إِلَيْهَا فَجَرَّدَهَا، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْمُؤَرِّخِينَ يَقُولُونَ فِي تَرْجُمَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: «لِفُلَانٍ حَاشِيَةٌ عَلَى كِتَابٍ كَذَا جُرِّدَتْ فِي مُجَلَّدٍ»^(٢)، مِثَالُهُ:

١ - حَاشِيَةُ الْغُنَيْمِيِّ^(٣) عَلَى «الْمَطْلَعِ شَرْحِ إِيْسَاغُوجِي» فِي الْمَنْطِقِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، كَانَ الْغُنَيْمِيُّ يَكْتُبُهَا عَلَى طُرَّةٍ نُسَخَتْ مِنْ «الْمَطْلَعِ»، فَعَمَدَ تَلْمِيذُهُ الْبُهْوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ إِلَى نُسَخَتِهِ، فَجَرَّدَ تِلْكَ الْحَوَاشِيَّ، وَنَسَبَهَا لِلْغُنَيْمِيِّ.

٢ - «حَاشِيَةُ الْغُنَيْمِيِّ عَلَى شَرْحِ التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ»، جَرَّدَهَا الْبُهْوتِيُّ مِنْ خَطِّ الْغُنَيْمِيِّ، قَالَ الْبُهْوتِيُّ فِي خُطْبَةٍ تَجْرِيدُهَا: «وَأَمْرَنِي - أَيْ الْغُنَيْمِيُّ - أَنْ أَقُولَ فِي الدِّيَابَاجَةِ مَا نَصُّهُ: «هَذِهِ فَوَائِدُ مَجْمُوعَةٍ مِنْ خَطِّ أَحْمَدَ الْغُنَيْمِيِّ

(١) «الموسوعة العربية الميسرة» (ص ١٣٠٣).

(٢) أفاده بعضهم في أرشيف ملتقى أهل الحديث على الشبكة الإنترنتية.

(٣) طبعت في دار الضياء بتحقيقي.

الأنصاريّ على نُسخَتِهِ مِنْ «شرح العقائد» لِلْعَلَّامَةِ سَعْدِ الدِّينِ ، لَمْ يَقْصِدْهَا بِالتَّأْلِيفِ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ . انْتَهَى مَا أَمَرَنِي بِرَقْمِهِ . انْتَهَى كَلَامُ الْبُھُوتِيِّ .

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

٣ - «حاشية الشَّهابِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ» (ت ٩٥٧) عَلَى «شرح الرُّوضِ» الَّتِي جَرَّدَهَا الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الشُّوبَرِيُّ (ت ١٠٦٩) كَمَا فِي «فَهْرَسِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ»^(١) ؛ فَإِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الشَّهابِ الرَّمْلِيِّ ، لَا إِلَى الشُّوبَرِيِّ .

٤ - و«حاشية العَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ» (ت ٩٩٢) عَلَى «شرح التَّلْخِصِ» الَّتِي جَرَّدَهَا تَلْمِيزُهُ الْغُنَيْمِيُّ ؛ فَإِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى ابْنِ قَاسِمٍ ، لَا إِلَى الْغُنَيْمِيِّ .

٥ - و«حاشية الشَّيْخِ مُحَمَّدُ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ» (ت ١٢٣٠) عَلَى الْخَبِصِيِّ عَلَى التَّهْذِيبِ» الَّتِي جَرَّدَهَا تَلْمِيزُهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُصْطَفَى الدَّرْدِيرِ ؛ فَإِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الدُّسُوقِيِّ ، لَا إِلَى الدَّرْدِيرِ .

٦ - وَحَاشِيَةُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْبُجَيْرِمِيِّ (ت ١٢٢١) عَلَى «الإِقْنَاعِ» الَّتِي جَرَّدَهَا تَلْمِيزُهُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ ابْنُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ السُّوَيْفِيِّ ؛ فَإِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْبُجَيْرِمِيِّ ، لَا إِلَى السُّوَيْفِيِّ .

أَمَّا حَاشِيَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ عَلَى «شرح المنهج» فَهِيَ مِنْ تَجْرِيدِهِ نَفْسِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي خُطْبَتِهِ (٢/١) .

(١) «فهرس المكتبة الأزهرية» (٥٠١/٢) .

التَّعْلِيقُ

«التَّعْلِيقُ» مَصْدَرُ «عَلَّقَ يُعَلِّقُ» مِنْ بَابِ «التَّفْعِيلِ»، قَالَ مُؤَلِّفُو «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «عَلَّقَ الرَّجُلُ»: أَلْقَى زِمَامَ الرُّكُوبَةِ عَلَى عُنُقِهَا وَنَزَلَ عَنْهَا، وَعَلَّقَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَعَلَيْهِ»: وَضَعَهُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: «عَلَّقَ الثَّوبَ عَلَى الْمِشْجَبِ»، وَ«عَلَّقَ أَبَا عَلَى دَارِهِ»: نَصَبَهُ، ثُمَّ قَالُوا: «وَعَلَّقَ عَلَى كَلَامٍ غَيْرِهِ»: تَعَقَّبَهُ بِنَقْدٍ أَوْ بَيَانٍ أَوْ تَكْمِيلٍ أَوْ تَصْحِيحٍ أَوْ اسْتِنْبَاطٍ^(١)، وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّ «عَلَّقَ» بِالمَعْنَى الْأَخِيرِ مُؤَلَّدٌ.

وَفِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ» أَيْضًا: «التَّعْلِيقَةُ»: مَا يُذَكِّرُ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ: مِنْ شَرْحٍ لِبَعْضِ نَصِّهِ وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، جَمْعُهُ: «تَعَالِيقُ»، لَفْظٌ مُؤَلَّدٌ^(٢).

وَيُطْلَقُ «التَّعْلِيقُ» عِنْدَ مُتَقَدِّمِي الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْإِمْلَاءِ، قَالَ حَاجِي خَلِيفَةَ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ»: «الْأَمَالِي» هُوَ جَمْعُ «الْإِمْلَاءِ»، وَهُوَ: أَنْ يَقْعُدَ عَالِمٌ، وَحَوْلَهُ تَلَامِذُهُ بِالمَحَابِرِ وَالْقَرَاتِيسِ، فَيَتَكَلَّمُ الْعَالِمُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَيَكْتُبُهُ التَّلَامِذَةُ، فَيَصِيرُ كِتَابًا، وَيُسَمُّونَهُ: «الْإِمْلَاءَ»، وَ«الْأَمَالِي»، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي عُلُومِهِمْ، فَاَنْدَرَسَتْ لِذَهَابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَعُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ يُسَمُّونَ مِثْلَهُ: «التَّعْلِيقَ»^(٣). اهـ

قُلْتُ: لَعَلَّ «التَّعْلِيقَ» وَ«التَّعْلِيقَةَ» فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ يُرَادُفُهُمَا «الشَّرْحُ» فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلِهَذَا سُمِّيَ كِتَابُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ الَّذِي

(١) «المعجم الوسيط» (٦٢٢/٢).

(٢) «المعجم الوسيط» (٦٢٢/٢).

(٣) «كشف الظنون» (١٦٠/١).

وَضَعَهُ عَلَى «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ»: «التَّعْلِيقُ» و«التَّعْلِيقَةُ الْكُبْرَى» و«شرح مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ»^(١).

وَفِي «تَعْلِيقَاتِ» الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَوَّامَةَ عَلَى «تَدْرِيبِ الرَّائِي»: «التَّعْلِيقُ» و«التَّعْلِيقَةُ» يُطْلَقُهَا عُلَمَاؤُنَا السَّابِقُونَ عَلَى كُتُبِهِمُ الَّتِي نُسَمِّيهَا فِي أَيَّامِنَا بِكُتُبِ «الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ»^(٢).

وَيُطْلَقُ «التَّعْلِيقُ» الْآنَ عَلَى مَا كَتَبَهُ عَالِمٌ أَوْ مُحَقِّقٌ كِتَابَ بِهَامِشِهِ مِنْ شَرْحٍ أَوْ نَقْدٍ أَوْ تَصْحِيحٍ أَوْ تَكْمِيلٍ كَمَا مَرَّ عَنِ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»، فَيُقَالُ مَثَلًا: «حَقَّقَ الْكِتَابَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ فُلَانٌ بُنُ فُلَانٍ».

الشَّرْحُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَدَابُّ الْعُلَمَاءِ

الشَّرْحُ عَادَةٌ قَدِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ، فَقَدْ شَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ شَرَحَ الصَّحَابَةُ بَعْضَ آيَاتِ وَأَحَادِيثِ، ثُمَّ شَرَحَ التَّابِعُونَ آيَاتِ وَأَحَادِيثَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ شَرَحَ تَابِعُو التَّابِعِينَ آيَاتِ وَأَحَادِيثَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالَ التَّابِعِينَ، ثُمَّ جَاءَ الْأُئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ، فَشَرَحَ أَصْحَابُهُمْ وَأَصْحَابُ أَصْحَابِهِمْ كَلَامَهُمْ، وَهَلُمَّ جَرًّا، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الشَّرْحُ إِلَى أَنْ يَشْرَحَ تَلْمِيزُ كِتَابَ شَيْخِهِ، وَيَشْرَحَ عَالِمٌ كِتَابًا لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَمِيعُ مَا تَقُولُهُ الْأُئِمَّةُ شَرْحٌ لِلْسُنَّةِ، وَجَمِيعُ السُّنَّةِ شَرْحٌ لِلْقُرْآنِ»^(٣).

(١) «تحقيق التعليقة الكبرى في الفروع كتاب الزكاة» (ص ٣٤).

(٢) «تدريب الراوي» تحقيق الشيخ محمد عوامة (٥٦٩/٢).

(٣) «البرهان» للزركشي (٦/١)، «الإنقان» (٢٨/٤).

ثُمَّ رَأَيْتُ السَّيِّدَ عَبْدَ اللَّهِ الْحَبْشِيَّ صَاحِبَ «جَامِعِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي» قَالَ فِيهِ: «وَبِدَايَةُ شُرُوحِ الْكُتُبِ وَالْعِنَايَةُ بِتَوْضِيحِ الْمَسَائِلِ وَالْعِبَارَاتِ فِي التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ تَعُودُ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَا عُرِفَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ؛ فَقَدْ كَانَ ﷺ يُفَسِّرُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْقُرْآنِ وَيُشْرَحُ غَرِيبَهُ، وَيُتَّبَعُ ذَلِكَ بِتَبْيِينِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَمَا الْقَصْدُ مِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الشُّرُوحِ الَّتِي عُرِفَتْ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَأْخُذُونَ مَا فَهَمُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُشْرَحُونَ بِهِ آيَاتِ اللَّهِ بِمَا وَفَّقَهُمُ اللَّهُ، وَقَدْ كَانَ عِلْمُ التَّفْسِيرِ هُوَ بِدَايَةُ فَنِّ الشَّرْحِ الَّتِي تَوَسَّعَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِيهِ، وَلَمْ يَعُدْ حَصْرًا عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَلَمَّا كَانَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ تَحْوِي عَلَى الْغَرِيبِ وَالْحُوشِيِّ مِنَ الْأَلْفَافِ كَانَ عَلَى الْعُلَمَاءِ شَرْحَ الْأَلْفَافِ الْوَارِدَةِ فِي الشُّعْرِ الْجَاهِلِيِّ وَبَعْضِ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَظَهَرَ مَا عُرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَفْسِيرِ الْغَرِيبِ الَّذِي نَجَدُ بِدَايَتَهُ مِنْذُ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، وَظَهَرَتْ فِيهِ مَوْلَفَاتٌ لِحَقِّقَتِهَا مَوْلَفَاتٌ أُخْرَى تَنْقُصُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْأَوَائِلُ، وَتَرَدُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ وَالْإِنْتِقَادِ.

ثُمَّ جَاءَ النُّحَاةُ وَصَنَّفُوا كُتُبًا كَانَ أَشْهُرُهَا «الْكِتَابُ» لِسَيِّبَوَيْهِ، فَانْتَبَرَى لَهُ الْعُلَمَاءُ بِالشَّرْحِ وَالتَّفْنِيدِ، وَهُوَ بِدَايَةُ مَا عُرِفَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالشَّرْحِ الْعِلْمِيِّ الْمُسْتَقْرِي.

وَلَمْ يَكُنِ الْفُقَهَاءُ يُدْلُونَ بِدَلْوِهِمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرَسَّخَ هَذَا الْفَنُّ عِنْدَ النُّحَاةِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، فَالنُّحَاةُ هُمُ السَّابِقُونَ، ثُمَّ تَطَوَّرَ عَلَى أَيْدِي الْفُقَهَاءِ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَغَدَا سِمَةً عَلَى رِجَالِ هَذَا الْفَنِّ. اهـ

تَذْنِيبُ

١ - إِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْحِ وَالْحَاشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ؟

فَالْجَوَابُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْإِيضَاحَ فِي الشَّرْحِ شَامِلٌ لِكُلِّ عِبَارَاتِ الْكِتَابِ الْمَشْرُوحِ أَوْ لِأَغْلِبِهَا سِوَاءِ مَنْهَا ١ - مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الشَّرْحِ؛ لِغُمُوضِهِ، ٢ - وَمَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الشَّرْحِ؛ لِوُضُوحِهِ.

بِخِلَافِ الْحَاشِيَةِ؛ فَإِنَّ الْإِيضَاحَ فِيهَا غَيْرُ شَامِلٍ لِأَغْلِبِ عِبَارَاتِ الْكِتَابِ الْمُحَشَّى عَلَيْهِ فَضْلًا عَنْ كُلِّ عِبَارَاتِهِ، وَإِنَّمَا تَوْضُّحُ مَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّوْضِيحِ، وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ «كَشَفِ الظُّنُونِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّرْحِ بـ«قَوْلُهُ»: «وَفِي أَمْثَالِهِ لَا يُلتَزَمُ الْمَتْنُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ذِكْرُ الْمَوَاضِعِ الْمَشْرُوحَةِ» أَيِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى الشَّرْحِ، وَالشَّرْحُ بـ«قَوْلُهُ» يُسَمَّى: «حَاشِيَةً» أَيْضًا كَمَا فِي شُرُوحِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى «السُّلَمِ الْمُنُورِقِ» وَ«الْجَوْهَرَةِ» وَ«الْبُرْدَةِ» وَغَيْرِهَا.

وَبِخِلَافِ التَّعْلِيقِ؛ فَإِنَّ الْإِيضَاحَ فِيهِ لِعِبَارَاتِ الْكِتَابِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ أَقْلٌ مِنَ الْإِيضَاحِ فِي الْحَوَاشِي كَمَا وَقَعَ فِي تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ.

ثُمَّ أَوْقَفَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ^(١) عَلَى نَقْلِ نَفِيسٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ الْحَاجِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَلُوجِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى دِيبَاجَةِ «الدَّرِّ النَّاجِي» عَلَى مَتْنِ إِيْسَاغُوجِيٍّ لِلْسَّيِّدِ عُمَرَ بْنِ صَالِحٍ الْفِيضِيِّ التَّوْقَادِيِّ، وَذَلِكَ: أَنَّ السَّيِّدَ عُمَرَ الْمَذْكُورَ قَالَ فِي دِيبَاجَةِ «الدَّرِّ النَّاجِي» (ص ٢): «هَذِهِ حَوَاشٍ جَدِيدَةٌ * وَأَثَارٌ مُفِيدَةٌ عَلَى مَتْنِ «إِيْسَاغُوجِيٍّ» إلخ، فَقَالَ الْحَاجِي إِبْرَاهِيمُ الْمَذْكُورُ فِي «حَاشِيَتِهِ

(١) وَهُوَ: الْأَسْتَاذُ مُصْطَفَى مُحَمَّدُ الْأَشْيِ الْإِنْدُونِيسِي.

على الدرِّ النَّاجِي « (ص ٢):

قوله: (حَوَاشٍ) جمعُ «حَاشِيَةٍ»، قَالَ الْحَقِيُّ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَاشِيَةِ وَالشَّرْحِ: أَنَّ الْمُحَاشِي لَا يَأْتِي بِجَمِيعِ كَلَامِ الْمَتْنِ، وَالشَّارِحُ يَأْتِي بِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَتْنِ حَاشِيَةٌ، وَلِلشَّرْحِ شَرْحٌ، لَكِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُونَ «الشَّرْحَ» عَلَى بَعْضِ الْحَوَاشِي إِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْحِ». انْتَهَى، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ عَبَّرَ الشَّارِحُ هُنَا بِـ«الْحَوَاشِي» وَفِيمَا سِيَّاتِي بِـ«الشَّرْحِ»؟، فَأَقُولُ: تَعْبِيرُهُ بِـ«الشَّرْحِ» لِإِتْيَانِهِ بِجَمِيعِ كَلَامِ الْمَتْنِ، وَ«الْحَوَاشِي» بِاعْتِبَارِ أَنَّ بَعْضَ مَا أَتَى بِهِ مِنْ كَلَامِ الشُّرَاحِ الْأَوَّلِينَ، كَأَنَّ مَا زَادَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَوَاشِي، وَإِلَّا فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ «الْحَوَاشِي»؛ لِمَا حَقَّقَهُ الْحَقِيُّ، فَافْهَمْ، وَعَلَى قَوْلِ الْحَقِيرِ: يُطْلَقُ «الشُّرُوحُ» وَ«الْحَاشِيَةُ» عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي النَّاشِيَةِ، فَتَأَمَّلْ». اهـ



فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُ الْجَبَرْتِيُّ^(١) (ت ١٢٣٧) فِي «عَجَائِبِ الْأَثَارِ»: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَدَمَ كُتُبَ الْمَالِكِيَّةِ بِالْحَوَاشِي هُوَ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ الصَّعِيدِيُّ الْمَالِكِيُّ الْعَدَوِيُّ (ت ١١٨٩)، قَالَ الْجَبَرْتِيُّ: «وَكَانَ قَبْلَ ظُهُورِهِ لَمْ تَكُنِ الْمَالِكِيَّةُ تَعْرِفُ الْحَوَاشِي عَلَى سُرُوحِ كُتُبِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَدَمَ تِلْكَ الْكُتُبَ بِهَا»، قَالَ: «وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى فَضْلِهِ، مِنْهَا: ١ - «حَاشِيَةٌ عَلَى ابْنِ تَرْكِي»، ٢ - وَ«أُخْرَى عَلَى الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْعِزِّيَّةِ»، ٣ - وَ«أُخْرَى عَلَى شَرْحِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الرَّسَالَةِ» فِي مُجَلَّدَيْنِ

(١) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ فَتْحِ رَبِّ الْأَزْبَابِ» (ص ١٢)، وَفِي «أَعْلَامِ الزُّرْكَانِيِّ» (٣/ ٣٠٤): «الْجَبَرْتِيُّ».

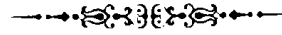
ضَخْمَيْنِ ، ٤ - و«أُخْرَى عَلَى الْخَرَشِيِّ» ، ٥ - و«أُخْرَى عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ» ، ٦ - و«أُخْرَى عَلَى الْهَذْهْدِيِّ عَلَى الصُّغْرَى» ، ٧ ، ٨ - و«حَاشِيَتَانِ عَلَى عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ: كُبْرَى وَصُغْرَى» ، ٩ - و«أُخْرَى عَلَى الْأَخْضَرِيِّ عَلَى السُّلَمِ» ، ١٠ - و«أُخْرَى عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ عَلَى بَسْمَلَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ» ، ١١ - و«أُخْرَى عَلَى شَرْحِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَلْفِيَةِ الْمُصْطَلَحِ لِلْعِرَاقِيِّ» ، وَغَيْرُ ذَلِكَ»^(١) . اهـ



(١) «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» للجبرتي (١/٤٧٧) .

المُقَدِّمَةُ العَاشِرَةُ

فِي أَقْسَامِ الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ



أَقْسَامُ الشَّرْحِ

قَالَ الشَّيْخُ مَحْفُوظُ التَّرْمِزِيِّ فِي «نَيْلِ الْمَأْمُولِ حَاشِيَةِ غَايَةِ الْوُصُولِ»: «الشُّرُوحُ عَلَى أَقْسَامٍ:

١ - شَرْحٌ بـ «قَالَ أَقُولُ»، وَالْمَتْنُ قَدْ يُكْتَبُ بِتَمَامِهِ وَقَدْ لَا؛ لِإِنْدِرَاجِهِ فِي الشَّرْحِ بِلَا امْتِيَاZ.

٢ - وَشَرْحٌ بـ «قَوْلُهُ»، وَهُوَ الشَّائِعُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ بـ «الْحَاشِيَةِ»، وَفِي مِثْلِ هَذَا لَا يُلتَزَمُ الْمَشْرُوحُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ذِكْرُ الْمَوَاضِعِ الْمَشْرُوحَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يُكْتَبُ فِي الْهَامِشِ أَوْ السَّطْرِ، فَلَا يُنْكَرُ نَفْعُهُ.

٣ - وَشَرْحٌ مَمْزُوجٌ يُمَزَّجُ فِيهِ عِبَارَةُ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ: كَشَرْحِ الْمُؤَلَّفِ - يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا - لِمُتُونِهِ^(١) وَغَيْرِهِ مِنْ شُرُوحِ الْمُحَقِّقِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، ثُمَّ يُمَيَّزُ بَيْنَ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ إِمَّا ١ - بِالْمِدَادِ الْأَحْمَرِ، ٢ - أَوْ بِالْمِيمِ وَالشَّيْنِ، ٣ - أَوْ بِحَطِّ طَوِيلٍ يُوَضَّعُ فَوْقَ الْمَتْنِ، ٤ - أَوْ بِالتَّخْوِيقِ بِقَدْرِ نِصْفِ الدَّائِرَةِ فِي الْأَوَّلِ

(١) لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا: ١ - «غَايَةُ الْوُصُولِ شَرْحُ لِبِ الْأَصُولِ»، ٢ - وَ«فَتْحُ الْوَهَابِ شَرْحُ مِنْهَجِ الطَّلَابِ»،

٣ - وَ«تَحْفَةُ الطَّلَابِ بِشَرْحِ تَحْرِيرِ تَنْقِيحِ الْبَابِ»، ٤ - وَ«فَتْحُ مَنْزِلِ الْمَثَانِي بِشَرْحِ أَقْصَى الْأَمَانِي»،

وَهِيَ ثَمَانُ كُتُبٍ؛ لِأَنَّ الْمَتُونَ وَشُرُوحَهَا لَهُ.

وَالْآخِرِ»^(١). اهـ

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مَحْفُوظُ التَّرْمِزِيِّ أَخَذَهُ مِنْ «كَشَفِ الظُّنُونِ فِي أَصَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ» لِحَاجِّي خَلِيفَةً، وَعِبَارَتُهُ: «ثُمَّ إِنَّ أَصَالِيْبَ الشَّرْحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الشَّرْحُ بـ «قَالَ أَقُولُ»: ١ - كـ «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ»، ٢ - و «شَرْحِ الطَّوَالِعِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ، ٣ - و «شَرْحِ الْعُصْدِ»، وَأَمَّا الْمَتْنُ فَقَدْ يُكْتَبُ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِتَمَامِهِ، وَقَدْ لَا يُكْتَبُ؛ لِكَوْنِهِ مُنْدَرِجًا فِي الشَّرْحِ بِلَا امْتِيَاِزٍ.

وَالثَّانِي: الشَّرْحُ بـ «قَوْلُهُ»: كـ «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ، وَالكَرْمَانِيِّ وَنَحْوَهُمَا، وَفِي أَمْثَالِهِ لَا يُلْتَزَمُ الْمَتْنُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ذِكْرُ الْمَوَاضِعِ الْمَشْرُوحَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يُكْتَبُ بَعْضُ النُّسَاخِ مَتْنَهُ تَمَامًا، إِمَّا فِي الْهَامِشِ، وَإِمَّا فِي الْمُسَطَّرِ، فَلَا يُنْكَرُ نَفْعُهُ.

وَالثَّالِثُ: الشَّرْحُ مَزْجًا، وَيُقَالُ لَهُ: «شَرْحٌ مَمْزُوجٌ»، يُمَزَّجُ فِيهِ عِبَارَةُ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ، ثُمَّ يَمْتَاِزُ إِمَّا بِالْمِيمِ وَالشَّيْنِ، وَإِمَّا بِخَطٍّ يُخَطُّ فَوْقَ الْمَتْنِ، وَهُوَ طَرِيقَةُ أَكْثَرِ الشُّرَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ عَنِ الْخَلْطِ وَالْغَلْطِ»^(٢). اهـ



(١) «نِيلُ الْمَأْمُولِ حَاشِيَةُ غَايَةِ الْوُصُولِ» مَخْطُوطٌ.

(٢) «كَشَفِ الظُّنُونِ» (٣٨/١).

تَفْصِيلٌ وَتَمْثِيلٌ لِلشُّرُوحِ بِأَقْسَامِهَا

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - وهو شَرْحٌ بـ «قَالَ أَقُولُ» - قِسْمَانِ كَمَا أَشَارَ - أَغْنِي التَّرْمِيزَ -
بقوله: «وَالْمَتْنُ قَدْ يُكْتَبُ بِتَمَامِهِ وَقَدْ لَا» .

١ - فَمِثَالُ مَا يُكْتَبُ فِيهِ الْمَتْنُ بِتَمَامِهِ:

أ - «شَرْحُ الْمَقَاصِدِ» فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِسَعْدِ الدِّينِ التَّفَازَانِيِّ ؛ فَإِنَّ عَادَتَهُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ» أَيْ الْمُؤَلَّفُ يَعْنِي نَفْسَهُ ، فَيَذْكُرُ كَلَامَهُ فِي «الْمَقَاصِدِ» ، ثُمَّ يَقُولَ: «أَقُولُ» فَيُشْرَحُهُ ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ:

قَالَ: (مَسَائِلُهُ: الْقَضَايَا النَّظَرِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ).

أَقُولُ: قَدْ يُجْعَلُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْعِلْمِ تَصَوُّرُ مَسَائِلِهِ إجمالاً ؛ لِإِفَادَتِهِ زِيَادَةَ التَّمْيِيزِ ، وَقَيَّدَ «الْقَضَايَا» بـ «النَّظَرِيَّةِ» لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ خِلَافٌ فِي أَنَّ الْبَدِيعِيَّ لَا يَكُونُ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَالْمَطَالِبِ الْعَمَلِيَّةِ ، بَلْ لَا مَعْنَى لِلْمَسْأَلَةِ إِلَّا مَا يُسْأَلُ عَنْهُ وَيُطْلَبُ بِالدَّلِيلِ ، نَعَمْ قَدْ يُورَدُ فِي الْمَسَائِلِ الْحُكْمُ الْبَدِيعِيُّ لِتَبَيَّنِ لِمَيَّتِهِ ، وَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ كَسْبِيٍّ لَا بَدِيعِيٍّ ، وَقَدْ تُجْعَلُ الصَّنَاعَةُ عِبَارَةً عَنْ عِدَّةِ أَوْضَاعٍ وَاصْطِلَاحَاتٍ وَأَحْكَامٍ بَيِّنَةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى تَنْبِيهِ هِيَ مَسَائِلُهَا ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ مَا وَقَعَ فِي «تَجْرِيدِ الْمَنْطِقِ»: مِنْ أَنَّ الْمَسَائِلَ: مَا يُبْرَهَنُ عَلَيْهَا فِي الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً^(١).

ب - «شَرْحُ طَوَالِعِ الْأَنْوَارِ» فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِأَبِي الثَّنَاءِ شَمْسِ الدِّينِ

الْأَصْفَهَانِي^(١)، فَإِنَّ عَادَتَهُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ» يَعْنِي الْبَيضَاوِيَّ، فَيَذْكُرُ كَلَامَ الْبَيضَاوِيَّ، ثُمَّ يَقُولَ: «أَقُولُ» فَيُشْرَحُهُ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ:

قَالَ: (وَبَعْدُ: فَمَقْصُودُ الْكِتَابِ مُرْتَبِّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ كُتُبٍ).

أَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ وَالنُّبُوَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا بِالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُتَأَلِّفَةِ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَأْخُودَةٍ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ بِالنَّظَرِ فِيهَا رَتَّبَ الْمُصَرَّ الْكِتَابَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ كُتُبٍ: الْمُقَدِّمَةُ فِي مَبَاحِثَ تَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ، الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي الْمُمَكِّنَاتِ، الْكِتَابُ الثَّانِي فِي الْإِلَهِيَّاتِ، الْكِتَابُ الثَّالِثُ فِي النُّبُوَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا^(٢).

ج - «شَرْحُ الْعُضْدِ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ»؛ فَإِنَّ عَادَتَهُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ» يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ، فَيَذْكُرُ كَلَامَ ابْنِ الْحَاجِبِ، ثُمَّ يَقُولَ: «أَقُولُ» فَيُشْرَحُهُ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ:

قَالَ: (فَالْمَبَادِيُّ: حَدُّهُ وَفَائِدَتُهُ وَاسْتِمْدَادُهُ).

أَقُولُ: قَدْ ذَكَرَ مِنْ مَبَادِيِّ الْعِلْمِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: حَدُّهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَالِبٍ كَثْرَةَ تَضْبِطِهَا جِهَةً وَاحِدَةً حَقُّهُ أَنْ يُعَرِّفَهَا بِتِلْكَ الْجِهَةِ؛ إِذْ لَوْ ائْتَدَعَ إِلَى طَلَبِهَا قَبْلَ ضَبْطِهَا لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَفُوتَهُ مَا يَعْنِيهِ، وَيَضِيعَ وَقْتُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ^(٣).

(١) المتوفى سنة ٧٤٩.

(٢) «شرح الطوالع» (ص ١٢).

(٣) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (ص ٨).

د - «كشَفُ المُرادِ شرحُ تجريدِ الإِعتقادِ»^(١) لِلْعَلَّامَةِ الحِلِّيِّ^(٢) ؛ فَإِنَّ عَادَتَهُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ» يَعْنِي النَّصِيرَ الطُّوسِيَّ ، فَيَذْكُرُ كَلَامَ النَّصِيرِ الطُّوسِيِّ ، ثُمَّ يَقُولَ: «أَقُولُ» فَيُشْرَحُهُ ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ:

قَالَ: «فَتَحَقَّقَتْ مُخَالَفَتُهُ لِلْمَعْقُولَاتِ».

أَقُولُ: لَمَّا انْتَفَتِ نِسْبَةُ التَّمَاثُلِ وَالتَّضَادِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ وَجَبَتْ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَهُمَا ؛ إِذِ الْقِسْمَةُ حَاصِرَةٌ فِي كُلِّ مَعْقُولَيْنِ بَيْنَ التَّمَاثُلِ وَالتَّضَادِّ وَالِاخْتِلَافِ ، وَقَدْ انْتَفَى التَّمَاثُلُ وَالتَّضَادُّ ، فَوَجَبَ الْإِخْتِلَافُ ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ نَتِيجَةً لِمَا سَبَقَ^(٣).

هـ - «إِيضاحُ المُبْهَمِ شرحُ السُّلَمِ» لِلدَّمَنْهَوْرِيِّ^(٤) ؛ فَإِنَّ عَادَتَهُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ» فَيَذْكُرُ آيَاتَ «السُّلَمِ الْمُنَوَّرِقِ» ، ثُمَّ يَقُولَ: «أَقُولُ» فَيُشْرَحُهَا ، وَقَدْ التَزَمَ هَذَا الْأُسْلُوبَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ:

«ثُمَّ قَالَ:

فَصُلِّ فِي بَيَانِ نِسْبَةِ الْأَلْفَافِ لِلْمَعَانِي

وَنِسْبَةِ الْأَلْفَافِ لِلْمَعَانِي ❖ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ بِلَا نُقْصَانٍ
تَوَاطَوْ تَشَاكُكٌ تَخَالَفٌ ❖ وَالِاشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ

(١) مؤلف «التجريد»: النصير الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢ .

(٢) المتوفى سنة ٧٢٦ .

(٣) «كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد» (ص ١٤) .

(٤) وكذا «حلية اللب المصون» للدمنهوري أيضاً .

أَقُولُ: اللَّفْظُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا ، وَعَلَى كُلِّ فَالْمَعْنَى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا ، فَلَأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ^(١) . اهـ

و - وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الْقِسْمِ: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْإِمَامِ الْمَاوَرْدِيِّ ؛ فَإِنَّ عَادَتَهُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ الْمُزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ...» ثُمَّ يَشْرَحُهُ مُبْتَدِئًا بِقَوْلِهِ: «قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ» ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ:

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْمُزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَائِمًا حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَدْ مَضَى أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ، فَأَمَّا آخِرُهَا فَهُوَ: أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى مَا بَيْنَ الزَّوَالِ مِنْ ظِلِّ الشَّخْصِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ: «إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مُمْتَدٌّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» ، وَحَكَى عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللَّؤْلُؤِيُّ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَحَكَى عَنْ طَاوُوسٍ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ: «أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مُمْتَدٌّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مُشْتَرِكٌ مَعَ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَحَكَى نَحْوَهُ عَنِ الْمُزْنِيِّ^(٢) .



٢ - وَمِثَالُ مَا يُكْتَبُ فِيهِ الْمَتْنُ لَا بَتَمَامِهِ:

أ - «نِهَآيَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ ؛ فَإِنَّ عَادَتَهُ أَنْ يَقُولَ:

(١) «إِبْضَاحُ الْمُبْهَمِ» الَّذِي مَعَهُ «نَتِيجَةُ الْمَهْتَمِ» (ص ١٧٩ - ١٨١) .

(٢) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (١٧/٢) .

«قَالَ الشَّافِعِيُّ...» ثُمَّ يَشْرَحُهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «أَقُولُ»، مِثَالُهُ قَوْلُهُ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا أَكْرَهُ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ...» إلخ.

يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فِي الْجَوَاهِرِ الْمُنْطَبِعَةِ: كَالرَّصَاصِ
وَالنُّحَاسِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ نَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ
الْبَرَصَ»، وَرُوِيَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُشَمِّسُ الْمَاءَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

وَقَالَ الْأُئِمَّةُ: إِنَّمَا ثَبَّتَ الْكَرَاهِيَةُ بِشَيْئَيْنِ يَجْتَمِعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَجْرِيَ التَّشْمِيسُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، دُونَ الْمُعْتَدِلَةِ
وَالْبَارِدَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّشْمِيسُ فِي الْجَوَاهِرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؛ فَإِنَّ حَمِيَّ
الشَّمْسِ إِذَا اشْتَدَّ عَلَى الْمَاءِ فِيهَا فَقَدْ يَغْلُوهَا شَيْءٌ كَالْهَبَاءِ، وَهُوَ الضَّارُّ فِيمَا
قِيلَ، فَأَمَّا التَّشْمِيسُ فِي الْخَزَفِ وَالْغَدِرَانِ فَلَا يَضُرُّ أَصْلًا.

وَإِذَا كَانَ الْمَرْعِيُّ أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِالطَّبِّ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُشَمَّسَ الْمَاءُ قَصْدًا
وَبَيْنَ أَنْ تَنْتَهِيَ الشَّمْسُ إِلَى إِنَاءٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ^(١).

فَقَوْلُهُ: «يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ» إلخ مِنْ كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ يَشْرَحُ بِهِ
عِبَارَةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ».



القِسْمُ الثَّانِي - وَهُوَ الشَّرْحُ بِقَوْلِهِمْ: «قَوْلُهُ» أَي ١ - اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ ،
٢ - أَوِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ شُرَاحِ الْحَدِيثِ ، ٣ - أَوِ الْمُصَنِّفِ أَوِ النَّاطِمِ عِنْدَ شُرَاحِ
الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ ، ٤ - أَوِ الشَّاعِرِ عِنْدَ شُرَاحِ الدَّوَاوِينِ الشَّعْرِيَّةِ .
وَمِثَالُ الشَّرْحِ بـ «قَوْلُهُ» :

أ - شَرْحُ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» الْمُسَمَّى: «الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِي» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ
بْنِ يُوسُفَ الْكِرْمَانِيِّ (ت ٧٨٦):

بَابُ الْإِسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُوسُفُ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» .

﴿ الكواكب الدراري شرح البخاري ﴾

بَابُ الْإِسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

قَوْلُهُ : (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) ابْنُ عَاصِمٍ ، لَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ
صَاحِبُ رُؤْيَا الْأَذَانِ ، يَعْنِي : هَؤُلَاءِ الصَّحَابِيُّونَ ذَكَرُوا الْإِسْتِنْثَارَ فِي الْوُضُوءِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُمْ تَعْلِيقًا .

قَوْلُهُ : (عَبْدَانُ) بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ وَالْدَّالِ الْمُهِمْلَةِ
وَالثَّوْنِ ، هُوَ لَقَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ ، وَ(عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ،

و(يُونُس) هو ابنُ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ بفتحِ الهمزة، و(الزُّهْرِيُّ) هو ابنُ شِهَابٍ، وهذه الأربعةُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ بهذا التَّرتيبِ في كتابِ الوَحْيِ.

قوله: (أَبُو إِدْرِيس) هو عَائِذُ اللَّهِ بالهمزة وبالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الْقَدْرُ الْكَبِيرُ الشَّانِ، كَانَ قَاضِيًا بِدِمَشْقَ لِمُعَاوِيَةَ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، مَرَّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ.

قوله: (فَلْيَسْتَنْثِرْ) أَي فليُخْرِجِ الْمَاءَ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ مَعَ مَا فِي الْأَنْفِ مِنْ مُخَاطٍ وَغُبَارٍ وَشِبْهِهِ، قِيلَ: ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعُونَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَتَنْقِيَةِ مَجْرَى النَّفْسِ الَّذِي بِهِ التَّلَاوَةُ وَبِإِزَالَةِ مَا فِيهِ مِنَ الثَّقَلِ لِتَصِحَّ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَلْيَسْتَنْثِرْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»، النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: الْإِسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ؛ لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ يَحْمِلُ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْأُمُورَ بِهِ حَقِيقَةٌ - وَهُوَ الْإِسْتِنْثَارُ - لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالِاتِّفَاقِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْإِسْتِنْثَارُ هُوَ دَفْعُ الْمَاءِ الْحَاصِلِ فِي الْأَنْفِ بِالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ هَهُنَا الْإِسْتِنْشَاقُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ الْإِسْتِنْثَارُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُ، وَقَدْ أَوْجَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِسْتِنْثَارَ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَحَمَلَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى النَّدْبِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ غَسَلَ بَاطِنَ الْوَجْهِ غَيْرُ مَا خُوِذَ عَلَيْنَا فِي الْوُضُوءِ.

قوله: (مَنْ اسْتَجَمَرَ) «الِاسْتِجْمَارُ» هُوَ: مَسْحُ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْجِمَارِ، وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصَّغِيرَةُ، قَالُوا: يُقَالُ: الْإِسْطِطَابَةُ وَالِاسْتِجْمَارُ وَالِاسْتِنْجَاءُ لِتَطْهِيرِ مَحَلِّ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَالِاسْتِجْمَارُ مُخْتَصٌّ بِالْمَسْحِ

بِالْأَخْجَارِ ، وَالِاسْتِطَابَةُ وَالِاسْتِنْجَاءُ يَكُونَانِ بِالْمَاءِ وَبِالْأَخْجَارِ^(١).

ب - «فَتَحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ؛ فَإِنَّ عَادَتَهُ: أَنْ يَذْكُرَ قِطْعَةً مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ يَقُولَ: «قَوْلُهُ: (. . .)» ، فَيُشْرَحُهُ ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ:

بَابُ الْإِسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» .

قَوْلُهُ: (بَابُ الْإِسْتِنْثَارِ) هُوَ «اسْتِفْعَالٌ» مِنَ «النَّثَرِ» بِالنُّونِ وَالْمُثَلَّثَةِ ، وَهُوَ: طَرْحُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ الْمُتَوَضِّئُ - أَي: يَجْذِبُهُ بَرِيحُ أَنْفِهِ - لِتَنْظِيفِ مَا فِي دَاخِلِهِ ، فَيَخْرُجُ بَرِيحُ أَنْفِهِ سَوَاءً كَانَ بِإِعَانَةِ يَدِهِ أَمْ لَا ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ كَرَاهِيَةُ فِعْلِهِ بَغَيْرِ الْيَدِ ؛ لِكَوْنِهِ يُشْبِهُ فِعْلَ الدَّابَّةِ ، وَالْمَشْهُورُ: عَدَمُ الْكَرَاهَةِ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ بِيَدِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْيُسْرَى ، بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مُقَيَّدًا بِهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ .

قَوْلُهُ: (ذَكَرَهُ) أَي: رَوَى الْإِسْتِنْثَارَ (عُثْمَانُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ .

قوله: (وابنُ عَبَّاسٍ) تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ فِي بَابِ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ غَرْفَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِسْتِنْشَارِ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، وَلَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَاسْتَنْثَرَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قوله: (أَبُو إِدْرِيسَ) هُوَ الْخَوْلَانِيُّ.

قوله: (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ «أَبَا سَعِيدٍ» مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (فَلْيَسْتَنْثِرْ) ظَاهِرُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِسْتِنْشَاقِ؛ لَوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ: كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنَ الْمُنْذِرِ أَنْ يَقُولَ بِهِ فِي الْإِسْتِنْشَارِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمُغْنِي» يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْإِسْتِنْشَاقِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِسْتِنْشَارِ، وَصَرَّحَ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِسْتِنْشَارِ، وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ^(١).

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ؛ فَإِنَّ عَادَتَهُ أَنْ يَقُولَ: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...﴾»، الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...﴾»، مِثَالُهُ قَوْلُهُ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّانَ مِنْ ءَامَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ﴾.

فيه ثمانِي مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: صدَّقُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ،
وقال سُفْيَانُ: المراد: المُنَافِقُونَ، كأنه قال: الَّذِينَ آمَنُوا فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِمْ،
فلذلك قَرَنَهُم بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ، ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ جَمِيعِهِمْ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ معناه: صارُوا يَهُودًا، نُسِبُوا إِلَى
يَهُوذَا، وهو أَكْبَرُ وَلَدِ يَعْقُوبَ ﷺ، فَقَلَبَتِ الْعَرَبُ الذَّالَ دَالًا؛ لِأَنَّ الْأَعْجَمِيَّةَ
إِذَا عُرِّبَتْ غُيِّرَتْ عَنْ لَفْظِهَا، وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَوْبَتِهِمْ عَنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ،
«هَادَ»: تَابَ، و«الهَائِدُ»: التَّائِبُ^(١).

تنبيه

قال الشيخ قاسمُ الحَنَفِيُّ في «الزَّهْرِ اللَّطِيفِ»: «وإِعرَابُ قولهم: «قوله كذا»
إلخ - أي مِثْلُ أن يُقالَ: «قوله: (إنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَيَحْتَمِلُ
أن تكونَ لِلْسَّبَبِيَّةِ» - ف«قوله» مُبْتَدَأٌ، وما في حَيْزِهِ مَقُولُ الْقَوْلِ، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ
مَحذُوفٌ يُسْتَفَادُ مِمَّا بَعْدَهُ أَي: يُقالُ في شَرْحِهِ: «الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ» إلخ، وَلَكِنْ الَّذِي

أَحْفَظُهُ عَنْ شَيْخِنَا المَوْلَوِيِّ غُلامِ رَسولِ الهِنْدِيِّ: أَنَّ ما فِي حَيِّزِ قولِهِم: «قوله» بَدَلٌ مِنْ «قوله» ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُهُ ، وما يُذَكَّرُ بَعْدَهُ مِنَ الشَّرْحِ خَبَرُ المُبْتَدَأِ ، وَالظَّاهِرُ الأوَّلُ كما ذَكَرَهُ العَلَّامَةُ إِبْرَاهِيمُ الباجُورِيُّ فِي بَعْضِ حَوَاشِيهِ^(١) . اهـ



وَقَوْلُ «كَشَفِ الظُّنُونِ»: «وَفِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ لَا يُلْتَزَمُ المَتْنُ» إلخ أَي كما وَقَعَ فِي «فَتْحِ البَارِي» ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: «وَأَمْثَالِهِ»: الحَوَاشِي ؛ فَإِنَّهَا لَا يُلْتَزَمُ فِيهَا ذِكْرُ جَمِيعِ عِبَارَاتِ الشَّرْحِ .

وَقَوْلُهُ: «وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يَكْتُبُ بَعْضُ النُّسَاخِ مَتْنَهُ تَمَامًا ، إِمَّا فِي الهَامِشِ ، وَإِمَّا فِي المُسَطَّرِ» يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ الشَّرْحَ بـ«قوله» ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١ - ما لَا يُكْتُبُ فِيهِ المَتْنُ أَصْلًا لَا فِي الهَامِشِ وَلَا فِي المُسَطَّرِ ، مِثَالُهُ: مَخْطُوطُ «فَتْحِ البَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ:

تنبيه: بعضُ الشُّراحِ جَمَعَ بينَ الشَّرحِ بـ«قالَ أقولُ» وبينَ الشَّرحِ بـ«قوله»: كالإمامِ النَّوويِّ في «شرحِ المَهذبِ»؛ فإنَّ عادَتَه فيه أن يَسُوقَ أوْلاً نَصَّ «المَهذبِ» بتمامه، ثُمَّ يَقولُ: «الشَّرحُ...»، وفي أثناءِ شرحِه يَقولُ: «قوله...»، مثاله قولُه:

«قالَ المُصنِّفُ ﷺ: (يجوزُ رَفْعُ الحَدَثِ وإِزالةُ النَّجَسِ بالماءِ المُطْلَقِ، وهو: ما نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أو نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ، فما نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ماءُ المَطَرِ وذَوْبُ الثَّلْجِ والْبَرْدُ، والأصلُ فيه قولُه ﷺ: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.»

الشَّرحُ: قولُه ﷺ: ﴿وَيُنْزِلُ﴾ قُرِئَ بالتَّشديدِ والتَّخفيفِ قِراءَتانِ في السَّبْعِ، و«النَّجَسُ» بفتحِ الجيمِ هو: عَيْنُ النَّجاسةِ: كالبَوْلِ ونحوه، وأما الماءُ المُطْلَقُ فالصَّحيحُ في حَدِّه أنه: العاري عن الإِضافةِ اللَّازِمةِ...

وأما قولُه: «نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أو نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ» فكذا قاله غيره، واعتُرضَ عليه بأنَّ الكُلَّ مِنَ السَّمَاءِ... إلخ.



والقِسْمُ الثَّالثُ أربعةُ أقسامٍ كما أشارَ بقولِه: «ثُمَّ يُمَيِّزُ بينَ المَثْنِ والشَّرحِ إمَّا بالمِدادِ الأحمرِ أو بالمِمْ والشيْنِ أو بخطِّ طويلٍ يُوضَعُ فوقَ المَثْنِ أو بالتَّخويقِ بقَدْرِ نِصْفِ الدَّائِرَةِ في الأوَّلِ والآخِرِ».

١ - فَمِثَالُ ما يُمَيِّزُ بالمِدادِ الأحمرِ ما جَرَتْ به العادةُ قَديماً في المخطوطاتِ، مثاله: مخطوطُ «تُحفةِ المُختاجِ بِشرحِ المِنْهاجِ» لِلشَّيخِ ابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ المَحفوظُ بِمَكْتَبَةِ الأَحْقافِ لِلْمَخْطُوطاتِ:

٢٢ لوصف

الآظهر أو المظهر فمن متعلق بالآظهر أو المشهور لكونه كما
له أي فاحدها كائناً من جملة القولين أو الأقوال فإن قوياً
الخلافاً لقوة مدرك عن الرجح منه بظهور دليله وعدم
شدوده وثباته في دليله ما في أصل الظهور ويمتاز الرجح به
عليه المفضل أو يكون دليله أوضح وقد لا يقع تميز قلت
الآظهر لا شعاع بظهور مقابله ولا أي وأن لم يقو مدركه
فالمشهور هو الذي اعتبر به لا شعاع بخفا مقابله ويقع
للمو تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير جهاد
فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الأشياء على وجهها حيث
أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه ثم إن
كنت من واحد فالترجيح بما مر في الأقوال أو من أكثرها
بترجيح مجتهد آخر فإن قوياً الخلافاً بنظم ما مر في الأقوال
قل الأصح لا شعاع بصحة مقابله وكان المراد بصحة
مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين

بأن الظن الواقع
بأن الظن الواقع
بأن الظن الواقع
بأن الظن الواقع
بأن الظن الواقع
بأن الظن الواقع
بأن الظن الواقع
بأن الظن الواقع
بأن الظن الواقع
بأن الظن الواقع

٢ - ومثال ما يُمَيِّزُ بالميم والشين: «حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُغْيَةُ الْمُهْتَدِي شَرْحُ مُنْيَةِ
الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي» لِابْنِ أَمِيرِ حَاجِّ الْحَنْفِيِّ^(١)، مِثَالُهُ: قَوْلُهُ:

(م): وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ * وَالسَّلَامُ
عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ *

(ش): الصَّحِيحُ عَلَى مَا عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ مَعْنَى
«الصَّلَاةِ»: الْإِعْتِنَاءُ بِإِظْهَارِ الشَّرَفِ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ وَمِنْ غَيْرِهِ بِالذُّعَاءِ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ مَعْنَاهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ
كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

(١) المتوفى سنة ٨٧٩.

(٢) «حلبة المجلي وبغية المهدي» (ص ٩).

تنبيه: بعضهم مَيَّزَ بالصَّادِ والشَّينِ ، فالصَّادُ رمزٌ إلى «النَّصِّ» أو «الأصلِ» ،
والشَّينُ إلى «الشرح» ، مثاله:

أ - الإمامُ العينيُّ في مخطوط «عُمْدَةُ القاري شرح صحيح البخاري»: كقوله
في هذه الورقة:

اعراباً لا علم لهم بالمناسله فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يخرج من
بغتي فيما فعلتم بالنسيان وبالجمل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد وما يوجد ذلك هذا
ويؤكد قوله ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم
يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك
لان بسبب جهلهم بما رواه ابو سعيد الخدري اخرجهم الطحاوي قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بين البصريين عن رجل خلق قبل ان يرمى قال لا يخرج وعن رجل
ذبح قبل ان يرمى قال لا يخرج ثم قال عباد الله وضع الله التخرج والصيق وتلقوا امثال
فانهم من دينكم قال الطحاوي افلا يرى الى انه امرهم بتعلم ما سألهم لانهم كانوا لا يحسنون
فذلك ان التخرج الذي رفعه الله عنهم باسمنا سألهم لا لغير ذلك **فان قلت**
قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفان قلت يحتمل انه لم يامر بها
لاجل نسيان السائل او امر بها وذهل عنه الراوي.

باب من اخاف الفتيا باشارة البدو الراس:
شرى هذا باب في بيان الفتيا التي اجاب المستفتي في فتياه بيده او راسه وجه
المناسبة بين البابين ظاهر من حديثنا موسى بن اسماعيل والحد ثنا وهيب قال
حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل لا حجته فقال ذبحت قبل ان ارمى قال فاوحى بيده قال ولا يخرج وقال
خلقت قبل ان اذبح فاوحى بيده ولا يخرج ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله فاوحى بيده في الموضعين

بيان رجاله وهم خمسة:
الاول - موسى بن اسماعيل ابو سلمة بنجع اللام البصري وقد مر ذكره
الثاني - وهيب بن خالد الواسطي وهو من اهل الكوفة ورواه
محدث ابن خالد البصري **الثالث** - ايوب السختياني البصري **الرابع**
عكرمة مولى ابن عباس الخامس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بيان لطائف اشناذها:
منها ان فيه التحديث والفتنة ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية
التابعي عن التابعي

ب - الإمام السيوطي في «هَمْعِ الهَوَامِعِ شرح جمع الجوامع»: كقوله:

(ص): وَيَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةٍ كُتِبَ.

(ش): الْمُقَدِّمَاتُ فِي تَعْرِيفِ «الْكَلِمَةِ» وَأَقْسَامِهَا وَالْكَلَامِ وَالْكَلِمِ وَالْجُمْلَةِ وَالْقَوْلِ وَالْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ وَالْمُنْصَرَفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَأَقْسَامِهَا.

ج - الإمام السنوسي في «شرح المُقَدِّمَاتِ»^(١): كقوله:

ص: (وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: شَرْعِيٍّ وَعَادِيٍّ وَعَقْلِيٍّ).

ش: يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ - الَّذِي هُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ - يَتَنَوَّعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ؛ لِأَنَّ الثُّبُوتَ أَوْ النَّفْيَ اللَّذَيْنِ فِي الْحُكْمِ إِمَّا أَنْ يَسْتَنِدَا إِلَى الشَّرْعِ بَحِثٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَا إِلَّا مِنْهُ، أَوْ لَا، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكْتَفِيَ الْعَقْلُ فِي إِدْرَاكِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَكَرُّرٍ وَاجْتِبَارٍ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ الشَّرْعِيُّ... وَالثَّانِي الْعَقْلِيُّ... وَالثَّالِثُ الْعَادِي...^(٢).



٣ - وَمِثَالُ مَا يُمَيِّزُ فِيهِ الْمَتْنُ عَنِ الشَّرْحِ بِالْخَطِّ الطَّوِيلِ يُوضَعُ فَوْقَ الْمَتْنِ:

أ - مَخْطُوطُ «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْسَيِّدِ مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ بِخَطِّهِ، وَهُوَ مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودِ:

(١) بل جميع شروحه على متونه.

(٢) «شرح المقدمات» للسنوسي (ص ٥٢ - ٥٣).

عن زرارة بن عبيد

مرتين كذا في الشيخ وفي بعضا مرتين مرتين وعكة احدى التوت وقال من ترضا مرتين
اتاه الله اجره مرتين عكة احدى التوت وهو من بقة صديق ابن عمر بن الخطاب وقد
ثبت هذا اليقين فله صلى الله عليه وسلم اخر عبد الجباري من حديث عبد الله بن زيد الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم ترضا مرتين مرتين وترضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوء وضوء
الانبياء من قبل وضوء خليل الرحمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم عكة في التوت الا انه قال
وضوء الى ابراهيم خليل الله السلام وهو من بقة صديق ابن عمر بن الخطاب ما وجد
واخرج احمد من حديث ابن عمر من ترضا واحدة فتلك وظيف الوضوء التي لا بد منها ومن ترضا
اثنين تلك كفيلان ومن ترضا ثلثا ثلثا وضوء وضوء الانبياء من قبل ومنهم من
هذا ان الوضوء ليس من صفات عبادة الله بجلال الغرة والتجمل وقال صلى الله عليه وسلم
من ذكر الله عز وجل عند طهوره طهر الله جسده كله ومن لم يذكر الله تعالى لم يطهر منه الا
اصاب الماء قال الرازي رواه الدارقطني من حديث ابن عمر بن الخطاب ما سأله ضعيف انتهى قلت ولكن لفظ
بعده من ترضا وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومنه ترضا وان يذكر اسم الله عليه كان
طهورا للاعضاء الوضوء وعكة اساقه الرازي وفي روايته من ترضا وذكر اسم الله عليه تطهر جسده
كله ومن ترضا وان يذكر اسم الله عليه على وضوء لم يطهر الا موضع الوضوء وهكذا رواه ابو الشيخ
في حديث ابن عمر والدارقطني والبيهقي في صحيحه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي في صحيحه عن ابن عمر
اما حديث ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي في صحيحه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي في صحيحه عن ابن عمر
عند الدارقطني والبيهقي في صحيحه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي في صحيحه عن ابن عمر
والبيهقي في صحيحه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي في صحيحه عن ابن عمر
الرازي في صحيحه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي في صحيحه عن ابن عمر
العبد المذنب فخرت اخطايا من فيه فاذا استبشر فخرت اخطايا من الله فاذا غفلت
فخرت اخطايا من وجهه حتى يخرج من بين اشجار عيشه فاذا غفلت يديه فخرت اخطايا من يديه
حتى يخرج من تحت اظفاره فاذا مسح براسه فخرت اخطايا من اذنيه فاذا غفلت رجليه
فخرت اخطايا من رجليه حتى من تحت اظفاره ثم كان مشيا الى المسجد وصلافة نافذة قال

هذا الحديث في صحيحه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي في صحيحه عن ابن عمر
والبيهقي في صحيحه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي في صحيحه عن ابن عمر
الرازي في صحيحه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي في صحيحه عن ابن عمر
العبد المذنب فخرت اخطايا من فيه فاذا استبشر فخرت اخطايا من الله فاذا غفلت
فخرت اخطايا من وجهه حتى يخرج من بين اشجار عيشه فاذا غفلت يديه فخرت اخطايا من يديه
حتى يخرج من تحت اظفاره فاذا مسح براسه فخرت اخطايا من اذنيه فاذا غفلت رجليه
فخرت اخطايا من رجليه حتى من تحت اظفاره ثم كان مشيا الى المسجد وصلافة نافذة قال

او المومن ؟

ب - مطبوع «شرح القوشجي»^(١) على تجريد العقائد:

العدد المشترك بين جميعها إذا لم يدخل في قويمها لخصوصياتها فالتعداد المشترك بينها الذي يقع حقيقة التثنية هو الوحدة فذكرنا عزرا بلطالاق قويمها بالوحدات بغير دليل بل من قويمها بالأعداد بعد هذا الحد على الترتيب بلا مرجع لا تأخذ بالانقسام على اعتبارها وإنما على كل حال لا يمكن مقبول كنه كل عدد مع الفسلفة عارضة من الأعداد فان العشر مثلا إذا تصور وحدتها من غير شعور بخصوصيتها الأعداد المتدرجة تحتها فتد تصور حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الأعداد إلا وحقيقتها وإذا اضيف إليها مثلها حصلت الأثنى عشر وهي نوع من العدد ثم يحصل أنواع لا تنهاى بتزايد واحد واحد فان الأثنى إذا اضيف إليه وحدة أخرى حصل ثلثه وهي نوع آخر من العدد وإذا اضيف إليها وحدة أخرى حصل أربعة وهي نوع آخر من العدد وهكذا كل نوع إذا زيد عليه وحدة حصل نوع آخر التقليد لا ينهى إلى حد لا يزداد عليه فلا ينهى إلى أنواع إلى نوع لا يكون فوقه نوع آخر مختلفه الخلق هي أنواع العدد لا تختلف بالطورم كالصم والناطقية والتركيب والأولية واختلاف اللوامم يدل على اختلاف المراتب وكل واحد منها أي من أنواع العدد امر متبادل لقومته بالوحدة التي امر اعتبارها من القضاة فيهم بما يميز تلك النوع من العدد العقل على الحقائق إذا انضم بعضها إلى بعض العقل انضماما محسبه أي محسبه ذلك النوع من العدد مثلا إذا انضم واحد إلى واحد حكم العقل بالأثنى عشر على ما إذا انضم واحد إلى واحد حكم العقل بالثلاثة عشر وهكذا والوحدة قد تعرض لذاتها ومقابلها فانه فرق وحدة واحدة و عشرة واحدة فان كل الموجود هنا أو خارجا فله وحدة ما ولها الاعتبار السابق من أن الوحدة تنافي الوجود ولا ينتمى الوحدات بل ينقطع بانقطاع الاعتبار على ما عرفت في أمثالها من الأمور الاعتبارية وقد تعرض لها أكثره فان وحدة زيد تشارك وحدة عمر في مطلق الوحدة فتختص كل واحد منهما عن الآخر بالشمس ويحايها إذا ضيفت هي إليه فان وحدة زيد تمتاز بزيد عن وحدة عمر وكلية وحدة عمر تمتاز بعمر

العدد المشترك بين جميعها إذا لم يدخل في قويمها لخصوصياتها فالتعداد المشترك بينها الذي يقع حقيقة التثنية هو الوحدة فذكرنا عزرا بلطالاق قويمها بالوحدات بغير دليل بل من قويمها بالأعداد بعد هذا الحد على الترتيب بلا مرجع لا تأخذ بالانقسام على اعتبارها وإنما على كل حال لا يمكن مقبول كنه كل عدد مع الفسلفة عارضة من الأعداد فان العشر مثلا إذا تصور وحدتها من غير شعور بخصوصيتها الأعداد المتدرجة تحتها فتد تصور حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الأعداد إلا وحقيقتها وإذا اضيف إليها مثلها حصلت الأثنى عشر وهي نوع من العدد ثم يحصل أنواع لا تنهاى بتزايد واحد واحد فان الأثنى إذا اضيف إليه وحدة أخرى حصل ثلثه وهي نوع آخر من العدد وإذا اضيف إليها وحدة أخرى حصل أربعة وهي نوع آخر من العدد وهكذا كل نوع إذا زيد عليه وحدة حصل نوع آخر التقليد لا ينهى إلى حد لا يزداد عليه فلا ينهى إلى أنواع إلى نوع لا يكون فوقه نوع آخر مختلفه الخلق هي أنواع العدد لا تختلف بالطورم كالصم والناطقية والتركيب والأولية واختلاف اللوامم يدل على اختلاف المراتب وكل واحد منها أي من أنواع العدد امر متبادل لقومته بالوحدة التي امر اعتبارها من القضاة فيهم بما يميز تلك النوع من العدد العقل على الحقائق إذا انضم بعضها إلى بعض العقل انضماما محسبه أي محسبه ذلك النوع من العدد مثلا إذا انضم واحد إلى واحد حكم العقل بالأثنى عشر على ما إذا انضم واحد إلى واحد حكم العقل بالثلاثة عشر وهكذا والوحدة قد تعرض لذاتها ومقابلها فانه فرق وحدة واحدة و عشرة واحدة فان كل الموجود هنا أو خارجا فله وحدة ما ولها الاعتبار السابق من أن الوحدة تنافي الوجود ولا ينتمى الوحدات بل ينقطع بانقطاع الاعتبار على ما عرفت في أمثالها من الأمور الاعتبارية وقد تعرض لها أكثره فان وحدة زيد تشارك وحدة عمر في مطلق الوحدة فتختص كل واحد منهما عن الآخر بالشمس ويحايها إذا ضيفت هي إليه فان وحدة زيد تمتاز بزيد عن وحدة عمر وكلية وحدة عمر تمتاز بعمر

وهذه الطريقة مهجورة الآن، ولعل سبب الهجر لها ما تقدم عن «كشف الظنون» من أنه ليس بمأمونٍ عن الخلط والغلط.



٤ - ومثال ما يُمَيِّزُ بالتَّحْوِيقِ بِقَدْرِ نِصْفِ الدَّائِرَةِ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ هَكَذَا (...)^(٢)، وهو المُسَمَّى الْآنَ بِالْقَوْسَيْنِ الْهَلَالِيَّيْنِ، أو هكذا *...* أو قريبا منه،

(١) المتوفى سنة ٨٧٩.

(٢) كما في «تدريب الراوي» تحقيق الشيخ محمد عوامة (٣٩٧/٤)، وعبارته:

٣ - (وقيل :) هذا تسويد، بل (بحوق على أوله نصف دائرة وكذا) على (آخره) بنصف دائرة أخرى، مثاله هكذا: () . (و) على هذا القول (إذا

وهو المُسمَّى بالقَوْسَيْنِ المَزْهَرَيْنِ:

أ - مطبوعُ كِتَابِ «الفُصُوصِ اليَاقُوتِيَّةِ عَلَى الرُّوضَةِ البَهِيةِ فِي الأبوابِ التَّصْرِيفِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَوَوِي البَنْتَنِيّ المطبوع سنة ١٢٩٩ هجرية:

وعوض اسم أبيه فاسقط ابن وأضيف اسم الولد لاسم أبيه كما هو الغالب والمجرى جادى بكسر الجيم نسبةً لأقرية في الصعيد (المجد لله وحده) أى منفرداً في ذاته وصفاته وأفعاله (والصلاة والسلام على من لا نبي بعده) وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو آخر لانباء والمرسلين (اعلم ان التصريف في اللغة) أى لغة العرب قال الله - تعالى - (الذهن) (التغيير) والتصريف من الصرف وهو اللفظ في وصف المسألة بالكمال وللتكثير في عدد المرات تقول صرفت الشيء أى غيرته تغييراً عظيماً أو كثيراً (وفي الاصطلاح) أى اتفاق الصرفية (علم يبحث فيه عن أحكام حروف الكلمات العربية من أصالة وزيادة ووجهة) كما في نحو استحذفانه أن أعلن لم يعلم أن أصله وادى أوبأى (واضلال) بالقلب كقال أو المحذف كالم يقل أو الاسكان كيقول (واظهار) أى ترك الإدغام كما في الأوزان التى يلزم فيها الاشتباع مثل سر رجع سرير وممدد بمعنى الزيادة لثلاثه بالسر والممدد (وادغام) كما في شد ونحوه (ومما يعرض لها) أى للكلمات العربية (من المحركات) جنساً ونوعاً نحو ضرب من الضرب وقروح من القروح (والسكان) كما يكون آخر الماضى

ب - مطبوعُ «السَّراجِ المُنِيرِ شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ» لِلعَزِيزِيِّ المطبوع

بالمطبعة الميمنية سنة ١٣١٢:

من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره والشكر عرقا صرف العبد جيع ما أنعم الله به عليه من الجمع وغيره إلى ما خلق لأجله فهو أخض متعاقب من الثلاثة لا اختصاص متعاقبه بالله تعالى ولا اعتبار شمول الآلات فيه بخلاف الثلاثة والشكر لا أقوى من والحمد العرف وبين الحدين محرم من وجه (الذى بعث على رأس) أى أول (كل مائة سنة) قال المناوى من المولود النبوى أو البعثة أو الهجرة (من) أى يجتهد أو واحدا أو متعددا (يوجد لهذه الأمة) المحمدية (أمر دينها) أى ما اندرس من أحكام شرعها (وأقام) أى نصب (في كل عصر) أى زمن (من يحوط) يقض أوله (هذه المسئلة) المراد أنه يتعاهد أحكامها ويحفظها عن الضياع (بتشديد) أى إعلال (أركانها وتأييد) أى تقوية (سنتها وتبيينها) أى توضيحها للناس (وأشبهه أن لا اله) أى معبود بحق (إلا الله وحده لا شريك له شهادة برزج) أى يزيل (ظلام الشكوك صبح يقينها) أى شهادة جازمة يزيل نور يقينها ظلمة كل شك وريب (وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله) إلى كافة الثقلين (المدهوث لرفع كلمة الإسلام) أى الكلمة التى من نطق بها حكم بالإسلام وفيه إطلاق الكلمة على الكلام (وتشيدها) أى إعلالها (ونخض كلمة الكفر) دعوى الشريك لله ونحو ذلك (ونوهنها صلى الله وسلم عليه وعلى آله) أى آثاره المؤمنين من بنى هاشم والمطلب أو اتقيا أمته (ومحبته) اسم جمع اصحاب بمعنى الصابى وهو من اجتمع مؤمنا بنينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعد نبوته وخطب الصواب على الآل الشامل لبعضهم ليشتمل الصلاة والسلام باقهم (لبوت الغاية) قال المناوى

تنبيه: بعضُ الطَّابِعِينَ قَدِيمًا قَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَطِّ الطَّوِيلِ يُوضَعُ فَوْقَ الْمَثْنِ وَبَيْنَ التَّحْوِيقِ بِنِصْفِ الدَّائِرَةِ كَمَا وَقَعَ:

أ - فِي مَطْبُوعِ كِتَابِ «الْأَطْوَلِ شَرْحِ التَّلْخِيصِ» فِي الْبَلَاغَةِ لِلْعِصَامِ^(١) الْمَطْبُوعِ سَنَةِ ١٢٨٤:

(١٠)

تلك العلوم وجعلها مفتاحا لها اشارة الى ان فيض العلم من الفياض الوهاب والكتابات ليس الافتح باب فيضه لاولى الالباب (الذى صنفه الفاضل العلامة ابويعقوب يوسف السكاكي نعمه الله بغيرانه) في التعبير عن جعله مغفورا بتعمده بالغفران اشارة لطيفة الى تشييده بالسيف القاطع في حنة القرينة (اعظم) خبركان والعظيم فوق الكبير شيء كان مقابله اعنى الحقيرون الصغير الذي يقال الكبير صرح به الزمخشري في تفسير ولهم ع- ذاب عظيم (ماصنف فيه من الكتب المشهورة) بيان لفاعل صنف

ب - مَطْبُوعُ «حَاشِيَةِ الْعِصَامِ عَلَى التَّصْدِيقَاتِ» فِي الْمَنْطِقِ:

﴿٢٩﴾

١- وانتراعها يشمل الشرطية الا ان المراد الحكم في القضية الحملية فلا ينتقض تعريف الموجبة الحملية والسالبة الحملية (قوله هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع) فقدم التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع مع تقديم الموضوع لان الموضوع من حيث انه موضوع متأخر عن النسبة وان تقدم ذاته عليها ولان النسبة جزء معه القضية بالفعل بخلاف الموضوع فهني اخص جزء القضية (قوله فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة) الظاهر انه منصوبة مضمومة مع الاسم لاعلى سبيل منع الخلو اذ قد يخلو التسمية عن الموجبة والسالبة والاولى ان يقال وهي اما موجبة او سالبة وذلك ظاهر (قوله واما تسميتها بمخصوصة فلخصوص موضوعها) اي لكمال خصوصه والمراد بمخصوص الموضوع وشخصيته

وَجَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ الطَّالِبِينَ لِلْكَتَبِ الْآنَ أَنَّهُمْ مَيَّزُوا بَيْنَ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ
بِالْمِدَادِ الْأَحْمَرِ وَالْقَوَسَيْنِ ، فَهِيَ تَجْمَعُ بَيْنَ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى وَالطَّرِيقَةِ الرَّابِعَةِ ، وَهِيَ
مُسْتَحْسَنَةٌ ، وَعَلَيْهَا جَرَتْ عَادَةُ دَارِ الْمِنْهَاجِ وَغَيْرِهَا .



تنبيه: الشرح الممزوج قسمان: ١ - تام ٢ - وغير تام.

فالتام: ما مزج المتن بالشرح مزجاً تاماً بحيث لا يمكن استخراج عبارة المتن
من الشرح ؛ لأن الشارح تصرف في عبارة المتن ، وهو نادر .

وغير التام خلاف ذلك^(١) ، وهو الغالب على الشروح: مثل «تحفة المحتاج»
و«مغني المحتاج» و«نهاية المحتاج» كلها شروح على «منهاج الطالبين» للإمام
النووي .

مثال المزج التام: كتاب «البيان» للعمراني ؛ فقد اشتهر أنه شرح «المهذب» ،
قال محققه قاسم محمد النوري: «تعد مسائل «البيان» شرحاً يوضح فصول
«المهذب»^(٢) . اهـ وعبارة العمراني في أول «البيان»: «فأشار علي بعض شيوخه^(٣)

(١) قوله: (وغير التام خلاف ذلك) أي فهو: ما مزج المتن بالشرح مزجاً غير تام بحيث يمكن استخراج
عبارة المتن من الشرح ؛ لأن الشارح لم يتصرف في عبارة المتن .

(٢) «البيان» (١/١٥١) .

(٣) قوله: (بعض شيوخه) وهو: الإمام زيد بن عبد الله اليفاعي ، قال في «طراز أعلام الزمان في طبقات
أعيان اليمن» (ص ١٧٣١): «وفيها - أي في سنة ٨١٧ - ابتدأ بمطالعة الشروح ، وجمع منها ما يزيد
على «المهذب» كتاباً سماه: «الزوائد» ، وذلك أنه كان قد استشار الإمام زيد بن عبد الله في أي
الشروح أحق بالمطالعة وأجمع لما شذ عن «المهذب» لينتسخه ؟ ، فأشار عليه بجمع جميع الشروح
الموجودة ومطالعتها ، وانتزاع زوائدها على «المهذب» ، ففعل وجمع الكتاب المذكور ، وفرغ منه
في سنة ٥٢٠ هـ .

- رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بِمُطَالَعَةِ الشُّرُوحِ ^(١) وَجَمْعِهَا * وَالتِّقَاطِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَزْعِهَا * لِأَسْتَعِينَ بِمُطَالَعَتِهِ مَعَ «الْمُهَذَّبِ» * عَلَى الْمَسَائِلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ * فَجَمَعْتُ كِتَابًا قَبْلَ هَذَا سَلَكَتُ فِيهِ هَذَا السَّبِيلَ * لَكِنِّي أَغْفَلْتُ الْبُرُوزَ ^(٢) فِيهِ وَأَقْوَالَ الْمُخَالِفِينَ ؛ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ * ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا لِي حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ مَا أَغْفَلْتُهُ * وَاسْتِيفَاءِ مَا تَرَكْتُهُ وَأَهْمَلْتُهُ * فَجَمَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ مُشْتَمِلًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا قَصَدْتُهُ * وَعَلَى تَرْتِيبِ «الْمُهَذَّبِ» رَتَّبْتُهُ * ^(٣) . اهـ قُلْتُ : هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا تُفِيدُ أَنَّ الْعِمْرَانِيَّ قَصَدَ بَكْتَابِهِ «الْبَيَانَ» أَنْ يَشْرَحَ «الْمُهَذَّبَ» ، لَكِنِ الْمُشَاهَدَةُ تُفِيدُ أَنَّ «الْبَيَانَ» يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ شَرْحًا عَلَى «الْمُهَذَّبِ» ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى فِيهِ مَسَائِلَ «الْمُهَذَّبِ» ، وَرَتَّبَهُ عَلَى تَرْتِيبِ «الْمُهَذَّبِ» ، وَزَادَ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوحِ «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» .

وَمِثَالُ الْمَزْجِ التَّامِّ الْوَاردِ فِي «الْبَيَانِ» قَوْلُهُ فِي الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ :

مسألة

وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ : فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ إِلَى تَشْمِيسِهِ لَمْ تُكْرَهِ الطَّهَارَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ صَوْنَ الْمَاءِ عَنِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ قُصِدَ إِلَى تَشْمِيسِهِ فَهَلْ تُكْرَهُ

- (١) قوله: (بِمُطَالَعَةِ الشُّرُوحِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالشُّرُوحِ: شُرُوحُ «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» ، قَالَ فِي «طِرَازِ أَعْلَامِ الزَّمَنِ فِي طَبَقَاتِ أَعْيَانِ الْيَمَنِ» (ص ١٧٣٢) فِي تَرْجُمَةِ الْعِمْرَانِيِّ: «ثُمَّ نَظَرَ فِي كِتَابِ «الزَّوَائِدِ» الَّذِي قَدْ جَمَعَهُ ، فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ رَتَّبَهُ عَلَى شُرُوحِ الْمُزْنِيِّ ، ثُمَّ أَغْفَلَ مِنْهُ الدَّوْرَ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ ، فَطَالَعَ ذَلِكَ وَرَاجَعَهُ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ ٥٢٨ ابْتَدَأَ فِي تَصْنِيفِ «الْبَيَانِ» ، وَرَتَّبَهُ عَلَى تَرْتِيبِ مُحْفُوظِهِ «الْمُهَذَّبِ» ، وَكَانَ يَقُولُ: «لَمْ أَجْمَعْ «الزَّوَائِدَ» إِلَّا بَعْدَ حِفْظِي لِمِ «الْمُهَذَّبِ» غَيْبًا» . اهـ
- (٢) قوله: (لَكِنِّي أَغْفَلْتُ الْبُرُوزَ) كَذَا فِي مَطْبُوعَةِ «الْبَيَانِ» (١/١٢٤) ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مَعْنَاهُ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «لَكِنِّي أَغْفَلْتُ الدَّوْرَ» كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ «طِرَازِ أَعْلَامِ الزَّمَنِ» الَّتِي نَقَلْتُهَا آنِفًا ، وَالدَّوْرُ: عِلْمُ الْفَرَائِضِ .
- (٣) «الْبَيَانُ» (١/١٥١) .

الطَّهَارَةُ بِهِ ؟ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهُ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ - : أَنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ : « أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَخَّنَتْ مَاءً بِالشَّمْسِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « يَا حُمَيْرَاءُ ، لَا تَفْعَلِي هَذَا ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ » ، تَقُولُ الْعَرَبُ : « امْرَأَةٌ حُمَيْرَاءُ » أَي : بَيِّضَاءُ ، وَرُوِيَ : أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ » ، فَذَكَرَ : أَنَّ رَجُلًا عَانَدَهُ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ يَتَطَهَّرُ بِهِ ، فَمَا مَاتَ حَتَّى أَصَابَهُ الْبَرَصُ ، وَسَوَاءٌ شُمِّسَ بِالْحِجَارَةِ أَوْ النُّحَاسِ أَوْ الزُّجَاجِ ، وَفِي الْإِنَاءِ الْمُغَطَّى وَالْمَكْشُوفِ ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يُكْرَهُ بِحَالٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا لَا يُكْرَهُ مَا تَشَمَّسَ بِنَفْسِهِ فِي الْبِرْكِ وَالْأَنْهَارِ .

وَالثَّالِثُ : إِنْ شُمِّسَ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ كُرِهَ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ، وَإِنْ شُمِّسَ بغيرِ ذَلِكَ لَمْ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورِثُ الْبَرَصَ .

وَالرَّابِعُ - حَكَاهُ الشَّاشِيُّ - : يُكْرَهُ فِي الْبَدَنِ ، دُونَ الثَّوْبِ .

وَالْخَامِسُ - حَكَاهُ أَيْضًا - : إِنْ قَالَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ : « إِنَّهُ لَا يُورِثُ الْبَرَصَ » فَلَا يُكْرَهُ ، وَإِنْ قَالَ : « يُورِثُ » كُرِهَ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ، فَلَا مَعْنَى لِلرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الطَّبِّ .

فَإِنْ قُلْنَا : يُكْرَهُ ، فَبَرَدَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ فَهَلْ تَزُولُ كَرَاهَةُ الطَّهَارَةِ بِهِ ؟ سَمِعْتُ بَعْضَ شُيُوخِي يَحْكِي فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهُ :

أَحَدُهَا : تَزُولُ الْكَرَاهَةُ ؛ لِزَوَالِ التَّشْمِيسِ .

والثاني: لا تَزُولُ الكَرَاهَةُ ؛ لأنه لا يَزُولُ عنه اسْمُ التَّشْمِيسِ .

والثالثُ: يُرْجَعُ إِلَى عَدْلَيْنِ مِنْ أَطِبَّاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ قَالَا: « لا يُورِثُ الْبَرَصَ » زَالَتِ الْكَرَاهَةُ ، وَإِنْ قَالَ: « يُورِثُ » كُرِهَ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَرَاهَتِهِ خَوْفُ الْبَرَصِ ، فَرُجِعَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ التَّبَرِيدِ .

فَإِنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ ارْتَفَعَ حَدُّهُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِحَوْفِ الْبَرَصِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الطَّهَّارَةِ ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ حَارٍّ أَوْ بَارِدٍ يُخَافُ مِنْهُ ^(١) .

وعِبَارَةُ « الْمُهَذَّبِ » فِي الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ :

فَصْلٌ

وَلَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قُصِدَ إِلَى تَشْمِيسِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِهِ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُكْرَهُ مَا تَشَمَّسَ بِنَفْسِهِ فِي الْبِرْكِ وَالْأَنْهَارِ ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: مَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَخَّنْتَ مَاءَ الشَّمْسِ: « يَا حُمَيْرَاءُ ، لَا تَفْعَلِي هَذَا ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ » .

وَيُخَالَفُ مَاءُ الْبِرْكِ وَالْأَنْهَارِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ حِفْظَهُ مِنَ الشَّمْسِ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الْمَنْعُ .

فإن خالف وتوضأ به صحَّ الوضوء؛ لأنَّ المنع منه لخوف الضرر، فلم يمنع صحَّة الوضوء كما لو توضأ بما يخاف من حره أو برده^(١).

والشرح الممزوج باعتبار آخر قسمين؛ لأنه قد يكون شرحاً على متن، وهو الغالب، وقد يكون شرحاً على شرح: مثل «قوت الحبيب الغريب» للشيخ نووي بن عمر البتني؛ فإنه شرح ممزوج على «فتح القريب» لابن قاسم الغزي، وهو نادر^(٢).

تنبيه

أشار الحافظ ابن حجر العسقلاني في «شرح نخبة الفكر» إلى أن الشرح الممزوج في عصره قليل من يسلكه من المؤلفين؛ فإنه قال: «فرغب إليّ ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحلُّ رموزها * ويفتح كنوزها * ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك * فأجبتُه إلى سؤاله رجاء الإندراج في تلك المسالك * فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه * ونبّهت على خفايا زواياها؛ لأنَّ صاحب البيت أدري بما فيه * وظهر لي أن إirاده على صورة البسط أليق * ودمجها ضمن توضيحها أوفق^(٣) * فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك * إلخ^(٤).

(١) «المهذب» تحقيق الدكتور محمد الزحيلي (٤٠/١ - ٤١).

(٢) سيأتي جعل «قوت الحبيب الغريب» مثالا للحاشية الممزوجة.

(٣) قوله: (ودمجها) أي مزج صورة البسط - الذي هو الشرح - بالمتن، قال الشيخ إبراهيم اللقاني في «قضاء الوطر من نزهة النظر» (مخطوط ق ٢٧): «قوله: (ودمجها) أي: إدخالها من دمج الشيء في الشيء»: أدخلته فيه، و(ضمن) أي: أثناء (توضيحها) الذي هو شرحها بحيث لا يميزها منه عند اتحاد المداد إلا الماهر * ولا يذكرك الفرق بينهما إذ ذاك إلا جدد القريحة الحديد خاطر * وإنما كان هذا أوفق - أي: أشد موافقة - لأن الكلام حينئذ يأخذ بعضه بحجزة بعض حتى يصيرا روحاً واحدة في جسد واحد، فلا تشتت ضمائره ولا تتفكك مواقعه * ولا تلتبس أوائله ومقاطعته * . اهـ

(٤) «نزهة النظر» (ص ٣٦ - ٣٧).

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّقَانِيُّ فِي «قَضَاءِ الْوَطْرِ»: «قَوْلُهُ: (فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ) أَيِ طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّقَائِقِ وَاللَّطَائِفِ وَالنُّكَاتِ مَعَ الْمَزْجِ وَالذَّمْجِ (الْقَلِيلَةَ السَّالِكِ) لِصُعُوبَتِهَا إِلَّا عَلَى الْمُتَمَكِّنِينَ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ الْمَاهِرِينَ فِيهِ الْعَارِفِينَ بِهِ، وَبِهَذَا عَرَفْتُ وَجْهَ قَلَّةِ سَالِكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ»^(١). اهـ

قُلْتُ: أَمَّا فِي عَصْرِ مَنْ بَعْدَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ تَلَامِيذِهِ وَتَلَامِيذَةِ تَلَامِيذِهِ فَقَدْ شَاعَ هَذَا الْمَسْلُكُ: كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ؛ فَإِنَّ شَرْحَهُ شَرْحٌ مَمْزُوجٌ: كَشَرْوَحِهِ عَلَى «مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» وَ«لُبِّ الْأُصُولِ» وَ«التَّحْرِيرِ» وَغَيْرِهَا.

مُلاحَظَةٌ

الشَّرْحُ بـ«قَوْلُهُ» أَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ مِنَ الشَّرْحِ الْمَمْزُوجِ، وَلِهَذَا اسْتَعْمَلَهُ:

١ - الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَ«شَرْحِ مُسْلِمٍ»، ٢ - وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»، ٣ - وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ فِي كُتُبِهِ، وَغَيْرُهُمْ، لَكِنْ الشَّرْحُ الْمَمْزُوجُ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ لِلشَّارِحِ وَالْقَارِئِ وَأَتَمُّ اسْتِيعَابًا لَشَرْحِ عِبَارَاتِ الْمَتَنِ الْمَشْرُوحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِنْ قُلْتُ: أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْحِ أَنْفَعُ وَأَوْلَى؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّرْحَ بـ«قَوْلُهُ» أَقْرَبُ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ، وَلِهَذَا لَا تَحْتَاجُ الشُّرُوحُ بـ«قَوْلُهُ» إِلَى التَّحْشِيَةِ، بِخِلَافِ الشَّرْحِ الْمَمْزُوجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



تَنْبِيْهُ

يُزَادُ عَلَى أَقْسَامِ الشَّرْحِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قِسْمٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ الشَّرْحُ بِـ «الْمَعْنَى» ،
وَمِنْ أَمْثَلِهِ:

١ - «إِبَانَةُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ حَسَنِ سُلَيْمَانَ الثَّوْرِيِّ وَالسَّيِّدِ
عَلَوِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْمَالِكِيِّ ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ:

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ
يَذْهَبِ الدَّمُ؟» ، قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ: يَقِفُ الْإِنْسَانُ أَمَامَ رَبِّهِ طَاهِرَ الْبَدَنِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يَكُونَ كَذَلِكَ طَاهِرَ الْمَلْبَسِ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى مَلْبُوسَاتِهِ إِحْدَى النَّجَاسَاتِ كَالدَّمِ
أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ بِكُلِّ مَا فِي وَسْعِهِ مِنْ مَجْهُودٍ ، فَإِذَا تَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ إِزَالَةُ لَوْنِ
النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ فَيُغْتَفَرُ لَهُ ذَلِكَ ، «وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» ،
وهذا مِنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ وَتَيْسِيرِ أَحْكَامِهِ .

التَّحْلِيلُ اللَّفْظِيُّ: «أَثَرُهُ»: لَوْنُهُ ، «سَنَدُهُ ضَعِيفٌ» لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
لَهْيَعَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

فَقَهُ الْحَدِيثِ:

١ - لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْحَادِّ لِقَلْعِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا .

٢ - لَا يَضُرُّ بَقَاءُ رِيحِ النَّجَاسَةِ أَوْ لَوْنِهَا إِذَا تَعَسَّرَتْ إِزَالَةُ ذَلِكَ .

٣ - يُسْتَحَبُّ تَغْيِيرُ مَا بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الدَّمِ بِصُفْرَةٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ ؛ تَغْطِيَةً لِلْوَنِّ وَتَنْزُهَاً عَنْهُ ؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الدَّارِمِيِّ^(١).

٢ - و«نَيْلُ الرَّجَا شَرْحُ سَفِينَةِ النَّجَا» فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ لِلْسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ:

٣ - وَأَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ .

الْمَعْنَى: أَنَّ الثَّالِثَ مِنْ شُرُوطِ إِجْزَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ: أَنْ لَا يَجْمُدَ الْخَارِجُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَحِثٌ لَا يَقْلَعُهُ الْحَجَرُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا أَوْ جَامِدًا يَقْلَعُهُ الْحَجَرُ .

٤ - وَلَا يَنْتَقِلَ .

الْمَعْنَى: أَنَّ الرَّابِعَ مِنْ شُرُوطِ إِجْزَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ: أَنْ لَا يَنْتَقِلَ الْخَارِجُ عَمَّا اسْتَقَرَّ فِيهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الصَّفْحَةَ وَالْحَشْفَةَ .

٥ - وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ آخَرُ .

الْمَعْنَى: أَنَّ الْخَامِسَ مِنْ شُرُوطِ إِجْزَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ: أَنْ لَا يَخْتَلِطَ بِالْخَارِجِ غَيْرُ جَنْسِهِ أَيْ وَغَيْرُ عَرَقٍ ، فَإِنْ اخْتَلَطَ بِهِ - وَلَوْ بَعْدَ اسْتِجْمَارِهِ - تَعَيَّنَ الْمَاءُ سَوَاءً كَانَ الْمُخَالِطُ رَطْبًا: كَمَاءٍ وَبَوْلٍ ، أَمْ جَافًا نَجَسًا: كَرَوْثٍ ، أَمْ طَاهِرًا: كَثَرَابٍ ، وَخَالَفَ الرَّمْلِيُّ فِي الْجَافِ الطَّاهِرِ ، فَقَالَ بَعْدَ ضَرَرِهِ^(٢).

(١) «إِبَانَةُ الْأَحْكَامِ» (١/٧٤ - ٧٥).

(٢) «نَيْلُ الرَّجَا» (ص ٩٤).

تَنْبِيهُ آخَرُ: الشُّرُوحُ بِاعْتِبَارِ آخَرِ قِسْمَانِ:

١ - نَثْرٌ، وَهُوَ الْغَالِبُ فِي الشُّرُوحِ: كَشَرْحِي ابْنِ عَقِيلٍ وَالْأَشْمُونِيِّ عَلَى «الْفَيْةِ ابْنِ مَالِكٍ» فِي النَّحْوِ.

٢ - وَنَظْمٌ، وَهُوَ نَادِرٌ فِي الشُّرُوحِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: «الْبَهْجَةُ الْوَفِيَّةُ بِحُجَّةِ الْخُلَاصَةِ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْإِمَامِ بَذْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ (ت ٩٨٤)، مِثَالُ الشَّرْحِ مِنْهَا:

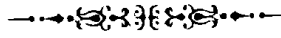
وَهُوَ بِسَبْقِ حَائِزٍ أَيْ جَامِعٌ ❖ بِسَبَبِ التَّقْدِيمِ حَيْثُ الْوَاضِعُ
كِتَابَهُ قَبْلَ وَعَصْرِهِ سَبَقُ ❖ يَحُوزُ تَفْضِيلًا بِهِ صَارَ أَحَقُّ
وَهَوْلًا لِمَا مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَا ❖ الْحَسَنَ الْجَمِيلَ مَعَ دُعَائِيَا
لِأَنْتَنِي بِهِ قَدْ اقْتَدَيْتُ ❖ وَبَعْدَهُ لِإِثْرِهِ اقْتَفَيْتُ
وَأَلْفُ الْجَمِيلِ لِلْإِطْلَاقِ ❖ زِيدَتْ فَأُسْقِطَتْ كِبَعْضِ الْبَاقِي
وَأَلْفُ الْإِطْلَاقِ فِي دُعَائِيَا ❖ يَكُونُ لِلتَّعْوِيضِ عَنْهَا آتِيَا
وَاللَّهُ يَقْضِي جَلَّ أَيْ يُحَكِّمُ ❖ مُلْتَزِمًا بِفَضْلِهِ أَوْ يَحْكُمُ
بِرَحْمَةٍ وَبِهَبَاتٍ وَافِرَةٍ ❖ أَيْ لِعَطَايَا جَمَّةٍ وَعَامِرَةٍ
وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ إِخْبَارِيَّةٌ ❖ لَفْظًا وَفِي الْمَعْنَى فِإِنْشَائِيَّةٌ
إِذْ قَضَاهُ الدُّعَا وَيَا اللَّهُ ❖ اقْضِ بِذَا لِي وَلَهُ مَعْنَاهُ
وَأَنْتَ مَا قَدَّمَ نَفْسَهُ لِمَا ❖ رُوِيَ أَنَّ الْمُضْطَفَى الْمُكْرَمَ مَا
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا تَبَارَكَ ❖ وَالْأَلِهُ وَصَحْبُهُ وَبَارَكَ

كَانَ إِذَا دَعَا بِنَفْسِهِ بَدَا ❦ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ وَجُودًا
فِي دَرَجَاتِ الْفَضْلِ وَهِيَ صَائِرَةٌ ❦ لِلْمُؤْمِنِينَ بِدِيَارِ الْآخِرَةِ
أَيِ الْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ الَّتِي ❦ أَعَدَّهَا اللَّهُ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ
وَمِنْ أَمْثَلِهِ أَيْضًا: «الْكَوْكَبُ الْمُنِيرُ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ بِالتَّشْطِيرِ» لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ
عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ أَبِي الْمَوَاهِبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْحَنْبَلِيِّ الشَّهِيرِ بِالْمَوَاهِبِيِّ
(ت ١١١٩ هـ)، قَالَ فِي شَرْحِ خُطْبَةٍ «الْأَلْفِيَّةِ»:

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ ❦ الْعَالِمُ الْأَنْدَلُسِيُّ مِنْ سَالِكِي
رَأْيِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ النَّاسِكِ ❦ أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهُ خَيْرَ مَالِكٍ
مُصَلِّيًّا عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى ❦ وَصَاحِبِهِ ذَوِي الْعُهُودِ وَالْوَفَا
وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْكِرَامِ الْحَنَفَا ❦ وَالْأَلِهَ الْمُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفَا
وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ فِي أَلْفِيَّةٍ ❦ بِحِفْظِهَا وَفَهْمِهَا حَفِيَّةٍ
تَنْفَعُ قَارِيَهَا بِحُسْنِ نِيَّةٍ ❦ مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَخَوِيَّةٌ
تُقَرِّبُ الْأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزٍ ❦ لِحُسْنِ سَبْكِ مَعِ وَضُوحِ مُخَرَزٍ
تُغْنِي عَنِ الْمُطَوَّلَاتِ الْمُجْتَزِي ❦ وَتَبْسُطُ الْبَذْلَ بَوَعْدٍ مُنْجَزٍ^(١)



أَقْسَامُ الْحَوَاشِي



الْحَوَاشِي قِسْمَانِ^(١):

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: حَاشِيَةٌ بـ «قَوْلُهُ»، وَهِيَ الْأَغْلَبُ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى:
«حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ»، مِثَالُهُ:

(ثُمَّ الْمِيَاهُ) تَنْقَسِمُ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) أَحَدُهَا: (ظَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ
(مُظَهَّرٌ) لغيره (غَيْرُ مَكْرُوهٍ) اسْتِعْمَالُهُ (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ) عَنْ قَيْدٍ لَا زِمَ،
فَلَا يَضُرُّ الْقَيْدُ الْمُتَّفَكُّ: كَمَاءِ الْبُرِّ فِي كَوْنِهِ مُطْلَقًا.

﴿ حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ ﴾

قَوْلُهُ: (ثُمَّ) هِيَ لِلِاسْتِثْنَاءِ أَوْ لِلتَّرْتِيبِ فِي الذِّكْرِ وَالْإِخْبَارِ أَيْ بَعْدَ أَنْ
أَخْبَرْتُكَ أَنَّ الْمِيَاهَ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ أَقْسَامٍ أُخْبِرُكَ بِأَنَّهَا تَنْقَسِمُ
تَقْسِيمًا آخَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

قَوْلُهُ: (الْمِيَاهُ) أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، لَا مَجْمُوعُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَتَصِيرُ
الْأَقْسَامُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي سَبْعَةٍ، وَ«أَل» فِي
«الْمِيَاهِ» لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ أَيْ: الْمِيَاهُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا.

قَوْلُهُ: (تَنْقَسِمُ) أَيْ بِحَسَبِ وَصْفِهَا مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَالطَّهْورِيَّةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ
أَوْ مَعَهَا أَوْ الظَّاهِرِيَّةِ دُونَ الطَّهْورِيَّةِ أَوْ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا مِنْ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى

(١) الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ: الْمَشَاهِدَةُ.

جُزْئِيَّاتِهِ ، وَضَابِطُهُ: أَنْ يَصِحَّ الْإِخْبَارُ بِالْمُقَسَّمِ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ ، فَالْمُقَسَّمُ هُنَا: الْمَاءُ الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ «الْمِيَاهِ» ، وَالطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ غَيْرُ الْمَكْرُوهِ قِسْمٌ ، فَلَوْ قُلْتُ: «الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ غَيْرُ الْمَكْرُوهِ مَاءٌ» لَصَحَّ الْإِخْبَارُ ، وَهَكَذَا ، لَا مِنْ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ ، وَضَابِطُهُ: أَلَا يَصِحَّ الْإِخْبَارُ بِالْمُقَسَّمِ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: «الْحَصِيرُ خَيْطٌ وَسَمَارٌ» فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: «الْخَيْطُ حَصِيرٌ» مَثَلًا .

قوله: (على أربعة أقسام) لو أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ لَفْظَ «على» لَكَانَ أَخْصَرَ ، وَلَا حَاجَةَ لِتَأْوِيلِهَا بِمَعْنَى «إِلَى» ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ قِسْمٌ خَامِسٌ ، وَهُوَ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ الْحَرَامُ^(١) .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: حَاشِيَةٌ مَمْرُوجَةٌ ، وَهِيَ نَادِرَةٌ ، وَهِيَ: الَّتِي تُمَزَّجُ فِيهَا عِبَارَةٌ الْحَاشِيَةِ بِعِبَارَةِ الشَّرْحِ ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: «قُوْتُ الْحَبِيبِ الْغَرِيبِ» لِلشَّيْخِ نَوَوِي الْبَنْتَنِيِّ ؛ فَإِنَّهُ حَاشِيَةٌ مَمْرُوجَةٌ عَلَى «فَتْحِ الْقَرِيبِ» ، مِثَالُهُ:

(ثُمَّ الْمِيَاهُ) أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمِيَاهِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا (تَنْقَسِمُ) بِحَسَبِ وَصْفِهَا (على أربعة أقسام: أَحَدُهَا: طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ) أَيُّ لِدَاتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمٍّ وَصَفٍ إِلَيْهِ (مُطَهَّرٌ لغيرِهِ) أَيُّ: مُحَصَّلُ الطَّهَارَةِ لغيرِهِ مِنْ رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ خَبَثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا: كَالطَّهَارَةِ الْمَنْدُوبَةِ (غَيْرُ مَكْرُوهٍ اسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ عَنْ قَيْدٍ لَا زِمَ) عِنْدَ الْعَالِمِ بِحَالِهِ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ: بِأَنْ لَمْ يُقَيَّدَ أَصْلًا:

أَنْ (١) تَقُولَ: «هَذَا مَاءٌ»، أَوْ قِيدَ قِيدًا مَنفَكَ: كَأَن تَقُولَ: «هَذَا مَاءُ الْبَحْرِ» (فَلَا يَضُرُّ الْقَيْدُ الْمُنْفَكُّ) فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ (كَمَاءِ الْبَيْتِ فِي كَوْنِهِ مُطْلَقًا) وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْإِطْلَاقِ»: مَا قَيَّدَ بِقَيْدٍ لَا زِمَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ: كَالِإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِمْ: «مَاءُ الْبَطْنِ»، أَوِ الصِّفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ ، أَوْ لَامِ الْعَهْدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» أَيْ إِنَّمَا وَجُوبُ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ (٢).



فَإِنْ قُلْتَ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّ الشَّيْخَيْنِ: الْعَطَّارَ وَالْبَاجُورِيَّ اخْتَارَا فِي أَكْثَرِ مُؤَلَّفَاتِهِ نَوْعَ الْحَاشِيَةِ حَتَّى مُؤَلَّفَ الْعَطَّارُ عَلَى «نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَالْآثَرِ» وَمُؤَلَّفَ الْبَاجُورِيَّ عَلَى «السُّلَمِ الْمُنَوَّرِ» فِي الْمَنْطِقِ، وَهُمَا مِنَ الْمُتُونِ لَا مِنَ الشُّرُوحِ، وَالْغَالِبُ: أَنَّ الْمُتُونَ تُشْرَحُ وَلَا تُحْشَى عَلَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: لَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ نَوْعَ الْحَاشِيَةِ - وَهِيَ الشَّرْحُ بـ «قَوْلُهُ» - أَقْرَبُ طَرِيقَةٍ إِلَى التَّحْقِيقِ فِي شَرْحِ الْمُتُونِ؛ فَإِنَّ مَقَامَ التَّحْقِيقِ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَسْطِ وَالْإِطْنَابِ، وَالْحَاشِيَةُ تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ وَالْإِطْنَابَ، وَلِهَذَا اسْتَعْمَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ الشَّرْحَ بـ «قَوْلُهُ» فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الْحَاشِيَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَمَّا الشَّرْحُ الْمَمْزُوجُ فَهُوَ ضَيِّقٌ لَا يَحْتَمِلُ الْبَسْطَ وَالْإِطْنَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «كَأَنَّ».

(٢) «تَوْشِيحٌ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ» (ص ١٧ - ١٨).

أقسام التعليق

لم أرَ تقسيمًا لِلتَّعْلِيقِ لِأَحَدٍ ، وَلَعَلَّ مَا خَرَجَ عَنِ اسْمِ «الشرح» و«الحاشية» يَدْخُلُ فِي اسْمِ «التعليق» .

فمنها: ما اشتهر باسم «التعليق»: مثل «تعليقات الياقوت النفيس» لِصَاحِبِ «الياقوت النفيس» السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ ، و«التعليق على مُقَدِّمَةِ المجموع» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ .

ومنها: ما لم يَشْتَهَرْ بِاسْمِ «التعليق»: مثل: «دقائق المنهاج» لِلإمامِ النَّوَوِيِّ ، و«التاج في إغراب المنهاج» لِلإمامِ السُّيُوطِيِّ ؛ فَإِنَّهُمَا لَيْسَا شَرْحًا وَلَا حَاشِيَةً فِي الْإِصْطِلَاحِ .

وَمِنَ التَّعْلِيقَاتِ أَيْضًا: تَعْلِيقَاتُ مُحَقِّقِي الْكُتُبِ الْفَاشِيَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُونَ فِي غِلَافِ تَحْقِيقَاتِهِمْ: «حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ»^(١) ، وَذَلِكَ كَتَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةٍ عَلَى كُتُبِ حَقَّقَهَا .

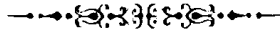
وَمِنَ التَّعْلِيقَاتِ أَيْضًا: مَا سَمَّاهُ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ السُّعُودِيِّينَ: «التَّطْرِيزَ»: مِثْلُ «تَطْرِيزِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ حَمْدٍ ، ٢ - و«تَطْرِيزِ وُصُولِ الْأَمَانِيِّ بِأُصُولِ التَّهَانِي» لِلدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّوعَ أَقْرَبُ إِلَى الشَّرْحِ ، أَوْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْحِ .



(١) من ذلك تعليقاتي في تحقيقي لكتاب «كشف اللثام عن مخدرات الأفهام» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الدَّمَهَوْرِيِّ .

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ شُرُوطِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ



مِنْ شُرُوطِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ:

١ - أن يكون قد تَلَقَّى العُلُومَ الشرعيَّةَ والأدبيَّةَ على المَشَايخِ ، فلا يَسُوعُ لِمَنْ لم يَتَلَقَّ العُلُومَ على الشُّيُوخِ أن يَكْتُبَ شرحًا أو حاشيةً أو تعليقًا على كِتَابٍ ، قال الإمامُ النَّوَوِيُّ في «مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ»: «قَالُوا: وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِمَّنْ كَانَ أَخْذُهُ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عَلَى شُيُوخٍ أَوْ شَيْخٍ حَازِقٍ ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذِ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ الْكُتُبِ يَقَعُ فِي التَّصْحِيفِ وَيُكْثِرُ مِنَ الْغَلَطِ وَالتَّحْرِيفِ»^(١) . اهـ

وسَيَأْتِي فِي كَلَامِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَشَاغَلُ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ بِالطَّلَبِ وَالْحِفْظِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَيَبْتَدِئُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ بِالتَّصْنِيفِ وَالتَّعْلِيمِ .



٢ - أن يكون له رِوَايَةٌ لِلْكِتَابِ الَّذِي يُرِيدُ شَرْحَهُ أَوْ التَّحْشِيَّةَ أَوْ التَّعْلِيقَ عَلَيْهِ عَنْ شَيْخٍ وَلَوْ إِجَازَةً ، مِثَالُهُ:

أ - ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَدِيِّ شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» حَيْثُ قَالَ:

(١) «مقدمة المجموع شرح المذهب» (ص ١٨٦) .

كُنْتُ قَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ ١ - عَلَى أَبِي طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيِّ بِدَارِ الْخِلَافَةِ ،
 ٢ - وَعَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْقَاطِيَّ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ زَوْجِ الْحُرَّةِ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ
 أَبَا الْحَسَنِ أَحْلَى فِي الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ ، فَعَكَفْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ شَيْخِي ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْهُ ،
 وَقَيَّدْتُهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرُقِ (١) .

وَتَأْتِي أَمْثَلُهُ أُخْرَى فِي ذِكْرِ الْوِظَائِفِ عِنْدَ التَّمَثِيلِ لِلِإِهْتِمَامِ بِذِكْرِ سَنَدِ الشَّارِحِ
 أَوْ الْمُحَشِّيِّ أَوْ الْمُعَلِّقِ إِلَى الْكِتَابِ .



٣ - أَنْ يَكُونَ مُتَأَهِّلًا لِلشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» : «وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إِذَا
 تَأَهَّلَ لَهُ» ، قَالَ : «وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ» (٢) .

وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آدَابَ الْمُتَعَلِّمِ : «فَإِذَا فَعَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ - أَيِ مِنْ وَظَائِفِ
 الْمُتَعَلِّمِ - وَتَكَامَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ وَاشْتَهَرَتْ فَضِيلَتُهُ اشْتَغَلَ بِالتَّصْنِيفِ * وَجَدَّ فِي الْجَمْعِ
 وَالتَّأْلِيفِ * مُحَقِّقًا كُلَّ مَا يَذْكُرُهُ» (٣) ، مُتَشَبِّهًا فِي نَقْلِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ ، مُتَحَرِّيًا إِضَاحَ

(١) «عارضه الأحوذى» (٦/١ - ٧) .

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٣٠/١) .

(٣) قوله : (مُحَقِّقًا كُلَّ مَا يَذْكُرُهُ) إِلَى قَوْلِهِ : (مُتَشَبِّهًا عَلَى الْقَوَاعِدِ) يَتَضَمَّنُ الْإِشَارَةَ إِلَى وَظَائِفِ الشَّارِحِ
 وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ .

العِبَارَاتِ ، وَبَيَانَ الْمُشْكِلَاتِ ، مُجْتَنِبًا الْعِبَارَاتِ الرَّكِيكَاتِ ، وَالْأَدِلَّةَ الْوَاهِيَاتِ ، مُسْتَوْعِبًا مُعْظَمَ أَحْكَامِ ذَلِكَ الْفَنِّ ، غَيْرَ مُخِلٍّ بِشَيْءٍ مِنْ أَصُولِهِ ، مُنَبِّهًا عَلَى الْقَوَاعِدِ»^(١) . اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ»: «يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَوَقَّرَ عَلَى التَّصَانِيفِ إِنْ وُفِّقَ لِلتَّصْنِيفِ الْمُفِيدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَنَّفَ صَنَّفَ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ جَمْعُ شَيْءٍ كَيْفَ كَانَ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسْرَارٌ يُطْلَعُ اللَّهُ - ﷻ - عَلَيْهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ، وَيُؤَفِّقُهُ لِكَشْفِهَا ، فَيَجْمَعُ مَا فُرِّقَ ، أَوْ يَرْتَّبُ مَا شَتَّتَ ، أَوْ يَشْرَحُ مَا أَهْمَلَ ، هَذَا هُوَ التَّصْنِيفُ الْمُفِيدُ .

وَيَنْبَغِي اغْتِنَامُ التَّصْنِيفِ فِي وَسْطِ الْعُمُرِ؛ لِأَنَّ أَوَائِلَ الْعُمُرِ زَمَنُ الطَّلَبِ ، وَآخِرُهُ كَلَالُ الْحَوَاسِّ ، وَرُبَّمَا خَانَ الْفَهْمُ وَالْعَقْلُ مَنْ قَدَّرَ عُمُرَهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْعَادَاتِ الْغَالِبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ ، فَيَكُونُ زَمَانُ الطَّلَبِ وَالْحِفْظِ وَالتَّشَاغُلِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ .

ثُمَّ يَبْتَدِئُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ بِالتَّصْنِيفِ وَالتَّعْلِيمِ ، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ الْجَمْعِ وَالْحِفْظِ ، وَأُعِينَ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ .

فَأَمَّا إِذَا قَلَّتِ الْآلَاتُ عِنْدَهُ مِنَ الْكُتُبِ أَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ ضَعِيفَ الطَّلَبِ فَلَمْ يَنْلُ مَا يُرِيدُهُ فِي هَذَا الْأَوَانِ أَخَّرَ التَّصَانِيفَ إِلَى تَمَامِ خَمْسِينَ سَنَةً ، ثُمَّ ابْتَدَأَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ فِي التَّصْنِيفِ وَالتَّعْلِيمِ إِلَى رَأْسِ السِّتِّينَ .

ثُمَّ يَزِيدُ فِيمَا بَعْدَ السِّتِّينَ فِي التَّعْلِيمِ ، وَيُسْمِعُ الْحَدِيثَ وَالْعِلْمَ ، وَيُقَلِّلُ

التَّصَانِيفَ إِلَّا أَنْ يَقَعَ مُهِمُّ إِلَى رَأْسِ السَّبْعِينَ .

فَإِذَا جَاوَزَ السَّبْعِينَ جَعَلَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ ذِكْرُ الْآخِرَةِ وَالتَّهَيُّؤُ لِلرَّحِيلِ ، فَيُوفَّرُ
نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا مِنْ تَعْلِيمٍ يَحْتَسِبُهُ ، أَوْ تَصْنِيفٍ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ أَشْرَفُ الْعُدَدِ
لِلْآخِرَةِ»^(١) . اهـ

تَنْبِيْهُ

قَالَ فِي «الزَّهْرِ اللَّطِيفِ»: «قَدْ يُوفَّقُ اللَّهُ بَعْضَ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي أَوَانِ الطَّلَبِ
لِلتَّأْلِيفِ قَبْلَ بُلُوغِ السَّنِّ الْمَذْكُورِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ الْخَمْسِينَ ، وَذَلِكَ لِمَا يَخْلُقُ اللَّهُ
فِيهِمُ الرَّغْبَةَ وَالنَّشَاطَ وَالْهِدَايَةَ لِلسُّلُوكِ إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ، وَكَأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ التَّشَبُّهَ
بَأَهْلِ الْكَمَالِ ، وَلِلَّهِ دَرٌّ مَنْ قَالَ: فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ إِنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكَرَامِ فَلَاحُ
فَهَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيُّ مُؤَلِّفُ مَتْنِ «السُّلَمِ» فِي الْمَنْطِقِ أَلْفَهُ وَهُوَ ابْنُ
إِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً»^(٢) . اهـ



٤ - أَنْ يَكُونَ مُتَفَنَّناً فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ ؛ فَإِنَّ رُتْبَةَ التَّصْنِيفِ كُرْتَبَةُ
التَّدْرِيسِ ، بَلْ أَعْلَى ؛ إِذِ التَّحَرِّيُ الْمَطْلُوبُ فِي التَّصْنِيفِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي التَّدْرِيسِ ،
وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: «وَلَا يَكْفِي فِي
أَهْلِيَّةِ التَّعْلِيمِ: أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِلْمِ ، بَلْ يَنْبَغِي - مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الْفَنِّ - كَوْنُهُ
لَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بغيرِهِ مِنَ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ ، وَيَكُونُ لَهُ دُرْبَةٌ ،

(١) «صيد الخاطر» (ص ٢٤١ - ٢٤٢) ، ونقله أيضا في «الزهر اللطيف» (ص ٧٥ - ٧٦) .

(٢) «الزهر اللطيف» (ص ٧٦) .

وَدِينٌ ، وَخُلِقَ جَمِيلٌ ، وَذَهْنٌ صَحِيحٌ ، وَاطَّلَعَ تَامٌ^(١) . اهـ

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «لَا يَصِلُ أَحَدٌ مِنَ النَّحْوِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةٍ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ»^(٢) .



٥ - أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا فَطِنًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَوْضِعُ السَّقَطِ^(٣) وَالتَّحْرِيفِ ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى شَرْحِ عِبَارَةٍ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّتِهَا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِمُقَابَلَةِ نُسْخِ الْكِتَابِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ مُحَقِّقُ الْكُتُبِ .

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» فِي أَحْكَامِ الْمُفْتِينَ: «لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَتْ فَتَوَاهُ نَقْلًا لِمَذْهَبِ إِمَامٍ إِذَا اعْتَمَدَ الْكُتُبُ أَنْ يَعْتَمِدَ إِلَّا عَلَى كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهِ ، وَبَأَنَّهُ مَذْهَبُ ذَلِكَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ وَثِقَ بِأَنَّ أَصْلَ التَّصْنِيفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَكِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ النُّسْخَةُ مُعْتَمَدَةً فَلَيْسَتْ تَظْهَرُ بِنُسْخٍ مِنْهُ مُتَّفِقَةٍ ، وَقَدْ تَحْصُلُ لَهُ الثَّقَّةُ مِنْ نُسْخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ إِذَا رَأَى الْكَلَامَ مُنْتَظِمًا وَهُوَ خَبِيرٌ فَطِنٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ - لِذُرْبَتِهِ - مَوْضِعُ الْإِسْقَاطِ وَالتَّغْيِيرِ...»^(٤) إلخ .

تَنْبِيْهُ

لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلَّقِ: أَنْ يُوَافِقَ صَاحِبَ الْكِتَابِ

(١) «مقدمة المجموع شرح المذهب» ط دار الفتح (ص ١٨٦) .

(٢) «الوافي بالوفيات» (٢٨/١) .

(٣) قوله: (مَوْضِعُ السَّقَطِ) بفتح السين وفتح القاف ، قَالَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ»: «وَمِنْ الْمَجَازِ: «السَّقَطُ»: الْخَطَأُ فِي الْحِسَابِ وَالْقَوْلِ ، وَكَذَلِكَ «السَّقَطُ» فِي الْكِتَابِ ، وَفِي «الصَّحَاحِ»: «السَّقَطُ»: الْخَطَأُ فِي الْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ» .

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٤٧/١) .

الأصل في المذهب الفقهي مثلاً ، ولهذا:

١ - نجدُ شافعيًا شرحَ كتابِ مالِكيٍّ: كالتاج السُّبكيِّ ؛ فإنه شرح «مختصر ابنِ الحاجب» في أصولِ الفقه ، وابنُ الحاجبِ مالِكيٌّ.

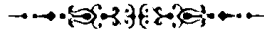
٢ - وكذا نجدُ مالِكيًا شرحَ كتابِ شافعيٍّ: كالبنانيِّ كتَبَ حاشيةً على «شرحِ المحلِّي على جمعِ الجوامع» ، وكالشيخِ مُحَمَّد علي بنِ حُسَيْنِ المالِكيِّ ؛ فإنه شرحَ «تنويرَ الحجا نَظَمِ سفينةِ النُّجا» للشيخِ أحمدَ بنِ صديقِ اللاسميِّ الفاسرُوانيِّ الشافعيِّ.

٣ - ونجدُ حنفيًا شرحَ كتابِ شافعيٍّ: كالسيدِّ مُرتَضَى الزَّبيديِّ ؛ فإنه شرحَ «الإحياء» للإمامِ الغزاليِّ الشافعيِّ ، والشيخِ مُحَمَّد بنِ مُحَمَّد بنِ عيسى بنِ فقيرِ السَّنديِّ الحنفيِّ ؛ فإنه شرحَ «الرَّسالةَ الجامعة» للسَّيدِ أَحْمَد بنِ زَيْنِ الحَبشيِّ الشافعيِّ.



الباب الثاني

في بيان آداب الشارح والمُحَثِّي والمُعَلِّق



يُنْبَغِي لِكُلِّ شَارِحٍ وَمُحَشِّرٍ وَمُعَلِّقٍ عَلَى كِتَابٍ أَنْ يَتَحَلَّى بِالْآدَابِ الْحَسَنَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ: كَالْتَوَاضُعِ، قَالَ فِي «الزَّهْرِ اللَّطِيفِ»: «يُنْبَغِي لِمَنْ يَتَصَدَّى لِلتَّصْنِيفِ أَوْ التَّأْلِيفِ: أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا مُجَانِبًا لِلْعُجْبِ بِعَمَلِهِ، فَرُبَّمَا يَظُنُّ الْإِصَابَةَ وَهُوَ مُخْطِئٌ»^(١). اهـ

وهذه بعضُ الآدابِ التي يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا:

* الْأَوَّلُ: تَصْحِيحُ النَّيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْفِيُّ فِي «الزَّهْرِ اللَّطِيفِ»: «يُنْبَغِي لِمَنْ تَصَدَّى لِلتَّأْلِيفِ فِي الْعُلُومِ * وَبَثَّ الْفَوَائِدِ وَالرُّسُومِ * أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ تَعْلِيمَ الْجَاهِلِ * وَتَنْبِيهَ الْغَافِلِ * وَإِرْشَادَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ * وَإِيصَالَهُمْ إِلَى مَدَارِجِ الْيَقِينِ * وَيَتَبَاعَدَ عَنْ قَصْدِ الْجَاهِ وَالْإِقْبَالِ * أَوْ عَرْضِ الدُّنْيَا وَالْمَالِ * فَالْإِخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ قَدْ يَكُونُ السَّبَبَ لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ * وَكَمْ مِنْ مُؤَلَّفٍ حَسَنٍ لِعَدَمِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ أَحَدٌ وَلَمْ يُعْرِفْ * وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْغَنِيمَةَ * صَحَّحَ الْعَزِيمَةَ * وَمَنْ أَرَادَ الْمَوَاهِبَ السَّنِيَّةَ * أَخْلَصَ لِلَّهِ النَّيَّةَ»^(٢). اهـ



(١) «الزهر اللطيف» ط دار الفتح (٣٨/١).

(٢) «الزهر اللطيف» (ص ١٤٨ - ١٤٩).

* الثاني: بذل النصرة لصاحب الكتاب الأصل^(١).

قال الشيخ محفوظ الترمسي في «نيل المأمول»: «ينبغي للشارح ١ - أن يبذل النصرة فيما التزم شرحه بقدر الطاقة، ٢ - ويدب عما قد تكفل إيضاحه بما يدب به صاحب تلك الصناعة؛ ليكون شارحاً غير ناقض ولا جارج، ومفسراً غير معترض، إلا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح، فينبه عليه بالأدب والإنصاف، متجنباً عن التشنيع والإعتساف»^(٢). اهـ

قلت: هذا الذي ذكره الشيخ محفوظ الترمسي أخذه من «كشف الظنون» لحاجي خليفة، وعبارته: «ثم إن من آداب الشارح وشرطه: أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة * ويدب عما قد تكفل إيضاحه بما يدب به صاحب تلك الصناعة * ليكون شارحاً غير ناقض وجارج، ومفسراً غير معترض، اللهم إلا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح * فحينئذ ينبغي أن ينبه عليه بتعريض أو تصريح * متمسكاً بذيل العدل والإنصاف * متجنباً عن الغي والإعتساف * لأن الإنسان محل النسيان * والقلم ليس بمعصوم من الطغيان * فكيف بمن جمع المطالب من محالها المتفرقة؟، وليس كل كتاب ينقل المصنف عنه سالماً من العيب * محفوظاً له عن ظهر العيب * حتى يلام في خطئه»^(٣).

ثم أوقفني بعض الإخوان^(٤) على أن هذا الكلام في للنصير الطوسي في مقدمة «شرح الإشارات والتنبيهات» لابن سينا، قال: «ومن شرط الشارحين: أن

(١) سواء كان متناً أو شرحاً.

(٢) «نيل المأمول» مخطوط.

(٣) «كشف الظنون» (١/٣٨).

(٤) وهو: الأستاذ أحمد قشيري البوغوري الإندونيسي.

يَبْذُلُوا النُّصْرَةَ لِمَا قَدْ التَّزَمُوا شَرْحَهُ بِقَدْرِ الْإِسْطَاعَةِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مُتَجَنِّبِينَ عَنِ الْبَغْيِ وَالِاعْتِسَافِ»^(١).



* الثَّالِثُ: التَّأَدُّبُ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ الْأَصْلِ خَاصَّةً، وَعَلَى الْمُؤَلِّفِينَ عَامَّةً:

قَالَ حَاجِّي خَلِيفَةَ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ»: «يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ عَنْ تَصْرِيحِ الطَّنِّ لِلِسَّلَفِ مُطْلَقًا، وَيُكْنَى بِمَثَلِ: «قِيلَ»، وَ«ظَنَّ»، وَ«وَهُمَّ»، وَ«اعْتَرَضَ»، وَ«أَجِيبَ»، وَ«بَعْضُ الشُّرَاحِ»، وَ«الْمُحَشِّي»، أَوْ «بَعْضُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي»، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، كَمَا هُوَ دَأْبُ الْفُضَلَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَإِنَّهُمْ تَأَنَّفَوْا فِي أُسْلُوبِ التَّحْرِيرِ، وَتَأَدَّبُوا فِي الرَّدِّ وَالِاعْتِرَاضِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ بِأَمْثَالِ مَا ذَكَرَ؛ تَنْزِيهًا لَهُمْ عَمَّا يُفْسِدُ اعْتِقَادَ الْمُتَبَدِّلِينَ فِيهِمْ، وَتَعْظِيمًا لِحَقِّهِمْ، وَرُبَّمَا حَمَلُوا هَفَوَاتِهِمْ عَلَى الْغَلَطِ مِنَ النَّاسِخِينَ، لَا مِنَ الرَّاسِخِينَ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ، قَالُوا: لَأَنْهُمْ لَفَرَطِ اهْتِمَامِهِمْ بِالْمُبَاحَثَةِ وَالِإِفَادَةِ لَمْ يَفْرَغُوا لَتَكْرِيرِ النَّظَرِ وَالِإِعَادَةِ، وَأَجَابُوا عَنْ لَمَزِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ أَلْفَاظَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَاظُ فَلَانٍ بِعِبَارَتِهِ بِقَوْلِهِمْ: «إِنَّا لَا نَعْرِفُ كِتَابًا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ»؛ فَإِنَّ تَصَانِيفَ الْمُتَأَخِّرِينَ بَلِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا تَخْلُو عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، لَا لِعَدَمِ الْإِقْتِدَارِ عَلَى التَّغْيِيرِ، بَلِ حَذَرًا ١ - عَنْ تَضْيِيعِ الزَّمَانِ فِيهِ، ٢ - وَعَنْ مِثَالِهِمْ بِأَنْهُمْ عَزَوْا إِلَى أَنْفُسِهِمْ مَا لَيْسَ لَهُمْ بِأَنَّهُ إِنْ اتَّفَقَ فَهُوَ مِنْ تَوَارِدِ الْخَوَاطِرِ * كَمَا فِي تَعَاقُبِ الْخَوَافِرِ عَلَى الْخَوَافِرِ *»^(٢). اهـ

(١) «شرح الإشارات والتنبيهات» (٧٦/١).

(٢) «كشف الظنون» (٣٨/١).

قُلْتُ: هو دأْبُ الفضلاءِ مِنَ المتأخّرين منهم: الشيخُ ابنُ حَجَرِ الهَيْتَمِيّ في «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «قَالَ شَارِحٌ» أَوْ «قَالَ بَعْضُهُمْ» ، أَوْ «خِلَافًا لِشَارِحٍ» أَوْ «خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ»^(١).



* الرَّابِعُ: التَّائِي فِي كِتَابَةِ الشَّرْحِ وَالْحَاشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ:

يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحْشِيِّ وَالْمُعْلِقِ: التَّائِي وَعَدَمُ الإِسْتِعْجَالِ فِي كِتَابَةِ شَرْحِهِ وَحَاشِيَتِهِ وَتَعْلِيقِهِ ، فَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ يَتَأَنُّونَ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ غَزَاوَةٍ فِي الْعِلْمِ وَبِرَاعَةٍ فِي الْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّائِي:

أ - مَا وَقَعَ لِلتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ مِنْ أَنَّهُ صَنَّفَ «الِابْتِهَاجَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» فِي ثَلَاثِينَ عَامًا ؛ فَإِنَّهُ شَرَعَ فِيهِ عَامَ ٧٢٥ وَوَفَّتَهُ الْمَنِيَّةُ سَنَةَ ٧٥٦ قَبْلَ إِتْمَامِهِ .

ب - وَمَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ أَنَّهُ صَنَّفَ «فَتْحَ الْبَارِي» فِي ٢٧ عَامًا ؛ قَالَ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ»: «كَانَ ابْتِدَاءُ تَأْلِيفِهِ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ ٨١٧ عَلَى طَرِيقِ الْإِمْلَاءِ بَعْدَ أَنْ كَمَلَتْ مُقَدِّمَتُهُ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ فِي سَنَةِ ٨١٣ ، وَسَبَقَ مِنْهُ الْوَعْدُ لِلشَّرْحِ ، ثُمَّ صَارَ يَكْتُبُ بِخَطِّهِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَيَكْتُبُ الْكُرَاسَةَ ، ثُمَّ يَكْتُبُهُ جَمَاعَةً مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ ، وَيُعَارِضُ بِالْأَصْلِ مَعَ الْمُبَاحَثَةِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ الْعَلَامَةِ ابْنِ خَضِرٍ ، فَصَارَ السَّفَرُ لَا يَكْمُلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ قُوبِلَ وَحُرِّرَ إِلَى أَنْ

(١) وقد ألف الكردي رسالة في ذلك سماها: «عقود الدرر في مصطلح تحفة ابن حجر» .

انْتَهَى فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ ٨٤٢ سِوَى مَا أَلْحَقَهُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْتَهِ إِلَّا قُبِيلَ وَفَاتِهِ^(١).

ج - مَا وَقَعَ لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي تَأْلِيفِ «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» ؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَأَ تَأْلِيفَهَا فِي ١٢ مُحَرَّمِ سَنَةِ ٩٥٨ كَمَا قَالَ فِي خُطْبَةِ «التُّحْفَةِ» ، وَفَرَّغَ مِنْ تَسْوِيدِهَا فِي ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ٩٥٨ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الشَّرْوَانِيِّ»^(٢) ، فَمُدَّةُ تَأْلِيفِهَا: عَشْرَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ تَقْرِيْبًا.

د - مَا وَقَعَ لِلْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ فِي تَأْلِيفِ «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» ، قَالَ الشَّرْوَانِيُّ فِي «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ»: «قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ: إِنَّهُ شَرَعَ فِي شَرْحِ «الْمِنْهَاجِ» عَامَ تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ». اهـ وَنُقِلَ عَنْهُ: أَنَّهُ فَرَّغَ مِنْهُ سَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ عَامَ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمَائَةٍ»^(٣). اهـ فَمُدَّةُ تَأْلِيفِهَا: أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ.

هـ - مَا وَقَعَ لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فِي تَأْلِيفِ «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» ، قَالَ فِي خُطْبَتِهَا (١٢/١): «إِنَّهُ شَرَعَ فِي شَرْحِ «الْمِنْهَاجِ» فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمَائَةٍ»^(٤). اهـ قَالَ الشَّرْوَانِيُّ فِي «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ»: «وَنُقِلَ عَنْهُ: أَنَّهُ فَرَّغَ مِنْهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ»^(٥). اهـ فَمُدَّةُ تَأْلِيفِهَا: عَشْرُ سَنَوَاتٍ.

(١) «كشف الظنون» (١/٥٤١).

(٢) «حاشية الشرواني» (١/٣).

(٣) «حاشية الشرواني» (١/٣).

(٤) «نهاية المحتاج» (١/١٢).

(٥) «حاشية الشرواني» (١/٣).

رقم	شرح منهاج الطالبين	سنة شروعه	سنة انتهائه	مدة التأليف
١	تحفة المحتاج لابن حجر	٩٥٨	٩٥٨	نحو ١٠ أشهر
٢	مغني المحتاج للخطيب	٩٥٩	٩٦٣	نحو ٤ سنوات
٣	نهاية المحتاج للرملي	٩٦٣	٩٧٣	نحو ١٠ سنوات

وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّائِي مِنْ غَيْرِ التَّوَانِي:

و - ما وَقَعَ لِلشَّيْخِ مَحْفُوظِ التَّرْمَسِيِّ مِنْ أَنَّهُ شَرَحَ «أَلْفِيَّةَ السُّيُوطِيِّ» فِي الْمُصْطَلَحِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، قَالَ فِي آخِرِهِ: «ابْتَدَأْتُ فِي تَأْلِيفِ هَذَا الشَّرْحِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ بـ«مَنْهَجِ ذَوِي النَّظَرِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» غُرَّةَ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَامَ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ * مِنْ هِجْرَةٍ مَنْ خُلِقَ عَلَى أَكْمَلِ وَصْفٍ * وَخَتَمْتُ مِنْهُ عَصَرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ رَابِعَ عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٢٩ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، فَكَانَتْ مُدَّةُ التَّأْلِيفِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»^(١). اهـ

نَعَمْ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَصَّه اللَّهُ تَعَالَى بِنَشْرِ الزَّمَانِ، فَكَتَبَ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْبَتْلِسِيَّ حَفِظَهُ اللَّهُ مَرَّاتٍ يَقُولُ: «أُخْصِيتُ كُتُبُ الْغَزَالِيِّ الَّتِي صَنَّفَهَا وَوُزَّعَتْ عَلَى عُمْرِهِ، فَخُصِّتْ كُلُّ يَوْمٍ أَرْبَعَةً كَرَارِيسَ»، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «قُلْتُ: وَمِنْ الْمَشْهُورِينَ بِكَثْرَةِ التَّصْنِيفِ: ١ - إِمَامُنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، ٢ - وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقَدْ عَدَّدَ

(١) «إتحاف السادة المتقين» (١/٣٧).

الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ، وَعَدَّدَ الإمام حَافِظُ الشَّامِ بَلْ حَافِظُ الدُّنْيَا أَبُو الْقَاسِمِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَسَاكِرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِي مَا نَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ» تَصَانِيفَ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهَا نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ تَصْنِيفٍ^(١). اهـ

قَالَ الزَّيْدِيُّ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي «بُسْتَانِ الْعَارِفِينَ» عَنِ الْمُناوِي فِي شَأْنِ كُتُبِ الْغَزَالِيِّ: «قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ الزَّمَانِ لَهُمْ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَرَامَاتِ، وَقَدْ وَقَعَ كَذَلِكَ لغيرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ: ١ - كَابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، ٢ - وَابْنِ شَاهِينَ، ٣ - وَابْنِ النَّقِيبِ، ٤ - وَالنَّوَوِيُّ، ٥ - وَالشُّبْكِيُّ، ٦ - وَالسُّيُوطِيُّ، وَغَيْرِهِمْ»^(٢). اهـ

وَوَقَعَ لِلشَّمْسِ الْفَرِيِّ الرُّومِيِّ: أَنَّهُ أَلَفَ «شَرْحَ إِيسَاغُوجِي» فِي الْمَنْطِقِ فِي دُونَ الْيَوْمِ كَمَا قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «شَرَعْتُ فِيهِ - أَيِ فِي شَرْحِهِ - غُدُوءَةً يَوْمٍ مِنْ أَقْصَرِ الْأَيَّامِ * وَخَتَمْتُ مَعَ أَذَانِ مَغْرِبِهِ بِعَوْنِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ *». اهـ قَالَ النَّاصِرُ اللَّقَّانِيُّ - كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «ثَبَّتِهِ»: «لَعَلَّهُ أَرَادَ مُجَرَّدَ كِتَابَتِهِ لَا غَيْرُ؛ لِاسْتِحَالَةِ إِرَادَةِ اخْتِرَاعِهِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِمَّا لَا تُنْتِجُهُ الْأَفْهَامُ الْبَالِغَةُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الذِّكَاةِ إِلَّا فِي شُهُورٍ»^(٣). اهـ



(١) «بستان العارفين» (١/٧٩).

(٢) «إتحاف السادة المتقين» (١/٣٧).

(٣) «ثبت ابن حجر الهيتمي» (ص ٤٠١).

* الخَامِسُ: جَمْعُ الْمَصَادِرِ شِرَاءً أَوْ اسْتِعَارَةً:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَحْصِيلِ الْكُتُبِ شِرَاءً وَاسْتِعَارَةً، وَلَا يَشْتَغِلْ بِنَسْخِهَا إِنْ حَصَلَتْ بِالشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغَالَ أَهَمُّ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ الشَّرَاءُ؛ لِعَدَمِ الثَّمَنِ أَوْ لِعَدَمِ الْكِتَابِ مَعَ نَفَاسَتِهِ، فَيُسْتَنْسَخُ، وَإِلَّا فَلْيَنْسَخْهُ، وَلَا يَهْتَمُّ بِتَحْسِينِ الْخَطِّ، بَلْ بِتَصْحِيحِهِ، وَلَا يَرْتَضِي الْإِسْتِعَارَةَ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ مِلْكًا، فَإِنْ اسْتَعَارَهُ لَمْ يُبْطِئْ بِهِ؛ لَوْلَا يُفَوِّتُ الْإِثْتِفَاعَ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَوْلَا يَكْسَلُ عَنْ تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، وَلَوْلَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِعَارَتِهِ غَيْرَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذِمِّ الْإِبْطَاءِ بَرْدُ الْكُتُبِ الْمُسْتَعَارَةِ عَنِ السَّلَفِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ نَثْرًا وَنَظْمًا، وَرَوَيْنَاهَا فِي كِتَابِ الْخُطْبِ «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَالسَّامِعِ»: مِنْهَا: عَنِ الزَّهْرِيِّ: «إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ»، وَهُوَ: حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا، وَعَنِ الْفُضَيْلِ: «لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْوَرَعِ وَلَا مِنْ فِعَالِ الْحُكَمَاءِ: أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ فَيَحْبِسَهُ عَنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»^(١). اهـ

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ يَسْتَعِيرُ كُتُبًا مِنَ الْأَوْقَافِ وَيُرُدُّهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ، قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الرَّوِيِّ»: «وَأَفَادَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «الطَّبَقَاتِ الْوُسْطَى»: أَنَّهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ إِلَى نَوَى رَدِّ الْكُتُبِ الْمُسْتَعَارَةِ عِنْدَهُ مِنَ الْأَوْقَافِ جَمِيعَهَا»^(٢). اهـ

وَقَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ فِي «تَكْمِلَةِ الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «وَأَنَّى أَنْهَضُ بِمَا نَهَضَ بِهِ وَقَدْ أُسْعِفَ بِالتَّيِيدِ * وَسَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ فَقَرَّبَتْ مِنْهُ كُلَّ بَعِيدٍ * وَلَا شَكَّ

(١) «مقدمة المجموع شرح المذهب» (ص ١٩٧ - ١٩٨).

(٢) «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النواوي» (ص ٧٧).

أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ بَعْدَ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أحدها: فَرَاغُ الْبَالِ وَاتِّسَاعُ الزَّمَانِ ، وَكَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ الْحِظَّ الْأَوْفَى بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاغِلٌ عَنْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسٍ وَلَا أَهْلِ .

والثاني: جَمْعُ الْكُتُبِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى النَّظَرِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَانَ - ﷺ - قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ حِظٌّ وَافِرٌ ؛ لِسُهُولَةِ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

والثالثُ: حُسْنُ النِّيَّةِ وَكَثْرَةُ الْوَرَعِ وَالزُّهْدُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الَّتِي أَشْرَقَتْ أَنْوَارُهَا ، وَكَانَ - ﷺ - قَدْ اكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى .

فَمَنْ يَكُونُ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِلَالُ الثَّلَاثُ أَنَّى يُضَاهِيهِ أَوْ يُدَانِيهِ مَنْ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا^(١) . اهـ

تَنْبِيْهُ

مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ: الرَّجُوعُ إِلَى مَا رَجَعَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْأَصْلِ مِنَ الْمَصَادِرِ ، وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى مَا رَجَعَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ طه رِيَّانَ فِي حَاشِيَتِي عَلَى كِتَابِهِ «تَارِيخُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ» .



* السَّادِسُ: تَكْثِيرُ نُسْخِ الْمَصَادِرِ وَمُحَاوَلَةُ الْحُصُولِ عَلَى أَصَحِّهَا:

يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ تَكْثِيرُ نُسْخِ الْكِتَابِ الْمَشْرُوحِ أَوْ الْمُحَشَّى

عليه أو المُعَلِّق عليه ، وكذا يُنبغي له تكثيرُ نُسخِ مَراجِعِه ومَصادِرِه في الشرح والتَّحْشِيَةِ والتَّعْلِيْقِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التُّحْفَةِ»: «النَّقْلُ مِنْ نُسخَةٍ كِتَابٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ وَثِقَ بِصِحَّتِهَا أَوْ تَعَدَّدَتْ تَعَدُّدًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهَا أَوْ رَأَى لَفْظَهَا مُنْتَظِمًا وَهُوَ خَبِيرٌ فَطِنٌ يُذَرِّكُ السَّقَطَ والتَّحْرِيفَ ، فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ قَالَ: «وَجَدْتُ كَذَا» أَوْ نَحْوَهُ»^(١). اهـ

أَمْثَلَةٌ:

١ - كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَنَاطِقَةَ يَرْجِعُ إِلَى نُسخٍ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الْحَكِيمِ السَّيَالِكُوتِيِّ فِي الْمَنْطِقِ ، وَهُوَ «حَاشِيَتُهُ» عَلَى «شرح القُطْبِ الرَّازِيِّ» عَلَى «الشَّمْسِيَّةِ» ، وَنَقَلُوا بَعْضَ عِبَارَاتِهَا مُحَرَّفَةً ، وَكَانَ الشَّيْخُ حَسَنُ الْعَطَّارُ فَطِنًا إِلَى الْإِضْطِرَابِ فِي النُّسخِ ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى أَنْ وَفَّقَهُ إِلَى الْحُصُولِ عَلَى نُسخَةٍ خَطِيَّةٍ صَحِيحَةٍ جِدًّا ، قَالَ: «وَأَصْلُ نُسخِ «عَبْدِ الْحَكِيمِ» كُلُّهَا مُحَرَّفَةٌ ، فَنَقَلَهَا - أَيِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - بِمَا فِيهَا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْفَقِيرِ بِنُسخَةٍ مِنْ «عَبْدِ الْحَكِيمِ» صَحِيحَةٍ جِدًّا ، قَدِمَ بِهَا رَجُلٌ فَاضِلٌ مِنْ بُخَارَى ، فَصَحَّحْنَا عَلَيْهَا نُسخَةً مُضَرِّبَةً ، وَعَلَيْهَا اعْتَمَدْتُ فِي النَّقْلِ». اهـ



* السَّابِعُ: إِخْرَاجُ الشَّرْحِ وَالْحَاشِيَةِ وَالتَّعْلِيْقِ بَعْدَ تَهْذِيبِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» وَ«التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ»: «وَلِيَحْذَرَ مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَتَرْدَادِ نَظَرِهِ فِيهِ وَتَكَرُّرِهِ»^(٢). اهـ

(١) «تحفة المحتاج» (٣٩/١).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٣٠/١)، «التقريب والتيسير» (ص ٨٣).

وقال في «كشف الظنون»: «ثُمَّ إِذَا تَمَّ لَا يُخْرِجُ مَا صَنَّفَهُ إِلَى النَّاسِ، وَلَا يَدَعُهُ عَنْ يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَنْقِيحِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَإِعَادَةِ مُطَالَعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: «الْإِنْسَانُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ عَقْلِهِ، وَفِي سَلَامَةٍ مِنْ أَفْوَاهِ جَنْسِهِ، مَا لَمْ يَضَعْ كِتَابًا، أَوْ لَمْ يَقُلْ شِعْرًا»، وَقَدْ قِيلَ: «مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فَقَدْ اسْتَشْرَفَ لِلْمَدْحِ وَالذَّمِّ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ مِنَ الْحَسَدِ وَالْغِيْبَةِ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلشُّتْمِ وَالْقَذْفِ»^(١). اهـ

وَمِنْ وَسَائِلِ التَّهْذِيبِ: تَسْوِيدُ الْكِتَابِ قَبْلَ تَبْيِضِهِ، وَقَدْ يَمْكُثُ شَارِحٌ أَوْ مُحَسِّسٌ أَوْ مُعَلِّقٌ زَمَانًا طَوِيلًا بَيْنَ تَسْوِيدِ كِتَابِهِ وَتَبْيِضِهِ: كَمَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ فِي تَأْلِيفِ «الْمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ» وَهُوَ تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ «الْإِحْيَاءِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَكْمَلْتُ مُسَوَّدَةَ هَذَا التَّأْلِيفِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَأَكْمَلْتُ تَبْيِضَ هَذَا الْمُخْتَصَرِ مِنْهَا فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ثَانِي عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ تِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ». اهـ فَبَيْنَ تَسْوِيدِهِ وَتَبْيِضِهِ ٣٩ سَنَةً، وَهُوَ غَايَةٌ فِي التَّأَنِّي.

وَمِنْ وَسَائِلِ التَّهْذِيبِ: قِرَاءَةُ الشَّرْحِ وَالْحَاشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَى الطَّلَبَةِ وَتَصْحِيحُهَا لَهُمْ وَلَوْ بَعْدَ انْتِشَارِهَا، وَقَدْ فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ الْأَكْبَارِ: كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ وَتَلْمِيزِهِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، قَالَ فِي أَوَّلِ «حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ بِشَرْحِ الْإِرْشَادِ»:

وَبَعْدُ: فَقَدْ تَفَضَّلَ الْكَرِيمُ * عَلَى عَبْدِهِ الضَّعِيفِ بِلِ الْعَدِيمِ * بِشَرْحِ صَغِيرٍ بَعْدَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى «الْإِرْشَادِ»، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ مُسْتَوْفِيًا لِلْغَرَضِ * مُسْتَوْعِبًا لِمَا اسْتَقَرَّ أَوْ عَرَضَ * مَعَ مَزِيدِ اخْتِصَارِهِ * وَاتِّسَاعِ مِضْمَارِهِ *

فلذا تَزَاحَمَتِ الطَّلَبَةُ عَلَى كِتَابَتِهِ * وَنَقَلَهُ إِلَى الْبُلْدَانِ الشَّاسِعَةِ وَقِرَاءَتِهِ *
 بَحِثُ أَخْبَرْتُ مِنْذُ سِنِينَ * أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي مَحْرُوسَةِ زَبِيدٍ مِنْ نُسخِهِ فَوْقَ
 الْخَمْسِينَ * هَذَا ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَزْدَادُ الْإِصْلَاحُ فِيهِ كُلَّمَا قُرِئَ عَلَيَّ *
 وَيَكْثُرُ مِنْ أَهْلِ النَّسخِ الشُّكَايَةُ مِنْ ذَلِكَ عَلَيَّ * وَأَنَا أَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ الَّذِي
 عَلِمْنَاهُ مِنْ مُحَقِّقِي مَشَايخِنَا الْخَارِجِينَ عَنْ قَضِيَّةِ نَفْسِهِمْ * وَالْمُعْرِضِينَ عَنْ
 مُقْتَضَى عُلُومِهِمْ وَنَامُوسِهِمْ * وَعَنْ قَالَةِ قَوْمٍ أَشْرَبَتْ قُلُوبُهُمْ مَحَبَّةَ الْبَاطِلِ
 وَتُرَاهَاتِهِ * كَيْفَ يَرْجِعُ الْكَبِيرُ لِلصَّغِيرِ حَتَّى فِي إِصْلَاحِ مُؤَلَّفَاتِهِ * وَمَا دَرَوْا
 أَنَّ الْعُلُومَ لِكَوْنِهَا مِنْحًا إِلَهِيَّةً * وَمَوَاهِبَ اخْتِصَاصِيَّةً * قَدْ يَدَّخِرُ اللَّهُ فِيهَا
 لِمَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ مَا لَمْ يَدَّخِرْهُ لِلْأَكَابِرِ * إِعْلَامًا بِأَنَّ وَاسِعَ فَضْلِهِ لَا يَتَّقِدُ بِأَوَّلِ
 وَلَا بِآخِرِ * وَلَا بِكَبِيرٍ وَلَا بِصَاغِرٍ * فَلِذَلِكَ تَنَفَّحَ وَازْدَادَ صَلَاحُهُ * وَقَوِيَ
 رَجَاءُ قَبُولِهِ وَعُمُومُ النَّفْعِ بِهِ وَكَمَلُ فَلَاحِهِ * ثُمَّ قُرِئَ عَلَيَّ الْمَثْنُ أَوَاسِطَ سَنَةِ
 اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ بَعْدَ التَّسْعِمَائَةِ مَعَ التِّزَامِ الطَّلَبَةِ مُطَالَعَتَهُ ، فَرَأَيْتُ فِيهِ مَوَاضِعَ
 صَعْبَةِ الْفَهْمِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ * مَعَ تَعَذُّرِ إِضَاحِهَا لِانْتِشَارِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ *
 فَرَأَيْتُ أَنَّ أَضْعَ عَلَيْهِ تَعْلِيقًا لَطِيفًا يُقَرِّبُ مَا اسْتَفْصَى * وَيُوضِّحُ مَا اسْتَحْفَى
 * وَيُفْصِّلُ مَا أَهْمَلَهُ مِنْ مُسْتَحْسَنِ رُمُوزِهِ * وَيُبَيِّرُ مَا أَخْفَاهُ مِنْ ذَخَائِرِ كُنُوزِهِ
 * مُسْتَعِينًا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ بِمَنْ لَا يُخَيَّبُ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ * وَلَا يَرُدُّ مَنْ تَوَجَّهَ
 إِلَيْهِ * سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ * وَلِلْإِمْدَادِ مِنْ بَاهِرِ جُودِهِ قَصْدْتُ
 * إِنَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ * الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ *

تَنْبِيْهُ: مَمَّنْ أَشْرْتُ إِلَيْهِمْ بِمُحَقَّقِي مَشَايخِنَا بَلْ أَجَلِّهِمْ: شَيْخُنَا شَيْخُ
 الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا سَقَى اللَّهِ عَهْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَسْرَعَ مُعَاصِرِيهِ إِلَى قَبُولِ مَا يُوجِبُ

إِضْلَاحًا فِي كُتُبِهِ ، وَلَمَّا أَكْثَرَ مِنْهُ أَلَحَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ فِي تَرْكِهِ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ
إِلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بِنُسْخَةٍ مِنْ «شرح المنهج» بِالْعِ فِي تَحْسِينِهَا ، وَقَدْ
كَادَتْ أَنْ يَتَعَطَّلَ النَّفْعُ بِهَا مِنْ كَثَرَةِ الْإِضْلَاحِ ، فَقَالَ لَهُ : «اكَتُبْ غَيْرَهَا» ،
وَأَعْطَاهُ مَا اسْتَعَانَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا كَانَ دَأْبُهُ مِنَ الْإِحْسَانِ الْبَالِغِ إِلَى الطَّلَبَةِ
وغيرهم لَا سِيَّما مَنْ يَأْتِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ بِمَا يَقْتَضِي إِضْلَاحًا ، وَلِذَا
تَزَاحَمَتِ الْفُضْلَاءُ عَلَيْهَا حَتَّى بَلَغَتْ مِنَ التَّحْرِيرِ مَا لَمْ يَبْلُغُوا غَيْرَهَا ، وَلَقَدْ
رَأَيْتُهُ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي أَصْلِ هَذَا الشَّرْحِ وَقَدْ نَزَعَ عِمَامَتَهُ الَّتِي أَعْرِفُهَا مِنْ رَأْسِهِ
وَأَلْبَسَنِي إِيَّاهَا ، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُلْحِقُنِي بِهِ وَيُسِّرُ لِي كَثِيرًا مِنَ الْمُهَيَّمَاتِ
بِسَبَبِهِ ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَحَقَّقَ لِي كُلَّ مَا أَرْجُوهُ مِنْ كَرَمِهِ إِنَّهُ أَكْرَمُ
كَرِيمٍ * وَأَرْحَمُ رَحِيمٍ * (١).



* الثَّامِنُ: تَخْصِيصُ وَقْتٍ لِلتَّالِيفِ:

يَبْغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ أَنْ يُخَصِّصَ وَقْتًا لِكِتَابَةِ الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ
والتَّعْلِيقِ ، وَحِكَايَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «المجموع شرح المذهب»: «وعن الرَّبِيعِ قَالَ: «لَمْ أَرِ
الشَّافِعِيَّ أَكْبَلًا بَنَهَارٍ وَلَا نَائِمًا بَلِيلٍ؛ لِاهْتِمَامِهِ بِالتَّصْنِيفِ» (٢).

وَنَقَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ فِي «قِيَمَةِ الزَّمَنِ» عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ

(١) «فتح الجواد» (١/٧ - ٨).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١/٣٨).

قال في «تاريخ بغداد»: «وسمعتُ السُّمَيمِيَّ يَحْكِي: أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ مَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَكْتُبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا أَرْبَعِينَ وَرَقَةً»^(١).

قال الدكتور وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيُّ: «السَّبَبُ فِي غَزَاةِ إِنْتَاجِي (وهو: ٥٠,٠٠٠ صفحة و ١٢٠ مجلداً) هو: اسْتِغْلَالُ كَامِلِ الْوَقْتِ وَمُلَازِمَةُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّأْلِيفِ، وَتَلْبِيَةُ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ صَبَاحًا حَتَّى السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ وَالنِّصْفِ مَسَاءً صَيْفًا وَشِتَاءً».



* التَّاسِعُ: الْعَرَضُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبُ التَّقْرِيطِ مِنْهُمْ:

قال في «كَشَفِ الظُّنُونِ»: «قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا أَوْ يَقُولَ شِعْرًا فَلَا يَدْعُوهُ الْعُجْبُ بِهِ وَبِنَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَنْتَحِلَهُ، وَلَكِنْ يَعْزِضُهُ عَلَى أَهْلِهِ فِي عَرَضِ رَسَائِلَ أَوْ أَشْعَارٍ، فَإِنْ رَأَى الْأَسْمَاعَ تُصْغِي إِلَيْهِ وَرَأَى مَنْ يَطْلُبُهُ انْتَحَلَهُ وَادَّعَاهُ، فَلْيَأْخُذْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصَّنَاعَةِ»^(٢). اهـ

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْعَرَضِ:

١ - مَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» فِي شَأْنِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، قَالَ: «وَيُقَالُ: إِنَّهُ صَنَّفَهُ قَدِيمًا، وَعَرَضَهُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَاسْتَجَادَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ»^(٣). اهـ

(١) «تاريخ بغداد» ت بشار (٥٤٨/٢)، «قيمة الزمن» (ص ٤٣).

(٢) «كشف الظنون» (٣٨/١).

(٣) «تاريخ بغداد» (٧٥/١٠).

٢ - قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْحُفَاطِ»: «قَالَ أَبُو عَيْسَى: «صَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ - أَيِ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» - ، فَعَرَضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ ، فَرَضُوا بِهِ»^(١).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّقْرِيطِ:

أ - تَقَارِيطُ عَلَى «حَاشِيَةِ التَّرْمِزِيِّ عَلَى شَرْحِ بَافِضِلٍ» فِي الْفَقْهِ ، قَالَ التَّرْمِزِيُّ فِي آخِرِ «حَاشِيَتِهِ»: «إِنِّي قَدْ أَتَحِفْتُ وَقَتَ إِذْنِي بِطَبْعِ حَاشِيَتِي عَلَى «الْمُقَدِّمَةِ» * بِتَقْرِيطَاتٍ أَوْدُ أَنْ تَكُونَ عَلَى طُرَّتِهَا مُقَدِّمَةً * وَإِلَيْكَ دُرَرُ أَلْفَاضِلِهَا مَرَّصَةً فِي طُرُوسِ الصَّفَحَاتِ * كِيَانِيعِ الْوَرْدِ عَلَى نَوَاضِرِ الْوَجَنَاتِ *»^(٢) ، فَذَكَرَ تَقَارِيطَهُمْ .

ب - تَقَارِيطُ عَلَى «الْفَوَائِدِ الْجَنِّيَّةِ» لِلشَّيْخِ يَاسِينَ الْفَادَانِيِّ ، قَرَّطَ لَهَا جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .



* الْعَاشِرُ: عَمَلُ الْوَلِيمَةِ لِإِكْمَالِ الشَّرْحِ وَالْحَاشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ:

مَنْ كَانَ يَعْمَلُ الْوَلِيمَةَ لِلْفَرَاغِ مِنْ تَأْلِيفِ شَرْحٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

أ - الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَصْنِيفِ «فَتْحِ الْبَارِي» ، قَالَ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ»: «وَلَمَّا تَمَّ - أَيِ «فَتْحِ الْبَارِي» - عَمَلُ مُصَنِّفِهِ وَلِيمَةً عَظِيمَةً لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهَا مِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا نَادِرٌ بِالْمَكَانِ الْمُسَمَّى بِ«التَّاجِ وَالسَّبْعِ وَجُوهِ» فِي يَوْمِ السَّبْتِ ثَانِي شَعْبَانَ سَنَةِ ٨٤٢ هـ»^(٣) . اهـ

(١) «طَبَقَاتِ الْحُفَاطِ» (١٥٤/٢) .

(٢) «حَاشِيَةِ التَّرْمِزِيِّ» (٨٥٦/٧) .

(٣) «كَشْفِ الظُّنُونِ» (٥٤١/١) .

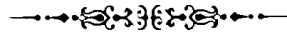
ب - السَّيِّدُ مُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَصْنِيفِ «تَاجِ الْعُرُوسِ» شَرَحَ الْقَامُوسَ ، قَالَ الْجَبَرْتِيُّ فِي «عَجَائِبِ الْأَثَارِ»: «وَشَرَعَ فِي شَرَحِ «الْقَامُوسِ» حَتَّى أَتَمَّهُ فِي عِدَّةِ سِنِينَ فِي نَحْوِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مُجَلَّدًا ، وَسَمَّاهُ: «تَاجَ الْعُرُوسِ» ، وَلَمَّا أَكْمَلَهُ أَوَّلَمَ وَلِيْمَةً حَافِلَةً جَمَعَ فِيهَا طُلَّابَ الْعِلْمِ وَأَشْيَاخَ الْوَقْتِ بَغِيْطَ الْمَعْدِيَةِ ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ١١٨١ ، وَأَطْلَعَهُمْ عَلَيْهِ وَاعْتَبَطُوا بِهِ وَشَهِدُوا بِفَضْلِهِ وَسَعَةِ اطِّلَاعِهِ وَرُسُوخِهِ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ ، وَكَتَبُوا عَلَيْهِ تَقَارِيْظَهُمْ نَثْرًا وَنَظْمًا»^(١) . اهـ



البَابُ الثَّالِثُ

فِي بَيَانِ وَظَائِفِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ

وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْكِتَابِ



مُقَدِّمَةٌ

فِي تَقْسِيمِ مَسَالِكِ الشُّرَاحِ وَالْمُحَشِّينَ وَالْمُعَلِّقِينَ

اعْلَمْ: أَنَّ الْمُعَاصِرِينَ لَهُمْ تَقْسِيمٌ مَشْهُورٌ مُسْتَحْسَنٌ لِمَنَاهِجِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ: أَنَّهُمْ قَسَّمُوا مَنَهِجَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ ، وَهِيَ:

١ - الْمَنَهِجُ التَّحْلِيلِيُّ ، ٢ - وَالْمَنَهِجُ الْوَصْفِيُّ ، ٣ - وَالْمَنَهِجُ الْإِسْتِنْبَاطِيُّ ، ٤ - وَالْمَنَهِجُ الْإِسْتِقْرَائِيُّ ، ٥ - وَالْمَنَهِجُ التَّارِيخِيُّ ، ٦ - وَالْمَنَهِجُ الْمُقَارَنُ .

وَلَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مُصَنَّفًا لِبَيَانِ حَقَائِقِ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ عِنْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَعْينُنَا الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ فِي تَقْسِيمِنَا لِمَسَالِكِ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ ، فَنَقُولُ:

مَسَالِكُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ سِتَّةٌ: ١ - الْمَسْلَكُ التَّحْلِيلِيُّ ، ٢ - وَالْمَسْلَكُ الْوَصْفِيُّ ، ٣ - وَالْمَسْلَكُ الْإِسْتِنْبَاطِيُّ ، ٤ - وَالْمَسْلَكُ الْإِسْتِقْرَائِيُّ ، ٥ - وَالْمَسْلَكُ التَّارِيخِيُّ ، ٦ - وَالْمَسْلَكُ الْمُقَارَنُ .

وَهَذَا بَيَانُ مُرَادِنَا مِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ:

١ - الْمَسْلُكُ التَّحْلِيلِيُّ

«التَّحْلِيلِيُّ»: نِسْبَةٌ إِلَى «التَّحْلِيلِ» مَصْدَرُ «حَلَّلَ»، قَالَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «حَلَّلَ الْعُقْدَةَ»: حَلَّهَا، وَ«حَلَّلَ الشَّيْءَ»: رَجَعَهُ إِلَى عَنَاصِرِهِ، يُقَالُ: «حَلَّلَ الدَّمَ» وَ«حَلَّلَ الْبَوْلَ»، وَيُقَالُ: «حَلَّلَ نَفْسِيَّةَ فُلَانٍ»: دَرَسَهَا لِكَشْفِ خَبَايَاهَا (مُحَدَّثَةً)، وَ«التَّحْلِيلُ»: تَحْلِيلُ الْجُمْلَةِ: بَيَانُ أَجْزَائِهَا وَوُضُفِةِ كُلِّ مِنْهَا^(١). اهـ

وَالْمَسْلُكُ التَّحْلِيلِيُّ هُوَ: أَنْ يَقُومَ الشَّارِحُ أَوْ الْمُحَشِّي أَوْ الْمُعَلِّقُ بِحَلِّ أَلْفَافِ الْكِتَابِ، وَتَفْسِيرِ مُفْرَدَاتِهِ لَا سِيَّمَا غَرِيبِهِ، وَتَوْضِيحِ دَقَائِقِهِ، وَشَرْحِ مَعَانِيهِ، وَتَبْيِينِ مُرَادَاتِهِ، وَهُوَ أَهَمُّ الْمَسَالِكِ عِنْدَهُمْ، وَلِهَذَا نَرَى الشَّارِحِينَ وَالْمُحَشِّينَ وَالْمُعَلِّقِينَ يَقُولُونَ: «هَذَا شَرْحٌ لِمَتْنٍ كَذَا يَحُلُّ أَلْفَافَهُ»^(٢) أَوْ «يُبَيِّنُ حَقَائِقَهُ، وَيُوضِّحُ دَقَائِقَهُ، وَيُذَلِّلُ مِنَ اللَّفْظِ صِعَابَهُ، وَيَكْشِفُ عَنْ وَجْهِ الْمَعَانِي نِقَابَهُ»^(٣).

٢ - الْمَسْلُكُ الْوُضْفِيُّ

«الْوُضْفِيُّ»: نِسْبَةٌ إِلَى «الْوُضْفِ»، يُقَالُ: «وَصَفَ الشَّيْءَ وَصْفًا وَصِفَةً»: نَعَتَهُ بِمَا فِيهِ»^(٤).

وَالْمَسْلُكُ الْوُضْفِيُّ هُوَ: أَنْ يَقُومَ الشَّارِحُ أَوْ الْمُحَشِّي أَوْ الْمُعَلِّقُ بِوُضْفِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ أَوْ أَقَاوِيلِهِ أَوْ أَلْفَافِهِ أَوْ مَعَانِيهِ بِالصَّحَّةِ^(٥) أَوْ الْحُسْنِ أَوْ الضَّعْفِ

(١) «المعجم الوسيط» (ص ١٩٤).

(٢) «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب».

(٣) «غاية الوصول شرح لب الأصول».

(٤) «المعجم الوسيط» (ص ١٠٣٦).

(٥) قوله: (بِوُضْفِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ أَوْ أَقَاوِيلِهِ أَوْ أَلْفَافِهِ أَوْ مَعَانِيهِ بِالصَّحَّةِ إلخ) أي بِالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ.

أَوْ الْفَسَادِ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَسْلَكِ تَصْحِيحُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَقْوَالِ وَاللُّغَاتِ
وَالْأَحْكَامِ وَتَحْسِينُهَا وَتَضْعِيفُهَا وَتَزْيِيفُهَا.

٣ - الْمَسْلَكُ الْإِسْتِنْبَاطِيُّ

«الِإِسْتِنْبَاطِيُّ»: نِسْبَةٌ إِلَى «الِإِسْتِنْبَاطِ»، قَالَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي
«التَّعْرِيفَاتِ»: «الِإِسْتِنْبَاطُ»: اسْتِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْعَيْنِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَبَطَ الْمَاءُ»:
إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنَبْعِهِ، وَالِإِسْتِنْبَاطُ اضْطِلَاحًا: اسْتِخْرَاجُ الْمَعَانِي مِنَ النُّصُوصِ بِفَرْطِ
الذَّهْنِ وَقُوَّةِ الْقَرِيحَةِ»^(١).

وَالْمَسْلَكُ الْإِسْتِنْبَاطِيُّ هُوَ: أَنْ يَقُومَ الشَّارِحُ أَوْ الْمُحَشِّيُّ أَوْ الْمُعَلِّقُ بِاسْتِنْبَاطِ
أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ أَوْ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ مِنْ نُّصُوصِ الْكِتَابِ سَوَاءً
كَانَ قُرْآنًا أَوْ كِتَابًا حَدِيثِيًّا أَوْ مَثَنًا عِلْمِيًّا، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ الشُّرَاحُ: «وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ
كَذَا حُكْمٌ كَذَا»، وَسَيَأْتِي أَمْثَلُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عِنْدَ بَيَانِ وَظَائِفِ الشَّرْحِ
وَالْتَحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ.

٤ - الْمَسْلَكُ الْإِسْتِقْرَائِيُّ

«الِإِسْتِقْرَائِيُّ»: نِسْبَةٌ إِلَى «الِإِسْتِقْرَاءِ»، وَهُوَ لُغَةٌ بِمَعْنَى «التَّبَعِ»، يُقَالُ:
«اسْتَقْرَى الْبِلَادَ»: تَبَعَهَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ^(٢)، وَفِي الْإِضْطِلَاحِ: الْحُكْمُ
عَلَى كُلِّ لَوْجُودِهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ، سُمِّيَ: «اسْتِقْرَاءً»؛ لِأَنَّ مُقَدِّمَاتِهِ لَا تَخْصُلُ إِلَّا
بِتَبَعِ الْجُزْئِيَّاتِ: كَقَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحَرِّكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ

(١) «التَّعْرِيفَاتُ» (ص ٢٢).

(٢) «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ص ٢٥٢).

والبهائم والسباع كذلك» (١).

والمسلك الاستقرائي هو: أن يقوم الشارح أو المحشي أو المعلق باستقراء - أي: تتبّع - أقوال أو أصحاب أقوال أو اتّفاقات أو اختلافات في تصحيح آراء أو تضعيفها أو في تعبير ونحوه.

فيدخل في هذا: تتبّع الإمام السيوطي تفاسير مروية عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لآيات القرآن، وكذا تتبّع الشرواني لاتّفاقات واختلافات عبارات وتصحيحات بين «التحفة» و«المغني» و«النهاية».

٥ - المسلك التاريخي

أي: المنسوب إلى علم التاريخ، وهو: أن يقوم الشارح أو المحشي أو المعلق بذكر حوادث تاريخية أو تراجم أعلام، وكذا بيان الأنساب والبلدان؛ فإن علم التاريخ هو: معرفة أحوال الطوائف، وبلدانهم، ورؤسومهم، وعاداتهم، وصنائع أشخاصهم، وأنسابهم، ووفياتهم، إلى غير ذلك، وموضوعه: أحوال الأشخاص الماضية من الأنبياء، والأولياء، والعلماء، والحكماء، والملوك، والشعراء، وغيرهم، كما ذكر ذلك حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢).

٦ - المسلك المقارن

هو: أن يقوم الشارح أو المحشي أو المعلق بالمقارنة بين عبارة الكتاب بعبارة غيره من الكتب سواء كانت ١ - آية: بأن كانت قراءة لقاري، فتقارن بقراءة

(١) «التعريفات» (ص ١٨).

(٢) «كشف الظنون» (٢٧١/١).

قَارِئٍ آخَرَ، ٢ - أو حديثًا: بأن كانت رواية لِرَاوٍ، فتُقَارَنُ بروايةِ رَاوٍ آخَرَ، ٣ - أو شِعْرًا: بأن كانت رواية لِرَاوٍ، فتُقَارَنُ بروايةِ رَاوٍ آخَرَ، ٤ - أو قولَ عَالِمٍ صَحَابِيٍّ أو تَابِعِيٍّ أو مُجْتَهِدٍ أو غَيْرِهِمْ: بأن كانت عِبَارَتُهُ فِي كِتَابٍ، فتُقَارَنُ بِعِبَارَتِهِ فِي كِتَابٍ آخَرَ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مُقَارَنَةُ شَارِحٍ أو مُحَشٍّ أو مُعَلِّقٍ لِعِبَارَةِ الْكِتَابِ فِي نُسخَةٍ مِنْ نُسخِهِ بِعِبَارَتِهِ فِي نُسخَةٍ أُخْرَى.

وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا مُقَارَنَتُهُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، بَلْ هِيَ أَهَمُّ مِنْ مُجَرَّدِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْعِبَارَاتِ.



مقصودُ البابِ بل مقصودُ الكتابِ في بيانِ وظائفِ الشَّرحِ والتَّحْشِيَةِ والتَّعْلِيقِ

يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّى لِلشَّرْحِ والتَّحْشِيَةِ والتَّعْلِيقِ أَنْ يَعْرِفَ الْوُظَائِفَ الَّتِي كَانَ الشُّرَاحُ وَالْمُحَشُّونَ وَالْمُعَلِّقُونَ يَقُومُونَ بِهَا فِي شُرُوحِهِمْ وَحَوَاشِيهِمْ وَتَعْلِيقَاتِهِمْ .

وَتُعْرَفُ تِلْكَ الْوُظَائِفُ بِقِرَاءَةِ تِلْكَ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِيِ وَالتَّعْلِيقَاتِ وَبِالتَّأَمُّلِ فِي صَنِيعِ أَصْحَابِهَا فِيهَا ، وَبَعْضُهُمْ نَصَّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْوُظَائِفِ فِي شَرْحِهِ : كَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » ، وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي « شَرْحِ الْإِلْمَامِ » ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ كَلَامَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ هُنَا ؛ لِيَكُونَ كَالدَّلِيلِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَنَّهُمْ يَتَقَيَّدُونَ فِي كُتُبِهِمْ بِتِلْكَ الْوُظَائِفِ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي مُقَدِّمَةِ « شَرْحِ الْإِلْمَامِ » بَعْدَ الْخُطْبَةِ : « فَنَشْرَحُ مَا فِيهِ - أَيْ « الْإِلْمَامِ » - عَلَى وَجْهِ نَقْصِيدِهَا وَمَقَاصِدَ نَعْتَمِدُهَا :

الْأَوَّلُ : التَّعْرِيفُ بِمَنْ ذُكِرَ مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ وَالْمُخْرِجِينَ لَهُ ، وَالتَّكَلُّمُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ .

الثَّانِي : التَّعْرِيفُ بِوَجْهِ صِحَّتِهِ إِمَّا عَلَى جِهَةِ الْإِتِّفَاقِ أَوْ الْإِخْتِلَافِ عَلَى وَجْهِ الْإِيجَازِ أَيْضًا .

الثَّالِثُ : الْإِشَارَةُ أحيانًا إِلَى بَعْضِ الْمَقَاصِدِ فِي الْإِخْتِيَارِ : لِمَ الْإِخْتِيَارُ عَلَيْهِ ؟ .

الرَّابِعُ : الْكَلَامُ عَلَى تَفْسِيرِ شَيْءٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِهِ إِذَا تَعَلَّقَ بِذَلِكَ فَائِدَةٌ إِمَّا

لِغَرَابَتِهِ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ الْعَادِيِّ، أَوْ لِفَائِدَةِ لَا تَظْهَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُسْتَعْمِلِينَ.

الخَامِسُ: إِيرَادُ شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْإِغْرَابِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ أحيانًا.

السَّادِسُ: فِي عِلْمِ الْبَيَانِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ.

السَّابِعُ: الْكَلَامُ عَلَى الْمَعَانِي التَّرَكِيبِيَّةِ وَالْفَوَائِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ وَالْأَحْكَامِ الْمُسْتَخْرَجَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ.

الثَّامِنُ: اعْتِمَادُ مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْمَيْلِ وَالتَّعَصُّبِ فِي ذَلِكَ لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ عَلَى سَبِيلِ الْعُسْفِ، فَتَذَكُّرُ مَا بَلَّغْنَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ لِمَذَاهِبِهِمْ أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ وَجْهُ الدَّلِيلِ ظَاهِرًا، وَإِلَّا بَدَأْنَا بِبَيَانِهِ، ثُمَّ تَتَّبِعْ ذَلِكَ بِمَا عَسَاهُ يُذَكَّرُ فِي الْإِعْتِذَارِ عَنْ مُخَالَفَةِ ظَاهِرِهِ لِمَنْ خَالَفَهُ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ.

التَّاسِعُ: الْإِغْرَاضُ عَمَّا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الشَّارِحِينَ مِنْ إِيرَادِ مَسَائِلَ لَا تُسْتَنْبَطُ مِنَ أَلْفَافِ الْحَدِيثِ: كَمَنْ يَأْتِي إِلَى حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ أَوْ الظَّهَارِ أَوْ الْإِيلَاءِ مَثَلًا، فَيَأْتِي بِمَسَائِلَ ذَلِكَ الْبَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَنْبَطَةً مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُمَكِّنَ فَبِطَرِيقٍ مُسْتَبَعَدٍ.

الْعَاشِرُ: تَرَكُّ مَا فَعَلَهُ قَوْمٌ مِنْ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ وَمَنْ يُعَدُّ فِيهِمْ مِنَ الْأَعْيَانِ، فَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ الْوُجُوهِ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَاسْتَرْسَلُوا فِي ذَلِكَ اسْتِرْسَالًا غَيْرَ مُتَحَرِّزٍ وَلَا مُحْتَاطٍ، فَتَحَيَّلُوا وَتَحَيَّلُوا، وَأَطَالُوا وَمَا تَطَوَّلُوا، وَأَبْدَوْا وَجُوهًا لَيْسَ فِي صَفَحَاتِهَا نُورٌ، وَذَكَرُوا أَوْهَامًا لَا تَمِيلُ إِلَيْهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَةُ وَلَا تَصُورُ حَتَّى نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ ادَّعَى الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى جَمِيعِ مَسَائِلِ مَذْهَبِهِ الَّذِي تَقَلَّدَهُ

من الكتاب العزيز .

الحادي عشر: تهذيب كثير مما ذكر الشارحون للحديث وتلخيصه والتحقيق فيه ، والمؤاخذه فيما عساه يؤخذ على قائله .

الثاني عشر: جلب الفوائد المتبددة من كتب الأحكام التي تقع مجموعة في كلام الشارحين للأحاديث فيما علمناه على حسب ما تيسر .

إلى غير هذه الوجوه من أمور تعرض * وفوائد تتصدى للفكر فتعرض ولا تعرض^(١) . اهـ

وتأتي بعض هذه الوجوه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

ثم رأيت بعض الفضلاء^(٢) ذكر أن للإمام العلامة الشيخ الفقيه عفيف الدين عبد الله بن أحمد بامخرمة (ت ٩٠٣) - رحمه الله تعالى - رسالة فيما ينبغي للمصنف الذي يشرح كلام العلماء مراعاته ، قال فيها:

«الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين * أما بعد: فقد سألتني - أرحمك الله - أن أصنع لك نبذة فيما ينبغي للمصنف الذي يشرح كلام العلماء وللمدرس الذي يحل ألفاظهم ويقدرها^(٣) ما ينبغي له أن يحافظ عليه في كل مسألة ولا يهمل شيئاً منه ، فاعلم - وفقني الله وإياك وجميع المسلمين لإصابة الصواب: أنه ينبغي لمن يتعانى بتدريس

(١) «شرح الإمام» (١/٨ - ٩) .

(٢) قوله: (ويقدرها) مضبوط في المخطوط بضم الياء وكسر الدال المشددة .

(٣) وهو: عبد الله مسفر الشمراني كما في صفحة بن أبي محمد الفيسبوكية ، نشرها في ٣ مارس ٢٠٢٣ ، ونشر صورة صفحة مخطوط الرسالة .

الفقه وبشرحه أو غيره من سائر العلوم أن يُنبّه في كلّ مسألة على ثمانية أمور:
أولها: تقريرُ المسألة بتقريرها وتوضيحها.

وثانيها: ذكرُ دليلها.

وثالثها: تعليلُ حكمها.

ورابعها: ذكرُ ما اشتملت عليه وما اندرج في عمومها.

وخامسها: ذكرُ ما خرج عنها وما اخترز عنه المصنّف وبيانُ تخصيصِ كلامه فيها.

وسادسها: إيرادُ ما يردُّ على المصنّف فيما اندرج في عموم كلامه واخترز عنه ولم يقدر عليه والجوابُ عما أمكنَ الجوابُ عنه من ذلك.

وسابعها: ذكرُ ما يتفرّع على المسألة من الأحكام.

وثامنها: بيانُ غريبٍ ما يتعلّق بكلام المصنّف من اللّغة والنحو وغيرهما ممّا لا يُهمَلُ مثله غالباً.

مثال ذلك: قوله في «الحاوي الصغير»: «كالحدّثِ الخَبَثُ رافعُه ماءٌ طاهرٌ»^(١)، فأما التّقديرُ لكلام المصنّف في المسألة: كالحدّثِ الخَبَثُ.. فما كان رافعُ الحدّثِ هو الماء المطلق الطاهر دون سائر المائعات إلى آخره، والله أعلم.

اهـ

وهذه صورةُ صفحةٍ مخطوطِ الرّسالة المذكورة:

(١) «الحاوي الصغير» للقرظيني (ص ١١٥).

الكشف والبيان، ومن وظائف الشارح: ١ - ذكر القواعد المحتاج إليها، ٢ - وذكر قيود المسائل وشروطها، ٣ - وضم زيادات نفيسة يحتاج إليها المقام، ٤ - والإتيان بالصواب بدلاً عن غيره، ٥ - وتوضيح العبارات، ٦ - وذكر الدليل والتعليل^(١). اهـ



ورأيت أيضاً العلامة الشيخ إبراهيم البرماوي الشافعي أيضاً قال في «حاشيته على ابن قاسم الغزي»:

«قوله: (في شرح) هو في الأصل: الكشف والبيان، ومن وظائف الشارح: ١ - ذكر القواعد المحتاج إليها، ٢ - وذكر قيود المسائل وشروطها، ٣ - وضم زيادات نفيسة، وغير ذلك مما ذكرناه في «حاشية السبط»، فراجع^(٢). اهـ



ورأيت العلامة الشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي (ت ١١١١) قال في «حاشيته على شرح الرحبية»:

«قوله: (فهذا شرح)... و«الشرح» معناه: الكشف والبيان، ومن وظائف الشارح: ١ - ذكر القواعد المحتاج إليها، ٢ - وذكر قيود المسائل وشروطها، ٣ - وضم زيادات نفيسة يحتاج إليها المقام، ٤ - والإتيان بالصواب بدلاً عن غيره، ٥ - وتوضيح العبارات، ٦ - وذكر الدليل والتعليل^(٣). اهـ

(١) مخطوط «حاشية البرماوي على شرح الرحبية لابن سبط المارديني»، مخطوط.

(٢) «حاشية البرماوي على ابن قاسم الغزي» طبعة بولاق (٥/١).

(٣) «حاشية البقري على شرح الرحبية لابن سبط المارديني»، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة

ورأيتُ أيضاً الشيخَ العلامةَ أحمدَ بنَ أحمدَ بنِ عَوْضِ الحَنْبَلِيِّ (ت ١١٨٩) قالَ في «فتحِ مولي النهي لِديباجةِ شرحِ المُنتهى»:

«قوله: (أن أشرحَه) أي: أوضَحَ وأبينَ؛ إذ من وظيفةِ الشارح: ١ - الإفصاحُ بالعامِلِ، ٢ - وإظهارُ الضميرِ، ٣ - وتقييدُ المُطلَقِ، ٤ - وإطلاقُ المُقيَّدِ، ٥ - وتوضيحُ العبارةِ، ٦ - والإتيانُ بالدليلِ والتعليلِ»^(١). اهـ



ورأيتُ أيضاً العلامةَ مُحَمَّدَ بنَ عليِّ عبدِ اللطيفِ الطَّحْلاويِّ المالِكيِّ^(٢) قالَ في «غايةِ الإحكامِ في آدابِ الفهمِ والإفهامِ» مُشيراً إلى بعضِ وظائفِ الشارحِ:

«وأما أنواعُ الشُّروحِ فأحسنُها: ما يَشتمِلُ على ١ - تفسيرِ كُلِّ كَلِمَةٍ خَفِيَةٍ عَقِبَهَا، ٢ - وضبطِ ما يَخْفَى أمرُه، ٣ - وتقديرِ ما يَحْتَاجُ إليه في مكانِه، ٤ - والتنبيةِ على سَببِه، ٥ - وإعرابِ ما يَخْفَى إعرابُه، ٦ - وذكرِ العِلَلِ والأدِلَّةِ، ٧ - والتعبيرِ عنِ المعنى بعبارةٍ أَوْضَحَ مِنَ المَشْرُوحِ مُصدِّرةً بنحوِ «والمعنى: كذا» أو «كأنه قالَ كذا»، ٨ - وذكرِ الإیراداتِ بأجوبَتِها إن كانتْ، ٩ - وبيانِ الرَّاجِحِ أو الأَرْجَحِ مِنَ الأقوالِ أو تساويها.

ومنها: ما لا يَتَعَرَّضُ لِلْمَشْرُوحِ بشيءٍ مِنْ ذلك^(٣)، وإنَّما يَذْكُرُ قَوْلَهُ قَوْلَهُ،

(١) «فتح مولي النهي» تحقيق سلطان بن أحمد بن علي الخليلي (ص ٧٩ - ٨٠).

(٢) مِنْ عُلَمَاءِ القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الهِجْرِيِّ، وفي تحقيقِ «ثَمَرِ الثَّمَامِ» طبعةُ دارِ المنهاجِ (ص ١٣): أنَ مُؤَلِّفِ «غايةِ الإحكامِ» هو: الإمامُ العلامةُ عُمَرُ بنُ عليِّ بنِ يَحْيَى بنِ مُصْطَفَى الطَّحْلاويِّ المُتَوَفَّى سنةَ ١١٨١.

(٣) قوله: (ومنها ما لا يَتَعَرَّضُ لِلْمَشْرُوحِ بشيءٍ مِنْ ذلك وإنَّما يَذْكُرُ قَوْلَهُ إلخ) الظاهرُ: أنه أرادَ بهذا النوعَ: الحواشيَ وإن لم يُصَرِّحْ بها شارحُه الأميرُ في «ثَمَرِ الثَّمَامِ» (ص ١٣١).

ويأتي بعدَ كُلِّ قَوْلَةٍ بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ يَفْهَمُ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مَعْنَاهَا»^(١).



وكذلك أشارَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلُ إلى بعضِ وَظَائِفِ الْمُحَشِّيِّ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِ «حَاشِيَةِ التَّرْمِصِيِّ» الَّذِي طَبَعَتْهُ دَارُ الْمِنْهَاجِ ، قَالَ : «مِنْ خَصَائِصِ «حَاشِيَةِ التَّرْمِصِيِّ» الْمُبَارَكَةِ :

١ - عِنَايَتُهُ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ مِنَ الْمَصْدَرَيْنِ النَّيِّرَيْنِ : كِتَابِ اللَّهِ الْفَرْقَانِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْمَأْمُورِ بِالْبَيَانِ ﷺ .

٢ - وَعِنَايَتُهُ بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ غَالِبًا ، وَرُبَّمَا نَقَلَ أَقْوَالَ أَهْلِ التَّخْرِيجِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْحَفَّازِ : كَالْعِرَاقِيِّ وَابْنِ الْمُلقِّنِ وَابْنِ حَجَرٍ ، رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَمِيعَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا تَمَتَّعَ بِهِ الْعَلَّامَةُ الْمُحَشِّيُّ مِنْ تَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ وَتَفْنُّنٍ فِي عِلْمِ الشَّرْعِ .

٣ - وَعِنَايَتُهُ التَّامَّةُ بِإِيرَادِ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ بِعَيْنِهَا وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهَا ، وَكَثِيرًا مَا يُورَدُ عِبَارَةُ الشَّارِحِ الْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ فِي كُتُبِهِ مُقَارِنًا مُشِيرًا إِلَى الرَّاجِحِ مِنْهَا .

٤ - وَعِنَايَتُهُ بِإِيرَادِ أَبْيَاتٍ يُسْتَشْهَدُ بِهَا مِنَ الْمَنَاطِيطِ الْفِقْهِيَّةِ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ تَعْنُّ لَهُ : كـ «بَهْجَةِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ» ، و«مَنْظُومَةِ الْمَعْفُوتِ» ، و«تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ» ، وَغَيْرِهَا .

(١) «ثمر الثمام شرح غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام» طبعة دار المنهاج (ص ٦٨ ، و ١٢٩ - ١٣٢) .

٥ - وعادة الترمسي رحمه الله تعالى: أنه لا يكاد يمرُّ على علمٍ بارزٍ من أعلام الشافعية إلا وترجم له ترجمةً عامرةً، مبيِّناً مكانته العلمية ومؤلفاته وما يتصل بذلك من المهمات^(١). اهـ

وكذلك أشار السيّد عليّ محمّد الحامد البكريّ في مُقدمة تحقيق «حاشية الجرّهزيّ» إلى بعض الوظائف، قال: «امتازت «حاشية الجرّهزيّ» عن غيرها بأشياء»، فذكرها، وذكر منها:

١ - إيراد الإشكالات المهمّة.

٢ - مناقشته لبعض العلل والتحقيق فيها وإبداء الإشكالات التي تدعو الطالب لشحذ ذهنه فيها.

٣ - تفصيله لكثير من المسائل المهمّة وكثيرة الوقوع مع بيان الخلاف.

٤ - ترجيحه بين المسائل والأقوال عند تعارضها مع بيان الدليل والتعليل.

٥ - مناقشته رأي ابن حجر وقوة اعتراضه.

٦ - استدراكه على كثير من عبارات ابن حجر في «التحفة» و«المنهج»، وهي على قسمين: الأوّل: استدراكات لبعض العلماء غير الإمام الجرّهزيّ لكن لا توجد في شيء من الحواشي المطبوعة، والثاني: استدراكات للإمام الجرّهزيّ نفسه لم يسبق لها مما يدلُّ على قوّة مدركه.

٧ - عنايته بتخريج الحديث وذكر رتبته، وقد يتعرّض لخلاف المحدثين،

وَرُبَّمَا اعْتَرَضَ عَلَى الْفُقَهَاءِ فِي تَضْعِيفِ وَتَوْهِينِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ .

٨ - تَعَقُّبُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حَكَمَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْفَقِيهِ بِالضَّعْفِ أَوْ الصَّحَّةِ وَعَدَمَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ فِيهَا .

٩ - شِدَّةَ اخْتِرَازِهِ عَنِ الْعِبَارَاتِ الْمُوهِمَةِ فِي مَقَامِ النُّبُوَّةِ مِمَّا لَا يَلِيقُ^(١) . اهـ

فَائِدَةٌ

مِنَ الْمَنَاهِجِ الرَّاجِحَةِ وَالْمَسَالِكِ النَّاجِحَةِ فِي شَرْحِ الْكُتُبِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَجَرَى عَلَيْهِ:

١ - الْبَذَرُ الْعَيْنِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَهُوَ: أَنْ عَادَتَهُ: أَنْ يَقُولَ فِي شَرْحِ كُلِّ حَدِيثٍ: «بَيَانُ رِجَالِهِ: ...»، و«بَيَانُ لَطَائِفِ إِسْنَادِهِ: ...»، و«بَيَانُ تَعَدُّدِ مَوْضِعِهِ وَمَنْ أَخْرَجَهُ: ...»، و«بَيَانُ اللُّغَاتِ: ...»، و«بَيَانُ الصَّرْفِ: ...»، و«بَيَانُ الْإِعْرَابِ: ...»، و«بَيَانُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ: ...»، و«بَيَانُ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ: ...»، و«الْأَسْئَلَةُ وَالْأَجْوِبَةُ: ...» .

٢ - وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ فِي «حَدَائِقِ الرُّوحِ وَالرَّيْحَانِ فِي رَوَابِي عُلُومِ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ: أَنْ عَادَتَهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: «الْمُنَاسِبَةُ: ...»، و«أَسْبَابُ النُّزُولِ: ...»، و«التَّفْسِيرُ وَأَوْجُهُ الْقِرَاءَةِ: ...»، و«الْإِعْرَابُ: ...»، و«التَّصْرِيفُ وَمُفْرَدَاتُ اللُّغَةِ: ...»، و«الْبَلَاغَةُ: ...» .

مِثَالُ مَا فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي»: قَوْلُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ «بُنَيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ...» مَعَ حَذْفِ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ تَرْجُمَةُ الْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» بَابٌ آخَرُ، فَافْهَمْ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ لِئُبَيِّنَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَفْعَالِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

بَيَانُ رِجَالِهِ

وَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ بَاذَامٍ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ لَفْظٌ فَارِسِيٌّ، وَمَعْنَاهُ: اللَّوْزُ، الْعَبْسِيُّ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ الثَّقَفِيُّ، سَمِعَ الْأَعْمَشَ وَخَلَقًا مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ، رَأْسًا فِيهِ، تُوفِّيَ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةِ وَمِائَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «الْمَعَارِفِ»: «كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ يُسْمَعُ

وَيَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، فَضَعُفَ بِذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْإِخْتِجَاجُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ إِلَى بِدْعَتِهِمْ، وَلَمْ تَزَلِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى قَبُولِ الرَّوَايَةِ مِنْهُمْ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ وَإِسْمَاعِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.

الثَّانِي: حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ... (١).

بَيَانُ لَطَائِفِ إِسْنَادِهِ

منها: أَنَّهُ فِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْعِنْعَنَةُ.

ومنها: أَنَّهُ إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ مَكِّيُّونَ إِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ كُوفِيٌّ، وَكُلُّهُ عَلَى شَرْطِ السُّنَّةِ إِلَّا عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ.

ومنها: أَنَّهُ مِنْ رُبَاعِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مِنَ الْخُمَاسِيَّاتِ، فَعَلَا الْبُخَارِيُّ بِرَجُلٍ.

بَيَانُ تَعَدُّدِ مَوْضِعِهِ وَمَنْ أَخْرَجَهُ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي التَّفْسِيرِ، وَقَالَ فِيهِ: «وَزَادَ عُثْمَانُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحِيوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْظَلَةَ بِهِ وَعَنِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَخْمَرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ بِهِ ، فَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ خُمَاسِيًّا ، وَلِلْبُخَارِيِّ رُبَاعِيًّا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَزَادَ فِي مُسْلِمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَلَا تَغْزُو» ، فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ...» ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «اسْمُ الرَّجُلِ السَّائِلِ: حَكِيمٌ» .

بَيَانُ اللُّغَاتِ

قوله: «بُنْيَ» مِنْ «بَنَى يَبْنِي بِنَاءً» ، يُقَالُ: «بَنَى فُلَانٌ بَيْتًا مِنْ الْبُنْيَانِ» ، وَيُقَالُ: «بَنَيْتُهُ بِنَاءً وَبَنَيْ» بِكسْرِ الْبَاءِ وَ«بُنَى» بِالضَّمِّ ، وَ«بُنِيَّةٌ» .

قوله: «وإِقامِ الصَّلَاةِ»: «فَعَلَةٌ» مِنْ «صَلَّى» كـ«الزَّكَاةِ» مِنْ «زَكَى» ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «وَكِتَابَتُهَا بِالْوَاوِ عَلَى لَفْظِ الْمُفَخِّمِ ، وَحَقِيقَةُ «صَلَّى»: حَرَكَةُ الصَّلَوَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١) ، قُلْتُ: «الصَّلَوَانِ»: تَثْنِيَةُ «الصَّلَا» ، وَهُوَ: مَا عَنْ يَمِينِ الذَّنْبِ وَشِمَالِهِ ، هَذَا أَحَدُ مَعَانِي «الصَّلَاةِ» فِي اللُّغَةِ .
وَالثَّانِيَةُ: الدُّعَاءُ ، قَالَ الْأَعَشَى:

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا ❀ وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ

وَالثَّلَاثَةُ: مِنْ «صَلَّيْتُ الْعَصَا بِالنَّارِ»: إِذَا لَيْتُهَا وَقَوْمُتُهَا ، فَالْمُصَلِّي كَأَنَّهُ يَسْعَى فِي تَعْدِيلِهَا وَإِقَامَتِهَا .

وَالرَّابِعَةُ: مِنْ «صَلَّيْتُ الرَّجُلَ النَّارَ»: إِذَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ ، أَوْ مِنْ «جَعَلْتُهُ يَصْلَاهَا» أَي: يُلَازِمُهَا ، فَالْمُصَلِّي يَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَيُلَازِمُهَا .

.....

بَيَانُ الصَّرْفِ

قوله: «بُنِيَ»: فعلٌ ماضٍ مجهولٌ، قوله: «وإِقامُ الصَّلَاةِ» أصله: «إِقْوَامٌ»؛ لأنه مِنْ «أَقَامَ يُقِيمُ» حُذِفَتِ الواوُ، فَصَارَ «إِقَامًا»، وَلَكِنِ الْقَاعِدَةُ: أَنَّ يُعَوِّضَ عَنْهَا التَّاءُ، فَيُقَالُ: «إِقَامَةٌ»، وَقَالَ أَهْلُ الصَّرْفِ: لَزِمَ الْحَذْفُ وَالتَّعْوِيزُ فِي نَحْوِ «إِجَارَةٍ» وَ«اسْتِجَارَةٍ»، فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَمْ يُعَوِّضْ هُنَا؟، قُلْتُ: الْمُرَادُ مِنَ التَّعْوِيزِ هُوَ أَنْ يَكُونَ بِالتَّاءِ وَغَيْرِهَا نَحْوُ الْإِضَافَةِ؛ فَإِنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ هُنَا عَوِّضٌ عَنِ الْمَحذُوفِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾، قوله: «وإِيتَاءٌ» مِنْ «آتَى» بِالْمَدِّ.

بَيَانُ الْإِعْرَابِ

قوله: «الْإِسْلَامُ» مَرْفُوعٌ لِإِسْنَادِ «بُنِيَ» إِلَيْهِ وَقَدْ نَابَ عَنِ الْفَاعِلِ .
وقوله: «عَلَى» يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «بُنِيَ» .

قوله: «خَمْسٍ» أَي: خَمْسِ دَعَائِمَ، وَصَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَتِهِ، أَوْ «قَوَاعِدَ» أَوْ «خِصَالٍ»، وَيُرْوَى: «خَمْسَةٌ»، وَهَكَذَا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، وَالتَّقْدِيرُ: «خَمْسَةُ أَشْيَاءَ» أَوْ «أَرْكَانٍ» أَوْ «أُصُولٍ»، وَيُقَالُ: إِنَّمَا حُذِفَ الْهَاءُ لِكَوْنِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تُذَكَّرْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أَي: عَشْرَةَ أَشْيَاءَ، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَاتَّبَعَهُ سِتًّا»، وَنَحْوِ ذَلِكَ....

بَيَانُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

قوله: «بُنِيَ» إِنَّمَا طَوَّى ذِكْرَ الْفَاعِلِ لِشُهْرَتِهِ ، وفيه الاستعارة بالكناية ؛
لأنه شبه الإسلام بمبنى له دعائم ، فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به ، وذكر
ما هو من خواص المشبه به ، وهو البناء ، ويسمى هذا «استعارة ترشيحية» ،
ويجوز أن يكون استعارة تمثيلية: بأن تمثل حالة الإسلام مع أركانه الخمسة
بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة ، وقطبها الذي تدور عليه الأركان هو
شهادة أن لا إله إلا الله ، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء ، ويجوز أن
تكون الاستعارة تبعية: بأن تقدر الاستعارة في «بُنِيَ» ، والقرينة:
«الإسلام» ، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على
الأعمدة الخمسة ، ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل ، وقد علمت
أن الاستعارة التبعية تقع أولاً في المصادر ومترعات معاني الحروف ، ثم
تسري في الأفعال والصفات والحروف ، والأظهر: أن تكون استعارة مكنية:
بأن تكون الاستعارة في «الإسلام» ، والقرينة: «بُنِيَ» على التخيل: بأن شبه
الإسلام بالبيت ، ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ، ثم أطلق «الإسلام» على
ذلك المخيل ، ثم خيل له ما يلزم البيت المشبه به من البناء ، ثم أثبت له ما
هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية ، ثم نسب إليه ليكون قرينة
مانعة من إرادة الحقيقة .

بَيَانُ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ

وهو على وَجْوه:

الأوّل: يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّخْصَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا عِنْدَ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَعَقِّدٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَقَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِنَّمَا هُوَ حَدًّا لَا كُفْرًا وَإِنْ كَانَ رُويَ عَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ كُفْرًا، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ» مَحْمُولٌ عَلَى الزَّجْرِ وَالْوَعِيدِ أَوْ مُؤَوَّلٌ أَي: إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا، أَوْ الْمُرَادُ: كُفْرَانُ النِّعْمَةِ.

الثاني: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْخَمْسَةَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ لَا تَسْقُطُ بِإِقَامَةِ الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِينَ.

الثالث: فِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ «رَمَضَانَ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «شَهْرٍ»، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْأَسْئَلَةُ وَالْأَجُوبَةُ

الأوّل: مَا قِيلَ: «مَا وَجْهُ الْحَضَرِ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ؟»، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِمَّا قَوْلِيَّةٌ وَهِيَ الشَّهَادَةُ أَوْ غَيْرُ قَوْلِيَّةٍ، فَهِيَ إِمَّا تَرْكِيَّةٌ، وَهِيَ الصَّوْمُ، أَوْ فِعْلِيَّةٌ، وَهِيَ إِمَّا بَدَنِيَّةٌ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، أَوْ مَالِيَّةٌ، وَهِيَ الزَّكَاةُ، أَوْ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ الْحَجُّ.

الثاني: مَا قِيلَ: مَا وَجْهُ التَّرْتِيبِ بَيْنَهَا؟، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَدُلُّ

على التَّرتِيبِ وَلَكِنْ الْحِكْمَةُ فِي الذِّكْرِ: أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ لِلْعِبَادَاتِ، فَتَعَيَّنَ
تَقْدِيمُهُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ لِأَنَّهَا قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ
الْحَجُّ لِلتَّغْلِيظَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَنَحْوِهَا، فَبِالضَّرُورَةِ يَقَعُ الصَّوْمُ آخِرًا^(١).

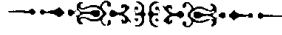
....



وَهَذَا أَوَانُ سَرْدِ الْوِظَائِفِ مَعَ ذِكْرِ أَمْثَلَةٍ وَاقِعِيَّةٍ مِنْ صَنِيعِ الشُّرَاحِ وَالْمُحَشِّينَ
وَالْمُعَلِّقِينَ لِكُلِّ وَظِيفَةٍ، فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ -:

الْوُظَيْفَةُ الْأُولَى

الْخُطْبَةُ الشَّامِلَةُ لِلْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ وَغَيْرِهَا



قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي «شرح الإحياء»: «اعْلَمْ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مُصَنِّفٍ كِتَابٍ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: ١ - الْبَسْمَلَةُ ٢ - وَالْحَمْدَةُ ٣ - وَالصَّلَاةُ، وَمِنَ الطَّرِيقِ الْجَائِزَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: ١ - مَدْحُ الْفَنِّ، ٢ - وَذِكْرُ الْبَاعِثِ^(١)، ٣ - وَتَسْمِيَةُ الْكِتَابِ، ٤ - وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْكِتَابِ مِنَ التَّبْوِيبِ وَالتَّفْصِيلِ، فَهِيَ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ»^(٢). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَارِي الْأَهْدَلُ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرِّيَّةِ» شرح مُتَمِّمَةِ الْآجُرُّومِيَّةِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي تَصْنِيفٍ أَنْ يَذْكُرَ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ: ١ - الْبَسْمَلَةُ، ٢ - وَالْحَمْدَةُ، ٣ - وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ٤ - وَالشَّهَادَتَيْنِ، ٥ - وَتَسْمِيَةَ نَفْسِهِ، ٦ - وَتَسْمِيَةَ الْكِتَابِ، ٧ - وَالْإِثْنَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، ٨ - وَلَفْظَ «أَمَّا بَعْدُ»^(٣). اهـ

وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ مَا عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ بِقَوْلِهِ:

(١) قوله: (مَدْحُ الْفَنِّ وَذِكْرُ الْبَاعِثِ) سَيَأْتِي فِي الْوُظَيْفَةِ الرَّابِعَةِ: أَنَّ مِنَ وُظَيْفَةِ الشَّارِحِ وَالْمَحْشِيِ وَالْمَعْلُوقِ

مَدْحُ الْكِتَابِ وَذِكْرُ الْبَاعِثِ عَلَى الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ.

(٢) «شرح الإحياء» (١/٧٥).

(٣) «الكواكب الدرية» (ص ٢١).

قُلْ لِلْمُصَنِّفِ فَاتَّبِعْهُ * واذْكُرْ ثَمَانٍ فِي الْكِتَابِ
بَسْمِلٍ وَحَمْدٍ وَالصَّلَاةِ * مَعَ السَّلَامِ الْمُسْتَطَابِ
وَأَسْمِ الْكِتَابِ وَجَامِعِ * وَبَرَاةُ فَضْلِ الْخِطَابِ^(١)

مثال الإتيان بالأُمور الثمانية - بل العشرة - في الحواشي:

أ - خطبة الشيخ محفوظ الترمسي بفتح التاء والميم في «مَوْهبة ذي الفضل»:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١]

الحمد لله [٢] الذي فَضَّلَنَا بهذا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ * الْمَخْصُوصِ بِمَزَايَا
مِثْلِ مُخَاطَبَةِ الْحَجَرِ إِيَّاهُ بِالتَّسْلِيمِ * وَهَدَانَا كَيْفَ نَسْلُكُ مِنْهُجَهُ الْقَوِيمِ *
وَأَشْهَدُ [٥ ، ٦] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ * وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا
عَبْدَهُ وَخَيْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ شَهَادَةً تَحْفَظُنَا عَنْ اقْتِحَامِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ * وَتُورِدُنَا
الْحَوْضَ وَجَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَالصَّلَاةَ [٣] وَالسَّلَامَ [٤] عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
الْمَبْنِيِّ شَرَعَهُ عَلَى خَمْسٍ: الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَحَجِّ الْبَيْتِ
الْعَظِيمِ [٩] * وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَكُلِّ مَنْ تَصَدَّى لِإِحْيَاءِ هَذَا الدِّينِ بِالتَّأْلِيفِ
وَالتَّعْلِيمِ *

أما بعد [١٠] فيقول العبدُ الرَّاجِي رِضَا رَبِّهِ الْغَنِيِّ * مُحَمَّدٍ مُحَفُوظِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّرمَسيُّ [٧] * وَفَقَّهُ اللَّهِ لِلتَّقْوَى وَالسَّعَادَةِ * وَرَزَقَهُ الْحُسْنَى

وزيادة* هذه تقارير رائقة* وحواشٍ فائقة* سمّيتها: «مَوْهَبَةُ ذِي الْفَضْلِ
* على شرح مُقَدِّمَةِ بَافِضِلٍ^(١) *» [٨].

مُلاحَظَةٌ

بَنَى الشُّرَاحُ وَالْمُحَشُّونَ وَالْمُعَلِّقُونَ فِي خُطَبِ شُرُوحِهِمْ وَحَوَاشِيهِمْ
وتعليقاتِهِمْ عَلَى السَّجْعِ ، وَقَدْ عُدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِنْ لَوَازِمِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ ، وَمِمَّنْ
اهْتَمَّ بِالسَّجْعِ فِي خُطَبِ مُؤَلِّفَاتِهِ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهَوْرِيُّ (ت ١١٩٢) ، وَقَدْ جَمَعَ
الْأُسْتَاذُ يُونُسُ السَّنَارِيُّ^(٢) مُقَدِّمَاتٍ مَسْجُوعَةً لِلدَّمَنْهَوْرِيِّ فِي أَرْبَعِينَ كِتَابًا مِنْ
كُتُبِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِتَقْلِيدِ الْأُثْمَةِ فِي سَجْعِ الْخُطَبِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا
الْأَنْصَارِيَّ فِي «غَايَةِ الْوُصُولِ» اقْتَبَسَ خُطْبَتَهُ مِنْ خُطْبَةِ أَبِي الثَّنَاءِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي «بَيَانِ الْمُخْتَصَرِ» مَعَ تَغْيِيرٍ طَفِيفٍ ، وَعِبَارَةٌ «غَايَةِ
الْوُصُولِ»:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَظْهَرَ بَدَائِعَ مَصْنُوعَاتِهِ عَلَى أَحْسَنِ نِظَامٍ * وَخَصَّ مِنْ
بَيْنِهَا مَنْ شَاءَ بِمَزِيدِ الطَّوْلِ وَالْإِنْعَامِ * وَوَفَّقَهُ وَهْدَاهُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ *
وَأَرْشَدَهُ إِلَى طَرِيقِ مَعْرِفَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ لِقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ * لِمُبَاشَرَةِ الْحَلَالِ
وَتَجَنُّبِ الْحَرَامِ *

(١) «حاشية الترمسي» (٥١/١) .

(٢) فِي بَحْثٍ لَهُ بِعَنْوَانِ «السَّجْعِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْكُتُبِ التَّرَاتِيَةِ - مُقَدِّمَاتُ أَحْمَدَ الدَّمَنْهَوْرِيِّ مَثَالًا» .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ *
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنَامِ * صَلَّى
اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْغُرِّ الْكَرَامِ *

(وَبَعْدُ) فهذا شَرْحٌ لِمُخْتَصَرِي الْمُسَمَّى بـ «لُبِّ الْأُصُولِ» الَّذِي
اخْتَصَرْتُ فِيهِ «جَمْعَ الْجَوَامِعِ» ١ - يُبَيِّنُ حَقَائِقَهُ * ٢ - وَيُوضِّحُ دَقَائِقَهُ *
٣ - وَيُذَلِّلُ مِنَ اللَّفْظِ صِعَابَهُ * ٤ - وَيَكْشِفُ عَنْ وَجْهِ الْمَعَانِي نِقَابَهُ ^(١) *

وعِبَارَةٌ «بَيَانِ الْمُخْتَصَرِ»:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَظْهَرَ بَدَائِعَ مَصْنُوعَاتِهِ عَلَى أَحْسَنِ النَّظَامِ * وَخَصَّصَ
مِنْ بَيْنِهَا نَوْعَ الْإِنْسَانِ بِمَزِيدِ الطَّوْلِ وَالْإِنْعَامِ * وَهَدَى أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْهُمْ
لِلْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ * وَأَرْشَدَهُمْ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ اسْتِنْبَاطِ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ *
لِيُبَاشِرُوا الْحَلَالَ مِنْهَا وَيُجَانِبُوا الْحَرَامَ *

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ * وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنَامِ * صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
الْغُرِّ الْكَرَامِ * مَا مَطَرَ غَمَامٌ * وَعَطَرَ كِمَامٌ *

..... فَتَصَدِّقْتُ لِأَنِّ أَشْرَحَهُ شَرْحًا يُبَيِّنُ حَقَائِقَهُ * وَيُوضِّحُ دَقَائِقَهُ *
وَيُذَلِّلُ مِنَ اللَّفْظِ صِعَابَهُ * وَيَكْشِفُ عَنْ وَجْهِ الْمَعَانِي نِقَابَهُ ^(٢) *

(١) «غاية الوصول» (ص ١٠٣).

(٢) «بيان المختصر» (٣/١ - ٥).

وَلَا يَخْفَى التَّشَابُهُ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ .

وَلَا بِأَسَّ بَتَكَرَّارِ صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ لِلتَّقْدِيمَةِ فِي كِتَابَيْنِ أَوْ كُتُبٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُ شَيْخَ
الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيَّ أَيْضًا كَرَّرَ بَعْضَ الصَّيَغِ فِي كُتُبِهِ: كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي
«مِنْحَةِ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مَعَ «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ»
لِلسَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ ، وَعِبَارَةُ الْأُولَى:

وَبَعْدُ: فَقَدْ سَنَحَ لِي أَنْ أَضَعَ عَلَى «صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْعَالِمِ
الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ - طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ * وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ
* - شَرْحًا يَحُلُّ صِعَابَهُ * وَيَكْشِفُ عَنْ وَجْهِ مَعَانِيهِ نِقَابَهُ * وَيُبْرِزُ عَنْ مَبَانِيهِ
إِعْرَابَهُ * وَيُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ طُلَابَهُ * ضَامًّا إِلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَجَادَاتِ *
وَالْقَوَاعِدِ الْمُحَرَّرَاتِ * مَا تَقَرَّبَ بِهِ أَعْيُنُ أَوْلِيَ الرِّغَبَاتِ * رَاجِيًا بِذَلِكَ جَزِيلَ
الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ * مِنْ فَيْضِ مَوْلَانَا الْأَكْرَمِ الْوَهَّابِ ^(١) * .

وَعِبَارَةُ الثَّانِيَةِ:

وَبَعْدُ: فَإِنَّ «شَرْحَ الْعَقَائِدِ» فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِلْعَلَّامَةِ السَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ
طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ * وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ * لَمَّا كَانَ مِنْ أَوَّلِ كِتَابٍ فِي الْكَلَامِ
صُنِّفَ * وَأَجْمَعَ مَوْضُوعٍ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ أَلْفٌ * التَّمَسَّ مِنْ بَعْضِ
الْأَعَزَّةِ عَلَيَّ * مِنَ الْفَضْلَاءِ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ * أَنْ أَضَعَ عَلَيْهِ حَاشِيَةً تُوضِّحُ مَا
أَشْكَلَ مِنْهُ * وَتَفْتَحُ مَا أُقْفَلَ مِنْهُ * ضَامًّا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَجَادَاتِ

﴿ وَالْقَوَاعِدِ الْمُحَرَّرَاتِ ﴾ * مَا تَقَرَّرَ بِهِ أَعْيُنُ أُولِي الرَّغَبَاتِ * رَاجِيًا بِذَلِكَ
جَزِيلَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ * وَمُؤَمَّلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْكِتَابَ عُمْدَةً
وَمَرْجِعًا بِبَرَكَةِ الْأَكْرَمِ الْوَهَّابِ ^(١) *

فَائِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالِاقْتِبَاسِ

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «نَوَاهِدِ الْأُبْكَارِ»: «قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَزَّلَ
الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) هُوَ مِنَ الْإِقْتِبَاسِ، وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَى جَوَازِهِ
فِي النَّثْرِ، وَاسْتَعْمَلَهُ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً فِي خُطْبِهِمْ وَإِنْشَاءاتِهِ»، قَالَ: «وَاعْلَمْ: أَنَّ
الِاقْتِبَاسَ أَنْوَاعٌ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يُورَدُ فِيهِ نَظْمُ الْقُرْآنِ بِنَصِّهِ كَمَا فِي هَذَا الْمَطْلَعِ، وَتَارَةً
يُزَادُ فِيهِ الْكَلِمَةُ وَنَحْوُهَا أَوْ يُنْقَضُ مِنْهُ، أَوْ يُغَيَّرُ بَعْضُ عِبَارَتِهِ وَإِعْرَابِهِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ
الْمُصَنِّفُ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي الْخُطْبَةِ؛ تَنْبِيهًا مِنْهُ عَلَى جَوَازِهَا شَرْعًا وَبِلَاغَةً» ^(٢).

اهـ



(١) «فتح الإله الماجد» (١٢٠/١).

(٢) «فتح الإله الماجد» (١٢٠/١).

صَوَابُ مُهِمَّةٌ فِي تَسْمِيَةِ الْكُتُبِ

منها: يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ اخْتِيَارُ اسْمٍ حَسَنٍ لشرحِهِ وَحَاشِيَتِهِ وَتَعْلِيْقِهِ ؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوْلَادِ ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَقُولُونَ ذِكْرُ الْمَرْءِ يَحْيَا بَنَسْلِهِ ❁ وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلُ
فَقُلْتُ لَهُمْ: نَسْلِي بَدِيعُ رَسَائِلِي ❁ فَمَنْ سَرَّهْ نَسْلٌ فَإِنِّي بَذَا أَسْلُو^(١)
فَكَمَا يُسَنُّ تَحْسِينُ أَسْمَاءِ الْأَوْلَادِ فَكَذَلِكَ يُسَنُّ تَحْسِينُ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ .



ومنها: لِلْعُلَمَاءِ مَسَالِكُ فِي تَسْمِيَةِ الْكُتُبِ ، فَمِنْهُمْ:

أ - مَنْ اخْتَارَ التَّسْمِيَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: كَمَا وَقَعَ لِلوَاحِدِيِّ ثُمَّ الْغَزَالِيِّ تَسْمِيَةَ
كُتُبِهِ بـ«الْوَجِيزِ» وَ«الْوَسِيطِ» وَ«الْبَسِيطِ» ، وَلِلرَّافِعِيِّ: «الْعَزِيزُ» .

ب - مَنْ اخْتَارَ التَّسْمِيَةَ بِكَلِمَتَيْنِ ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

١ - اسْمٌ - كَمَصْدَرٍ - أُضِيفَ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى: كـ«فَتْحِ
الْبَارِي» ، وَ«فَتْحِ الْإِلَهِ» ، وَ«فَتْحِ الْوَهَّابِ» ، وَ«فَتْحِ الرَّحْمَنِ» وَ«فَتْحِ الْقَرِيبِ
الْمُجِيبِ» ، وَ«فَتْحِ الْعَلِيِّ» ، وَ«فَتْحِ الْعَلَّامِ» ، وَ«فَتْحِ الْمُعِينِ» ، وَ«فَيْضِ الْقَدِيرِ» ،
وَ«فَيْضِ الْخَبِيرِ» ، وَ«فَتْحِ الْمُبْدِيِّ» .

(١) البیتان لأبي الفتح علي بن محمد البستي كما في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب
البغدادی (٢/٢٨٠) .

٢ - اسْمٌ جَامِدٌ أَوْ مُشْتَقٌّ إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ أَوْ إِلَى حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْعِلْمِ: كـ «مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ»، و«مِنْهَاجِ الْعَابِدِينَ»، و«رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ»، و«بُسْتَانِ الْعَارِفِينَ»، و«تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»، و«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ»، و«نِهَاجَةِ الْمُحْتَاجِ»، و«بِدَايَةِ الْمُحْتَاجِ»، و«كَنْزِ الرَّاعِبِينَ»، و«سِرَاجِ الطَّالِبِينَ»، و«نِهَاجَةِ الْمُطَلِّبِ»، و«إِتْحَافِ الْفَقِيهِ»، و«إِلْجَاءِ الْعَوَامِّ»، و«بُغْيَةِ الْمُسْتَرَشِدِينَ»، و«إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ»، و«إِعَانَةِ الْمُسْتَعِينِ»، و«إِسْعَافِ الْمَطَالِيعِ»، و«بُلْغَةِ الْمُشْتَاكِ»، و«نَتِيجَةِ الْمُهِتَمِّ»، و«رِيَاضَةِ الْعُقُولِ»، و«نَيْلِ الْأَمَلِ»، و«نَيْلِ الْمَأْمُولِ»، و«قَضَاءِ الْوَطَرِ»، و«نُزْهَةِ النَّظَرِ»، و«نُخْبَةِ الْفِكْرِ»، و«حُسْنِ الصِّيَاغَةِ»، و«إِظْهَارِ الْحَقِّ».

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: مَا بُدِئَ بِمَادَّةٍ «كَشَفِ»: نَحْوُ: «كَشَفِ الْأَسْتَارِ»، و«كَشَفِ السَّتَارِ»، و«كَشَفِ الْحِجَابِ»، و«كَشَفِ اللَّثَامِ»، و«كَاشِفِ اللَّثَامِ»، و«كَشَفِ الظُّنُونِ»، و«كَشَافِ الْقِنَاعِ»، وَمَا بُدِئَ بِمَادَّةٍ «تُحْفَةِ»: نَحْوُ: «تُحْفَةِ الطُّلَّابِ»، و«تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»، و«تُحْفَةِ الْمُرِيدِ»، و«تُحْفَةِ الْأَحْبَابِ»، و«تُحْفَةِ الْأَصْحَابِ».

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُرَكَّبٌ تَقْيِيدِيٌّ، فَكَانُوا يَخْتَارُونَ الْأَسْمَاءَ الدَّالَّةَ عَلَى الشَّرَفِ، ثُمَّ يَصِفُونَهَا بِالْأَشْيَاءِ الْحَسَنَةِ: كـ «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ»، و«الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ»، و«الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ»، و«الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»، و«الْمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ»، و«الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»، و«الدَّرُّ الْمُنْثَوْرِ»، و«الْأَنْوَارِ اللَّامِعَةِ»، و«الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ»، و«الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ»، و«الرَّسَالَةِ الْجَامِعَةِ»، و«الْمَشْرِعِ الرَّوِّيِّ»، و«الْمَنْهَجِ السَّوِيِّ»، و«الْبَذْرِ اللَّامِعِ»، و«الْبَذْرِ الطَّالِعِ»^(١).

(١) تَنْبِيْهُ: عِنْدِي شَكٌّ فِي صِحَّةِ اسْمِ كِتَابِ «تَيْجَانِ الدَّرَارِيِّ» بِالإِضَافَةِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «التَّيْجَانُ الدَّرَارِيُّ» بِجَعْلِ «الدَّرَارِيِّ» صِفَةً «التَّيْجَانِ»، وَهُوَ جَمْعُ «تَاجٍ» كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»، وَ«الدَّرَارِيُّ» =

ج - مَنْ اخْتَارَ التَّسْمِيَةَ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ ، وَهِيَ قِسْمَانِ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ: نَحْوُ: «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» ، و«إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» ، و«إِرْشَادِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» ، و«إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» ، و«إِظْهَارِ صِدْقِ الْمَوَدَّةِ» .

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: مَا أُضِيفَ إِلَى «ذِي» وَ«ذَوِي» أَوْ «أُولِي» أَوْ «أَهْلٍ» :

١ - ك«نصيحة ذوي الإيمان * في الردِّ على منطِقِ اليونانِ *» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .

٢ - و«بصائر ذوي التَّمييزِ * في لطائفِ الكتابِ العزيزِ *» لِلْمَجْدِ الْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِيٍّ .

٣ - و«إِتْحَافِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ * بِخُصُوصِيَّاتِ الصِّيَامِ *» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ .

٤ - و«مَطَالِبُ أُولِي النُّهَى * فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُنتَهَى *» لِلشَّيْخِ مُصْطَفَى السُّيُوطِيِّ الْحَنْبَلِيِّ .

٥ ، ٦ - و«مَنْهَجِ ذَوِي النَّظَرِ» وَ«مَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ» كِلَاهُمَا لِلشَّيْخِ مُحْفُوظِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمَسِيِّ .

٧ - و«تَنْبِيهِ ذَوِي الْحِجَا * إِلَى مَعَانِي أَلْفَاظِ سَفِينَةِ النَّجَا *» لِشَيْخِنَا الدُّكْتُورِ أَمَجْدِ رَشِيدِ الْمَقْدِسِيِّ .

٨ - و«إِعَانَةُ ذَوِي التَّدْرِيسِ * لشرحِ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ *» لِلْفَقِيرِ .

= بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ «دُرِّيٍّ» نِسْبَةً إِلَى «الدَّرِّ» ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِنْ إِصَافَةِ الْمَوْصُوفِ لِلصِّفَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القِسْمُ الثَّانِي: المُرْكَبُ العَظْفِيُّ: نحو: «التَّقْيِيدُ والإِيضَاحُ»، و«التَّبْصِرَةُ والتَّذْكَرَةُ»، و«الرَّفْعُ والتَّكْمِيلُ»، و«التَّحْرِيرُ والتَّنْوِيرُ».

د - مَن اخْتَارَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ: نحو: «إِيضَاحُ أَسْرَارِ عُلُومِ الْمُقَرَّبِينَ» لِلْسَيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْخِ الْعَيْنَدُرُوسِ.

و - مَن اخْتَارَ خَمْسَ كَلِمَاتٍ: نحو:

١ - «كَشَفِ الْخَفَا وَمُزِيلِ الْإِلْبَاسِ * عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ *» لِلْعَجْلُونِيِّ.

٢ - و«تَنْزِيهِ ذَوِي الْوِلَايَةِ وَالْعِرْفَانِ * عَنْ عَقَائِدِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْخِذْلَانِ *» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِسْنَائِيِّ الدَّلَائِيِّ.

٣ - و«مُرْشِدِ ذَوِي الْحِجَا وَالْحَاجَةِ * إِلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ *» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الْهَرَرِيِّ.

٤ - و«إِظْهَارِ الزَّيْنِ وَإِذْهَابِ الشَّيْنِ * فِي التَّعْلِيقِ عَلَى عُقُودِ اللَّجَيْنِ *» لِلْفَقِيرِ.

و - مَن اخْتَارَ سِتَّ كَلِمَاتٍ: نحو:

١ - «الْمُعْنِي عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ * فِي تَخْرِيجِ مَا فِي الْإِحْيَاءِ مِنَ الْأَخْبَارِ *» لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ.

٢ - و«الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ * وَجَهَلَ أَنَّ الْجِتْهَادَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضٌ *» لِلْإِمَامِ الشُّيُوطِيِّ.

ومنها: كَثُرَ فِي الْعُلَمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ السَّجْعُ فِي تَسْمِيَةِ كُتُبِهِمْ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُمْ ، وَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ ؛ لِأَنَّ السَّجْعَ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ ، قَالَ الْأَخْضَرِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ الْمَكُونِ»:

وَالسَّجْعُ فِي فَوَاصِلٍ فِي النَّثْرِ ❁ مُشَبَّهَةٌ قَافِيَةً فِي الشُّعْرِ
فَيَنْبَغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ اتِّبَاعُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَيَتَطَلَّبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِعِلْمِ الْقَافِيَةِ ، وَمِنْ الْمُفِيدِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْكَلِمَاتِ لِلْسَّجْعِ فِي تَسْمِيَةِ الْكُتُبِ: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ ، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ ؛ لِأَنَّ مَوَادَّهُمَا مُرْتَبَةٌ عَلَى آخِرِ الْحُرُوفِ .



ومنها: لَيْسَ لَازِمًا فِي تَسْمِيَةِ الْكُتُبِ اخْتِرَاعُ الْأَسْمَاءِ دُونَ سَبْقِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ ، بَلْ يَكْثُرُ فِي الْمُؤَلِّفِينَ تَسْمِيَةُ الْكُتُبِ بِأَسْمَاءٍ قَدْ سُمِّيَ بِهَا لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ ، فَجَدُّ اسْمًا وَاحِدًا لِكُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

والتَّقْلِيدُ فِي تَسْمِيَةِ الْكُتُبِ لَا يَمْنَعُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا ، فَ«فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ سَبَقَهُ إِلَى التَّسْمِيَةِ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ ؛ فَإِنَّ لَهُ «فَتْحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ، وَ«تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» لِلْفَقِيهِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ سَبَقَهُ إِلَى التَّسْمِيَةِ بِهِ ابْنُ الْمُلقِّنِ ؛ فَإِنَّ لَهُ «تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ إِلَى أدَلَّةِ الْمِنْهَاجِ» .

وَتَقْلِيدُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي تَسْمِيَةِ الْكُتُبِ خَيْرٌ مِنْ اخْتِرَاعِ أَسْمَاءٍ قَبِيحَةٍ أَوْ بَاطِلَةٍ: كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمُ التَّسْمِيَةُ بـ«نِهَآيَةِ الْغَوَايَةِ فِي تَرْجَمَةِ بَدَايَةِ الْهَدَايَةِ» ؛ فَإِنَّ «الْغَوَايَةَ»: الضَّلَالُ ، فَلْيَتَنَبَّهُ .

تنبيه

بعضُ المؤلفين أخذَ التَّسميةَ من الألفاظِ القرآنيَّة: نحو:

١ - «سُبُلُ السَّلامِ شرحُ بُلُوغِ المَرامِ» لِلأَميرِ الصَّنْعانيِّ ، مِنْ قولِهِ تعالى فِي سورةِ المائدة: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ .

٢ - و«السَّراجُ الوهَّاجِ شرحُ متنِ المنهاجِ» لِلعَمراويِّ ، مِنْ قولِهِ تعالى فِي سورةِ النَّبأ: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾ .

٣ - و«السَّراجُ المُنيرُ فِي الإعانةِ عَلَى معرفةِ بعضِ معانيِ كَلامِ رَبِّنا الحَكيمِ الخبيرِ» لِلخطيبِ الشَّربينيِّ ، مِنْ قولِهِ تعالى فِي سورةِ الأَحزابِ: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ .

٤ - و«جَنَى الْجَنَّتَيْنِ فِي شَرَفِ اللَّيْلَتَيْنِ» لِابْنِ مَرْزُوقٍ ، و«الْجَنَى الدَّاني فِي حُرُوفِ الْمَعانيِ» لِلمراديِّ ، مِنْ قولِهِ تعالى فِي سورةِ الرَّحمنِ: ﴿مُتَكِينٍ عَلَى فُرُشٍ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ .

٥ - و«الفتحُ المُبِينُ بِشرحِ الأَرْبعينِ» لِابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَميِّ ، مِنْ قولِهِ تعالى فِي سورةِ الفتحِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ .

٦ - و«الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ» لِلسيوطيِّ ، مِنْ قولِهِ تعالى فِي سورةِ الأعرافِ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ .



ومنها: لِيُرَاعَ فِي التَّسْمِيَةِ مُوَافَقَةُ الْإِسْمِ لِلْمُسَمَّى ، فَلَا يَنْبَغِي اخْتِيَارُ اسْمٍ عَظِيمٍ الْمَبْنَى لِكِتَابٍ هَزِيلٍ الْمَعْنَى: كَمَا وَقَعَ لِلْمَيَانِشِيِّ: التَّسْمِيَةُ بـ«مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدَّثُ جَهْلُهُ» ، وَهُوَ اسْمٌ عَظِيمٌ مُشَوِّقٌ لِسَامِعِهِ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ مَضْمُونَهُ هَزِيلٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ: «وَحَقِيقُ بَكِتَابِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: «مَا يَسَعُ الْمُحَدَّثُ جَهْلُهُ»^(١).



* ومنها: يَنْبَغِي الْإِتْبَاهُ وَالِاخْتِيَاظُ فِي اخْتِيَارِ حُرُوفِ الْجَرِّ فِي تَسْمِيَةِ الْكُتُبِ ، فَيُرَاعَى فِي اخْتِيَارِهَا اللَّفْظُ الَّذِي قَبْلَهَا ، فَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي قَبْلَهَا يَتَعَدَّى بـ«عَلَى» عُذِّيَ بِهَا ، أَوْ بِالْبَاءِ عُذِّيَ بِهَا ، وَهَكَذَا.

أ - مِثَالُ مَا عُذِّيَ بِالْبَاءِ: ١ - «فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، فَقَوْلُهُ: «بِشَرْحِ» مُتَعَلِّقٌ بـ«الْوَهَّابِ» كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْجَمَلِ»^(٢) ، ٢ - وَ«تُخْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ ، فَقَوْلُهُ: «بِشَرْحِ» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «تُخْفَةُ» ؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى «إِتْحَافٍ» ، ٣ - وَكَذَا «إِتْحَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِخُصُوصِيَّاتِ الصَّيَامِ» ، ٤ - وَ«إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْسَّيِّدِ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ.

ب - وَمِثَالُ مَا عُذِّيَ بـ«إِلَى»: «نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ، فَقَوْلُهُ: «إِلَى شَرْحِ» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «الْمُحْتَاجِ».

ج - وَمِثَالُ مَا عُذِّيَ بـ«مِنْ»: ١ - «تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ» لِلْسَّيِّدِ

(١) «دَلِيلُ الْفَالْحِينِ» (٧/٧).

(٢) «حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» (٧/١).

مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ، ٢ - و«قَضَاءُ الْوَطْرِ مِنْ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّقَانِيِّ.



ومنها: يَنْبَغِي ضَبْطُ اسْمِ الْكِتَابِ؛ لِثَلَا يَقَعَ الْقُرَاءُ فِي خَطِّ الْقِرَاءَةِ أَوْ
الْاِخْتِلَافِ فِي ضَبْطِهِ، وَمِمَّا اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ:

١ - «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ، فَقِيلَ: هَمْزَةُ «أَعْلَام» مَفْتُوحَةٌ: جَمْعُ «عَلِمَ»،
وَقِيلَ: مَكْسُورَةٌ: مُصَدَّرُ «أَعْلَمَ»^(١)، و«الْمُوقِّعِينَ» بِتَشْدِيدِ الْقَافِ مِنْ «التَّوْقِيعِ»^(٢).

٢ - و«الْمَطْلَعُ شَرْحُ إِيسَاغُوجِي» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، فَقِيلَ:
بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ: اسْمُ مَكَانٍ مِنْ «طَلَعَ»، وَقِيلَ: بَضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ: اسْمُ
فَاعِلٍ مِنْ «أَطْلَعَ»، قَالَ الْمَلَوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ الْمَطْلَعِ»: «فَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّهُ
مَكَانُ الطُّلُوعِ إِلَى مَعَانِي هَذَا الْفَنِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَى الثَّانِي: أَنَّهُ يَجْعَلُ الْقَارِئَ طَالِعًا
إِلَيْهَا، فَتَظْهَرُ لَهُ»^(٣). اهـ

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةٍ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى «قَوَاعِدِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٩٧): «اضْطَرَبَتْ
أَلْسِنَةُ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِنَا فِي ضَبْطِ اسْمِ هَذَا الْكِتَابِ، فَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُهُ: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» بِكَسْرِ
الْهَمْزَةِ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِي وَمِنْهُمْ: الْعَلَامَةُ رَاغِبُ الطَّبَّاخِ وَالْإِمَامُ الْكُوْثُرِيُّ رَحِمَهُمَا
اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مَصْطَفَى الزَّرْقَا وَشَيْخُنَا الْمُؤَلِّفُ - وَهُوَ الْعَلَامَةُ ظَفَرُ أَحْمَدَ
الْعُثْمَانِي - حَفِظَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ: «أَعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى
هَذَا الْأَسَازِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي الطَّبْعَةِ الَّتِي اعْتَنَى بِإَخْرَاجِهَا وَطُبِعَتْ
بِمَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةِ ١٣٧٤ هـ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، فَقَدْ أُثْبِتَ الْهَمْزَةُ فَوْقَ الْأَلْفِ فِي كَلَامِهِ
لِبَيَانِ اخْتِتَامِ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَفِي مَفْتَحِ فَهْرَسِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا وَفِي خَتَامِ كُلِّ فَهْرَسٍ مِنْهَا
أَيْضًا مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَقْصُودُهُ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى هَذَا الضَّبْطِ». اهـ

(٢) وَأَغْرَبَ الْكَشْمِيرِيُّ إِذْ قَالَ - كَمَا فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنْتَقَاةِ» (ص ١١٢) -: «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ «أَعْلَامُ
الْمُوقِّعِينَ» أَيُّ بِالْفَاءِ وَالْقَافِ بَدَلَ الْقَافِ وَالْعَيْنِ.

(٣) «الْمَطْلَعُ شَرْحُ إِيسَاغُوجِي» ط دَارُ الضِّيَاءِ (ص ١٦٣).

ومما قرئ خطأ من أسماء الكتب:

١ - «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» للسيد مرتضى الزبيدي، قرأه الطلبة «اتحاف» بتشديد التاء على باب «افتعال»، وإنما هو «إتحاف» بهمزة القطع وسكون التاء على باب «إفعال»، وقد كثر في المؤلفين التسمية بمادة «إتحاف»: مثل:

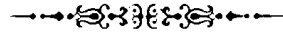
أ - «إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام» للشيخ ابن حجر الهيتمي.

ب - و«إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر» لشهاب الدين أحمد البنا.

لكن قال الزبيدي في «تاج العروس»: «ومما يُستدرك عليه: «اتحفه» بتشديد التاء، فهو «مُتَحِفٌ» بمعنى «اتحفه»^(١). اهـ فعلى هذا تصحُّ قراءة الطلبة، والله أعلم.



الْوِظِيفَةُ الثَّانِيَةُ ذِكْرُ صِفَةِ الْكِتَابِ



المُرَادُ بِذِكْرِ صِفَةِ الْكِتَابِ: أَنْ يَذْكَرَ الْمُؤَلِّفُ وَالْمُصَنِّفُ فِي ابْتِدَاءِ كِتَابِهِ أَنَّهُ هَلْ هُوَ شَرْحٌ أَوْ حَاشِيَةٌ أَوْ تَعْلِيقٌ؟، وَهُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ التَّأْلِيفِ وَالْمُؤَلَّفِينَ ضَرُورَةً، فَكَثِيرًا مَا يَقُولُونَ فِي بَدَايَةِ كُتُبِهِمْ بَعْدَ «أَمَّا بَعْدُ»: «هَذَا شَرْحٌ لِكِتَابِ فُلَانٍ»، أَوْ «هَذِهِ حَاشِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ»، أَوْ «هَذِهِ تَعْلِيقَاتٌ عَلَى كِتَابِ كَذَا»، وَمَا أَشَبَّهَا.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْإِمَامِ الْمَحَلِّيِّ مِنْ قَوْلِهِ:

هَذَا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْمُتَفَهِّمِينَ لـ «مِنْهَاجِ الْفَقْهِ» مِنْ شَرْحٍ يَحُلُّ أَلْفَازَهُ، وَيُبَيِّنُ مُرَادَهُ، وَيُتِمُّ مُفَادَهُ، عَلَى وَجْهِ لَطِيفٍ خَالٍ عَنِ الْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ * حَاوٍ لِلدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ * (١).

ب - مَا جَاءَ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ:

وبعد: فهذا شرحٌ لطيفٌ على «بُلُوغِ الْمَرَامِ» تأليفِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ - أَحَلَّهُ اللَّهُ دَارَ السَّلَامِ - اخْتَصَرْتُهُ عَنْ شَرْحِ

القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي - أَعْلَى الله دَرَجَاتِهِ
في عِلِّيِّين^(١).

ومِثَالُهُ في الحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية القليوبي على شرح ابن قاسم الغزي»:

وبعد: فهذه حواشٍ على «فتح القريب» و«القول المختار» في شرح أبي
شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار، حاوية لما في غيرها من
الحواشي الكثيرة * كما لا يخفى على أصحاب البصيرة^(٢) *

ب - ما جاء في «حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض» التي جرّدها
الشيخ محمد بن أحمد الشوبري:

وبعد: فهذه حواشٍ لطيفة * وفوائد شريفة * جرّدتها من خط شيخ
مشايخنا شيخ الشيوخ * خاتمة أهل الرُّسوخ * أبي العباس أحمد الرملي
الأنصاري قدس الله روحه * ونور ضريحه * بهامش نسخته «شرح
الروض»^(٣).



(١) «سبل السلام» (١١/١).

(٢) «حاشية القليوبي» (مخطوط).

(٣) «حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض» (٢/١).

ومِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - ما جاء في «دَقَائِقِ الْمِنْهَاجِ» لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ:

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِيهِ شَرْحُ دَقَائِقِ «الْمِنْهَاجِ» وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَلْفَاظِهِ وَأَلْفَاظِ «الْمُحَرَّرِ» لِلرَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

ب - ما «التَّاجِ فِي إِعْرَابِ مُشْكِْلِ الْمِنْهَاجِ» لِلإِمَامِ السُّيُوطِيِّ:

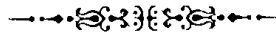
وَبَعْدُ فَهَذَا كِتَابٌ وَضَعْتُهُ عَلَى «مِنْهَاجِ النَّوَوِيِّ» ﷺ أُبَيِّنُ فِيهِ إِعْرَابَ مُشْكِلاتِهِ * وَتَصْحِيحَ مُرْكَبَاتِهِ * مُسَمًّى بـ«التَّاجِ فِي إِعْرَابِ مُشْكِْلِ الْمِنْهَاجِ»^(٢).



(١) «دقائق المنهاج» (ص ٢٥).

(٢) «التاج في إعراب مشكل المنهاج» (ص ٨٥).

الوظيفة الثالثة ترجمة مُصَنَّفِ الْكِتَابِ وَمُؤَلِّفِهِ



ترجمة مُصَنَّفِ الْكِتَابِ وَمُؤَلِّفِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ وَظَائِفِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِ
وَالْمُعَلِّقِ ، وَقَدْ اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ :

أ - ما جاء في «الكواكب الدَّراريِّ شرح صحيح البخاريِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ :

ترجمة البخاريِّ رحمته الله

وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَهُوَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَه - بفتح الموحدة ، وإسكان الراء ، وكسر المهملة ،
وتسكين الزاي ، وبالموحدة - الجعفيُّ - بضم الجيم وسكون المهملة
وبالفاء - البخاريُّ ، أَسْلَمَ الْمُغِيرَةُ وَكَانَ مَجُوسِيًّا عَلَى يَدِ الْيَمَانِيِّ الْجُعْفِيِّ
وَالِي بُخَارَى ، وَأَبُوهُ إِسْمَاعِيلُ كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ، وَأُمُّهُ كَانَتْ مُجَابَةً
الدَّعْوَةِ ، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ - رحمته الله - قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَرَأَتْ أُمُّهُ فِي
الْمَنَامِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عليه السلام ، وَقَالَ : « يَا هَذِهِ ، قَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَى ابْنِكَ بَصَرَهُ ؛
لِكَثْرَةِ دُعَائِكَ أَوْ بُكَائِكَ » ، فَأَصْبَحَ بَصِيرًا .

وُلِدَ بِبُخَارَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ ، وَأُلْهِمَ حِفْظَ الْحَدِيثِ فِي صِغَرِهِ
وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ ، ثُمَّ حَجَّ بِهِ أَبُوهُ ، فَرَجَعَ أَبُوهُ وَهُوَ أَقَامَ بِمَكَّةَ

المُكْرَمَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَذَلِكَ سَنَةً ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ .

وَرَحَلَ رِحَالَتٍ وَاسِعَةً فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ إِلَى أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ ، وَكَتَبَ عَنْ شُيُوخِ مُتَوَافِرَاتٍ * وَأَئِمَّةٍ مُتَكَاثِرَاتٍ * قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا صَاحِبُ حَدِيثٍ ، كُلُّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : « الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ » ، حَتَّى صَارَ إِمَامَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَالْمُقْتَدَى بِهِ فِي هَذَا الشَّانِ .

وَأَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ ، وَرَوَى عَنْهُ خَلَائِقٌ كَثِيرُونَ نَحْوُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ، وَعَظَّمَهُ الْعُلَمَاءُ غَايَةَ التَّعْظِيمِ * وَكَرَّمَهُ الْفُضَلَاءُ نِهَايَةَ الْإِجْلَالِ وَالتَّكْرِيمِ * حَتَّى أَنَّ مُسْلِمًا صَاحِبَ « الصَّحِيحِ » كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ يُسَلِّمُ وَيَقُولُ : « دَعْنِي أَقْبَلُ رِجْلَيْكَ يَا طَيْبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ ، يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ وَيَا سَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ » ، وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ : « لَمْ أَرْ مِثْلَهُ ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ زَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ » ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : « إِنَّهُ فَاقِيَهُ هَذِهِ الْأُمَّةِ » ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ : « وَكَانَ عُلَمَاءُ مَكَّةَ يَقُولُونَ : هُوَ إِمَامُنَا وَفَقِيهُنَا وَفَقِيَهُ خُرَاسَانَ » ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : « مَا هُوَ رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ » ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ - مُصَغَّرُ « الْخَزْمَةِ » بِالْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ - : « مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ وَأَحْفَظُ » ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « هُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ » ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَكَانَ ﷺ فِي سَعَةِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَقَدْ وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا ، وَكَانَ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَرُبَّمَا كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ نَهَارٌ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ أحيانًا لَوَزَتَيْنِ

أو ثلاثاً، وكان يَخْتِمُ في كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وكان حِفْظُهُ اللهُ في غَايَةِ الْكَمَالِ .
 قَالَ: «خَرَجْتُ هَذَا الصَّحِيحَ مِنْ زُهَاءِ سِتِّمَائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ»، وَقَالَ:
 «مَا وَضَعْتُ فِي كِتَابِي هَذَا حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ»،
 وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى وَالْغَسْلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَالصَّلَاةَ
 خَلْفَ الْمَقَامِ، وَقِيلَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى اللهُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَتَرَجَّمَ أَبْوَابُهُ
 فِي الرُّوضَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَصَلَّى لِكُلِّ تَرْجَمَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَقِيلَ: صَنَّفَ «الْجَامِعُ»
 فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

وَدَخَلَ بَغْدَادَ مَرَّاتٍ، وَانْقَادَ أَهْلُهَا لَهُ فِي الْحَدِيثِ بِلَا مُنَازَعَةٍ، وَلَهُمْ
 مَعَهُ حِكَايَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي امْتِحَانِهِمْ لَهُ بِقُلُوبِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، فَصَحَّحَ كُلَّهَا
 فِي السَّاعَةِ .

وَحِينَ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَاشْتَدَّتِ الْمِحْنَةُ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ رَجَعَ مِنْ
 بَغْدَادَ إِلَى بُخَارَى، فَتَلَقَّاهُ أَهْلُهَا فِي تَجَمُّلٍ عَظِيمٍ * وَمُقَدِّمٍ كَرِيمٍ * وَبَقِيَ مُدَّةً
 يُحَدِّثُهُمْ فِي مَسْجِدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْبَلَدِ خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّهْلِيُّ يَتَلَطَّفُ
 مَعَهُ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالصَّحِيحِ وَيُحَدِّثُهُمْ بِهِ فِي قَصْرِهِ، فَامْتَنَعَ الْبُخَارِيُّ مِنْ
 ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا أُذِلُّ الْعِلْمَ وَلَا أَحْمِلُهُ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ»، فَحَصَلَتْ وَحْشَةٌ
 بَيْنَهُمَا، فَأَمَرَهُ الْأَمِيرُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ دَعَا عَلَيْهِ، فَلَمْ
 يَأْتِ شَهْرٌ حَتَّى وَرَدَ أَمْرُ دَارِ الْخِلَافَةِ بِأَنْ يُنَادَى عَلَى خَالِدٍ فِي الْبَلَدِ، فَتَوَدَّى
 عَلَيْهِ عَلَى أَتَانٍ وَحُبْسٍ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَمَّا خَرَجَ مِنْ بُخَارَى كَتَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ
 سَمَرْقَنْدَ يَخْطُبُونَهُ إِلَى بَلَدِهِ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بِقَرْيَةِ خَرْتَنَكَ - بَفَتْحِ

المُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرِّاءِ وفتحِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَسُكُونِ النُّونِ ، وهي على فَرْسَخَيْنِ مِنْ سَمَرْقَنْدَ - بَلَغَهُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِهِ فِتْنَةٌ: فَقَوْمٌ يُرِيدُونَ دُخُولَهُ ، وَقَوْمٌ يَكْرَهُونَهُ ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يَنْجَلِيَ الْأَمْرُ ، فَضَجَرَ لَيْلَةً ، وَدَعَا وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، فَاقْبُضْنِي إِلَيْكَ» ، فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ سَنَةً سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَعُمُرُهُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً^(١).

ب - ما جاء في «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ:

وَإِذْ قَدْ انْتَهَى الْكَلَامُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - عَلَى مَا قَصَدْنَاهُ مِنَ الْفَاضِلِ الْخُطْبَةِ فَتَذَكَّرْ طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَنَّفِ ؛ تَبَرُّكًا بِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ ، فنقول:

هو: الْحَبْرُ الْإِمَامُ قُطْبُ دَائِرَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، الشَّيْخُ يَحْيَى مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ شَرْفٍ الْحِزَامِيُّ - بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا زَايٌ مُعْجَمَةٌ - النَّوَوِيُّ ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ ، مُحَرَّرُ الْمَذْهَبِ وَمُهَذِّبُهُ * وَمُحَقِّقُهُ وَمُرَبِّبُهُ * الْمُتَّفَقُ عَلَى أَمَانَتِهِ وَدِيَانَتِهِ * وَوَرَعِهِ وَزَهَادَتِهِ * وَسُؤْدَدِهِ وَسِيَادَتِهِ * كَانَ ذَا كَرَامَاتٍ ظَاهِرَةٍ * وَأَيَّاتٍ بَاهِرَةٍ * وَسَطَوَاتٍ قَاهِرَةٍ * فَلِذَلِكَ أَحْيَا اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ * وَاعْتَرَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِعَظِيمِ بَرَكَاتِهِ * وَنَفَعَ بِتَصَانِيفِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ * فَلَا يَكَادُ يَسْتَغْنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ * وَلَا تَزَالُ الْقُلُوبُ عَلَى مَحَبَّةٍ مَا أَلْفَهُ مُؤْتَلِفَةً * قَدْ دَابَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى فَاقَ أَهْلَ زَمَانِهِ * وَدَعَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَإِعْلَانِهِ *

حَفِظَ «التَّنبِيه» فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنُصِفَ، وَحَفِظَ رُبْعَ «المُهَذَّبِ» فِي بَقِيَّةِ السَّنَةِ، وَمَكَثَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ لَا يَضَعُ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَيْ عَشَرَ دَرْسًا فِي عِدَّةٍ مِنَ الْعُلُومِ، وَكَانَ يُدِيمُ الصِّيَامَ، وَلَا تَزَالُ مُقْلَتُهُ سَاهِرَةً * وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فَوَاكِهِ دِمَشْقَ؛ لِمَا فِي ضِمْنِهَا مِنَ الشَّبهِ الظَّاهِرَةِ * وَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ تَعَمًّا * وَانْخَرَطَ فِي سِلْكِ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ * وَكَانَ يَقْتَاتُ مِمَّا يَأْتِيهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ كَفَافًا * وَيُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِينَ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ * فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَزَوَّجْ إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا مُعَافًى *

وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا أَكْلَةً وَاحِدَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا يَشْرَبُ إِلَّا شَرْبَةً وَاحِدَةً عِنْدَ السَّحَرِ، وَلَا يَشْرَبُ الْمَاءَ الْمُبَرَّدَ الْمُلْقَى فِيهِ الثَّلْجُ، وَكَانَ كَثِيرَ السَّهْرِ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّصْنِيفِ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، يُوَاجِهُ الْمُلُوكَ فَمَنْ دُونَهُمْ، وَحَجَّ حَجَّتَيْنِ مَبْرُورَتَيْنِ لَا رِبَاءَ فِيهِمَا وَلَا سُمْعَةً * وَطَهَّرَ اللَّهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ وَسَمْعَهُ *

وَتَوَلَّى دَارَ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَعْلُومِهَا شَيْئًا إِلَى أَنْ تُوفِّيَ، وَكَانَ يَلْبَسُ ثَوْبًا قُطْنًا، وَعِمَامَةً سَخْتِيَانِيَّةً، وَفِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، وَعَلَيْهِ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ فِي حَالِ الْبَحْثِ مَعَ الْفُقَهَاءِ وَفِي غَيْرِهِ.

وُلِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بَنَوَى، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى دِمَشْقَ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى بَلَدِهِ، وَزَارَ الْقُدْسَ وَالْخَلِيلَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا،

فَمَرَضَ بِهَا عِنْدَ أَبَوَيْهِ ، وَتُوفِّيَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ رَابِعَ عَشَرَ شَهْرٍ رَجَبِ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ ، وَدُفِنَ بِبَلَدِهِ ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ ذَكَرْنَاهَا مِنْ بَعْضِ مَنَاقِبِهِ ؛ تَبَرُّكًا بِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَأَحَلَّهُ رِضًا رِضْوَانَهُ * وَمَتَّعَهُ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَبِالدَّانِي مِنْ ثِمَارِ جَنَانِهِ ^(١) *

وكذا الإمام النُّوويُّ تَرَجَّمَ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ، وَالسَّيِّدِ مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ تَرَجَّمَ لِلإِمَامِ الْغَزَالِيِّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إَحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» .



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ» لِابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ:

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ - وَيَشْتَهَرُ أَيْضًا بِأَبِي شُجَاعٍ - شَهَابُ الْمِلَّةِ
وَالدِّينِ

﴿حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي﴾

قوله: (بأبي شُجَاعٍ) مُثَلَّثُ الشَّيْنِ ، وَذَلِكَ قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: «الشُّجَاعُ - كـ «غُرَابٍ» وَ«سَحَابٍ» وَ«كِتَابٍ»: الشَّدِيدُ الْقَلْبِ عِنْدَ الْبَأْسِ ، وَهَذِهِ كُنْيَةٌ ثَانِيَةٌ لِلْمُصَنِّفِ ، وَكُنِّيَ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى ظَنَّ الْجَاهِلُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: رَجُلٌ حَنْفِيٌّ شَارَكَهُ فِي هَذِهِ الْكُنْيَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وهو إمامٌ ناسِكٌ عابدٌ صالحٌ، واشتَهَرَ في الآفاقِ بِالْعِلْمِ والِدِّيَانَةِ، وَلِيَّ الْقَضَاءِ ثُمَّ الْوِزَارَةِ، وَكَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَنْفَارٍ يُفَرِّقُونَ عَلَى النَّاسِ الصَّدَقَاتِ، وَيُتَحَفُّونَهُمْ بِالْهَبَاتِ، يَصْرِفُ عَلَى يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَعَمَّ إِحْسَانُهُ الصَّالِحِينَ وَالْأَخْيَارَ، ثُمَّ صَارَ زَاهِدًا لِلدُّنْيَا، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، وَكَانَ يَكْنُسُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ، وَيُشْعِلُ الْمَصَابِيحَ، وَيَخْدُمُ الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ.

وعاشَ مِائَةً وَسِتِّينَ سَنَةً، وَلَمْ يَخْتَلْ لَهُ عُضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَفِظْنَاهَا فِي الصَّغَرِ فَحَفِظَهَا اللَّهُ فِي الْكِبَرِ»، وَمَاتَ سَنَةً ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةً، وَدُفِنَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَاهُ، وَرَأْسُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا خَطَوَاتُ يَسِيرَةٍ^(١).

ومِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - ما جاءَ في مُقَدِّمَةِ تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ عَلَى «الْمَوْقِظَةِ» لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ:

كَلِمَةٌ فِي تَرْجَمَةِ الْمُؤَلِّفِ

تَرَجَّمَ لِلْمُؤَلِّفِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ جَبَلَ الْعِلْمِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَمَعْرِفَةِ عُلُومِهَا، وَفِي الْقِرَاءَاتِ وَالتَّارِيخِ وَالتَّقْدِيرِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْأَنْسَابِ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي تَرْجَمَتِهِ وَحَيَاتِهِ وَأَثَارِهِ دِرَاسَاتٌ مُعَاصِرَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَمِنْ خَيْرِهَا فِيمَا عَلِمْتُ:

كتاب «الذَّهَبِيَّ وَمَنْهَجُهُ فِي كِتَابِهِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلْعَلَّامَةِ الدُّكْتُورِ بَشَّارِ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ ، وهو مطبوعٌ في القَاهِرَةِ بِمَطْبَعَةِ عَيْسَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ سَنَةَ ١٣٩٦ = ١٩٧٦ في ٥٤٠ صفحةً .

وقد ترجمتُ له ترجمةً مُوجِزةً في أوَّلِ جُزْئِهِ: «ذِكْرُ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» في ص ١٤٤ - ١٤٩ ، اقْتَصَرْتُ فِيهَا عَلَى إيرادِ كَلِمَاتِ أَهْلِ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي فَضْلِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَعُلُومِهَا ، وَنَبَّهْتُ فِيهَا عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ تَحَارِيفٍ فِي كَلِمَةٍ تَلْمِيزُهُ التَّاجِ السُّبْكِيَّ: «وَأَمَّا أَسَاتِذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَبَحْرٌ لَا نَظِيرَ لَهُ ، وَكَثُرَ هُوَ الْمَلْجَأُ إِذَا نَزَلَتِ الْمُعْضِلَةُ ، إِمَامُ الْوُجُودِ حِفْظًا * وَذَهَبُ الْعَصْرِ مَعْنَى وَلَفْظًا *» .

كَمَا نَبَّهْتُ فِيهَا أَيْضًا - وَفِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى رِسَالَةِ «قَاعِدَةٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِلتَّاجِ السُّبْكِيِّ ص ٣٢ - ٣٦ مِنَ الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ - عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: «الذَّهَبِيُّ» وَ«ابْنُ الذَّهَبِيِّ» كَمَا قَالَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ ، وَكَتَبَهُ بِخَطِّ يَدِهِ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ آثَارِهِ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ مِنَ الْعَصْرِيِّينَ أَنَّ «ابْنَ الذَّهَبِيِّ» خَطَأٌ .

وَرَأَيْتُ هُنَا الْإِكْتِفَاءَ بِنَقْلِ تَرْجُمَتِهِ مِنْ «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحُفَاطِ» لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ ؛ نَظَرًا لِإِيجَازِهَا وَاتِّبَازِهَا ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ «ذَيْلِهِ» الْمَطْبُوعِ مَعَ «ذُبُولِ تَذَكِيرَةِ الْحُفَاطِ» ص ٣٤٧ وَفِي ص ٥١٧ مِنْ كِتَابِهِ «طَبَقَاتِ الْحُفَاطِ» :

«الذَّهَبِيُّ الْحَافِظُ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ وَخَاتِمَةُ الْحُفَاطِ وَمُؤَرِّخُ الْإِسْلَامِ وَفَرْدُ الدَّهْرِ ، وَالْقَائِمُ بِأَعْبَاءِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

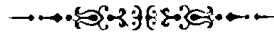
أحمد بن عثمان بن قايماز التُّرْكُمَانِي، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ الْمُقَرِّي.

وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَطَلَبَ الْحَدِيثَ وَلَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، فَسَمِعَ الْكَثِيرَ، وَرَحَلَ وَعُنِيَ بِهَذَا الشَّانِ وَتَعَبَ فِيهِ وَخَدَمَهُ إِلَى أَنْ رَسَخَتْ فِيهِ قَدَمُهُ، وَتَلَا بِالسَّبْعِ، وَأَذْعَنَ لَهُ النَّاسُ، حُكِّيَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ حَجَرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «شَرِبْتُ مَاءَ زَمْزَمَ لِأَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الذَّهَبِيِّ فِي الْحِفْظِ»، وَلِيَّ تَدْرِيسِ الْحَدِيثِ بُزْبَةُ أُمُّ الصَّالِحِ وَغَيْرِهَا.

وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»، «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ»، و«الصَّغِيرُ»، و«سِيرُ النُّبَلَاءِ»، و«طَبَقَاتُ الْحُفَاطِ» الَّتِي لَخَّصْنَاهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَذَيَّلْنَاهَا عَلَيْهَا، و«طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ»، و«مُخْتَصَرُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»، و«الكَاشِفُ» مُخْتَصَرُ ذَلِكَ، و«الْمُجَرَّدُ» فِي أَسْمَاءِ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ و«التَّجْرِيدُ» فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، و«الْمِيزَانُ» فِي الضُّعَفَاءِ، و«الْمُغْنِي» فِي الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ مُخْتَصَرُ نَفِيسٍ، وَقَدْ ذَيَّلْتُ عَلَيْهِ بِذِيْلٍ، و«مُسْتَبَهُ النَّسْبَةِ»، و«مُخْتَصَرُ الْأَطْرَافِ» لَشَيْخِهِ الْمِزِّيِّ، و«تَلْخِيصُ الْمُسْتَدْرَكِ» مَعَ تَعَقُّبٍ عَلَيْهِ، و«مُخْتَصَرُ سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»، و«مُخْتَصَرُ الْمُحَلِّيِّ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَهُ «مُعْجَمٌ كَبِيرٌ» وَ«صَغِيرٌ»، و«مُخْتَصَرٌ بِالْمُحَدِّثِينَ»، وَالَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّ الْمُحَدِّثِينَ عِيَالُ الْآنَ فِي الرِّجَالِ وَغَيْرِهَا مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ عَلَى أَرْبَعَةٍ: الْمِزِّيِّ وَالذَّهَبِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ.

تُوُفِّيَ الذَّهَبِيُّ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ ثَالِثَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِدِمَشْقَ، وَأُضِرَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِيرٍ^(١).

الْوُظَيْفَةُ الرَّابِعَةُ مَدْحُ الْفَنِّ



قال الزبيدي في «شرح الإحياء»: «اعلم: أنهم ذكروا أن من الواجب على كل مُصَنِّفٍ كتاب ثلاثة أشياء، وهي: ١ - البسملة ٢ - الحمدلة ٣ - الصلاة، ومن الطُّرُقِ الجائزة أربعة أشياء، وهي: ١ - مدح الفن، ٢ - وذكر الباعث، ٣ - وتسمية الكتاب، ٤ - وبيان كيفية الكتاب من التَّبْوِيبِ والتفصيل، فهي سبعة أشياء»^(١). اهـ

مثاله في الشُّرُوح:

أ - ما جاء في «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي:

فكان أولى ما اشتغل به المحققون * واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون * وبذل الوسع في إدراكه المشمرون * وهجر ما سواه لينيله المتقظون * - بعد معرفة الله وعمل الواجبات - * : التَّشْمِيرُ في تبين ما كان مُصَحِّحًا للعبادات * التي هي دأبُّ أرباب العقول وأصحاب الأنفس الزكيات * إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات * بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعية * *

وهذا في هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات * قد انحصرت معرفته
في الكتب الفقهيات * المصنفة في أحكام الديانات * فهي المخصوصة
ببيان ذلك وإيضاح الخفيات منها والجليات * وهي التي أوضع فيها جميع
أحكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات * وحرر فيها الواضحات
والمشكلات^(١) *

ب - ما جاء في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» في الفقه المالكي
للخطاب:

(وبعد) فخير العلوم وأفضلها * وأقربها إلى الله وأكملها * علم الدين
والشرائع * المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع
* إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها * وبه يتبين حل الأشياء وحرماتها *
ويحتاج إليه جميع الأنام * ويستوي في الطلب به الخاص والعام * فهو
أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار * وصرفت إليه جواهر الأفكار *
واستعملت فيه الأسماع والأبصار * وقد أكثر العلماء - رحمهم الله - في ذلك من
المصنفات^(٢) * ...

ج - ما جاء في «تاج العروس من جواهر القاموس» للسيد مرتضى الزبيدي:

وقد تصدّيت للانصباب في هذا المضمار تصدي القاصد بذرعه *
الرابع على ظله * فتدبرت فنون العلم التي أنا كائن بصدد تكميلها * وقائم

(١) «مقدمة المجموع شرح المذهب» (ص ٦٨).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/١).

بإزاء خِدْمَتِهَا وتحصيلِهَا * فصادفتُ أصلَهَا الأعْظَمَ الَّذِي هُوَ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ
خَلِيقَةٌ بِالْمَيْلِ فِي صَعُوِّ الإِعْتِنَاءِ بِهَا * وَالكَذْحِ فِي تَقْوِيمِ عِنَادِهَا * وَإِعْطَاءِ
بِدَاهَةِ الْوَكْدِ وَعُلَايَتِهِ إِيَّاهَا * وَكَانَ فِيهَا كِتَابُ «القَامُوسِ الْمُحِيطِ» لِلْإِمَامِ
مَجْدِ الدِّينِ الشِّيرَازِيِّ أَجَلَ مَا أُلْفَ فِي الْفَنِّ^(١).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية الجمل على شرح المنهج»:

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْعُلُومَ وَإِنْ كَانَتْ تَتَعَاظَمُ شَرَفًا * وَتَطْلُعُ فِي سَمَاءِ الْعُلَا
كُوكِبِهَا شَرَفًا * فَلَا مِرْيَةَ فِي أَنَّ الْفِقْهَ وَاسِطَةُ عَقْدِهَا * وَرَابِطَةُ حَلِّهَا وَعَقْدِهَا
* بِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ * وَيَدِينُ الْخَاصُّ وَالْعَامُ^(٢) *

ب - ما جاء في «حاشية الدُّسُوقِيِّ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ الْآدَابِ» لِلشَّيْخِ
زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ:

لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْآدَابِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ * وَبِهِ يَظْهَرُ الْفَضْلُ لِلْعُقُولِ
وَالْفُهُومِ * وَكَانَ مِنْ أَجَلِّ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ شَرْحُ الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَتَنِ
الْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ أَبِي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ - أَرَدْتُ تَجْرِيدَ هَوَامِشَ لَجَدِّ وَالِدِي
عَلَى الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ^(٣).

(١) «تاج العروس» (٢/١).

(٢) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/١).

(٣) «فتح الوهاب» (ص ٩٧).

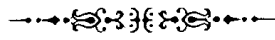
ج - ما جاء في «حاشية المَلَوِيَّ على المَطَّلَع شرح إيساغوجي»:

أما بعد: فَإِنَّ عِلْمَ الْمَنْطِقِ مِيعَارٌ لِسَائِرِ الْعُلُومِ * قَانُونٌ لِدَقَائِقِ
الإِشَارَاتِ وَالْفُهُومِ * شِفَاءٌ مِنْ عُضَالِ دَاءِ الْخَطَا فِي مَسَالِكِ الْأَنْظَارِ * مِفْتَاحٌ
لِصِّعَابِ أَبْوَابِ التَّحْقِيقِ عِنْدَ مُطَارَحَةِ النُّظَارِ^(١) *



(١) «المطلع شرح إيساغوجي» ط دار الضياء (ص ١١٩ - ١٢٠).

الوظيفة الخامسة مدح الكتاب



مدح الكتاب من دأب الشراح والمُحشّين والمُعَلِّقين على الكتب، فينبغي لمن يتصدّى لشرح كتاب أو تحشّيته أو التعليق عليه الاقتداء بهم في ذلك؛ فإنه ممّا يُشوّق القارئ إلى قراءة الكتاب.

مثاله في الشُّروح:

أ - ما جاء في «عارضه الأحوذِيّ شرح سنن الترمذِيّ» للإمام أبي بكر ابن العربي:

اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجُعْفِيّ هو الأصل الثاني في هذا الباب * و«الموطأ» هو الأوّل واللُّبَابُ * وعليهما بناء الجميع كالقُشَيْرِيّ^(١) والترمذِيّ فما دونهما، ما طفقوا يصفونه بالأخذ في الكلام عليه مُستوفى يستدعي فراغاً مُتصلاً وأمرًا مُتطاولاً، وهما مُتَشَوِّقَةٌ، وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مَقْطَعٍ * ونفاضة مَنْزَعٍ * وعُدُوبَةٌ مَشْرِعٍ * وفيه أربعة عشر عِلْمًا: ١ - فوائد صنف، وذلك أَقْرَبُ إلى العمل، ٢، ٣، ٤ - وأُسْنَدٌ وَصَحَّحَ وَأَسْلَمَ^(٢)، ٥ - وعدد الطُّرُق، ٦، ٧ - وجَرَحَ

(١) قوله: (كالقشيري) أي وهو الإمام مسلم صاحب «الصحیح».

(٢) قوله: (وأسلم) كذا في طبعة «عارضه الأحوذِيّ» (٦/١)، وفي «قوت المغتذي» للحافظ السيوطي

نقلا عن «عارضه الأحوذِيّ»: «وأسقم».

وَعَدَلْ، ٨، ٩ - وَأَسْمَى وَأَكْنَى، ١٠، ١١ - وَوَصَلَ وَقَطَعَ، ١٢ - وَأَوْضَحَ
المعمول به والمتروك، ١٣ - وَبَيَّنَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ لِآثَارِهِ،
١٤ - وَذَكَرَ اخْتِلَافَهُمْ فِي تَأْوِيلِهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ أَصْلٌ فِي بَابِهِ *
وَفَرَّدَ فِي نِصَابِهِ * فَالْقَارِئُ لَا يَزَالُ فِي رِيَاضِ مُؤْنَقَةٍ * وَعُلُومِ مُتَّفَقَةٍ مُتَّسِقَةٍ
* وَهَذَا شَيْءٌ لَا يِعْمَهُ إِلَّا الْعِلْمُ الْغَزِيرُ * وَالتَّوْفِيقُ الْكَثِيرُ * وَالْفَرَاغُ النَّدِيرُ
وَالتَّدْبِيرُ^(١) *

ب - ما جاء في «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي:

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَنَا الْمُصَنِّفِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَعَنْ سَائِرِ عُلَمَاءِ
الْمُسْلِمِينَ - أَكْثَرُوا التَّصَانِيفَ كَمَا قَدَّمْنَا * وَتَنَوَّعُوا فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا * وَاشْتَهَرَ
مِنْهَا لِتَدْرِيسِ الْمُدَرِّسِينَ * وَبَحْثِ الْمُشْتَغِلِينَ * «الْمُهَذَّبُ» وَ«الْوَسِيطُ»،
وَهُمَا كِتَابَانِ عَظِيمَانِ * صَنَّفَهُمَا إِمَامَانِ جَلِيلَانِ * أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الشِّيرَازِيُّ * وَأَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ
* وَتَقَبَّلَ ذَلِكَ وَسَائِرُ أَعْمَالِهِمَا مِنْهُمَا * وَقَدْ وَفَّرَ اللَّهُ الْكَرِيمُ دَوَاعِيَ
الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا ﷺ عَلَى الْإِسْتِغَالِ بِهِذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا
لِجَلَالَتِهِمَا * وَعِظَمِ فَايِدَتِهِمَا * وَحُسْنِ نِيَّةِ ذَيْنِكَ الْإِمَامَيْنِ * وَفِي هَذَيْنِ
الْكِتَابَيْنِ دُرُوسُ الْمُدَرِّسِينَ * وَبَحْثُ الْمُحَصِّلِينَ الْمُحَقِّقِينَ * وَحِفْظُ
الطُّلَابِ الْمُعْتَنِينَ * فِيمَا مَضَى وَفِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ * فِي جَمِيعِ النَّوَاحِي
وَالْأَمْصَارِ *

فإذا كانا كما وصفنا * وجلالتُهُما عندَ العُلَماءِ كما ذُكِّرنا * كانَ مِن
أهمِّ الأمورِ العنايةُ بشرحِهما * إذْ فيهما أعظمُ الفوائدِ * وأجزلُ العوائدِ *
فإنَّ فيهما مواضعَ كثيرةَ أنكرها أهلُ المعرفةِ * وفيها كُتِبَ معروفةٌ مؤلفةٌ *
فمنها ما ليسَ عنه جوابٌ سديدٌ * ومنها ما جوابه صحيحٌ موجودٌ عتيْدٌ *
فيحتاجُ إلى الوقوفِ على ذلكَ مَنْ لم تحضره معرفتهُ * ويفتقرُ إلى العلمِ به
مَنْ لم تحط به خبرتهُ (١) *

ج - ما جاء في «المنح المكية في شرح الهمزية» للشيخ ابن حجر الهيثمي:

هذا وإنَّ مِن أبلغ ما مدح به النبي ﷺ من النظم الرائقِ البديعِ *
وأحسن ما كشف عن كثيرٍ من شمائله من الوزنِ الفائقِ المنيعِ * وأجمع ما
حوته قصيدةٌ من مآثره وخصائصه ومُعجزاته * وأفصح ما أشارت إليه منظومةٌ
من بدائعِ كمالاته * ما صاغه صوغَ التبرِّ الأحمرِ * ونظمه نظمَ الدرِّ والجوهرِ
* الشيخُ الإمامُ * العارفُ الكاملُ الهمامُ * المتقنُّ المحققُ * البليغُ
الأديبُ المَدَّقُ * إمامُ الشعراءِ وأشعرُ العُلَماءِ * وبليغُ الفُصحاءِ وأفصحُ
البلغاءِ * الشيخُ شرفُ الدينِ أبو عبدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مُحْسِنِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنْهَاجِ بْنِ هِلَالِ الصَّنْهَاجِيِّ (٢).



(١) «المجموع شرح المذهب» (١/١٦).

(٢) «المنح المكية» (ص ٦٩).

ومثاله في الحواشي:

أ - «حاشية السعد التفتازاني» على «شرح العضد» على «مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه:

وبعد: فكما أن «المختصر» للشيخ الإمام جمال الملة والدين ابن الحاجب * خصه الله من الكرامة بأعلى المراتب * يجري من كتب الأصول مجرى الغرة من الكمت * بل الدرّة من الحصى والواسطة من العقد لا الفقرة من الجمل * كذلك شرّحه للعلامة المحقق * والنحرير المدقق * عضد الملة والدين * أعلى الله درجته في عليين * يجري من الشروح مجرى العذب الفرات من البحر الأجاج * بل عين الحيات من ينابيع الفجاج * ويلوح خلالها كأنه بذرّ مضيء بين الأجرام * أو كوكب دريُّ يُوقد في الظلام * لم ير مثله في زبر الأولين * ولم يسمخ بما يوازيه أو يدانيه فكر الآخرين * بل لم يحسب أن أحداً يبلغ هذا الأمد من التحقيق * أو بشراً يسلك هذا النمط من التدقيق^(١) *

ب - ما جاء في «حاشية الكمال ابن أبي شريف» على «شرح المحلى على جمع الجوامع»:

وأقول: إنه لما كان كتاب «جمع الجوامع» تأليف العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن شيخ الإسلام قاضي القضاة

تَقِيَّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ السُّبُكِيِّ رحمته الله يَجْرِي مِنْ كُتُبِ الْأُصُولِ مَجْرَى الْإِنْسَانِ
مِنَ الْعَيْنِ وَالْعَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ * قَدْ أَجَادَ فِي وَضْعِهِ وَتَأْلِيفِهِ كُلَّ الْإِجَادَةِ
وَأَحْسَنَ كُلَّ الْإِحْسَانِ * حَتَّى إِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ خُلَاصَةٌ كُلِّ بَسِيطٍ * وَمُسْتَصْفَى
كُلِّ وَجِيزٍ فِي الْفَنِّ وَوَسِيطٍ *

وَكَانَ شَرْحُهُ لِلْعَلَّامَةِ جَلَالِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَلَّ مِنَ الشُّرُوحِ مَحَلَّ الْبَذْرِ مِنَ الْكَوَاكِبِ * وَالصَّدْرِ مِنَ
الْمَوَاكِبِ * غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيجَازِ * كَادَتْ إِشَارَاتُهُ فِي بَعْضِ
الْمَوَاضِعِ تُعَدُّ مِنَ الْأَلْغَازِ * حَدَانِي ذَلِكَ إِلَى تَعْلِيقِ حَوَاشٍ تَفْتَحُ مِنَ الشَّرْحِ
مُقْفَلَهُ * وَتُوضِّحُ مُجْمَلَهُ * وَتُنَبِّهُ عَلَى مُهِمِّ أَهْمَلِهِ ^(١) *

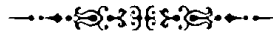
ج - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا عَلَى شَرْحِ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ»
لِلسَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ:

وَبَعْدُ: فَإِنَّ «شَرْحَ الْعَقَائِدِ» فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِلْعَلَّامَةِ السَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ
طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ * وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ * لَمَّا كَانَ مِنْ أَبْدَعِ كِتَابٍ فِي الْكَلَامِ
صُنِّفَ * وَأَجْمَعَ مَوْضُوعٍ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ أَلْفٌ * التَّمَسَّ مِنْ بَعْضِ
الْأَعِزَّةِ عَلَيَّ * مِنَ الْفُضَلَاءِ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ * أَنْ أَضَعَ عَلَيْهِ حَاشِيَةً تُوضِّحُ مَا
أَشْكَلَ مِنْهُ * وَتَفْتَحُ مَا أُقْفَلَ مِنْهُ * ضَامًّا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَجَادَاتِ
* وَالْقَوَاعِدِ الْمُحَرَّرَاتِ * مَا تَقَرَّرَ بِهِ أَعْيُنُ أَوْلِي الرِّغَبَاتِ ^(٢) *

(١) «حَاشِيَةُ الْكَمَالِ ابْنِ أَبِي شَرِيفٍ» (مَخْطُوطٌ).

(٢) «فَتْحُ الْإِلَهِ الْمَاجِدِ» (١/١٢٠).

الْوِظِيفَةُ السَّادِسَةُ بَيَانُ الْبَاعِثِ عَلَى الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ



اهْتَمَّ الشُّرَاحُ وَالْمُحَشُّونَ وَالْمُعَلِّقُونَ عَلَى كُتُبِ بَذْكَرِ الْبَاعِثِ وَالِدَّاعِي لَهُمْ
إِلَى الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ .

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ :

أ - «إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْسَّيِّدِ مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ
حَيْثُ قَالَ :

وَلِنَصْرِفِ عِنَانَ الْهِمَّةِ عَنْ ذِكْرِ الْمَآخِذِ إِلَى بَيَانِ الْبَاعِثِ الْأَعْظَمِ عَلَى
جَمْعِ هَذَا الشَّرْحِ وَتَرْتِيبِهِ وَتَنْسِيقِهِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ وَتَهْذِيبِهِ ، بَعْدَ إِشَارَاتٍ
صَدَرَتْ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، وَتَكَرَّرَ إِلْحَاحُهُمْ عَلَيَّ فِيهِ ، فَأَقُولُ :

اعْلَمْ : أَنَّ الْبَاعِثَ لِي عَلَى الْإِقْدَامِ فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ وَأُولِي الْخَيْرِ وَالدِّينِ وَسِيَاقِ أَطْرَافِ
مِنْ أَحْوَالِهِمْ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ ، وَهِيَ أَحَدُ
أَسْبَابِ الْفَوْزِ .

الثَّانِي مِنْ الْبَوَاعِثِ عَلَى جَمْعِ هَذَا الشَّرْحِ : رَجَاءُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ لِمَنْ يَنْظُرُ
فِيهِ مِنَ الْأُمَّةِ * وَذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ * وَقَدْ وَعَدَ

النَّبِيُّ ﷺ فاعِلُهُ بِمُسَاهَمَةِ الْمُهْتَدِي بِهِ مِنَ الثَّوَابِ * وَنَاهِيكَ بِذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ
يَتَجَدَّدُ لِلْمَرَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَدَى الْأَحْقَابِ *

الثَّالِثُ: حَثُّ النَّفْسِ عَلَى سُلُوكِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَاتِّبَاعِهَا * وَالْكَفُّ عَنْ
مَذْمُومِ كُلِّ الْأَخْلَاقِ وَارْتِدَاعِهَا * وَإِصْغَائِهَا إِلَى مَا يُقَرِّبُهَا إِلَى مَوْلَاهَا وَحُسْنِ
اسْتِمَاعِهَا * وَمُجَاهَدَتُهَا عَلَى طَلَبِ الْفَوْزِ فِي الْآخِرَةِ * لَعَلَّ صَفْقَتَهَا تَكُونُ
رَابِحَةً لَا خَاسِرَةً * فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَارَةً بِالسُّوءِ إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ،
وَالشَّيْطَانُ حَرِيصٌ عَلَى إِهْلَاكِهَا بِالْغَوَايَةِ ، وَلَا عَاصِمَ لَهَا مِنْهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ
بِلُطْفِهِ وَإِعَانَتِهِ وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِي أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ * وَالْإِنْكَفَافِ عَنِ
الْمُخَالَفَاتِ إِلَى الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ بِالذَّاتِ ^(١).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - «حَاشِيَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ عَلَى التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى النَّسْفِيَّةِ»
الْمُسَمَّاةُ: «فَتْحُ الْإِلَهِ الْمَاجِدِ بِإِيضَاحِ شَرْحِ الْعَقَائِدِ» حَيْثُ قَالَ:

وَبَعْدُ: فَإِنَّ «شَرْحَ الْعَقَائِدِ» فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِلْعَلَّامَةِ السَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ
طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ * وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ * لَمَّا كَانَ مِنْ أَبْدَعِ كِتَابٍ فِي الْكَلَامِ
صُنِّفَ * وَأَجْمَعَ مَوْضُوعٍ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ أَلْفٌ * التَّمَسُّ مَنِّي بَعْضُ
الْأَعِزَّةِ عَلَيَّ * مِنَ الْفُضَلَاءِ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ * أَنْ أَضَعَ عَلَيْهِ حَاشِيَةً تَوْضُحُ مَا
أَشْكَلَ مِنْهُ * وَتَفْتَحُ مَا أُقْفَلَ مِنْهُ * ضَامًّا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَجَادَاتِ

﴿وَالْقَوَاعِدِ الْمُحَرَّرَاتِ﴾ * مَا تَقَرَّرَ بِهِ أَعْيُنُ أُولِي الرَّغَبَاتِ ^(١)﴾ * .

ب - «حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ» عَلَى «فَتْحِ الْقَرِيبِ» لِابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ حَيْثُ قَالَ الْبَاجُورِيُّ:

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ الْقَدِيرِ * إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ ذُو التَّقْصِيرِ * إِنَّهُ قَدْ كَثُرَ النَّفْعُ وَالِانْتِفَاعُ بِشَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ ، وَكَذَا بِحَاشِيَتِهِ الَّتِي لِلْعَلَّامَةِ الْبِرْزَمَاوِيِّ * الَّذِي هُوَ لِكُلِّ خَيْرٍ حَاوِي * لَكِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى بَعْضِ عِبَارَاتٍ صَعْبَةٍ * مَعَ أَنَّ الْمُنَاسِبَ لِلْمُبْتَدِئِينَ إِنَّمَا هُوَ عِبَارَاتٌ عَذْبَةٌ * فَلِذَلِكَ حَمَلَنِي خَلْقُ كَثِيرُونَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ * وَالْكُرَّةَ بَعْدَ الْكُرَّةِ * عَلَى كِتَابَةِ حَاشِيَةٍ عَلَيْهِ سَهْلَةٌ الْمَرَامِ * وَعَذْبَةٌ الْكَلَامِ * فَأَجَبْتُهُمْ لِذَلِكَ * وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا هُنَالِكَ * طَالِبًا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ * وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا النَّفْعَ الْعَمِيمَ ^(٢) * .

وَبَعْضُ الشُّرَاحِ وَالْمُحَشِّينَ وَالْمُعَلِّقِينَ كَتَبَ شَرْحًا أَوْ حَاشِيَةً أَوْ تَعْلِيْقًا دُونَ ذِكْرِ بَاعِثٍ مِنْ غَيْرِهِ ، مِثَالُهُ:

أ - «حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ» حَيْثُ قَالَ فِي أَوَّلِهَا:

وَبَعْدُ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ الْبَيْجُورِيُّ الضَّعِيفُ * غَفَرَ لَهُ الْخَبِيرُ اللَّطِيفُ * .

(١) «فَتْحُ الْإِلَهِ الْمَاجِدِ» (١/١٢٠) .

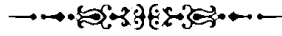
(٢) «حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ» ط دار المنهاج (١/٩١) .

لَمَّا كَانَ مِنْ أَبْدَعِ مَا أَلَّفَ * وَأَحْسَنِ مَا صُنَّفَ * شَرْحُ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»
لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ * وَالْإِمَامِ الْمُدَقِّقِ * جَلَّالِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْمَحَلِّيِّ سَنَحَ بِيَالِي أَنْ أَكْتُبَ عَلَيْهِ حَاشِيَةً تَسُرُّ النَّاطِرِينَ * وَيَنْتَفِعُ
بِهَا مَنْ وَفَّقَ مِنَ الْمُحَصِّلِينَ * مُتَجَاوِزًا لِلْإِطْنَابِ الْمُمِلِّ * وَلِلْإِخْتِصَارِ
الْمُخِلِّ^(١) *



(١) «حاشية الباجوري على شرح المحلي» (مخطوط).

الْوِظِيفَةُ السَّابِعَةُ ذِكْرُ الْإِسْنَادِ إِلَى الْكِتَابِ



ذِكْرُ الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيلِ مِمَّا يُسْتَحْسَنُ صِنَاعَةً ، وَمِمَّا يَهْتَمُّ بِهِ أَفَاضِلُ الْمُؤَلِّفِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»: «وهذا - أي سِلْسِلَةُ التَّفَقُّهِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مِنْهُمْ إِلَى الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ثُمَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ الْمُهِّمَاتِ * وَالنَّفَائِسِ الْجَلِيلَاتِ * الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُتَفَقِّهِ وَالْفَقِيهِ مَعْرِفَتُهَا * وَتَقْبُحُ بِهِ جَهَالَتُهَا * فَإِنْ شُيُوخَهُ فِي الْعِلْمِ آبَاءٌ فِي الدِّينِ * وَصِلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَكَيْفَ لَا يَقْبُحُ جَهْلُ الْإِنْسَانِ الْوُضْلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ * مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَبِرِّهِمْ * وَذِكْرِ مَآثِرِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَشُكْرِهِمْ *»^(١) . اهـ

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - «الْكَوَاكِبُ الدَّرِّيَّةُ شَرْحُ مُتَمِّمَةِ الْأَجْرُومِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ:

وَرَوَاتِي لِهَذَا الْكِتَابِ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ ١ - عَنْ شَيْخِي شَرَفِ الْإِسْلَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ عَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ٢ - عَنْ شَيْخِهِ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ

(١) «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (١٧/١) .

مُفتي الأنام وشيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن بن سليمان ، ٣ - عن والده
 السيد العلامة نفيس الإسلام سليمان بن يحيى بن عمر ، ٤ - عن شيخه
 السيد العلامة ولي الله تعالى أحمد بن محمد شريف مقبول ، ٥ - عن شيخه
 وخاله السيد العلامة عماد الإسلام وخاتمة المحدثين يحيى بن عمر مقبول
 الأهدل ، ٦ - عن السيد العلامة أبي بكر بن علي البطاح الأهدل ، ٧ - عن
 عمه السيد العلامة يوسف البطاح الأهدل ، ٨ - عن السيد العلامة ذي
 المؤلفات العديدة أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل ، ٩ - عن الشيخ العلامة
 الزين بن الصديق المزجاجي ، ١٠ - عن الشيخ العلامة يحيى بن محمد
 الخطاب بالحاء المهملة ، ١١ - عن والده الشيخ المؤلف محمد بن محمد
 الخطاب رحمه الله تعالى^(١).

ب - «غنية الطلبة بشرح الطيبة^(٢)» للشيخ محمد محفوظ الترمسي الجاوي
 ثم المكي:

هذا وقد تلقيتها سماعاً ١ - من شيخنا القدوة الفاضل وملاذنا العمدة
 الكامل الأستاذ العلامة المقرئ سيدي الشيخ محمد الشربيني ثم المكي ،
 ٢ - وهو يرويها عن شيخه أحمد اللخبوط الشافعي ، ٣ - عن الشيخ محمد
 شطا ، ٤ - عن الشيخ حسن بن أحمد العوادلي ، ٥ - عن الشيخ أحمد بن
 عبد الرحمن البشيهي ، ٦ - عن الشيخ عبد الرحمن الشافعي ، ٧ - عن الشيخ

(١) «الكواكب الدرية» (١٩/١).

(٢) أي «طية النشر في القراءات العشر» للإمام ابن الجزري.

- أحمد بن عمر الإسقاطي، ٨ - عن الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي،
 ٩ - عن الشيخ سيف الدين بن عطاء الله الفضالي، ١٠ - عن الشيخ شحادة
 اليماني، ١١ - عن ناصر الدين الطُّبلاوي، ١٢ - عن شيخ الإسلام زكريا بن
 محمد الأنصاري، ١٣ - عن أبي العباس أحمد بن أبي بكر النُّوري،
 ١٤ - عن المؤلف^(١).

ومثاله في الحواشي:

أ - «الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السنيّة شرح الفرائد البهيّة نظم القواعد
 الفقهيّة» للشيخ ياسين الفاداني:

هذا وقد قرأنا المتن المسمّى بـ«الفرائد البهيّة نظم القواعد الفقهيّة»
 من أوله إلى آخره ١ - على شيخنا العلامة السيّد محسن بن عليّ المساوي
 رحمه الله، ٢ - وهو رواه عن العلامة السيّد عيدروس بن سالم البار والعلامة
 الفقيه الشيخ عمر باجنيد الحضرمي، ٣ - كلاهما عن العلامة الجامع السيّد
 حسين بن محمد الحبشي المكي، ٤ - عن والده السيّد محمد بن حسين
 الحبشي مفتي مكّة المشرفة، ٥ - عن الوجيه المفتي السيّد عبد الرحمن بن
 سليمان الأهدل.

(ح) وأزويه بالإجازة عاليًا ١ - عن العلامة السيّد عبد الرحمن بن
 عبّيد الله السّقف مفتي الديار الحضرميّة، ٢ - عن شيخه السيّد عيدروس بن

- عُمَرَ الْحَبْشِيِّ، ٣ - عَنِ الْوَجِيهِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَهْدَلِ،
 ٤ - عَنِ وَالِدِهِ السَّيِّدِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَهْدَلِ، ٥ - عَنْ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مَقْبُولِ الْأَهْدَلِ، ٦ - عَنْ شَيْخِهِ وَخَالِهِ السَّيِّدِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ
 مَقْبُولِ الْأَهْدَلِ، ٧ - عَنْ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَطَّاحِ
 الْأَهْدَلِ، ٨ - عَنْ شَيْخِهِ وَعَمِّهِ الشَّرِيفِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَطَّاحِ الْأَهْدَلِ،
 ٩ - عَنِ النَّازِمِ الْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَهْدَلِ.

وَأَرْوِي شَرْحَهُ الْمُسَمَّى بـ «الْمَوَاهِبِ السَّنِيَّةِ» قِرَاءَةً لِأَوَائِلِهِ وَإِجَازَةً
 لِبَاقِيهِ ١ - عَنِ السَّيِّدِ مُحْسِنِ الْمُسَاوِي، وَإِجَازَةً لَجَمِيعِهِ ١ - عَنِ السَّيِّدِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّقَّافِ بَسَنَدِنَا إِلَى الْوَجِيهِ الْمُفْتِيِّ السَّيِّدِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلِ، عَنِ الشَّارِحِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ
 الْجَرْهَزِيِّ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(١).

ومِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقَاتِي عَلَى «وُضُوءِ الْأَمَانِيِّ بِأُصُولِ التَّهَانِي» لِلْحَافِظِ
 السُّيُوطِيِّ:

وبعد: فأنا الفقيرُ إلى الله: أَصِفُ عَبْدُ الْقَادِرِ جَيْلَانِي الْإِنْدُونِيسِيَّ أَرْوِي
 «وُضُوءَ الْأَمَانِيِّ بِأُصُولِ التَّهَانِي» وَسَائِرَ مُؤَلَّفَاتِ الْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى - بِالْإِجَازَةِ:

- ١ - عَنْ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا بْنِ أَحْمَدَ الطَّالِبِ الْحَلَبِيِّ الْمَكِّيِّ .
- ٢ - عَنْ الْعَلَّامَةِ الْمُسْنِدِ الشَّيْخِ يَاسِينَ بْنِ عَيْسَى الْفَادَانِيِّ صَاحِبِ «الْعَقْدِ الْفَرِيدِ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَسَانِيدِ» وَغَيْرِهِ (١٣٣٥ - ١٤١٠) .
- ٣ - عَنْ الشَّيْخِ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ مُحَدِّثِ الْحَرَمَيْنِ التُّونُسِيِّ ثُمَّ الْمَدَنِيِّ الْمَالِكِيِّ (١٢٩٢ - ١٣٦٨) ، وَالشَّيْخِ الْمُسْنِدِ الْمُؤَرِّخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ غَازِي الْهِنْدِيِّ الْأَصْلِ الْمَكِّيِّ صَاحِبِ «فَتْحِ الْقَوِيِّ فِي ذِكْرِ أَسَانِيدِ السَّيِّدِ حُسَيْنِ الْحَبَشِيِّ الْعَلَوِيِّ» (١٢٩٠ - ١٣٦٥) .
- ٤ - كِلَاهُمَا عَنْ الْمُحَدِّثِ الْمُسْنِدِ السَّيِّدِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَبَشِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (١٢٥٨ - ١٣٣٠) .
- ٥ - عَنْ أَبِيهِ الْمُفْتِي السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْحَبَشِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ صَاحِبِ «فَتْحِ الْإِلَهِ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ» (١٢١٣ - ١٢٨١) .
- ٦ - عَنْ الْمُسْنِدِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَطَّارِ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (.... - ١٢٤٩) .
- ٧ - عَنْ الْمُعَمَّرِ بَذْرِ الدِّينِ بْنِ عُمَرَ خَوْجِ الْمَكِّيِّ صَاحِبِ «زَهْرِ الْخَمَائِلِ فِي ذِكْرِ مَنْ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْفَضَائِلِ» (.... - ١١٧٥) .
- ٨ - عَنْ الْمُحَدِّثِ الْمُسْنِدِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضْلِ الطَّبْرِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٠٠ - ١١٧٣) .
- ٩ - عَنْ الْعَلَّامَةِ إِدْرِيسَ بْنِ أَحْمَدَ الشَّمَّاعِ الصَّعْدِيِّ الْيَمَنِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ صَاحِبِ «الْإِصَابَةِ فِي مَحَلَّاتِ الْإِجَابَةِ» (.... - ١١٢٦) .

١٠ - عن المُسْنِدِ الْجَمَالِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَاعْلَوِيِّ الْمَعْرُوفِ
بِالسَّلِيِّ الْمَكِّيِّ صَاحِبِ «الْمَشْرِعِ الرَّوِيِّ» (١٠٣٠ - ١٠٩٣).

١١ - عن الإمامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الطَّبْرِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْمَكِّيِّ
(١٠٠٢ - ١٠٧٨)، والمُحَدِّثِ الْمُعَمَّرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّمْزَمِيِّ الْمَكِّيِّ
(٩٧٥ - ١٠٧٢) بروايةِ الأولِ:

١٢ - عن أبيه الإمامِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيِّ الْمَكِّيِّ (٩٧٦ -
١٠٣٣)، وهو والمُعَمَّرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الزَّمْزَمِيُّ الْمَكِّيُّ كِلَاهُمَا:

١٤ - عن القاضي عَلِيِّ بْنِ جَارِ اللَّهِ بْنِ ظَهيرةَ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ الْحَنْفِيِّ
(.... - ١٠١٠).

١٥ - عن المُسْنِدِ مُحَمَّدِ جَارِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ فَهْدٍ الْمَكِّيِّ (٨٩١ -
٩٥٤)، والشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ الْمَكِّيِّ صَاحِبِ «تُخْفَةِ
الْمُحْتَاجِ» (٩٠٩ - ٩٧٤).

١٦ - كِلَاهُمَا عن الإمامِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيِّ
صَاحِبِ «وُصُولِ الْأَمَانِيِّ» وَغَيْرِهِ (٨٤٩ - ٩١١).

إِرْشَادُ

هذه بعضُ الكُتُبِ فِي الْأَسَانِيدِ إِلَى الْمُؤَلَّفَاتِ:

١ - «قُطْفُ الثَّمَرِ فِي رَفْعِ أَسَانِيدِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْفُنُونِ وَالْأَثَرِ» لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ الْفُلَانِيِّ (ت ١٢١٨).

٢ - «سَدُّ الْأَرْبِ مِنْ عُلُومِ الْإِسْنَادِ وَالْأَدَبِ» لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ (ت ١٢٣٢).

٣ - «إِتْحَافُ الْأَكَابِرِ بِإِسْنَادِ الدَّفَاتِرِ» لِلْقَاضِي الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِيِّ الْيَمَنِيِّ (ت ١٢٥٥).

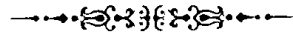
٤ - «حَضَرُ الشَّارِدِ مِنْ أَسَانِيدِ مُحَمَّدٍ عَابِدٍ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ عَابِدِ السَّنْدِيِّ الْأَيُّوبِيِّ (ت ١٢٥٧).

٥ - «كِفَايَةُ الْمُسْتَفِيدِ لِمَا عَلَا مِنَ الْأَسَانِيدِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مُحَفُوظِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمَسِيِّ الْجَاوِيِّ (ت ١٣٢٩).

٦ - «الْعَقْدُ الْفَرِيدُ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَسَانِيدِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ يَاسِينَ بْنِ عَيْسَى الْفَادَانِيِّ الْمَكِّيِّ (ت ١٤١٠).



الوَظِيفَةُ الثَّامِنَةُ ذِكْرُ الدِّرَاسَاتِ وَالْخِدْمَاتِ السَّابِقَةِ لِلْكِتَابِ



مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - قولُ الكَمَالِ أَبِي الْبَقَاءِ الدَّمِيرِيِّ فِي أَوَّلِ «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»
فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ:

وَأَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ: الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، فَسَبَكَ
إِبْرِيْزَهُ * ثُمَّ شَيْخُنَا الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ، لَخَّصَهُ بِعِبَارَتِهِ الْوَجِيزَةِ * ثُمَّ شَيْخُنَا
الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ * بَيَّنَّ مِنْ أَدِلَّتِهِ الصَّحِيحَ وَالْغَرِيبَ وَالْحَسَنَ
* وَنَفَى بِشَرْحِهِ وَلُغَاتِهِ عَنِ الطَّرْفِ الْوَسَنِ * ثُمَّ شَرَحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَذْرَعِيُّ،
فَسَكَّتَ وَبَكَّتَ * ثُمَّ النَّقَّابُ ابْنُ النَّقِيبِ نَقَّبَ عَلَيْهِ وَنَكَّتَ * فَكَانَ كَالْجَدْوَلِ
مِنْ «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» * وَ«الْخُلَاصَةِ» مِنْ «الْبَسِيطِ» وَ«الْوَسِيطِ»^(١) *

ب - قولُ الْحَطَّابِ فِي مُقَدِّمَةِ «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» فِي الْفِقْهِ
الْمَالِكِيِّ:

وَقَدْ اعْتَنَى بِحَلِّ عِبَارَتِهِ * وَإِيضَاحِ إِشَارَتِهِ * وَتَفْكِكِ رُمُوزِهِ *
وَاسْتِخْرَاجِ مُخَبَّاتِ كُنُوزِهِ * وَإِبْرَازِ فَوَائِدِهِ * وَتَقْيِيدِ شَوَارِدِهِ *: تَلْمِيْذُهُ

(١) «النجم الوهاج» (١٨٦/١).

الْعَلَّامَةُ الْهُمَامُ قَاضِي الْقَضَاةِ تَاجُ الدِّينِ أَبُو الْبَقَاءِ بِهْرَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَوْضٍ الدَّمِيرِيِّ الْقَاهِرِيِّ - رحمته الله - فَشَرَحَهُ ثَلَاثَةَ شُرُوحٍ صَارَ بِهَا غَالِبُهُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَالْوُضُوحِ ، وَاشْتَهَرَ مِنْهَا «الْأَوْسَطُ» غَايَةَ الْإِسْتِهَارِ ، وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ ، مَعَ أَنَّ «الشَّرْحَ الْأَصْغَرَ» أَكْثَرُ تَحْقِيقًا .

وَشَرَحَهُ أَيْضًا مِنْ تَلَامِيذَةِ الْمُصَنِّفِ :

٢ - الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَاتِ الْمِصْرِيِّ .

٣ - وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْدَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَقْفَهْسِيِّ شَارِحُ «الرِّسَالَةِ» ، وَيُقَالُ لَهُ : «الْأَقْفَاصِيُّ» .

وَسَلَكَا فِي شَرْحَيْهِمَا مَسْلَكَ الشَّيْخِ بِهْرَامٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْفَرَاتِ أَوْسَعُ مِنْ جِهَةِ النِّقْلِ .

وَشَرَحَهُ أَيْضًا مِمَّنْ أَخَذَ عَنِ الْمُصَنِّفِ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَعِيمٍ الْبَسَاطِيُّ قَرِيبُ الْبَسَاطِيِّ الْمَشْهُورِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَرْحِهِ .

ثُمَّ شَرَحَهُ أَيْضًا الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ شَيْخُ شُيُوخِنَا قَاضِي الْقَضَاةِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمٍ - عَلَى وَزْنِ «عَظِيمٍ» - بِنِ مُقَدِّمٍ بِكْسِرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ الْبَسَاطِيُّ شَرْحًا أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الْأَبْحَاثِ وَالْمُنَاقَشَةِ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ ، وَسَلَكَ مَسْلَكَ الشَّارِحِ فِي غَالِبِ شَرْحِهِ .

ثُمَّ شَرَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَسَلَكُوا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ .

وَبَقِيََتْ فِي الْكِتَابِ مَوَاضِعُ يُحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا * وَأَمَاكِنُ يَتَحَيَّرُ
الطَّالِبُ اللَّيْبُ لَدَيْهَا * فَتَتَبَعَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُفْتِي فَاسٍ وَخَطِيبُهَا وَمُقَرِّئُهَا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ غَازِي الْعُثْمَانِيُّ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ يُقَالُ لَهَا:
«بَنُو عُثْمَانَ» الْمِكنَاسِيُّ - ﷺ - مِنْ ذَلِكَ أَمَاكِنَ كَثِيرَةً * وَفَكَكَ مَوَاضِعَ مِنْ
تَرَكَيبِهِ الْعَسِيرَةِ * فَأَوْضَحَهَا غَايَةَ الْإِيضَاحِ * وَأَفْصَحَ عَنْ مَعَانِيهَا كُلَّ
الْإِفْصَاحِ *

وَبَقِيََتْ فِيهِ مَوَاضِعُ إِلَى الْآنِ مُغْلَقَةٌ * وَمَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مُطْلَقَةٌ * وَكُنْتُ
فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَالْمُطَالَعَةِ جَمَعْتُ مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعَ عَدِيدَةً * مَعَ فُرُوعٍ
مُنَاسِبَاتٍ وَتَتِمَّاتٍ مُفِيدَةٍ * فَحَصَلَ مِنْهَا جَمَلَةٌ مُسْتَكْثَرَةٌ * فِي أَوْرَاقٍ مُفَرَّقَةٍ
مُنْتَشِرَةٍ * جَعَلْتُهَا لِنَفْسِي تَذَكُّرَةً * فَأَرَدْتُ جَمْعَ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ عَلَى انْفِرَادِهَا
ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا تَكْمُلُ الْفَائِدَةُ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا ضُمَّ إِلَى الشَّرْحِ وَحَاشِيَةِ
الشَّيْخِ ابْنِ غَازِي وَقَدْ لَا يَتَأَتَّى لِلشَّخْصِ جَمْعُ ذَلِكَ .

ثُمَّ أَرَدْتُ جَمْعَ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ غَازِي ، فَرَأَيْتُ
الْحَالَ كَالْحَالِ ، عَلَى أَنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي مَسَائِلِ «الْعُتْبِيَّةِ»: «مَا
مِنْ مَسْأَلَةٍ وَإِنْ كَانَتْ جَلِيَّةً فِي ظَاهِرِهَا إِلَّا وَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى مَا
يَخْفَى مِنْ بَاطِنِهَا»^(١) .

ج - قَوْلُ السَّيِّدِ مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ فِي أَوَّلِ «تَاجِ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ
الْقَامُوسِ»:

(١) «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٢/١) .

وَلَمَّا كَانَ إِبْرَازُهُ فِي غَايَةِ الْإِيجَازِ * وَإِيجَازُهُ عَنْ حَدِّ الْإِعْجَازِ *
تَصَدَّى لِكَشْفِ غَوَامِضِهِ وَدَقَائِقِهِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ،
وَأَدَامَ نَفْعَهُمْ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى شَرْحِ خُطْبَتِهِ الَّتِي ضُرِبَتْ بِهَا الْأَمْثَالُ *
وَتَدَاوَلَهَا بِالْقَبُولِ أَهْلُ الْكَمَالِ * كَالْمُحِبِّ ابْنَ الشُّحْنَةِ، وَالْقَاضِي أَبِي الرُّوحِ
عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكُجَرَاتِيِّ، وَالْعَلَّامَةُ مِيرْزَا عَلِيِّ الشِّيرَازِيِّ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ تَقَيَّدَ بِسَائِرِ الْكِتَابِ * وَغَرَّدَ عَلَى أَفْنَانِهِ طَائِرُهُ الْمُسْتَطَابُ
* كَالثَّوْرِ عَلِيِّ بْنِ غَانِمٍ الْمَقْدِسِيِّ، وَالْعَلَّامَةُ سَعْدِي أَفَنْدِي، وَالشَّيْخُ أَبِي
مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيِّ، وَسَمَّاهُ: «الْقَوْلُ الْمَأْنُوسُ»، وَصَلَّ فِيهِ إِلَى
حَرْفِ السَّيْنِ الْمُهِمَلَةِ * وَأَحْيَا رُفَاتَ دَارِسِ رُسُومِهِ الْمُهِمَلَةِ * كَمَا أَخْبَرَنِي
بَعْضُ شُيُوخِ الْأَوَانِ * وَكَمْ وَجَّهْتُ إِلَيْهِ رَائِدَ الطَّلَبِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ إِلَى الْآنِ
* وَالسَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ شَرْفِ الدِّينِ الْحَسَنِيِّ مَلِكِ
الْيَمَنِ، شَارِحِ «نِظَامِ الْغَرِيبِ» الْمُتَوَفَّى بِحِضْنِ ثَلَاثَةِ سَنَةِ ٩٧٣، وَسَمَّاهُ: «كَسَرُ
النَّامُوسِ»، وَالبَدْرُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَرَاوِيِّ، وَسَمَّاهُ: «بَهْجَةُ النَّفُوسِ * فِي
الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الصَّحَاحِ وَالْقَامُوسِ *»، جَمَعَهَا مِنْ خُطُوطِ عَبْدِ الْبَاسِطِ
الْبُلْقِينِيِّ وَسَعْدِي أَفَنْدِي، وَالْإِمَامِ اللَّغْوِيِّ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْفِيلَالِيِّ، الْمُتَشَرَّفِ بِخَلْعَةِ الْحَيَاةِ حِينَئِذٍ، شَرَحَهُ شَرْحًا حَسَنًا * رَقَى بِهِ بَيْنَ
الْمُحَقِّقِينَ الْمَقَامَ الْأَسْنَى * وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا *

وَمِنْ أَجْمَعَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِمَّا سَمِعْتُ وَرَأَيْتُ شَرْحُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ

اللَّغَوِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّبَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَاسِيِّ، الْمُتَوَلَّدُ بِفَاسَ سَنَةَ ١١١٠، وَالْمُتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَنَةَ ١١٧٠، وَهُوَ عُمَدَتِي فِي هَذَا الْقَنْ * وَالْمُقَلَّدُ جِيدِي الْعَاطِلَ بِحُلَى تَقْرِيرِهِ الْمُسْتَحْسَنِ * وَشَرَحُهُ هَذَا عِنْدِي فِي مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ^(١).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - قَوْلُ الدَّرْدِيرِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْخَبِصِيِّ عَلَى التَّهْذِيبِ» فِي الْمَنْطِقِ:

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ أَفْقَرُ عَبْدٍ إِلَى مَوْلَاهُ الْقَدِيرِ * عَلِيُّ بْنُ مُصْطَفَى الْمَدْعُوِّ
بِالدَّرْدِيرِ * إِنِّي وَجَدْتُ تَقْرِيرَ شَيْخِ الْمُحَقِّقِينَ الْهُمَامِ الشَّيْخِ شَافِعِي الْجَنَاجِي
عَلَى شَرْحِ الْعَلَامَةِ الْخَبِصِيِّ فِي فَنَّ الْمَنْطِقِ قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ أَسْتَاذُنَا شَيْخُ الْمِلَّةِ
وَالدِّينِ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الشَّهِيرُ شَيْخُنَا وَشَيْخُ مَشَايِخِنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَرَفَةُ
الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ زِيَادَاتٍ تَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ وَأَلْحَقَهَا بِهِ مَعَ تَحْرِيرِ بَعْضِ
مَوَاضِعَ فِيهِ، وَكَانَ غَرَضُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ حَاشِيَةً مُسْتَقِلَّةً،
فَانْتَقَلَ إِلَى جَنَاتِ النَّعِيمِ، فَجَرَّدَتْهُ مَعَ ضَمِيمَةٍ بَعْضِ تَقَايِيدَ وَجَدْتُهَا بِهَامِشِ
الشَّرْحِ بِخَطِّ أَسْتَاذِنَا الْمَذْكُورِ^(٢).

ب - قَوْلُ الشَّيْخِ حَسَنِ الْعَطَّارِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْخَبِصِيِّ» أَيْضًا:

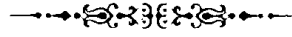
(١) «تاج العروس» (٢/١ - ٣).

(٢) «حاشية الدسوقي على الخبيصي» (ص ٣).

وبعد: فيقول أبو السَّعَادَاتِ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ *
 وَسَتَرَ فِي الدَّارَيْنِ عُيُوبَهُ * : إِنَّ «شرح التهذيب» لِلْعَلَّامَةِ الْخَبِصِيِّ مع وَجَازَةٍ
 أَلْفَاظِهِ وَسَلَاسَةِ مَعَانِيهِ * مُحْتَاجٌ إِلَى تَتْمِيمِ بَعْضِ مَبَاحِثَ وَكَشْفِ غَوَامِضَ
 لِمَنْ يُعَانِيهِ * وَقَدْ وَضَعَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ يَسَ عَلَيْهِ حَاشِيَةٌ ضَمَّ فِيهَا مِنْ كَلِمِ
 الْقَوْمِ أَطْرَافًا * وَأَسْعَفَ طَالِبِيهِ بِهَا إِسْعَافًا * بَيَّنَّ أَنَّهُ امْتَدَّ إِلَيْهَا مِنْ أَيْدِي
 النَّقْلَةِ التَّحْرِيفُ * وَشَوَّهُوا مَحَاسِنَهَا بِكَثْرَةِ التَّصْحِيفِ * هَذَا مع نَقْلِهِ كَلَامَ
 الْغَيْرِ بِدُونِ عَزْوٍ * وَوُقُوعِهِ بِمُقْتَضَى الطَّبْعِ الْبَشَرِيِّ فِي السَّهْوِ * وَتَلَاهِ الْعَلَّامَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ الْمَغْرِبِيُّ ، فَشَغِفَ بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ * وَوُلَّعَ بِتَعَقُّبِهِ فِي كُلِّ مَا عَوَّلَ
 عَلَيْهِ * وَقَدْ أَلْجَأَهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِعْتِسَافِ * وَتَجَاوَزَ الْإِنْصَافِ * وَوَقَعَ فِي
 أَوْهَامٍ * وَأَغَالِيطَ تُعَكِّرُ الْأَفْهَامَ * وَقَدْ قِيلَ فِيهَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثَالِ * الَّتِي
 تَنَاقَلَهَا الرِّجَالُ * : «قَلَّ أَنْ سَلِمَ مِثْلُهَا» * أَوْ أَقِيلَ لَهُ عِثَارُ * وَكَثِيرًا مَا يَنْقُلُ
 عِبَارَةً غَيْرَهُ مُوهِمًا أَنَّهَا مِمَّا لَهُ سَنَخَ * عِنْدَ مَا أُورِيَ زِنَادَ فِكْرِهِ وَقَدَحَ * وَرُبَّمَا
 أَطَالَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ذَنْلَ الْكَلَامِ * مَعَ عَدَمِ مُلَاءَمَةِ الْحَالِ وَاقْتِضَاءِ
 الْمَقَامِ * فَتَوَعَّرَتْ بِمَا ارْتَكَبَاهُ لِلطَّالِبِ الْمَسَالِكُ * وَتَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ الْمَدَارِكُ
 * وَصَارَ الْكِتَابُ بِسَبَبِ ذَلِكَ لَغِيرِهِمَا مُحْتَاجًا * وَمُفْتَقِرًا لِمَنْ يَسْلُكُ سَبِيلَ
 الْعَدَالَةِ مِنْهَا جَا * فَوَضَعْتُ هَذِهِ الْحَاشِيَةَ إِسْعَافًا لِلطَّالِبِينَ * وَإِشْفَاقًا عَلَى
 الْمُشْتَغَلِينَ * (١).



الوظيفة التاسعة ذكر استمداد الشرح والحاشية والتعليق



يُنْبَغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ: أَنْ يَذْكُرَ مَصَادِرَهُ وَمَرَاجِعَهُ، لَا تَبَجُّحًا
وافتخارًا بكثرتها، بل نصيحةً للقارئ وللعلِّم، بل وللشارح والمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ
أيضًا؛ فإنه ربَّما يحتاج بعد مُدَّةٍ مِنْ تَأْلِيفِهِ شَرْحَهُ أَوْ حَاشِيَتَهُ أَوْ تَعْلِيْقَهُ إِلَى مُرَاجَعَتِهَا،
وَلأنَّ قِيَمَةَ كُلِّ كِتَابٍ مُؤَلَّفٍ فِي الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ بَلِ وَالْعَقْلِيَّةِ تَظْهَرُ مِنْ مَصَادِرِهِ
وَمَرَاجِعِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ ذِكْرِ اسْتِمْدَادِ الْكِتَابِ: أَنَّهُ إِذَا تُوفِّيَ صَاحِبُهُ قَبْلَ إِكْمَالِهِ تَأْتَى لِمَنْ
بَعْدَهُ إِكْمَالُهُ، قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ - تَلْمِيزُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ - فِي «تُحْفَةِ الطَّالِبِينَ»: «وَدَفَعَ
إِلَيَّ وَرَقَةً بَعْدَ الْكُتُبِ الَّتِي كَانَ يَكْتُبُ مِنْهَا وَيُصَنِّفُ بِخَطِّهِ، وَقَالَ لِي: «إِذَا انْتَقَلْتُ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَتِمِّمْ «شرح المُهَذَّب» مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ»، قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ: «فَلَمْ يُقَدِّرْ
ذَلِكَ لِي»^(١). اهـ

(١) «تحفة الطالبين» مطبوع في أول «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للإمام النووي (ص ٥٣)، قَالَ
السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الرَّوِيِّ» (ص ٣٠): «وَلَمْ يَتَّهَيْأْ إِكْمَالُهُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ انْتَدَبَ لَذَلِكَ، لَا
الْعِمَادِ إِسْمَاعِيلَ الْحَسْبَانِيَّ، وَلَا التَّاجِ السُّبْكِيَّ، وَلَا الشَّهَابِ ابْنَ النَّقِيبِ، وَلَا السَّرَاجَ الْبُلْقِينِيَّ،
وَسَمَاهُ: «الْبَيِّنُوعُ فِي تَكْمِلَةِ الْمَجْمُوعِ»، وَكَتَبَ مِنْهَا مُجَلَّدًا مِنَ النِّكَاحِ، وَلَا الزَّيْنِ الْعِرَاقِيَّ، وَلَا
وَلَدَهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ مُؤَلِّفِهِ، وَكَتَبَ الْكَمَالَ جَعْفَرُ الْأَدْفُوِيُّ عَلَى
«مُقَدِّمَةِ شرح المُهَذَّب» أَشْيَاءَ حَسَنَةً، وَزَادَ أُمُورًا مُهِمَّةً، وَشَرَعَ شَيْخُنَا فِي نُكْتِ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ يَسِيرًا
مِنْ أَوَائِلِهَا». اهـ

وَذِكْرُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ١ - ذِكْرُ إِجْمَالِيٍّ فَقَطْ ، ٢ - وَذِكْرُ تَفْصِيلِيٍّ فَقَطْ ، ٣ - وَذِكْرُ إِجْمَالِيٍّ وَتَفْصِيلِيٍّ مَعًا .

فَالذِّكْرُ الْإِجْمَالِيُّ فَقَطْ هُوَ: ذِكْرُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ جُمْلَةً مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ أَوْ الْحَاشِيَةِ أَوْ التَّعْلِيْقِ أَوْ فِي آخِرِهَا ، وَتَرْكُ ذِكْرِهَا تَفْصِيلًا فِي مَوَاضِعِ النَّقْلِ مِنْهَا .

وَالْتَفْصِيلِيُّ فَقَطْ هُوَ: ذِكْرُهَا مُفَصَّلَةً فِي مَوَاضِعِ النَّقْلِ مِنْهَا ١ - إِمَّا فِي أَوَّلِ النَّقْلِ: بِأَنْ يَقُولَ: «قَالَ فُلَانٌ فِي كِتَابِ فُلَانٍ» ، ٢ - أَوْ فِي آخِرِ النَّقْلِ: بِأَنْ يَقُولَ: «قَالَ فُلَانٌ فِي كِتَابِ فُلَانٍ» أَوْ «انْتَهَى كَلَامُ فُلَانٍ» وَنَحْوَهُ .

وَالذِّكْرُ الْإِجْمَالِيُّ وَالتَّفْصِيلِيُّ مَعًا هُوَ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنْ يَذْكُرَ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ أَوْ الْحَاشِيَةِ أَوْ التَّعْلِيْقِ أَوْ فِي آخِرِهِ وَيَذْكُرُهَا فِي كُلِّ مَوَاضِعِ النَّقْلِ مِنْهَا .

مِثَالُ الذِّكْرِ الْإِجْمَالِيِّ فِي الشُّرُوحِ:

أ - «مَرَاخُ لَبِيدٍ» فِي التَّفْسِيرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَوَوِي الْبَتْنِيِّ ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

وَأَخَذْتُهُ مِنْ «الْفُتُوحَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» ، وَمِنْ «مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ» ، وَمِنْ «السَّرَاجِ الْمُنِيرِ» ، وَمِنْ «تَنْوِيرِ الْمُقْبَاسِ» ، وَمِنْ «تَفْسِيرِ أَبِي السُّعُودِ»^(١) .

وَلَمْ يَعْزُ النَّقُولَ إِلَى هَذِهِ الْكُتُبِ تَفْصِيلًا .

ب - «إِسْعَافُ الْمُطَالِعِ شَرْحِ الْبَذْرِ اللَّامِعِ» لِلشَّيْخِ مُحْفُوظِ التَّرْمَسِيِّ ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

(١) «مَرَاخُ لَبِيدٍ» (٥/١) .

اعْلَم: أَنَّ مَوَادِّي فِي هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ * إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَبَارَكَ
 * ١ - «تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ» لِلْبَذْرِ الزَّرْكَشِيِّ، ٢ - و«الغَيْثُ الْهَامِعُ» لِلْوَلِيِّ
 الْعِرَاقِيِّ، ٣ - و«شرحُ الْمُحَقِّقِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ»، وَحَوَاشِيهِ: ٤ - ك«الدَّرَرِ
 وَاللَّوَامِعِ» لِلْكَمَالِ ابْنِ أَبِي شَرِيفِ الْمَقْدِسِيِّ، ٥ - و«حَاشِيَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
 زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ»، ٦ - و«الآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ» لِلشَّهَابِ ابْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ،
 ٧ - و«حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ الْعَطَّارِ»، وَغَيْرِهَا، ٨ - و«شرحِ الْكَوَكَبِ السَّاطِعِ»
 لِمُؤَلِّفِهِ الْحَافِظِ الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ، ٩ - و«غَايَةُ الْوُصُولِ بِشرحِ لُبِّ الْأُصُولِ»
 لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، ١٠ - و«مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ»، ١١ - و«شَرْحُهُ»
 لِلْقَاضِي الْمُدَقِّقِ الْعَضِدِ الْإِيْجِيِّ، ١٢، ١٣ - و«حَاشِيَتَاهُ» لِلسَّعْدِ وَالسَّيِّدِ،
 ١٤ - و«مِنْهَاجُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْقَاضِي الْبَيْضَاوِيِّ،
 ١٥ - و«شَرْحُهُ: نِهَايَةُ السُّؤْلِ» لِلْجَمَالِ الْإِسْنَوِيِّ، ١٦ - و«تَحْرِيرُ الْمُحَقِّقِ
 ابْنِ الْهَمَامِ»، ١٧ - و«شَرْحُهُ: التَّحْبِيرُ» لِلْحَلَبِيِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو
 الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُمَرِّقَةِ فِي الْفُنُونِ الْمُتَنَوِّعَةِ^(١).

وَلَمْ يَعْزُ النَّقُولَ إِلَى هَذِهِ الْكُتُبِ تَفْصِيلاً.



وَمِثَالُ الذِّكْرِ التَّفْصِيلِيِّ فَقَطْ فِي الْحَوَاشِي:

أ - «حَاشِيَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»: كَقَوْلِهِ فِي

الطَّهَارَةِ:

(يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ) إِجْمَاعًا، وَاعْتِرَاضَ، وَهُوَ هُنَا: أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ قَائِمٌ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ ١ - صِحَّةَ نَحْوِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخَّصَ، ٢ - أَوِ الْمَنْعَ الْمُتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَوْنُ التَّيَمُّمِ يَرْفَعُ هَذَا لَا يَرُدُّ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ لِفَرْضٍ وَاحِدٍ، وَكَلَامُنَا فِي الرَّفْعِ الْعَامِّ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمَاءِ، وَهُوَ ١ - إِمَّا أَصْغَرُ، وَرَافِعُهُ: الْوُضُوءُ، ٢ - وَإِمَّا أَكْبَرُ، وَرَافِعُهُ: الْغُسْلُ، وَقَدْ يُقَسَّمُ هَذَا نَظَرًا إِلَى تَفَاوُتِ مَا يَحْرُمُ بِهِ إِلَى مُتَوَسِّطٍ، وَهُوَ: مَا عَدَا الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ، وَأَكْبَرَ، وَهُوَ: هُمَا؛ إِذْ مَا يَحْرُمُ بِهِمَا أَكْثَرُ.

﴿حَاشِيَةُ الشَّرَوَانِي عَلَى تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ﴾

قوله: (وَاعْتِرَاضَ) أَي بَأَنَّهُ حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ. «كَرْدِي».

قوله: (وَهُوَ هُنَا إِنْخ) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا سَيَأْتِي فِي أَسْبَابِ الْحَدَثِ؛ فَإِنَّ لَهُ ثَمَّ مَعْنَى آخَرَ سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. «بَصْرِي»، عِبَارَةٌ «الْمُغْنِي»: «وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الشَّيْءُ الْحَادِثُ، وَفِي الشَّرْعِ يُطْلَقُ ١ - عَلَى أَمْرِ اعْتِبَارِيٍّ إِنْخ، ٢ - وَعَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الطُّهْرُ، ٣ - وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتَّبِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْأَوَّلُ». اهـ وَكَذَا اقْتَصَرَ «النَّهْيَةُ» عَلَى إِرَادَتِهِ فَقَطْ، خِلَافًا لِلشَّارِحِ حَيْثُ جَوَّزَ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الثَّالِثِ أَيْضًا.

قوله: (حَيْثُ لَا مُرَخَّصَ) وَهُوَ: فَقْدُ الْمَاءِ.

قوله: (وَكَوْنُ التَّيَمُّمِ إِنْخ) جَوَابُ سُؤَالٍ نَشَأَ عَنْ قَوْلِهِ: «أَوِ الْمَنْعَ» إِنْخ.

قوله: (بَرْفَعُ هَذَا) أَيِ الْمَنْعِ. «مُغْنِي».

قوله: (وهو) إلى قوله: «أو معني» في «النهاية» و«المعني».

قوله: (هذا) ضَبَّ بينه وبين قوله: «أكبر». «سم».

قوله: (هذا) أي ما يرفع الغسل.

قوله: (ما عدا الحيض إلخ) أي الجنابة. «ع ش».

قوله: (إذ ما يحرم بهما أكثر) إذ يحرم بهما ما يحرم بالجنابة والصوم

والوطء ونحو ذلك. «ع ش»^(١).

فإنه لم يذكر مصادِر حاشيته في مُقَدِّمَتِها ولا في خاتمتها؛ فإنه لم يزد في مُقَدِّمَتِها على قوله: «الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على أشرف المرسلين * سيدنا محمد خاتم النبيين * وعلى آله وصحبه أجمعين * وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين *»^(٢)، ولكن ذكرها تفصيلاً في كل نقل كما يعلم ذلك من اطلع على هذه الحاشية.

ب - «حاشية الشيخ محفوظ الترمسي على شرح ابن حجر على مقدمة بافضل»: كقوله:

(لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) الأصغر

﴿ حاشية الترمسي على المنهاج القويم ﴾

قوله: (لا يصح ولا يحل) أي بل يحرم كما في «التحفة»، وعبارته

تفريعاً على قول «المنهاج»: «يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ...» إلخ: «فلا يجوز كما عبّر به

(١) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٦٥/١).

(٢) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٢/١).

أصله ، وأفادَه مفهومُ الاشتراطِ مِنْ جهةٍ أَنْ تَعاطِي الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ ما أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ حَرَامٌ ، ولا يَصِحُّ كما صَرَّحَ بِهِ كُلُّ مَنْ نَفَى الْحِلَّ لَكِنْ بِخَفَاءٍ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحُرْمَةِ فَقَطْ ، وَمِنْ الْإِشْتِرَاطِ لَكِنْ بظُهُورٍ ، فِي كُلِّ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ مَزِيَّةٌ ، خِلَافًا لِمَنْ أَطْلَقَ تَرْجِيحَ هَذِهِ ، وَلِمَنْ أَطْلَقَ تَرْجِيحَ تِلْكَ ، فَتَأَمَّلْهُ» إلخ .

قوله: (رَفْعُ الْحَدَثِ) هُوَ هُنَا: أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ قَائِمٌ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ ١ - صِحَّةَ نَحْوِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخَّصَ ، ٢ - أَوِ الْمَنَعَ الْمُتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَوْنُ التَّيَمُّمِ يَرْفَعُ هَذَا لَا يَرُدُّ ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ لِفَرْضٍ وَاحِدٍ ، وَكَلَامُنَا فِي الرَّفْعِ الْعَامِّ ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمَاءِ ، قَالَ فِي «التُّخْفَةِ» .

قوله: (الْأَصْغَرُ) «أَفْعَلُ» التَّفْضِيلُ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّقْسِيمِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، بِخِلَافِهِ عَلَى التَّقْسِيمِ الْآخِرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ التَّوَسُّطِ ، وَعِبَارَةُ «التُّخْفَةِ»: «وَهُوَ ١ - إِمَّا أَصْغَرُ ، وَرَافِعُهُ: الْوُضُوءُ ، ٢ - وَإِمَّا أَكْبَرُ ، وَرَافِعُهُ: الْغُسْلُ ، وَقَدْ يُقَسَّمُ هَذَا نَظْرًا إِلَى تَفَاوُتِ مَا يَحْرُمُ بِهِ إِلَى مُتَوَسِّطٍ ، وَهُوَ: مَا عَدَا الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ ، وَأَكْبَرُ ، وَهُوَ: هُمَا ؛ إِذْ مَا يَحْرُمُ بِهِمَا أَكْثَرُ» . انْتَهَى ، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: أَصْغَرُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ ، وَأَكْبَرُ مِنْهُ .

قَالَ الْكُرْدِيُّ: «وَقَسَّمَهُ بَعْضُهُمْ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: ١ - أَكْبَرُ ، وَهُوَ: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ، ٢ - وَكَبِيرُ ، وَهُوَ: مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ مِمَّا عَدَاهُمَا ، ٣ - وَأَصْغَرُ ، وَهُوَ: مَا أَوْجَبَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ فَقَطْ عِنْدَ نَحْوِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ مَسْخِ الْخُفِّ ، ٤ - وَصَغِيرُ ، وَهُوَ: مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ ، وَنُظِرَ فِيهِ» . انْتَهَى^(١) .

فإنه لم يذكر مصادِرَ حاشيته في مُقَدِّمَتِها، ولكن ذكرها تفصيلاً في كُلِّ نَقْلِ
كما يَعْلَمُ ذلك مَنْ اطَّلَعَ على هذه الحاشية.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الذِّكْرِ التَّفْصِيلِيِّ فَقَطْ أَيْضاً:

د - «حاشية ابن عابدين» في الفقه الحنفي.

هـ - «نتيجة المهتم حاشية السلم المنورق» في المنطق.

و - «المنحة الطلبية في التعليق على العطية الهنية».



وَمِثَالُ الذِّكْرِ الإِجْمَالِيِّ وَالتَّفْصِيلِيِّ مَعاً فِي الشُّرُوحِ:

أ - «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» للسيد مرتضى
الزبيدي، قال في مُقَدِّمَتِهِ:

وهذا بيان الكتب التي منها أخذت ﴿ عنها بلا واسطة نقلت واستفدت

فمن ذلك في علم اللغة: شرحي على «القاموس» الذي أحاط بجيد
اللغة وحوشيها الذي إذا رآه المنصف البعيد عن المراءاة * قال: «كُلُّ الصِّيدِ
في جوف الفرا» * فاستغنيت بمراجعتيه عن جملة من الكتب المؤلفة في
الفن * وأوردت منه كُلَّ مُسْتَحْسَنٍ * ولم أُخلِ مع ذلك نظري في كتاب
«النهاية» لابن الأثير، و«الفائق» للزمخشري، و«المفردات» لأبي القاسم
الراغب، و«عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي، و«التوقيف» للمناوي، وكتاب
«الزينة» لأبي حاتم الرازي، و«مشكل القرآن» لابن قتيبة، فربما استفدت

منها جملاً كثيرة أوردتها مع مناسباتها في مواضعها.

وَمِنْ كُتُبِ أَصُولِ الْفَقْهِ: «التَّوْضِيحُ» لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ، وَشَرْحَاهُ:
١ - «التَّنْقِيحُ» لِلسَّيِّدِ الْجُرْجَانِيِّ ٢ - و«التَّلْوِيحُ» لِلسَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ،
و«الْمِنْهَاجُ» لِلْبَيْضَاوِيِّ، وَشَرْحُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْقَزْوِينِيِّ، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ»
فِي مَسَالِكِ التَّعْلِيلِ لِلْمُصَنَّفِ.

وَمِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي احْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى مُرَاجَعَتِهِ: «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ»
* لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الْمُسَمَّى بِـ«فَتْحِ الْبَارِي» * وَهُوَ الْبَحْرُ الَّذِي
تَقِفُ عِنْدَهُ الْأَفْهَامُ * وَتَعْتَرِفُ مِنْ فَيُوضَاتِهِ الْأَعْلَامُ * مَعَ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي كُلِّ
مِنْ شُرُوحِ الْقَسْطَلَانِيِّ وَابْنِ الْمُلَقَّنِ وَالْكُورَانِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ وَالسُّيُوطِيِّ
وَالسَّنْدِيِّ وَشَرْحِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ، وَ«السَّنَنُ» لِكُلِّ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ
وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَشَرْحِ السُّيُوطِيِّ عَلَى «التِّرْمِذِيِّ».

وَمِنْ الْمَسَانِيدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَمُسَدِّدٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
وَالدَّيْلَمِيِّ.

وَمِنْ الْمَعَاجِمِ: «الْكَبِيرُ» وَ«الْأَوْسَطُ» لِلطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ جَمِيعِ الْغَسَّانِيِّ.

وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَمَدُ عَلَى تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ عَلَيْهَا: «الْمُغْنِي»
عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ فِي مُجَلَّدٍ، فَأَذْكُرُ كَلَامَهُ عَقِيبَ
الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَزِيدُ عَلَيْهِ حَسْبَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي مُطَالَعَتِي لِكُتُبِ الْفَنِّ، وَرُبَّمَا
نَقَلْتُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ «تَخْرِيجِهِ الْكَبِيرِ» عَلَيْهِ، وَلَمْ أَظْفَرْ مِنْهُ إِلَّا عَلَى
كَرَارِيَسَ.

ومن ذلك: «الجامع الكبير» و«الصغير» و«الذيل» عليه، الثلاثة
 للسُّيوطي، و«موضوعات ابن الجوزي»، و«الآلئ المصنوعة في الأحاديث
 الموضوعة» استذراكا على ابن الجوزي للسُّيوطي مع «الذيل» عليه له،
 و«نواذر الأصول» للحكيم أبي عبد الله محمد بن علي الترمذي، و«العلل»
 للدارقطني اثنا عشر مجلداً، و«الكامل» لابن عدي نحو ذلك، و«الإصلاح
 على المستدرِك» للعراقي الحافظ بخطه، و«اقتضاء العلم العمل» و«شرف
 أصحاب الحديث»، كلاهما لأبي بكر الخطيب الحافظ، و«تاريخه الكبير»
 الحافل في عشر مجلدات، و«الذيل» عليه للبنداري في مجلد، وأيضاً لابن
 النجار الحنبلي في مجلدات، و«تجريد الصحاح والسُّنن» لرزين بن معاوية
 العبدري السرقسطي، و«القول المسدّد في الذبّ عن مُسنَد الإمام أحمد»
 للحافظ ابن حجر، و«تخريج أحاديث الأذكار» له، و«حلية الأولياء»
 للحافظ أبي نُعيم الأصفهاني، و«تخريج أحاديث المنهاج الأصولي» لكل
 من التاج السُّبكي وابن المُلقن، و«التذكُّرة» للبدر الزركشي، و«المقاصد
 الحسنة» للحافظ السخاوي، و«الأمالي على مسانيد أبي حنيفة» للزّين قاسم
 بن قُطْلُوبُغا الحنفي الحافظ، و«الآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة»
 لابن طولون الحنفي، و«أطراف المسانيد العشرة» للشَّهاب الأبو صيري،
 و«جمع الفوائد» لمحمد بن سُليمان، و«كتاب العلم» لابن خيثمة زهير بن
 حرب النَّسائي، إلى غير ذلك ممَّا استفدت من معانيها وأسرارها: كشرح
 المنلا عليّ على مُختصر هذا الكتاب المُسمّى بـ«عين العلم والذريعة إلى
 محاسن الشريعة» للقفال الشاشي، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة»

لأبي القاسم الراغب ، و«البحر الزاخر» لأبي الطيب حمدان بن حمدويه ،
و«جواهر القرآن» للمصنف ، و«فضائل القرآن» للقرطبي .

وأما ما يتعلق بأصول الدين والإعتقاد والفقه وفروعه فسيأتي بيان ما أخذ
كل ذلك في مواضعه على ما يسر الله تعالى علي في مراجعته والكشف عن
مظانه ، فأذكر في كتاب العقائد ما تحصل لدي ، وفي العبادات كذلك .

وأما التصوف والرقائق فقد طالعْتُ عليه كتبًا كثيرة ، وأجلُّها مقدارًا :
«الرسالة» للإمام أبي القاسم القشيريّ وشرحها : ١ - لأبي محمد عبد المعطي
بن محمود اللخميّ ٢ - ولشيخ الإسلام زكريّا ، و«قوت القلوب» لأبي
طالب المكيّ ، وعليهما مدارُ كتاب الشيخ غالبًا ، و«منازل السائرين» لشيخ
الإسلام الهرويّ ، و«عوارف المعارف» للشهاب الشهرورديّ ، و«التعرف»
لأبي نصر الكلاباذيّ ، و«تأييد الحقيقة العليّة» للحافظ السيوطيّ ،
و«منازل السائرين ومقامات الطائرين» للشيخ نجم الدين دايه ، و«مفيد
العلوم» لأبي بكر الخوارزميّ ، و«الذهب الإبريز في مناقب سيدي
عبد العزيز» تأليف أفضل المتأخرين أحمد بن مبارك اللمطيّ السجلّماسي .

ومن كتب التواريخ : «الوافي بالوفيات» للصّلاح الصّفديّ ،
و«الطبقات الكبرى» لابن السبكيّ ، و«طبقات» القطب الخيضرّيّ والحافظ
عماد الدين ابن كثير الدمشقيّ .

وفي أسماء الرجال : «الكاشف» للحافظ الذهبيّ ، و«الديوان» له ،
و«المُستبّه» له ، و«الكنى» لابن المهنديّ ، و«التبصير» للحافظ ابن حجر .

وأما ما نقلتُ منه مسألة أو فائدة أو كلمة غريبة أو نادرة عجيبة من أجزاء ومعاجم ومسانيد ومشیخات ورسائل وأمالِي ومُستخرجاتٍ فشيءٌ لا أحصيه الآن كما ستقفُ عليه عند رفع السُّور عن وجه البيان^(١).

فإنه بين مصادِر نُقوله تفصيلاً غالباً، مثاله:

فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تُقوي في النفس أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير مُعولين على قوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه».

﴿ إنحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ﴾

(فهذه الأمور) التي ذُكرت (مع الحاجة الشديدة) التي يُضطرُّ الإنسان إليها (تُقوي في النفس) وتؤيِّدُ (أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير) فقط (مُعولين) أي: مُعتمدين (على قوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ إلا ما غيّر طعمه أو ريحه» (كذا في النسخ، وفي بعضها: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»، قال العراقي: «أخرجه ابنُ ماجه من حديث أبي أُمّة بإسنادٍ ضعيف، وقد رواه بدون الاستثناء أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد، وصحّحه أحمد وغيره». اهـ قلتُ: قال الحافظ: «وفي إسناد ابنِ ماجه أبو سُفيان طريف بن شهاب، وهو ضعيفٌ متروكٌ، وقد اختلف على شريك الراوي عنه، وقد روي هذا الحديث من رواية ابنِ عباسٍ بلفظ: «الماء لا ينجسه شيءٌ»: رواه

أحمدُ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ، ورواه أصحابُ السُّنَنِ بلفظِ «الماءُ لا يَجْنُبُ»، وفيه قِصَّةٌ، وقالَ الحازميُّ: «لا نَعْرِفُهُ مُجَرَّدًا»^(١) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَسِمَاكٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَمِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَعَنْ عَائِشَةَ بلفظِ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَبُو يَعْلَى وَالبَزَّازُ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ فِي «صِحَاحِهِ» مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى صَحِيحَةً لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ بلفظِ «الماءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ»، فِيهِ رِشْدَيْنِ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ مِثْلُهُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ رِشْدَيْنِ أَيْضًا^(٢).

وقولي: «غَالِبًا» لِإِخْرَاجِ نُّقُولَاتِهِ فِي تَفْسِيرِ الْمُفْرَدَاتِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَصَادِرَهُ فِيهَا تَفْصِيلًا.



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - «نَوَاهِدُ الْأُبْكَارِ وَشَوَارِدُ الْأَفْكَارِ» - وَهِيَ حَاشِيَةٌ عَلَى «تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ» -

لِلْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ:

(١) كَذَا فِي مَطْبُوعِ «الْإِتْحَافِ»، وَفِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ»: «مُجَوِّدًا».

(٢) «إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

واعلم: أَنِّي لَخَصْتُ فِيهِ مُهِمَاتٍ مِّمَّا فِي حَوَاشِي «الكَشَافِ» السَّابِقِ ذِكْرُهَا مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِعِبَارَةِ الْكِتَابِ * وَضَمَمْتُ إِلَى ذَلِكَ نَفَائِسَ تُسْتَجَادُ وَتُسْتَطَابُ * مِمَّا لَخَصْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْأَيْمَةِ الْحَافِلَةِ: كـ «تَذَكُّرَةِ» أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَ«الْخَصَائِصِ» وَ«الْمُحْتَسِبِ» وَذَا الْقَدِّ لِابْنِ جَنِّي، وَ«أَمَالِي» ابْنِ الشَّجَرِيِّ، وَ«أَمَالِي» ابْنِ الْحَاجِبِ، وَ«تَذَكُّرَةِ» الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ هِشَامٍ وَ«مُغْنِيهِ»، وَ«حَاشِيَةِ» الْإِمَامِ بَذْرِ الدِّينِ الدَّمَامِينِيِّ وَشَيْخِنَا الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ الشُّمْنِيِّ غَيْرَ نَاقِلٍ حَرْفًا مِنْ كَلَامِ أَحَدٍ إِلَّا مَعْرُوءًا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَرَكَתَةَ الْعِلْمِ عَزْوُهُ إِلَى قَائِلِهِ^(١).

فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَصَادِرَ الثُّقُولِ تَفْصِيلًا فِي كُلِّ نَقْلِ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ:

وَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى إِلَّا مُقَيَّدًا: كَقَوْلِهِ: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾.

﴿نَوَاهِدُ الْأَبْكَارِ وَشُرَادُ الْأَفْكَارِ﴾

قَوْلُهُ: (وَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى) قَالَ الشَّرِيفُ وَغَيْرُهُ: «يَعْنِي بِهِ غَالِبًا، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ فِي شِعْرِ الْحَارِثِ بْنِ حِلْزَةَ يَمْدَحُ مَالِكًا: وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْمِ مِ الْحَيَارَيْنِ وَالْبَلَاءِ بَلَاءٌ قُلْتُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ: نَفْيُ إِطْلَاقِهِ شَرْعًا، وَالْحَارِثُ مِنْ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: «الْمُرَادُ: أَنَّ لَفْظَ «الرَّبِّ» بِدُونِ الْإِضَافَةِ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ الْجَمْعِ كـ «الْأَرْبَابِ» كَمَا يُقَالُ:

«رَبُّ الْأَرْبَابِ»، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿أَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾.

قوله: (إِلَّا مُقَيَّدًا كَقَوْلِهِ: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾) قَالَ الطَّبَّيُّ: هَذَا يَرُدُّهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: «أَطْعِمَ رَبَّكَ»، وَلَا «وَضِئْ رَبَّكَ»، وَلَا «اسْقِ رَبَّكَ»، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: «رَبِّي»، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي»، قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ و﴿إِنَّهُ رَبِّي﴾» وَنَحْوُهُ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِزَمَانِهِ»، قُلْتُ: جَوَابُهُ: أَنَّ التَّهْيِي فِي الْحَدِيثِ لِلتَّنْزِيهِ^(١).

ب - «حَاشِيَةُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ»، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهَا:

وَقَدْ التَزَمْتُ فِيهَا نَقْلَ مَا زَادَ بِهِ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي «شَرْحِهِ» عَلَى «شَرْحِ الْمَنْهَجِ»، وَنَقَلَ مَا فِي «حَاشِيَةِ الشُّبْرَامَلْسِيِّ» وَ«الرَّشِيدِيِّ»، وَالتَزَمْتُ فِيهَا أَيْضًا تَلْخِيصَ مَا فِي «حَاشِيَةِ الْحَلَبِيِّ»، وَ«حَاشِيَةِ الْبِرْمَاوِيِّ»، وَ«حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ»، وَ«حَاشِيَةِ الشُّوَبَرِيِّ»، وَ«حَاشِيَةِ الشُّبْرَامَلْسِيِّ» عَلَى الشَّارِحِ، وَكَثِيرًا مَا أُنْقُلُ فِيهَا مِنْ «حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ»، وَمِنْ «شَرْحِ ابْنِ حَجَرٍ» وَ«حَاشِيَتِهِ»، وَ«شَرْحِ الرَّوْضِ»، وَ«شَرْحِ الْبَهْجَةِ»، وَ«شَرْحِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ» وَ«الْقَلْيُوبِيِّ عَلَيْهِ»، وَمِنْ اللُّغَةِ وَمِنْ التَّفَاسِيرِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ، وَمِنْ حَوَاشِيِ «التَّحْرِيرِ» وَ«الْخُطْبِ»، وَالتَزَمْتُ فِيهَا أَيْضًا تَقْرِيرَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَطِيَّةِ الْأُجْهُورِيِّ، وَكَثِيرًا مِنْ تَقْرِيرِ أَسْتَاذِنَا الشَّمْسِ الْحَفْنَاوِيِّ^(٢).

(١) «نَوَاهِدُ الْأَبْكَارِ» (ص ١٧٧).

(٢) «حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» (٢/١).

فإنه ذكر مَصَادِرَ النُّقُولِ تفصيلاً في كُلِّ نَقْلِ ، مثاله قوله:

وَبَدَأْتُ بِالْمَاءِ ؛ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي آلَتِهَا ، فَقُلْتُ : (إِنَّمَا يُطَهَّرُ مِنْ مَائِعِ مَاءٍ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ : مَا يُسَمَّى مَاءً بِلَا قَيْدٍ) .

﴿حاشية الجمل على شرح المنهج﴾

قوله : (إِنَّمَا يُطَهَّرُ) أَي يُحَصِّلُ الطَّهَارَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي التَّرْجَمَةِ الشَّامِلَةِ لِسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّهَارَاتِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي : «وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ شَامِلٌ» إلخ . اهـ «ح ل» ، وفيه : أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي التَّرْجَمَةِ شَامِلَةٌ لِلتَّيَمُّمِ وَلِلْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَلِلدَّبْغِ وَلِلتَّحْلُلِ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَتَأَتَّى دُخُولُهُ فِي قَوْلِهِ : «إِنَّمَا يُطَهَّرُ مِنْ مَائِعِ مَاءٍ مُطْلَقٌ» كَمَا لَا يَخْفَى . اهـ لِكَاتِبِهِ .

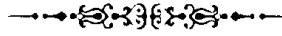
قوله : (إِنَّمَا يُطَهَّرُ مِنْ مَائِعِ) أَيْضًا وَإِلَّا فَالْحَجَرُ وَالتُّرَابُ وَآلَةُ الدَّبْغِ كُلٌّ مِنْهَا مُحَصِّلٌ لِلطَّهَارَةِ . اهـ «ح ل» .

قوله : (وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَاءً) أَي يُسَمِّيهِ بِذَلِكَ مَنْ يَعْلَمُ ، كَذَا قَالَ «حج» ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَيُؤَافِقُهُ مَا سَيَأْتِي عَنِ الرَّافِعِيِّ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ : أَنَّهُ مُطْلَقٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ؛ إِذْ لَا يَتَأَتَّى لِغَيْرِ الْعَالِمِ بِحَالِ الْمَاءِ . اهـ «ح ل» .

قوله : (بِلَا قَيْدٍ) أَي لَازِمٍ ، وَقَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ : «لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي جَانِبِ الْمَفْهُومِ . اهـ «شوبري» ، أَي لِأَنَّ ذَا الْقَيْدِ الْمُنفَكَّ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ ، أَمَّا إِذَا قِيلَ : أَمَّا مَا يُسَمَّى «مَاءً بِقَيْدٍ» فَغَيْرُ مُطَهَّرٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي بِاللَّازِمِ ، فَيُقَالُ : «مَا يُسَمَّى مَاءً بِقَيْدٍ لَازِمٍ غَيْرُ مُطَهَّرٍ» ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْمَفْهُومِ فِي كَلَامِهِ ، وَبِالْإِثْبَاتِ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ . اهـ «م د على التحرير»^(١) .

الْوُضَيْفَةُ الْعَاشِرَةُ

بَيَانُ شَرْطِهِ فِي الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيْقِ



قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شرحِ مُسْلِمٍ»: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الشَّرْطُ» وَ«الشَّرِيطَةُ» لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ»^(١). اهـ أي: وهو: إلْزَامُ الشَّيْءِ وَالتَّزَامُهُ، يُقَالُ: «شَرَطَ عَلَيْهِ كَذَا»: إِذَا أَلْزَمَهُ، وَ«شَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ»: إِذَا التَّزَمَهُ، «يَشْرِطُهُ» وَ«يَشْرُطُهُ» بِكسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا: لُغَتَانِ، وَجَمْعُ «الشَّرِيطَةِ»: «شَرَائِطُ»، وَجَمْعُ «الشَّرْطِ»: شُرُوطٌ، ذَكَرَهُ الْهَرَرِيُّ فِي «الْكَوْكَبِ الْوَهَّاجِ فِي شرحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ»^(٢).

وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِ «صَحِيحِهِ»: «ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيْفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ» مَا نَصُّهُ: «وَالْمَعْنَى: ثُمَّ إِنَّا شَارِعُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَنِيهِ وَفِي تَأْلِيْفِهِ حَالُ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ سَأْذْكُرُهُ لَكَ مُتَّصِلًا بِهَذَا الْكَلَامِ، أَي: مُشْتَمِلًا عَلَى قَيْدِ التَّزَمُّتِهِ فِي ذَلِكَ التَّأْلِيْفِ»^(٣). اهـ

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «المَجْمُوعِ شرحِ الْمُهَذَّبِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ:

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤٨/١).

(٢) «الكوكب الوهاج» (٨٨/١).

(٣) «الكوكب الوهاج» (٨٩/١).

وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضُم إلى ما في الأصل من الفروع والتتيمات * والزوائد المستجدات * والقواعد المحررات * والضوابط الممهّدة * ما تقرُّ به - إن شاء الله تعالى - أعين أولي البصائر والعنايات * والمبرّئين من أدناس الزئغ والجهالات * ثم من هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب * ومنها: ما أذكره في آخر الفصول والأبواب *

وأبين ما ذكره المصنّف وقد اتفق الأصحاب عليه، وما وافقه عليه الجمهور، وما انفرد به، أو خالفه فيه المعظم، وهذا النوع قليل جدًا.

وأبين فيه ما أنكر على المصنّف من الأحاديث والأسماء واللغات * والمسائل المشكلات * مع جوابه إن كان من المرصيات *

وكذلك أبين فيه جملاً ممّا أنكر على الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني في «مختصره»، وعلى الإمام أبي حامد الغزالي في «الوسيط»، وعلى المصنّف في «التنبيه» مع الجواب عنه إن أمكن؛ فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى «المهذب».

والتزم فيه بيان الراجح من القولين والوجهين والطريقين، والأقوال والأوجه والطرق ممّا لم يذكره المصنّف أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه^(١).

ب - ما جاء في «تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ:

وبعد: فَإِنَّهُ طَالَمَا يَخْطُرُ لِي أَنْ أَتَبَرَّكَ بِخِدْمَةِ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ لِلْقُطْبِ
الرَّبَّانِيِّ * وَالْعَالِمِ الصَّمْدَانِيِّ * وَلِيِّ اللَّهِ بِلَا نِزَاعٍ * وَمُحَرَّرِ الْمَذْهَبِ بِلَا
دِفَاعٍ: أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى النَّوَاوِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ * وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ * إِلَى أَنْ
عَزَمْتُ ثَانِي عَشَرَ مُحَرَّمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ عَلَى خِدْمَةِ «مِنْهَاجِهِ»
الْوَاضِحِ ظَاهِرِهِ * الْكَثِيرَةِ كُنُوزُهُ وَذَخَائِرُهُ * مُلَخَّصًا مُعْتَمِدًا شُرُوحَهُ الْمُتَدَاوِلَةَ
* وَمُجِيبًا عَمَّا فِيهَا مِنَ الْإِيرَادَاتِ الْمُتَطَاوِلَةِ * طَاوِيًا بَسْطَ الْكَلَامِ عَلَى
الدَّلِيلِ * وَمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّعْلِيلِ * وَعَلَى عَزْوِ الْمَقَالَاتِ وَالْأَبْحَاثِ
لِأَرْبَابِهَا * لِتَعَطُّلِ الْهِمَمِ عَنِ التَّحْقِيقَاتِ فَكَيْفَ بِإِطْنَابِهَا * وَمُشِيرًا إِلَى
الْمُقَابِلِ بَرْدَ قِيَاسِهِ أَوْ عِلَّتِهِ * وَإِلَى مَا تَمَيَّزَ بِهِ أَصْلُهُ لِقَلَّتِهِ ^(١) *

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حَاشِيَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ عَلَى التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى
النَّسْفِيَّةِ» الْمُسَمَّاءُ: «فَتَحَ الْإِلَهَ الْمَاجِدِ بِإِيضَاحِ شَرْحِ الْعَقَائِدِ» حَيْثُ قَالَ:

... التَّمَسَّ مِنْ بَعْضِ الْأَعِزَّةِ عَلَيَّ * مِنَ الْفُضْلَاءِ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ *
أَنْ أَضَعَ عَلَيْهِ حَاشِيَةً تُوضِّحُ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ * وَتَفْتَحُ مَا أُقْفَلَ مِنْهُ * ضَامًّا إِلَى
ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَجَادَاتِ * وَالْقَوَاعِدِ الْمُحَرَّرَاتِ * مَا تَقَرَّبَ بِهِ أَعْيُنُ أَوْلِي
الرَّغَبَاتِ * رَاجِيًا بِذَلِكَ جَزِيلَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ * وَمُؤَمِّلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ

يَجْعَلُ هَذَا الْكِتَابَ عُمْدَةً وَمَرْجِعًا بَبَرَكَةِ الْأَكْرَمِ الْوَهَّابِ ^(١) * .

ومثاله في التعليقات:

أ - قولُ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مُقدِّمة تحقيقه وتعليقه على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للملا علي القاري:

وراعيتُ في خِدْمَتِي لهذا الْكِتَابِ والتَّعليقِ عليه: الْجَانِبَ الْعِلْمِيَّ كما رَاعَيْتُ جَانِبَ الْقُرَّاءِ الْمُتَقَفِّينَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمَعْرِفَةَ الْمُسْتَنِيرَةَ بِأَلْفَهُمِ الْوَاضِحَ لِكُلِّ مَا يَقْرَأُونَ:

١ - فَشَرَحْتُ مَعَانِيَ الْجُمَلِ أَوْ الْكَلِمَاتِ الْغَامِضَةِ مِنْهُ سَوَاءً أَكَانَتْ صَحِيحَةً النَّسْبَةِ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فَهْمَهَا فِي الْحَالِئِينَ مُعِينٌ عَلَى مَعْرِفَتِهَا وَحِفْظِهَا، وَقَدْ أَزِيدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - إِلَى بَيَانِ رُتْبَةِ الْحَدِيثِ - شَرْحَ الْمَعْنَى لِلْفِظِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الشَّوَاهِدِ لَهُ؛ رِعَايَةً لِهَذَا الْجَانِبِ الثَّقَافِيِّ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ سِيرَةِ الْقَائِلِ تُضْفِي عَلَى قَوْلِهِ الْقَبُولَ أَوْ الرَّدَّ، وَتُلَمِّعُ إِلَى مُرَادِهِ مِنْ كَلَامِهِ.

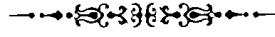
٢ - وَتَعَقَّبْتُ الْمُؤَلَّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَمَا سَيَرَاهُ الْقَارِئُ؛ إِذْ رَأَيْتُ الْمَقَامَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ تَرَجَّمُوا لَهُ: «وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ مَنْ كِتَابِيهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مُؤَاخَذَاتٌ»، فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَيَانًا وَتَمْحِصًا وَتَسْدِيدًا وَإِتْمَامًا؛ لِتَزْدَادَ الْفَائِدَةُ بِالْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣ - وَإِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا يُغْنِي عَنِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ ؛ لِإِسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ الْمَوْضُوعِ ، وَلِيَكُونَ هَتُّكَ الْكَذِبِ قَائِمًا عَلَى تَقْدِيمِ الصَّدَقِ عَوَضًا عَنْهُ ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ عَوَضٍ .

٤ - وَإِذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى طَرَفٍ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ ذَكَرْتُهُ بِتَمَامِهِ أَوْ بِمَا يُشَخِّصُهُ لَدَى الْقَارِئِ خَالِي الذَّهْنِ مِنْهُ ؛ لِيَعْرِفَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ ، فَيَسْتَفِيدَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ ^(١) .



الْوَظِيفَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ بَيَانُ اصْطِلَاحِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ



المُرَادُ بِالْإِصْطِلَاحِ هُنَا: مَا يَكْثُرُ دَوْرُهُ وَوُجُودُهُ وَذِكْرُهُ فِي الشَّرْحِ أَوْ الْحَاشِيَةِ
أَوْ التَّعْلِيقِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ أَوْ الْكُتُبِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ:

وَحَيْثُ أَقُولُ: «شَيْخَنَا» فَهُوَ: الْمُخْلِصُ الَّذِي طَارَ صَيْتُهُ فِي الْآفَاقِ،
وَكَانَ تَقِيًّا نَقِيًّا زَكِيًّا، وَنَفَعَ اللَّهَ بِهِ وَبِتِلَامِذَتِهِ، ذُو الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ: شَيْخُ
الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا.

أَوْ «شَيْخِي» فَهُوَ: فَرِيدُ دَهْرِهِ، وَوَحِيدُ عَصْرِهِ، سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ، وَلِسَانُ
الْمُتَكَلِّمِينَ، عُمْدَةُ الْمُعَلِّمِينَ، وَهِدَايَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ، حَسَنَةُ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
شِهَابُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ الشَّهِيرُ بِالرَّمْلِيِّ.

أَوْ «الشَّارِحَ»: فَالْجَلَالُ الْمُحَقِّقُ الْمُدَقِّقُ الْمَحَلِّيُّ.

أَوْ «الشَّيْخَانَ» أَوْ «قَالَا» أَوْ «نَقَلَا»: فَالرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا.

وَحَيْثُ أُطْلِقَ التَّرْجِيحُ فَهُوَ فِي كَلَامِهِمَا غَالِبًا، وَإِلَّا عَزَوْتُهُ لِقَائِلِهِ^(١).

ب - ما جاء في «إِسْعَافِ ذَوِي الْوَطَرِ بِشَرْحِ نَظْمِ الدَّرَرِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ آدَمَ الْأَثُوبِيِّ:

تنبيه: اعْلَمْ: أَنَّهُ يَنْبَغِي مَعْرِفَةُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَأَصْلِهِ ، فَمِنْهَا:

«الْحَافِظُ»: إِشَارَةٌ إِلَى الْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رحمته الله (٧٧٣ - ٨٥٢) .

«الشَّارِحُ»: إِشَارَةٌ إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمَسِيِّ نَزِيلِ مَكَّةَ رحمته الله ، لَهُ شَرْحٌ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ سَمَّاهُ: «مَنْهَجُ ذَوِي النَّظَرِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» غَيْرَ أَنَّهُ يَنْقُصُهُ التَّحْقِيقُ ، فَلِهَذَا كَلَّفْتُ نَفْسِي كِتَابَةَ الشَّرْحِ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ بِضَاعَتِي مُزْجَاةً ؛ خِدْمَةً لِطُلَّابِ الْعِلْمِ بِتَوْضِيحِ مَا يَضَعُبُ فَهْمُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فَكِّ تَرَائِكِبِهَا وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهَا .

«الْمُحَقِّقُ»: إِشَارَةٌ إِلَى الْمُحَدِّثِ النَّبِيلِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرِ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مُحَقِّقِ هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ وَمُصَصِّحِهَا وَالْمُعَلِّقِ عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ مُفِيدَةً جِدًّا ، وَعَلَى تَحْقِيقَاتِهِ اعْتَمَدْتُ فِي شَرْحِي .

«تَدْرِيبُ»: إِشَارَةٌ إِلَى «تَدْرِيبِ الرَّائِي عَلَى تَقْرِيبِ النَّوَاوِي» لِلنَّاظِمِ

رحمته الله .

«فَتْحُ»: إِشَارَةٌ إِلَى «فَتْحِ الْمُغِيثِ عَلَى أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ (٨٣١ - ٩٠٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

«ت»: إشارة إلى «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر المذكور رحمه الله تعالى.

«ق»: إشارة إلى «القاموس المحيط» لمجد الدين محمد بن يعقوب اللغوي الفيروزآبادي (ت ٨١٧).

«تاج»: إشارة إلى «تاج العروس من جواهر القاموس» شرح «القاموس» المذكور للعلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥).

«المصباح» هو: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠).

«لسان» هو: «لسان العرب» للعلامة اللغوي أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١).

«اه»: إشارة إلى أنه انتهت الكلام المنقول.

وإذا قلت: «قاله فلان» أو «انتهى كلام فلان» أو «قال فلان كذا» ثم كتبت في آخره: «اه» فالكلام المنقول بنص لفظه غالباً، وإذا قلت: «أفاده فلان» فهو مما نُقِلَ بالمعنى^(١).

ومثاله في الحواشي:

أ- ما جاء في «حاشية فتح الجواد بشرح الإرشاد» للشيخ ابن حجر الهيتمي:

وحيث قلت فيه: «قال ﷺ» أو «لقوله ﷺ» فالحديث صحيح أو حسن، وغيرهما أبيته؛ لئلا يغتر به من لم يخض بحار السنن^(٢).

(١) «إسعاف ذوي الوطر» (١٢/١ - ١٣).

(٢) «فتح الجواد» (٨/١).

ب - جاء في «حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض» التي جرّدها الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، قال:

: وبعد: فهذه حواشٍ لطيفة * وفوائد شريفة * جرّدتها من خطّ شيخ مشايخنا شيخ الشيوخ * خاتمة أهل الرؤوخ * أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري قدس الله روحه * ونور ضريحه * بهامش نسخته «شرح الروض»، تابعا له فيما رمز إليه من علامة الكتب أو أصحابها، وما كتب عليه علامة التصحيح أو التضعيف أشير إليه بقولي: «وأشار إلى تصحيحه» أو «أشار إلى تضعيفه»، وربما كتب شيخنا ولده توضيحا أو تيمنا أو زيادة أخرى أو أشار إلى تصحيح فأميّزها بنحو: «وقال شيخنا»^(١).

ج - ما جاء في «حاشية الصبان على الأشموني على ألفية ابن مالك»، حيث قال:

وحيث أطلقت «شيخنا» فمرادي به: شيخنا العلامة المدابغي^(٢).
أو قلت: «شيخنا السيد» فمرادي به شيخنا المحقق السيد البلدي.
أو قلت: «البعض» فمرادي به: الفهامة الفاضل سيدي يوسف الحنفي^(٣).

(١) «حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض» (٢/١).

(٢) بفتح الميم وكسر الباء كما في «مختصر فتح رب الأرباب» (ص ٥٥)، قال: «المدابغي: لحارة المدابغ بمصر». اهـ

(٣) «حاشية الصبان على الأشموني على ابن مالك» (٩/١).

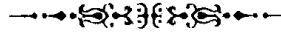
د - ما جاء في «حاشية الشيخ حسن العطار على المطلع شرح إيساغوجي» في المنطق:

وحيثُ قُلْتُ: «قال في الحاشية» أو «قال المُحَسِّن» ونحو ذلك
فمُرادي: ما ذكره العلامة الدلجي، أو قُلْتُ: «قيل» ونحوه فمُرادي: ما قاله
العلامة الشيخ يوسف الحفناوي^(١).



(١) «المطلع شرح إيساغوجي» ط دار الضياء (ص ١٢٠ - ١٢١).

الوظيفة الثانية عشرة ذكر تاريخ كتابة الشرح والحاشية والتعليق



ذكرُ التاريخِ يَشمَلُ ذِكرَ زَمَانِ الكِتَابَةِ وَمَكَانِهَا ، وَيَشمَلُ أَيْضًا ذِكرَ أَنَّ الكِتَابَ
الفلانيُّ أَلَفَ بَعْدَ الكِتَابِ الآخَرِ .

وعادةُ العُلَمَاءِ: أَن يُورِّخُوا بِالتَّاريخِ الهِجْرِيِّ ، فَيُنَبِّغِي مُراعَاةً .
مثالُه في الشُّروحِ :

أ - الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشرحِ المِنْهَاجِ» حَيْثُ قَالَ
فِي أَوَّلِهَا :

وبعدُ: فَإِنَّهُ طَالَمَا يَخْطُرُ لِي أَن أَتَبَرَّكَ بِخِدْمَةِ شَيْءٍ مِّنْ كُتُبِ الْفِقْهِ لِلْقُطْبِ
الرَّبَّانِيِّ * وَالْعَالِمِ الصَّمْدَانِيِّ * وَلِيِّ اللَّهِ بِلا نِزَاعٍ * وَمُحَرِّرِ الْمَذْهَبِ بِلا
دِفَاعٍ: أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى النَّوَاوِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ * وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ * إِلَى أَن
عَزَمْتُ ثَانِي عَشَرَ مُحَرَّمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ عَلَى خِدْمَةِ «مِنْهَاجِهِ»
الوَاضِحِ ظَاهِرِهِ * الْكَثِيرَةِ كُنُوزُهُ وَذَخَائِرُهُ ^(١) *

ب - مَا جَاءَ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ :

وبعدُ: فيقولُ فَقِيرٌ رَحْمَةً رَبِّهِ الْقَرِيبُ * مُحَمَّدٌ الشَّرِيفِيُّ الْخَطِيبُ: لَمَّا

يَسَّرَ اللَّهُ ﷻ - وله الفضلُ والمِنَّةُ - الفراغُ من شرحي على «التَّنبِيهِ» لِلْعَلَّامَةِ
الْقُطْبِ الرَّبَّانِيِّ: أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ * وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ *
الْمُسْتَمِلِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مُهِمَّاتِ الشُّرُوحِ وَالْمُصَنَّفَاتِ * وَفَوَائِدِهَا وَنَفَائِسِهَا
الْمُفْرَدَاتِ * حَمِدْتُ اللَّهَ ﷻ عَلَى إِتْمَامِهِ * وَسَأَلْتُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَإِنْعَامِهِ
* ثُمَّ سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنْ أَجْعَلَ مِثْلَهُ عَلَى «مِنْهَاجِ» الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ
الشَّافِعِيِّ الثَّانِي: مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ^(١).

ومِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاءَ في «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ:

وبعدُ: فَإِنَّهُ خَطَرَ لِي أَوَّلَ سَنَةٍ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ إِقْرَأَ «الْمِنْهَاجَ»
وَمُطَالَعَةً شَرْحِي لَهُ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ لِإِضْلَاحٍ * أَوْ تَتِمِيمٍ أَوْ
إِضْلَاحٍ * فَرَأَيْتُ نُسخَةً قَدْ طَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ * وَأَبْعَدَتْ بِهَا النَّجْعَةَ عُفَاةً
الْإِحْسَانِ * فَأَفْرَدْتُ مَا اقْتَضَى النَّظَرُ أَوْ النَّقْلُ إِضْلَاحَهُ بِحَاشِيَةٍ تَكُونُ كِتَابًا
مُسْتَقْلًا * وَدُسْتُورًا جَامِعًا وَسِنَانًا مانِعًا مُجَلَّى * لِتَكُونَ الْإِفَادَةُ بِهَا أَكْثَرَ *
وَالْأَخْذُ مِنْهَا فِي الْمَقَامَاتِ الْمُشْكِلَةِ أَظْهَرَ * اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ وَقَعَ فِي الشَّرْحِ
عِبَارَةٌ تُغَيِّرُ وَضْعَهَا * فَنُلْحِقُهَا فِي مَحَلِّهَا بِمَا هُوَ الصَّوَابُ وَالْأَوْضَحُ لِيَعْمَ
نَفْعُهَا * نَظِيرُ مَا سَبَقَ مِنْ وَضْعِ أُخْرَى عَلَى شَرْحِي «فَتْحِ الْجَوَادِ» * عَلَى
غَايَةِ مِنْ كَمَالِ حُسْنِ الْوَضْعِ وَالْإِيْفَاءِ بِالْمُرَادِ * فَضَرَاةً إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَجْعَلَ
كُلًّا كَامِلَ الْوَضْعِ * كَثِيرَ الْفَوَائِدِ وَالنَّفْعِ^(٢) *

(١) «مغني المحتاج» (١/٨٥).

(٢) مخطوط «حاشية تحفة المحتاج».

ب - ما جاء في «حاشية فتح الجواد بشرح الإرشاد» للشيخ ابن حجر الهيثمي أيضاً:

ثُمَّ قُرِئَ عَلَيَّ الْمَثْنُ أَوَاسِطَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ بَعْدَ التَّسْعِمَائَةِ مَعَ التِّزَامِ
الطَّلَبَةِ مُطَالَعَتَهُ، فَرَأَيْتُ فِيهِ مَوَاضِعَ صَعْبَةِ الْفَهْمِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ * مَعَ تَعَذُّرِ
إِيضَاحِهَا لِانْتِشَارِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ * فَرَأَيْتُ أَنَّ أَضْعَ عَلَيْهِ تَعْلِيْقًا لَطِيفًا يُقَرِّبُ
مَا اسْتَفْصَى * وَيُوضِّحُ مَا اسْتَحْفَى * وَيُفْصِّلُ مَا أَهْمَلَهُ مِنْ مُسْتَحْسَنِ رُمُوزِهِ
* وَيُبْرِزُ مَا أَخْفَاهُ مِنْ ذَخَائِرِ كُنُوزِهِ^(١) *

تنبيه

بعض المؤلفين استعمل حساب الجمل في تاريخ كتابته، مثاله في غير
ما نحن بصدده: قول الشيخ محمد أرشد بن عبد الله البنجري في «سبيل المهتدين
للتفقه في أمر الدين»:

طَلَبَ مِنِّي فِي سَنَةِ «جصقغ» مِنْ سِنِي الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ * عَلَى صَاحِبِهَا
مِنْ رَبِّهِ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ * الْمَلِكُ الْهُمَامُ * ذُو الْفَطَانَةِ وَالرَّأْيِ
التَّامِّ * صَفِيُّ الذَّهْنِ عَزِيزُ الْأَفْهَامِ * صَاحِبُ التَّدْبِيرِ عَلَى أَهْلِ بِلَادِهِ الْبَنْجَرِيَّةِ
* الْقَائِمُ بِإِصْلَاحِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ * سَنَدُنَا الْمُعْظَمُ * وَقُدُوتُنَا
الْمُكْرَّمُ * مَوْلَانَا السُّلْطَانُ تَحْمِيدُ اللَّهِ ابْنُ السُّلْطَانِ تَمَجِيدِ اللَّهِ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ * وَأَدَامَ مُلْكَهُ وَدُرِّيَّتَهُ * وَلَا زَالَتْ أَفْلَاكُ دَوْلَةِ مُلْكِهِ فِي
مَدَارِ ذُرِّيَّاتِهِ دَائِرَةً * وَمَا بَرَحَتْ سَحَابُ الْإِحْسَانِ وَجُودِهِ عَلَى رَعَايَاهُ مَا طِرَةً

* أَنْ أَصْنَعَ^(١) لَهُ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، مُتَرَجِّمًا
بِلُغَةِ الْجَاوِي الْمَعْرُوفَةِ لِأَهْلِ بِلَادِهِ الْمَحْمِيَّةِ * وَأَنْ آخُذَ مَسَائِلَهُ مِنْ كُتُبِ
مُتَأَخِّرِي أَئِمَّتِنَا الشَّافِعِيَّةِ: ١ - كـ «شَرْحِ الْمَنْهَجِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا
الْأَنْصَارِيِّ، ٢ - وَ«مُغْنِي الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ»، ٣ - وَ«تُحْفَةُ ابْنِ حَجَرٍ»
الْمَرْصُيَّةِ * ٤ - وَ«نِهَايَةُ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ» وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ
وَالْحَوَاشِي السَّنِّيَّةِ^(٢) *

قَوْلُهُ: «جَصَقَغ» الْجِيمُ: ٣، الصَّادُ: ٩٠، الْقَافُ: ١٠٠، الْغَيْنُ: ١٠٠٠،
فَالْمَجْمُوعُ: ١١٩٣.

فَيَنْبَغِي لِشَارِحٍ أَوْ مُحَشٍّ أَوْ مُعَلِّقٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُورِّخَ بَدَايَةَ الشَّرْحِ أَوْ التَّحْشِيَةِ
أَوْ التَّعْلِيقِ أَوْ نِهَآيَتَهُ أَنْ يَعْرِفَ حِسَابَ الْجُمْلِ.



(١) لَعَلَّهُ: «أَنْ أَصْنَعَ».

(٢) «سَبِيلُ الْمُهْتَدِينَ» (٣/١).

الْوِظِيفَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةُ الدُّعَاءُ بِالنَّفْعِ لِلشَّرْحِ وَالْحَاشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ

—•••••﴿﴾•••••—

التَّأْلِيفُ مُطْلَقًا - سَوَاءٌ كَانَ نَثْرًا أَوْ نَظْمًا ، اخْتِصَارًا أَوْ شَرْحًا أَوْ حَاشِيَةً أَوْ
تَعْلِيقًا - مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ وَفَاةٍ مُؤَلَّفَةٍ ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعُوَ
اللَّهَ تَعَالَى لِتَأْلِيفِهِ بِالنَّفْعِ بِهِ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَلِلْقَارِئِ وَالْأُمَّةِ وَبِالْإِثَابَةِ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَقَدْ اِهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ أَوْ فِي آخِرِهِ .

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ :

أ - «المجموعُ شرحُ المَهْذَبِ» للإمامِ النَّوَوِيِّ ، قَالَ :

وَاسْتِمْدَادِي فِي كُلِّ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ اللَّطْفُ وَالْمَعُونَةُ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ *
الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ * وَعَلَيْهِ اعْتِمَادِي * وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي * أَسْأَلُهُ
سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشَادِ * وَالْعِصْمَةَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ * وَالِدَوَامَ
عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي ازْدِيَادِ * وَالتَّوْفِيقَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ لِلصَّوَابِ
* وَالْجَزْيَ عَلَى آثَارِ ذَوِي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ * وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِوَالِدَيْنَا
وَمَشَايِخِنَا وَجَمِيعِ مَنْ نُحِبُّهُ وَيُحِبُّنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّهُ الْوَاسِعُ الْوَهَّابُ *
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ^(١) *

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - «حَاشِيَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ عَلَى التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى النَّسَفِيِّ»
الْمُسَمَّاءُ: «فَتْحُ الْإِلَهِ الْمَاجِدِ بِإِيضَاحِ شَرْحِ الْعَقَائِدِ» حَيْثُ قَالَ:

... التَّمَسَّسُ مِنِّي بِعَظْمِ الْأَعِزَّةِ عَلَيٍّ * مِنَ الْفُضْلَاءِ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ *
أَنْ أَضَعَ عَلَيْهِ حَاشِيَةً تُوضِّحُ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ * وَتَفْتَحُ مَا أُقْفَلَ مِنْهُ * ضَامًّا إِلَى
ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَجَادَاتِ * وَالْقَوَاعِدِ الْمُحَرَّرَاتِ * مَا تَقَرَّبَ بِهِ أَعْيُنُ أَوْلِي
الرَّغَبَاتِ * رَاجِيًّا بِذَلِكَ جَزِيلَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ * وَمُؤَمِّلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَجْعَلَ هَذَا الْكِتَابَ عُمْدَةً وَمَرْجِعًا بِبَرَكَاتِ الْأَكْرَمِ الْوَهَّابِ^(١) * .



الْوُظَيْفَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ ذِكْرُ الْمَبَادِي الْعَشْرَةِ

—•••••—

الْمَبَادِيُ الْعَشْرَةُ هِيَ: الَّتِي يُبْدَأُ بِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعِلْمِ؛ لِلْبَصِيرَةِ، وَهِيَ مشهورةٌ فِي الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي، وَقَدْ بَيَّنَّتْهَا وَوَجَّهَ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا فِي «نَتِيجَةِ الْمُهِتَمِّ»^(١)، نَقْلًا عَنِ «الْمَوَاقِفِ» وَ«شَرْحِهَا»، فَانْظُرْهَا إِنْ شِئْتَ.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «تَدْرِيبِ الرَّائِي شَرْحَ تَقْرِيبِ النَّوَائِي» فِي الْمُصْطَلَحِ لِلْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ:

وهذه المُقَدِّمَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

الأولى: فِي حَدِّ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَّبِعُهُ.

قَالَ ابْنُ الْأَكْفَانِيِّ فِي كِتَابِ «إِرْشَادِ الْقَاصِدِ» الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْعُلُومِ: «عِلْمُ الْحَدِيثِ الْخَاصُّ بِالرَّوَايَةِ: عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى نَقْلِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ، وَرِوَايَتِهَا، وَضَبْطِهَا، وَتَحْرِيرِ أَلْفَافِهَا.

وَعِلْمُ الْحَدِيثِ الْخَاصُّ بِالذَّرَايَةِ: عِلْمٌ يُعْرِفُ مِنْهُ حَقِيقَةَ الرِّوَايَةِ، وَشُرُوطَهَا، وَأَنْوَاعَهَا، وَأَحْكَامَهَا، وَحَالُ الرِّوَاةِ، وَشُرُوطُهُمْ، وَأَصْنَافُ

المَرْوِيَّاتِ ، وما يَتَعَلَّقُ بها» . انتهى .

فحقيقة الرواية: نَقْلُ السُّنَّةِ ونحوها وإِسْنَادُ ذلك إلى مَنْ عَزَى إليه بتحديثٍ أو إخبارٍ أو غير ذلك .

وشروطها: تَحَمُّلُ راوِيها لِمَا يَرْوِيه بنوعٍ مِنْ أنواعِ التَّحَمُّلِ: مِنْ سَمَاعٍ أو عَرَضٍ أو إِجَازَةٍ ونحوها .

وأنواعها: الإِتِّصَالُ والإِنْقِطَاعُ ونحوهما .

وأحكامها: القَبُولُ والرَّدُّ .

وحالُ الرِّوَاةِ: العَدَالَةُ والجَرَحُ ، وشُرُوطُهُمْ فِي التَّحَمُّلِ وفي الأداء كما سيأتي .

وأصنافُ المَرْوِيَّاتِ: المُصَنَّفَاتِ مِنَ المَسَانِيدِ والمَعَاجِمِ والأَجْزَاءِ وغيرها ، أَحَادِيثَ وآثَارًا وغيرهما .

وما يَتَعَلَّقُ بها هو: معرفة اصطلاح أهلها .

وقال الشيخ عَزُّ الدِّينِ بَنُ جَمَاعَةَ: «عِلْمُ الحديثِ: عِلْمٌ بقَوَائِنَ يُعْرَفُ بها أحوالُ السَّنَدِ والمَتْنِ .

وموضوعه: السَّنَدُ والمَتْنُ .

وغايته: معرفة الصحيح مِنْ غيره .

وقال شيخُ الإسلامِ أَبُو الفَضْلِ بَنُ حَجَرٍ: «أَوَّلَى التَّعَارِيفِ لَهُ: أَنْ يُقَالَ:

معرفة القَوَاعِدِ والمعرفة بحالِ الرَّاويِ والمَرْوِيِّ» ، قَالَ: «وإن شئتَ حَدَفْتُ لفظَ «معرفة» ، فَقُلْتُ: «القَوَاعِدُ» إلى آخِرِهِ .

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ فِي «شرح البخاري»: «واعلم: أن الحديث موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله، وحده هو: علم يُعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، وغايته هو: الفوز بسعادة الدارين».

وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير مُحَرَّرٍ، ولم يزل شيخنا العلامة مُحَيِّي الدِّين الكافيجي يَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْلِهِ: «إن موضوع علم الحديث ذات الرسول»، ويقول: «هذا موضوع الطب، لا موضوع الحديث»^(١).

ب - ما جاء في «سراج الطالبين شرح منهاج العابدين» للشيخ إْحْسَانِ الْجَمْفَسِيِّ الكِدِيرِيِّ:

واعلم: أنه ينبغي لكل شارح في كل فن أن يتكلم على البسمة بما يُناسِبُ الفنَّ المشروعَ فيه، والشُّرُوعُ الآنَ في فنِّ التَّصَوُّفِ، فينبغي أولاً أن يُبَيِّنَ حَدَّهُ وموضوعه وبقيّة المبادئ، ثم نُلْحِقُ ذلك بالتكلم على البسمة، فنقول:

أما حدّه فهو: علم يُعرف به أحوال النَّفْسِ وصفاتها الذِّمِيَّةُ والحميدةُ.

وأما موضوعه فهو: النَّفْسُ مِنْ حَيْثُ مَا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الْأَحْوَالِ وَالصِّفَاتِ.

وأما ثمرته فهو: التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى تَخْلِيَةِ الْقَلْبِ عَنِ الْأَغْيَارِ * وَتَخْلِيَتِهِ بِمُشَاهَدَاتِ الْمَلِكِ الْعَفَّارِ *

وَأَمَّا حُكْمُهُ فَهُوَ: الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمَا يَجِبُ تَعَلُّمُ مَا يُصْلِحُ الظَّاهِرَ كَذَلِكَ يَجِبُ تَعَلُّمُ مَا يُصْلِحُ الْبَاطِنَ.

وَأَمَّا فَضْلُهُ فَهُوَ: فَوْقَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يُوصِلُ إِلَى مَا ذُكِرَ.

وَأَمَّا نِسْبَتُهُ لِلْعُلُومِ فَهِيَ: أَنَّهُ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ، وَمَا سِوَاهُ فَرْعٌ، وَنِسْبَتُهُ لِلْبَاطِنِ كَنِسْبَةِ الْفِقْهِ إِلَى الظَّاهِرِ.

وَأَمَّا وَاضِعُوهُ فَهُمْ: الْأُئِمَّةُ الْأَعْيَانُ الْعَارِفُونَ بِرَبِّهِمُ الْمَنَّانِ.

وَأَمَّا اسْتِمْدَادُهُ فَهُوَ: مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ ﷺ وَذَوِي الْيَقِينِ وَالْعِرْفَانِ.

وَأَمَّا مَسَائِلُهُ فَهِيَ: قَضَايَاهُ الَّتِي يُبَحِّثُ فِيهَا عَنْ عَوَارِضِ الذَّاتِيَّةِ كَالْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ التَّرْمِصِيِّ عَلَى شَرْحِ بَافِضِلٍ»:

مُهَمَّتَانِ

الْأُولَى فِي مَبَادِي الْفِقْهِ

حَدُّ الْفِقْهِ فِي الْإِضْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وموضوعه: أفعالُ المُكَلَّفِينَ مِنْ حَيْثُ عُرُوضُ الْأَحْكَامِ لَهَا .
واستمداده: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَسَائِرِ الْأَدِلَّةِ
المعروفة .

وفائدته: امْتِثَالُ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ .
واسمه: عِلْمُ الْفَقْهِ وَعِلْمُ الْفُرُوعِ .
وواضعه: سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ
رضي الله عنه .

وحكمه: الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِقَدْرِ مَا يَعْرِفُ تَصْحِيحَ
عِبَادَاتِهِ ، فَإِنْ زَادَ عَنْ ذَلِكَ صَارَ وَاجِبًا كِفَائِيًّا إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْإِفْتَاءِ ، فَإِنْ زَادَ
عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ صَارَ مَدْنُوبًا .

ومسائله: قَضَايَاهُ الَّتِي تُطَلَّبُ نِسْبَةُ مَحْمُولَاتِهَا إِلَى مَوْضُوعَاتِهَا كَقَوْلِنَا:
«فُرُوضُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتَّةُ أَشْيَاءَ» .
ونسبته إلى غيره: أَنَّهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ .

وفضله: فَوْقَانُهُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ بِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالصَّحِيحُ
وَالْفَاسِدُ وَغَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ .
وغايته: الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ .

فهذه إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَنْظُومَاتِ الْعَشْرَةِ بِجَعْلِ الْفَائِدَةِ
وَالْغَايَةِ وَاحِدَةً^(١) .

ب - ما جاء في «الفوائد الجنيّة حاشية على المواهب السنيّة» للشيخ ياسين الفاداني:

فائدة: اعلم: أنه ينبغي لكلّ طالب في أيّ علم أن يتصوّره حتّى يكون على بصيرة في ما تطلّبه أو على بصيرة تامّة، وذلك بمعرفة مبادئه العشرة التي قد نظّمها العلامة الصّبان فقال:

إنّ مبادي كلّ فنّ عشرة ❖ الحدّ والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبه والواضع ❖ والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض ببعض اكتفى ❖ ومن درى الجميع حاز الشرفا
فحدّ هذا العلم: قانونٌ تُعرف به أحكام الحوادث التي لا نصّ لها في كتاب أو سنة أو إجماع العلماء.

وموضوعه: القواعد والفقه من حيث استخراجُه من القواعد.

وثمرته: السّهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نصّ عليها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أوجز وقتٍ وأسهل طريقٍ على وجه يؤمن منه التشويش والإضطراب.

وفضله: أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد كما شهد به ﷺ حيث قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، ومعنى ذلك: التفقه بالفروع المحتاج إليها، وبالقواعد؛ إذ التفقه بالفروع كلّها من لدن بعثة نبينا محمد ﷺ إلى آخر الزمان عسير جدّا حيث إنّ الوقائع تتجدّد بتجدّد الزمان كما لا يخفى، فالمراد إذن: التفقه ببعض الفروع والإحاطة بالقواعد.

وَنَسَبُهُ: أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْفِقْهِ، وَلَعَلِمِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ فَرْعٌ مِنْهُ، وَلِبَقِيَّةِ الْعُلُومِ: الْمُبَايَنَةُ.

وَوَاضِعُهُ: الرَّاسِخُونَ فِي الْفُرُوعِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُنْتَشِرًا خِلَالَ الْأَسْفَارِ وَبَيْنَ أَقْوَاهِ الرِّجَالِ حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ، فَرَدَّ جَمِيعَ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ قَاعِدَةً، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ، فَرَدَّ مَسَائِلَ الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ.

وَأَسْمُهُ: عِلْمُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَعِلْمُ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.

وَأَسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ.

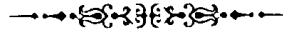
وَحُكْمُهُ: الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ عَلَى أَهْلِ بَلَدَةٍ، وَالْعَيْنِيُّ عَلَى مَنْ يَنْتَصِبُ لِلْقَضَاءِ.

وَمَسَائِلُهُ: الْقَوَاعِدُ الْبَاحِثَةُ عَنْ أَحْوَالِ الْفُرُوعِ مِنْ حَيْثُ التَّطْبِيقُ وَالْإِسْتِمَارُ^(١).



الْوَظِيفَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ

تَفْسِيرُ الْمُفْرَدَاتِ



هذه الوَظِيفَةُ أَهَمُّ وَظَائِفِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ»: «تَأَمَّلْتُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ شَرْحِ هَذَا الْجَامِعِ * فَوَجَدْتُهُ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مِنْ غَيْرِ رَابِعٍ *

الأوَّلُ: فِي شَرْحِ غَرِيبِ أَلْفَاظِهِ وَضَبْطِهَا وَإِعْرَابِهَا.

الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِهِ وَتَنَاسُبِ أَبْوَابِهِ.

وَالثَّالِثُ: وَصُلُّ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ الْمُعَلَّقَةِ فِيهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «تَابَعَهُ فُلَانٌ» وَ«رَوَاهُ فُلَانٌ» وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(١). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي «عَرَائِسِ الْمُحَصَّلِ مِنْ نَفَائِسِ الْمُفَصَّلِ»: «يَتَحَتَّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَاوَلَ شَرْحَ كِتَابِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى خَمْسَةِ أَطْرَافٍ:

الأوَّلُ: تَبْدِيلُ مَا غَرِبَ مِنْ كَلِمَاتِهِ بَلْفِظٍ هُوَ أَشْهَرُ فِي ذَلِكَ الْمُصْطَلَحِ وَأَعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ تِلْكَ الصَّنَاعَةِ.

الثَّانِي: إِثْبَاتُ كُلِّ مَعْنَى مِنْ بَابِهِ بِالْإِبَانَةِ عَنْ مَقَاصِدِهِ وَالْكَشْفِ عَنْ جِهَاتِ تَنَاسُبِهَا لَهُ.

(١) «تغليق التعليق» (٢/٥ - ٦).

الثَّالِثُ: حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى أَحْسَنِ التَّقْدِيرَاتِ ، وَعَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ فَايْدَةً وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَإِنْ بَعْدَ اخْتِمَالٍ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ .

الرَّابِعُ: اسْتِلْحَاقُ مَا اتَّفَقَ إِهْمَالُهُ مِنْ مَسَائِلَ أَوْ دَلِيلٍ أَوْ زِيَادَةِ تَقْرِيرٍ أَوْ اخْتِلَافٍ قَوْلٍ .

الخَامِسُ: الْإِيْمَاءُ إِلَى مَا عَسَاهُ يَعْرِضُ مِنْ اسْتِذْرَاكِ أَوْ سَهْوٍ . اهـ



مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «الْمِنْحِ الْمَكِّيَّةِ شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ:

لَا تَخْلُ جَانِبَ النَّبِيِّ مُضَامًا ❁ حِينَ مَسَّتْهُ مِنْهُمْ الْأَسْوَاءُ

(لَا تَخْلُ) بَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْمُعْجَمَةِ مِنْ «خِلْتُ الشَّيْءَ خِيَلًا وَمَخِيَلَةً»:

ظَنَنْتُهُ (جَانِبَ) هُوَ فِي الْأَصْلِ: شَقُّ الْإِنْسَانِ ، وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا كُلُّهُ ، تَعْبِيرًا بِالْبَعْضِ

عَنِ الْكُلِّ ، فَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ (النَّبِيِّ مُضَامًا) أَي: مُضَيِّعًا (حِينَ) وَفِي نُسخَةٍ:

«حَيْثُ» ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ إِذْ هُوَ ظَرْفٌ لـ «مُضَامًا» (مَسَّتْهُ) ﷺ (مِنْهُمْ) مُتَعَلِّقٌ

بِقَوْلِهِ: (الْأَسْوَاءُ) أَي: الْأَذْيَاتُ الْكَثِيرَةُ حَالِ كَوْنِهَا صَادِرَةً مِنْهُمْ: كَضَرْبِهِ

وَحَنْقِهِ وَإِغْرَاءِ سُفَهَايِهِمْ بِهِ فَرَمَوْهُ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى نَعْلَيْهِ ، وَكَشَجَّ وَجْهِهِ

وَكَسَرَ رَبَاعِيَّتَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَوْ حَمَلَهُ جَبَلٌ لَمْ يَتَحَمَلْهُ ، بَلْ جَانِبُهُ مَعَ ذَلِكَ

لَمْ يَزَلْ يَتَرَقَّى فِي مَرَاتِبِ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ إِلَى أَنْ بَلَغَ غَايَةَ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالَةِ ،

وَجَانِبُهُمْ لَمْ يَزَلْ يَتَقَهَّرُ وَيُضْمَحِلُّ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَضِيضِ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ^(١) .

ب - ما جاء في «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» للسيد مرتضى الزبيدي:

(وَأَنْتَدَبُ) أَي: أُسَارِعُ، يُقَالُ: «انْتَدَبَ لَهُ»: إِذَا أَجَابَهُ بِسُرْعَةٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إلخ، أَي: سَارَعَ بِثَوَابِهِ وَحُسْنِ جَزَائِهِ، أَوْ أَجَابَهُ إِلَى غُفْرَانِهِ، أَوْ أَوْجَبَ تَفَضُّلاً أَنْ يُنْجِزَ لَهُ ذَلِكَ، نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ.

(لِقَطْعِ تَعَجُّبِكَ رَابِعاً أَيُّهَا الْعَاذِلُ) أَي: اللَّائِمُ، و«قَدْ عَذَلَهُ»: إِذَا لَامَهُ، وَالِاسْمُ: «الْعَذْلُ» بِالتَّحْرِيكِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «الْعَذْلُ»: الْإِحْرَاقُ، فَكَأَنَّ اللَّائِمَ يُحْرِقُ قَلْبَ الْمَعْدُولِ.

(الْمُتَغَالِي فِي الْعَذْلِ) أَي: الْمُتَجَاوِزُ عَنِ الْحَدِّ.

(مِنْ بَيْنِ زُمْرَةٍ): طَائِفَةٌ (الْجَاوِدِينَ): الْمُنْكَرِينَ لِلْحَقِّ.

(الْمُسْرِفُ): الْمُبْعِدُ فِي مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ.

(فِي التَّقْرِيعِ): التَّعْنِيفِ وَالتَّوْبِيخِ وَالْعَذْلُ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِيجَاعُ بِاللَّوْمِ، وَقِيلَ: هُوَ النَّصْحُ بَيْنَ الْمَلَأِ^(١).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية الدسوقي على فتح الوهاب بشرح الآداب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

مصحوبًا بقَوَاعِدَ مُحرَّرَةٍ * وفَوَائِدَ مُخَمَّرَةٍ * خَالِيًا عَنِ الْحَشْوِ
والإِطْنَابِ * وَالْمَرْجُوُّ بِذَلِكَ جَزِيلُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ *

﴿حاشية الدسوقي على فتح الوهاب﴾

قوله: (بقَوَاعِدَ) جمعُ «قاعدة»، وهي في اللُّغَةِ: الْأَسَاسُ،
وَاصْطِلَاحًا: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتٍ مَوْضُوعِيَّاتٍ، وَطَرِيقُ
تَعَرُّفِ أَحْكَامِ الْجُزْئِيَّاتِ مِنْهَا: أَنْ تُجْعَلَ كُبْرَى لِصُغْرَى سَهْلَةٍ الْحُصُولِ بِسَبَبِ
حَمَلِ مَوْضُوعِيَّاتٍ عَلَى جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ هَكَذَا: «زَيْدٌ» مِنْ «قَامَ زَيْدٌ» فَاعِلٌ
+ وَكُلُّ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ يُنْتِجُ = «زَيْدٌ» مِنْ «قَامَ زَيْدٌ» مَرْفُوعٌ.

قوله: (مُحرَّرَةٍ) أَي: خَالِصَةٍ مِمَّا يَشُوْبُهَا مِنَ الْخَطَاِ وَالتَّطْوِيلِ.

قوله: (وفَوَائِدَ) جمعُ «فائدة»، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْمَسْأَلَةُ، وَهِيَ فِي
اللُّغَةِ: مَا اسْتَفِيدَ مِنْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَاهٍ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الْمَصْلَحَةُ الْمُتَرْتَبَةُ
عَلَى فِعْلٍ مِنْ حَيْثُ هِيَ ثَمَرَتُهُ أَوْ نَتِيجَتُهُ، وَلَا مَحَالَةَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ: مَصْلَحَةٌ
مُتَرْتَبَةٌ عَلَى فِعْلٍ، وَهُوَ كَحَرَكَةِ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ الْمُسَمَّاةِ «فِكْرًا».

وقوله: (مُخَمَّرَةٍ) أَي: مُغَطَّاةٌ مَأْخُودَةٌ مِنْ «تَخْمِيرِ الْمُسْكِرِ لِلْعَقْلِ» أَي:
تَغْطِيَتِهِ حَتَّى يَصِيرَ صَاحِبُهُ كَالْمَجْنُونِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ تِلْكَ الْفَوَائِدَ قَبْلَ تَأْلِيفِ
هَذَا الشَّرْحِ كَانَتْ خَفِيَّةً؛ لِذِقَّتِهَا، فَصَارَتْ ظَاهِرَةً بَعْدَ تَأْلِيفِهِ.

قوله: (خَالِيًا عَنِ الْحَشْوِ وَالْإِطْنَابِ) «الْحَشْوُ» هُوَ: الزَّائِدُ عَلَى أَصْلِ
الْمُرَادِ، لَا لِفَائِدَةِ أَنَّ الزَّائِدَ فِي الْحَشْوِ مُتَعَيَّنٌ، بِخِلَافِ التَّطْوِيلِ.

قوله: (رَاجِيًا بِذَلِكَ) أَيِ الشَّرْحِ، وَ«الرَّجَاءُ»: تَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِمَرْغُوبٍ

فيه يَخْصُلُ في المُسْتَقْبَلِ مع الأخذِ في الأسبابِ ، فخرَجَ بـ«المُسْتَقْبَلِ»: الماضي ؛ فإنه تَمَنَّى ، وبـ«الأخذِ في الأسبابِ»: الطَّمَعُ الذي هو: مَحَلُّ الذُّلِّ ؛ لأنه يَشِينُ المُتَلَبِّسَ به ، ويُطْلَقُ «الرَّجَاءُ» على الخوفِ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١).

ب - ما جاء في «حاشية السيد مصطفى العروسي على إحكام الدلالة شرح الرسالة» لشيخ الإسلام زكريا:

وَيُحَقِّقُ مَسَائِلَهَا * وَيُحَرِّرُ دَلَائِلَهَا * مع فوائد مُسْتَجَادَاتٍ * وَضَوَابِطَ مُحَرَّرَاتٍ * على وَجْهِ لَطِيفٍ * وَمَنْهَجٍ مُنِيفٍ *

﴿حاشية العروسي على إحكام الدلالة﴾

قوله: (وَيُحَقِّقُ مَسَائِلَهَا) «التَّحْقِيقُ» هو: ذِكْرُ الشَّيْءِ بِدَلِيلٍ أَوْ ذِكْرُهُ على الوجهِ الحَقِّ ، وَيَصِحُّ إِرَادَتُهُمَا هُنَا ، و«المَسَائِلُ» جمعُ «مسألة» ، وهي مطلوبٌ خَبَرِيٌّ يُبْرِهنُ عليه في العِلْمِ ، فالمرادُ: أنه يَذْكُرُ مَسَائِلَهَا مع أدلِّتها المُنبِتة لها.

قوله: (وَيُحَرِّرُ دَلَائِلَهَا) «التَّحْرِيرُ»: تَخْلِيصُ الشَّيْءِ على وجهٍ محمودٍ ، وإِرَادِفُهُ «التَّنْقِيحُ» ، وقيل: إنَّ بينهما عُمُومًا وَخُصُوصًا مُطْلَقًا ؛ لأنَّ التَّنْقِيحَ على هذا القولِ مُطْلَقُ التَّخْلِيصِ سواءً كانَ على وجهٍ محمودٍ أو لا .

قوله: (مع فوائد) هي لُغَةٌ: كُلُّ ما اسْتُفِيدَ مِنْ مالٍ أَوْ جَاهٍ ، وفي الإِضْطِلَاحِ هي: ما اسْتُفِيدَ مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ .

قوله: (مُسْتَجَادَاتٍ) أي: جَيِّدَةٌ مُقَابِلَةُ «الرَّدِيئَةِ».

قوله: (وَضَوَابِطُ) جمعُ «ضَابِطٍ»، وهو: قَانُونٌ كُلِّيٌّ يُتَعَرَّفُ بِهِ أَحْكَامُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، وقوله: (مُحَرَّرَاتٍ) أي: مُخَلَّصَاتٍ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالصُّعُوبَةِ.

قوله: (على وجه) أي طريقٍ (لطيفٍ) أي مُخْتَصِرٍ مع إِفَادَتِهِ لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، وقوله: (ومنهج) أي طريقٍ (مُنِيفٍ) أي زَائِدٍ فِي الْبَيَانِ وَالْكَشْفِ وَالْإِيضَاحِ^(١).

وَمِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - ما جاء في «الإشاراتِ إلى ما وَقَعَ فِي الرُّوضَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمَعَانِي وَاللُّغَاتِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ * وَالْفَضْلِ وَالطَّوْلِ وَالْمِنَّهِ الْجِسَامِ *
الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ * وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا جَزِيلَ نِعَمِهِ وَأَلْطَافِهِ الْعِظَامِ * وَأَفَاضَ
عَلَيْنَا مِنْ خَزَائِنِ مُلْكِهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْإِنْعَامِ * وَكَرَّمَ الْأَدَمِيَّينَ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى
غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنَامِ *

﴿الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء واللغات﴾

قوله: (ذِي الْفَضْلِ وَالطَّوْلِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الطَّوْلُ: التَّفَضُّلُ وَالْغِنَى وَالسَّعَةُ، زَادَ الزَّجَّاجُ: وَالْقُدْرَةُ.

قوله: (هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ) يُقَالُ: «هَدَى لِلْإِسْلَامِ» و«إِلَى الْإِسْلَامِ»،
والمُرَادُ بِالْهُدَى هُنَا: خَلَقَ الْإِيمَانَ وَاللُّطْفَ، وَأَمَّا الْهُدَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ فَمَعْنَاهُ: بَيَّنَّا لَهُمْ طَرِيقَ الْخَيْرِ، ثُمَّ إِنَّ «الْهُدَى» مُذَكَّرٌ،
قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَزَعَمَ الْأَخْفَشُ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُؤَنَّثُ «الْهُدَى».

قوله: (وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا جَزِيلَ نِعَمِهِ) مَعْنَى «أَسْبَغَ»: أَوْسَعَ وَأَكْمَلَ مِنْ قَوْلِ
الْعَرَبِ: «سَبَغَتِ النَّعْمَةُ»: إِذَا تَمَّتْ، و«دِرْعٌ سَابِغَةٌ» أَي: تَعُمُّ الْبَدَنَ، و«أَسْبَغَ
وُضُوءَهُ»: عَمَّمَ الْأَعْضَاءَ، و«الْجَزِيلُ»: الْعَظِيمُ الْكَثِيرُ.

قوله: (وَالطَّافِهِ) جَمْعُ «لُطْفٍ»، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «الْمُجْمَلِ»: اللَّطْفُ
مِنْ اللَّهِ ﷻ بِعِبَادِهِ: الرَّأْفَةُ وَالرِّفْقُ.

قوله: (الْأَنَامِ) هُمْ: الْخَلْقُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَيُقَالُ أَيْضًا:
الْأَنِيمُ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقَاتِ «الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ» لِلْسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ^(١) عَلَى مَا شَرَعَ^(٢) مِنَ الدِّينِ^(٣) * وَهَدَى^(٤) إِلَى الصِّرَاطِ^(٥)
الْمُسْتَبِينَ^(٦) * وَالصَّلَاةُ^(٧) وَالسَّلَامُ^(٨) عَلَى الرَّسُولِ^(٩) الْأَمِينِ *

﴿تعلقات الياقوت النفيس﴾

(١) الْحَمْدُ لُغَةً: الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّبْجِيلِ، وَعُرْفًا:
فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ.
(٢) سَنَ.

(٣) هو لُغَةً: الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ وَالْجَزَاءُ، وَشَرْعًا: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(٤) دَلَّ.

(٥) الطَّرِيقَ.

(٦) الْوَاضِحَ.

(٧) هِيَ مِنَ اللَّهِ: رَحْمَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: اسْتِغْفَارٌ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ: تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ.

(٨) التَّسْلِيمُ أَيِ: التَّحِيَّةُ^(١).

تَنْبِيْهَانِ

الأوّل: قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِأَسُودَانَ الْحَضْرَمِيِّ فِي «الْمَقَاصِدِ السَّنِيَّةِ إِلَى الْمَوَارِدِ الْهَنِيَّةِ فِي جَمْعِ الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ»: «وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ مِنْ أَصْطِلَاحِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ فِي كُتُبِهِ: أَنَّهُ إِذَا فَسَّرَ الْكَلِمَةَ بِ«أَيٍ» فَالْعِبَارَةُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ قَالَ: «يَعْنِي» فَالْعِبَارَةُ فِيهَا إِيهَامٌ. انْتَهَى»^(٢). اهـ

الثاني: مِمَّا يَنْبَغِي اعْتِنَاءُ الشَّارِحِ أَوْ الْمُحَشِّي أَوْ الْمُعَلِّقِ بِهِ: الْإِسْتِفَادَةُ مِمَّا كَتَبَهُ الْأُصُولِيُّونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ الْمُفْرَدَاتِ؛ فَإِنَّ لَهُمْ تَدْقِيقًا فِي أَشْيَاءَ لُغَوِيَّةٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا اللَّغَوِيُّونَ وَلَا النُّحَاةُ، قَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ فِي «الْإِبْهَاجِ»: «الْأُصُولِيُّونَ دَقَّقُوا فِي فَهْمِ أَشْيَاءَ مِنَ كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا النُّحَاةُ وَلَا اللَّغَوِيُّونَ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ مُتَّسِعٌ جَدًّا، وَالنَّظَرُ فِيهِ مُتَشَعِّبٌ، فَكُتِبَ اللَّغَةُ تَضْبِطُ الْأَلْفَاظَ وَمَعَانِيَهَا

(١) «الْبَاقُوتُ النَّفِيسُ» ط دار المنهاج (ص ٣٩).

(٢) «الْمَقَاصِدُ السَّنِيَّةُ» ط دار الفتح (ص ٢١٢).

الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي...»^(١). اهـ

قلت:

ومن أمثلة تدقيق الأصوليين في تفسير المفردات: ما جاء في كل من:

أ - «حاشية شرح العضد» للشریف الجرجاني: «ويُعتَبَرُ في الاشتقاق الصغير والأكبر مُناسِبَةُ المُشْتَقِّ لِلْمُشْتَقِّ منه في المعنى؛ فإنَّ معنى «كنى»: إذا لم يُصرِّح يُناسِبُ معنى «ناك» في الإخفاء»^(٢). اهـ

ب - و«نشر البُؤد شرح مراقي السُّعود»: «وقد مثَّلَ العضدُ للكبير بنحو «كنى» و«ناك»، وليس في المُشْتَقِّ معنى المُشْتَقِّ منه، بل بينهما تناسُبٌ في المعنى؛ لأنَّهما يَرْجِعَانِ إِلَى السَّيْرِ؛ لأنَّ في الكِنَايَةِ سَتْرًا لِلْمَعْنَى بالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّرِيحِ، والمعنى الآخرُ فيه سَتْرٌ لِلآلَةِ بتَغْيِيبِهَا فِي الْفَرْجِ». اهـ

وهذا التدقيق لم أقف عليه في الكتب المصنفة في الاشتقاق، فهو من تدقيقات الأصوليين، والله أعلم.



(١) «الإبهاج» (٧/١).

(٢) «حاشية السيد الجرجاني على العضد» (١٧٤/١).

الْوُضَيْفَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ تَوْضِيحُ الْمُرَكَّبَاتِ وَبَيَانُ الْمُرَادَاتِ^(١)

—•••••—

صَيَّغَتْهُ: قَوْلُهُمْ: «وَمَعْنَاهُ كَذَا» أَوْ «وَالْمُرَادُ كَذَا» أَوْ «أَيُّ كَذَا» وَنَحْوُهُ.
مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «عُقُودِ اللَّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِي
الْبَتْنِيِّ:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا نَسْتَفْتِحُ بِهِ الْخَيْرَاتِ *) أَيُّ: نَطْلُبُ بِذَلِكَ الْحَمْدِ
الْفَتْحَ لِلْخَيْرَاتِ (وَالنُّصْرَةَ عَلَى تَحْصِيلِ) الْفَاضِلَاتِ (النَّفَحَاتِ *) أَيُّ:
نَطْلُبُ بِذَلِكَ الْحَمْدِ الْفَتْحَ لِلْعَطَايَا وَالنُّصْرَةَ عَلَى تَحْصِيلِهَا^(٢).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ»:

سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ صَبِيبَ الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ

﴿حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ﴾

وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ وَيُفِيضَ عَنْهُ إِلَى التُّرَابِ

(١) التَّعْبِيرُ بِ«الْمُرَكَّبَاتِ» وَارِدٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الشُّيُوطِيِّ فِي «التَّاجِ فِي إِعْرَابِ مُشْكِلِ الْمِنْهَاجِ»، قَالَ: «وَبَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ وَصَّغَتْهُ عَلَى «مِنْهَاجِ النَّوَوِيِّ» ﷺ أَبِينُ فِيهِ إِعْرَابُ مُشْكِلاتِهِ * وَتَصْحِيحُ مُرَكَّبَاتِهِ *».

(٢) «عُقُودُ اللَّجَيْنِ» (ص ٢).

الَّذِي تَحْتَهُ ؛ مُبَالَغَةً فِي التَّعْمِيمِ وَالكَثْرَةِ أَوْ أَنَّ الثَّرَى كِنَايَةٌ عَنْ جُثَّتِهِ^(١).

وَمِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - ما جاء في تعليقاتِ الْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِي الْمَالِكِيِّ عَلَى «مَوْلِدِ الدِّيَمَعِيِّ»:

أَلِفِي الْأَنْفِ ، مِيميُّ الْفَمِ ، نُونيُّ الْحَاجِبِ *

﴿ تعليقات على مولد الديبعي ﴾

قوله: (أَلِفِي الْأَنْفِ) أي أَنْفُهُ ﷺ كَالْأَلِفِ فِي الْإِعْتِدَالِ.

قوله: (مِيميُّ الْفَمِ) أي فَمُهُ مِثْلُ رَأْسِ الْمِيمِ فِي الْإِسْتِدَارَةِ وَالْحُسْنِ.

قوله: (نُونيُّ الْحَاجِبِ) أي حَاجِبُهُ كَالنُّونِ فِي التَّقْوِيسِ وَالْبَهَاءِ.

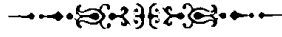
قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ فِي كُتُبِ الشَّمَائِلِ: مِثْلُ «الشَّمَائِلِ» لِلتِّرْمِذِيِّ ، وَ«السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ كَثِيرٍ^(٢).



(١) «حاشية الباجوري» ط دار المنهاج (١/١١٨).

(٢) «مختصر في السيرة النبوية» ط دار الحاوي (ص ٣٨).

الْوِظِيفَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ بَيَانُ اسْتِعْمَالِ الْكَلِمَاتِ فِي اللُّغَةِ



صِيغَتُهُ: «يُقَالُ لُغَةً كَذَا إِذَا كَذَا»، و«لَا يُقَالُ لُغَةً إِلَّا كَذَا»، ونحوه.
مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

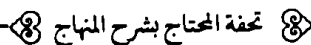
أ - ما جاء في «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ فِي النِّكَاحِ:

هو لُغَةٌ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، ومنه: «تَنَاقَحَتِ الْأَشْجَارُ»: إِذَا تَمَايَلَتْ
وَانْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ «إِنْكَاحٍ»
أَوْ «تَزْوِيجٍ» أَوْ تَرْجَمَتِهِ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَى الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا،
لَكِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: «نَكَحَ فُلَانٌ فُلَانَةً» أَوْ «بَنَتْ فُلَانٌ» أَوْ «أُخْتَهُ» أَرَادُوا:
«تَزَوَّجَهَا وَعَقَدَ عَلَيْهَا»، وَإِذَا قَالُوا: «نَكَحَ زَوْجَتَهُ» أَوْ «أَمْرَأَتَهُ» لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا
الْمُجَامَعَةَ^(١).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حَاشِيَةِ الشَّرْوَانِيِّ عَلَى التُّحْفَةِ»:

صَلَاةٌ وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ بِدَوَامِ جُودِهِ الَّذِي لَا يَزَالُ هَطَّالًا ثَجَّاجًا *



قوله: (هَطَّالًا ثَجَّاجًا) كـ «شَدَادٍ»، يُقَالُ: «هَطَلَ الْمَطَرُ»: إِذَا نَزَلَ مُتَتَابِعًا

مُتَفَرِّقًا عَظِيمَ الْقَطْرِ ، و«ثَجَّ الماءُ»: إِذَا سَالَ ، كَذَا فِي «الْقَامُوسِ» ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا هُنَا: الْمُبَالَغَةُ فِي الْكَمِّ وَالْكَثْفِ^(١).

ب - جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ» فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

وَمَاتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَخَ رَجَبٍ سَنَةً أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ .

﴿ حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ ﴾

قَوْلُهُ: (سَلَخَ رَجَبَ) أَي: آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ ، و«رَجَبٌ» هُنَا مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُعَيَّنٌ ، وَحَيْثُمَا أُريدَ بِهِ مُعَيَّنٌ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ ؛ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعَدْلِ ، وَإِذَا أُريدَ بِهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ صُرِفَ ؛ لِفَقْدِ الْعَلَمِيَّةِ ، وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ «شَهْرٌ» ، فَلَا يُقَالُ: «شَهْرُ رَجَبٍ» ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمَعْ ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا تُضِفْ شَهْرًا إِلَى اسْمِ شَهْرٍ ❖ إِلَّا لِمَا أَوَّلَهُ الرَّافِادُ وَاسْتَتَنَّ مِنْ ذَا رَجَبًا فَيَمْتَنِعُ ❖ لِأَنَّهُ فِيمَا رَوَوْهُ مَا سُمِعَ كَذَا قِيلَ ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِضَافَةُ «شَهْرٍ» إِلَى كُلِّ الشُّهُورِ^(٢).

وَمِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «التَّاجِ فِي إِغْرَابِ مُشْكِلِ الْمِنْهَاجِ» لِلْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ عِنْدَ قَوْلِ «الْمِنْهَاجِ»: «عَنْ أَداءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ»:

(١) «حَاشِيَةُ الشَّرَوَانِيِّ عَلَى التَّحْفَةِ» (٢/١).

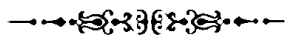
(٢) «حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ» (١٤٩/١).

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَعْمَلَ «رَمَضَانَ» بَلَا «شَهْرٍ»، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْحَدِيثِ مَعًا يَسْتَنْكِرُونَهُ، قَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ فِي «الْمُتَمِّمِ»: «الشُّهُورُ كُلُّهَا مُذَكَّرَةٌ إِلَّا «جُمَادَى»، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُضَافُ إِلَيْهِ «شَهْرٌ» إِلَّا شَهْرًا رَبِيعٍ وَشَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وَقَالَ الرَّاعِي:

شَهْرِي رَبِيعٌ مَا تَذُوقُ لَبُونُهُمْ ❁ إِلَّا حُمُوضًا وَخَمَةً وَدَوِيلًا
فَمَا كَانَ مِنْ أَسْمَائِهَا اسْمًا لِلشَّهْرِ أَوْ صِفَةً قَامَتْ مَقَامَ الْإِسْمِ فَهُوَ الَّذِي
لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَافَ «الشَّهْرُ» إِلَيْهِ، وَلَا يُذَكَّرُ مَعَهُ: كـ«الْمُحَرَّمِ» إِنَّمَا مَعْنَاهُ:
الشَّهْرُ الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَكـ«صَفَرٍ»، وَهُوَ اسْمٌ مَعْرِفَةٌ
كـ«زَيْدٍ» مِنْ قَوْلِهِمْ: «صَفَرَ الْإِنَاءُ يَصْفَرُ صَفْرًا»: إِذَا خَلَا، وَ«جُمَادَى»، وَهِيَ
مَعْرِفَةٌ وَلَيْسَتْ بِصِفَةٍ، وَهِيَ مِنَ «جَمُودِ الْمَاءِ»، وَ«رَجَبٍ»، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ مِثْلُ
«صَفَرٍ»، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «رَجَبْتُ الشَّيْءَ»: إِذَا عَظَّمْتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْأَشْهُرِ
الْحُرُمِ، وَ«شَعْبَانَ»، وَهُوَ صِفَةٌ بِمَنْزِلَةِ «عَطْشَانَ»، مِنْ «التَّشْعَبِ» وَالتَّفَرُّقِ،
وَ«شَوَّالٍ»، وَهُوَ صِفَةٌ جَرَتْ مَجْرَى الْإِسْمِ وَصَارَتْ مَعْرِفَةً، وَفِيهَا تَشْوِيلُ
الْإِبْلِ، وَ«ذُو الْقَعْدَةِ»، وَهُوَ صِفَةٌ قَامَتْ مَقَامَ الشَّهْرِ^(١).



الْوُضِيْفَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ ذِكْرُ تَعْرِيفِ الْمُصْطَلَحَاتِ



لِكُلِّ فَنٍّ مُصْطَلَحٌ خَاصٌّ بِهِ:

١ - كَالْفَقْهِ لَهُ مُصْطَلَحَاتٌ: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالتَّبَاعِ وَالسَّلَامِ
وَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ.

٢ - وَالنَّحْوُ لَهُ مُصْطَلَحَاتٌ: كَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَالْفَاعِلِ وَالنَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ
وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ.

٣ - وَالْحَدِيثُ لَهُ مُصْطَلَحَاتٌ: كَالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُدْرَجِ
وَالْمُعْتَنَنِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

وغيرها من الفنون الآلية والشرعية: كالعقيدة والتصوف وأصول الفقه،
والصرف والبلاغة والمنطق.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «تُحْفَةِ الْمُخْتَلَجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي
تَعْرِيفِ الطَّهَارَةِ:

و«الطَّهَارَةُ» - بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ «طَهَرَ» بَفَتْحِ هَائِهِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا «يَطْهَرُ»
بَضَمِّهَا فِيهِمَا، وَأَمَّا «طَهَرَ» بِمَعْنَى «اغْتَسَلَ» فَمَثَلُ الْهَاءِ - لُغَةً: الْخُلُوصُ

مِنَ الدَّنَسِ وَلَوْ مَعْنَوِيًّا: كَالْعَيْبِ، وَشَرْعًا لَهَا وَضْعَانِ:

١ - حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ: زَوَالُ الْمَنْعِ النَّاشِئِ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

٢ - وَمَجَازِيٌّ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبِّبِ عَلَى السَّبَبِ، وَهُوَ: الْفَعْلُ الْمَوْضُوعُ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ أَوْ بَعْضِ آثَارِهِ: كَالْتَّيْمِ، وَبِهَذَا الْوَضْعِ عَرَّفَهَا الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهَا: رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا: كَالْتَّيْمِ وَطُهْرِ السَّلْسِ أَوْ عَلَى صُورَتَيْهِمَا: كَالْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالطُّهْرِ الْمندوبِ، وَفِيهِ - أَعْنِي التَّعْبِيرَ بـ«الْمَعْنَى» وَ«الصَّوْرَةَ» - إِشَارَةٌ لِقَوْلِ ابْنِ الرَّفْعَةِ: إِنَّهَا فِي هَذَيْنِ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِمَنْعِهِ وَإِثْبَاتِ أَنَّهَا فِيهِمَا حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي التَّيْمِ (١).

ب - مَا جَاءَ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْخَطِيبِ الشَّرِينِيِّ فِي تَعْرِيفِ الْبَدَنَةِ:

الرَّابِعُ: الْجِمَاعُ، وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمُرَةُ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ.

﴿﴾ مَغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ ﴿﴾

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْبَدَنَةَ حَيْثُ أُطْلِقَتْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ الْمُرَادُ بِهَا: الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَشَرَطُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ كَمَا مَرَّ، وَلَا تُطَلَّقُ هَذِهِ عَلَى غَيْرِ هَذَا، وَأَمَّا أَهْلُ اللَّغَةِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّهَا تُطَلَّقُ عَلَى الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ، وَحَكَى الْمُصَنِّفُ فِي «التَّهْذِيبِ» وَ«التَّحْرِيرِ» عَنْ

الْأَزْهَرِيُّ: أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الشَّاةِ، وَوَهْمَ فِي ذَلِكَ^(١).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ- مَا جَاءَ فِي «إِظْهَارِ الزَّيْنِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى عُقُودِ اللَّجَيْنِ» فِي تَعْرِيفِ الْمُرَاهِقِ:

فَمَا يَحْرُمُ رُؤْيِيَّهُ عَلَى الرَّجُلِ يَحْرُمُ رُؤْيِيَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ، وَالْمُرَاهِقُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ، فَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ مَنْعُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ.

﴿إِظْهَارِ الزَّيْنِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى عُقُودِ اللَّجَيْنِ﴾

قَوْلُهُ: (وَالْمُرَاهِقُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ) قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي «الْإِرْشَادِ»: «وَمُرَاهِقٌ كَبَالِغٌ»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْجَوَادِ» (١٦/٣): «أَيُّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ»، قَالَ: «وَالْمُرَاهِقُ: مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ»، قَالَ فِي «حَوَاشِيهِ» (١٦/٣): «أَيُّ الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ: بَأَن يَكُونَ ابْنٌ نَحْوِ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، لَا الْبُلُوغَ بِالْإِحْتِلَامِ، وَهُوَ ابْنٌ نَحْوِ ثَمَانٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُخْشَى مِنْ مَكِيدِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ الْغَالِبُ فِيهِ أَنْ يُخْشَى غَائِلَتُهُ»^(٢).

وَمِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ- مَا جَاءَ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَافِلَةِ عَلَى الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ عِنْدَ كَلَامِ اللَّكْنَويِّ عَلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»:

(١) «مَغْنِي الْمَحْتَجِّ» (٢/٢٩٩).

(٢) «إِظْهَارِ الزَّيْنِ» (ص ٧٣).

... وَيُقَارِبُهُ «كِتَابُ أَبِي دَاوُدَ» وَ«كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ»، وَيُقَابِلُهُ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ «كِتَابُ ابْنِ مَاجَهَ»؛ فَإِنَّهُ تَقَرَّدَ فِيهِ بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ عَنْ رِجَالٍ مُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ وَسَرِقَةِ الْأَحَادِيثِ^(٨).

﴿التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة﴾

(٨) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «شرح الألفية» (ص ١٦٠): «سَرِقَةُ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثٌ يَنْقَرِدُ بِحَدِيثٍ فَيَجِيءُ السَّارِقُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ شَيْخٍ ذَلِكَ الْمُحَدَّثِ، أَوْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عُرِفَ بِرَأْوٍ فَيُضِيفُهُ لِرَأْوٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي طَبَقَتِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ يَسْرِقُ الْأَجْزَاءَ وَالْكُتُبَ؛ فَإِنَّهَا أَنْحَسُ بِكَثِيرٍ مِنْ سَرِقَةِ الرُّوَاةِ»^(١).

مُلاحَظَةٌ

مِنْ أَهَمِّ الْوِظَائِفِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: تَحْوِيلُ الْمَقَادِيرِ الْفِقْهِيَّةِ إِلَى الْمَقَادِيرِ الْحَدِيثَةِ وَإِثْبَاتُهَا فِي الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي وَالتَّعْلِيقَاتِ.
مِثَالُهُ:

أ - تَحْوِيلُ قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ إِلَى الْكِيلِ وَغَرَامِ أَوْ اللَّيْتَرِ: كَمَا فِي «تَعْلِيقَاتٍ عَلَى نَيْلِ الرَّجَا شرح سفينة النجاة» لِلسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ:

وَالْقُلَّتَانِ لُغَةً: الْجَرَّتَانِ الْعَظِيمَتَانِ، وَشَرْعًا: مَا وَزَنَهُ مِنَ الْمَاءِ خَمْسُمِائَةَ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ تَقْرِيبًا، وَخَمْسُمِائَةَ وَائِثَانِ وَسِتُّونَ رِطْلًا وَنِصْفُ تَرِيمِيَّةٌ تَقْرِيبًا أَيْضًا.

﴿تعليقات على نيل الرجا شرح سفينة النجا﴾

قوله: (وشرعاً: ما وَزَنَهُ مِنَ الْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةً تَقْرِيْبًا إلخ) قَالَ السَّيِّدُ حَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَافُ فِي «التَّقْرِيرَاتِ السَّيِّدَةِ» (ص ٦٢): «وبالْمَقَايِسِ الْحَدِيثَةِ: ٢١٧ لِتَرًا تَقْرِيْبًا». اهـ وَقَالَ الشَّيْخُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْفَةِ فِي «الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١١٢): «ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْقُلْتَيْنِ بِالْمُرْبَعِ: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضًا وَطُولًا وَعُمُقًا، وَالذِّرَاعُ الْهَاشِمِيُّ: ٤٨ سِنْتِيْمِتْرًا، وَكُلُّ مُكْعَبٍ دِسِيْمِتْرٍ مِنْ مَاءٍ يُسَاوِي كَيْلُوْغَرَامًا، فَتَكُونُ الْقُلْتَانِ: هَكَذَا: $٦٠ \times ٦٠ = ٣٦٠٠ = ٦٠ \times ٢١٦,٠٠٠$ غَرَامًا». اهـ (١)

ب - تَحْوِيلُ الدَّرَجَاتِ الْفَلَكَيَّةِ إِلَى دَقَائِقِ السَّاعَاتِ الْمَعْرُوفَةِ: كَمَا فِي «تَعْلِيْقَاتٍ عَلَى نَيْلِ الرَّجَا شَرْحِ سَفِينَةِ النَّجَا» أَيْضًا:

(عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرُ رُمْحٍ) الْمَعْنَى: أَنَّ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ السَّابِقَةُ: وَقْتُ اضْغِرَارِ الشَّمْسِ، وَيَسْتَمِرُّ التَّحْرِيمُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَدَرُ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ تَقْرِيْبًا فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا.

﴿تعليقات على نيل الرجا شرح سفينة النجا﴾

قوله: (وَيَسْتَمِرُّ التَّحْرِيمُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَدَرُ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ تَقْرِيْبًا فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا) عِبَارَةُ السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَافُ فِي «التَّقْرِيرَاتِ السَّيِّدَةِ» (ص ١٩٢): «مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرُ رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ

وقد أكثر المؤلفون قديماً وحديثاً من الكتابة فيه بمناهج مختلفة متباينة،
وأساليب متعددة متفاوتة، فمنهم المسهب المطنب، ومنهم الموجز المختصر.

المُجَرَّدَةُ، أي: ما يُساوي ١٦ دقيقة؛ لأنَّ الرُّمَحَ = أربع دَرَجَاتٍ، والدَّرَجَةُ
= أربع دَقَائِقَ. اهـ^(١)

ج - تحويلُ مَسَافَةِ القَصْرِ إلى الكِيلُومِترِ: كما في «تعليقاتٍ على نَيْلِ الرَّجَا
شرح سفينة النجا» أيضاً:

وقَدَّرُهُما^(٢) بالمَسَاحَةِ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً، وَالْمِيلُ: سِتَّةُ
آلَافٍ ذِرَاعٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

﴿ تعليقات على نيل الرجا شرح سفينة النجا ﴾

قوله: (وقَدَّرُهُما بالمَسَاحَةِ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً إلخ) قال
السَّيِّدُ حَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الكَافُ في «التَّقْرِيرَاتِ السَّيِّدَةِ» (ص ١٩٢) عِنْدَ ذِكْرِ
شُرُوطِ القَصْرِ: «الخَامِسُ: كَوْنُ سَفَرِهِ مَرَّحَلَتَيْنِ، أَي: طَوِيلًا، وَهُوَ: مَا
يُساوي ١٦ فرسخًا، والفرسخُ: ٣ أميالٍ، والمِيلُ: ٤٠٠٠ خَطْوَةً،
فالمَرَّحَلَتَانِ: ٨٢ كِيلُومِترٍ تَقْرِيبًا». اهـ^(٣)

ب - تحويلُ نِصَابِ الزَّكَّوَاتِ وَالسَّرِقَاتِ إلى الغَرَامِ وَالكِيلُوغَرَامِ: كما في
«تعليقاتٍ على نَيْلِ الرَّجَا شرح سفينة النجا» أيضاً:

(١) «تعليقات نيل الرجا» (على قيد الكتابة).

(٢) أي المرحلتين.

(٣) «تعليقات نيل الرجا» (على قيد الكتابة).

٢ - وأن يكونا نِصَابًا ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَالْفِضَّةُ: مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَالْمِثْقَالُ: مِقْدَارُ قُقْلَةٍ وَنِصْفِ يَمَنِيَّةٍ ، وَالذَّرْهَمُ: مِقْدَارُ قُقْلَةٍ وَنِصْفِ عِشْرِ قُقْلَةٍ يَمَنِيَّةٍ .

﴿ تعليقات على نيل الرجا شرح سفينة النجا ﴾

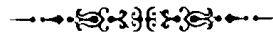
قوله: (وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) قَالَ السَّيِّدُ حَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَافُ فِي «التَّقْرِيرَاتِ السَّيِّدَةِ» (ص ٤١٠): «نِصَابُ الذَّهَبِ: ٢٠ مِثْقَالًا خَالِصَةً ، وَالْمِثْقَالُ: قُقْلَةٌ وَنِصْفُ ، فَالـ ٢٠ مِثْقَالًا: ٣٠ قُقْلَةً ، وَالْقُقْلَةُ: عِشْرُ أُوقِيَّةٍ ، ٢٠ مِثْقَالًا: ٣ أَوَاقٍ ، الْأُوقِيَّةُ: ٢٨ غَرَامًا ، فَالنِّصَابُ: $3 \times 28 = 84$ غَرَامًا تَقْرِيْبًا» . اهـ

قوله: (وَالْفِضَّةُ: مِائَتَا دِرْهَمٍ) قَالَ السَّيِّدُ حَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَافُ فِي «التَّقْرِيرَاتِ السَّيِّدَةِ» (ص ٤١٠): «نِصَابُ الْفِضَّةِ: ٢٠٠ دِرْهَمٍ: ٢١٠ قُقَالًا: ٢١ أُوقِيَّةٍ ، فَالنِّصَابُ: $21 \times 28 = 588$ غَرَامًا تَقْرِيْبًا» . اهـ^(١)



(١) «تعليقات نيل الرجا» (على قيد الكتابة).

الْوِظِيفَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ تَوْضِيحُ قَاعِدَةٍ أَوْ ضَابِطٍ وَمِثَالِهِمَا



مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «شرح الأسموني لألفية ابن مالك» في باب اسم الموصول:

موصول الأسماء الذي الأنثى التي ❖ واليا إذا ما ثنيا لا تثبت
بل ما تليه أوله العلامة ❖ والنون إن تشدد فلا ملامة
(واليا) منهما (إذا ما ثنيا لا تثبت).

(بل ما تليه) الياء، وهو: الذال من «الذي»، والتاء من «التي» (أوله
العلامة ❖) الدالة على التثنية، وهي الألف في حالة الرفع، والياء في حالتي
الجر والنصب، تقول: «الذان»، و«اللتان»، و«اللذين»، و«اللتين»، وكان
القياس: اللذيان، و«اللتيان»، و«اللذيين»، و«اللتيين» بإثبات الياء كما
يقال: «الشجيان» و«الشجيين» في ثنية «الشجي» وما أشبهه، إلا أن
«الذي» و«التي» لم يكن ليائيهما حظ في التحريك؛ لئنيهما، فاجتمعت
ساكنة مع العلامة، فحذفت؛ لالتقاء الساكنين.

(والنون) من مثنى «الذي» و«التي» (إن تشدد فلا ملامة) على
مشددها، وهو في الرفع متفق على جوازه، وقد قرئ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا

مِنْكُمْ ﴿ ، وَأَمَّا فِي النَّصْبِ فَمَنْعَهُ الْبَصْرِيُّ ، وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَقَدْ قُرِئَ فِي السَّبْعِ : ﴿ رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا ﴾ .
وَالنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدَّدَا ﴿ أَيضًا وَتَعْوِيضٌ بِذَاكَ قَصِيدًا
(وَالنُّونُ مِنْ «ذَيْنِ» وَ«تَيْنِ») تَثْنِيَةُ «ذَا» وَ«تَا» (شُدَّدَا * أَيضًا) مَعَ
الْأَلْفِ بِاتِّفَاقٍ ، وَمَعَ الْيَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَدْ قُرِئَ : ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَنَانِ ﴾ ،
وَ﴿ إِحْدَى أَبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا ^(١) .

ب - ما جاء في «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ فِي التَّكَاحِ :

وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسَّ .

﴿ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ ﴾

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي ضَابِطٍ مَا يَحْرُمُ مِنْهُ ، فَقَالَ :
(وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسَّ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي اللَّذَّةِ وَإِثَارَةِ الشَّهْوَةِ ؛ بِدَلِيلِ
أَنَّهُ لَوْ مَسَّ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ ، وَلَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطَرْ ، فَيَحْرُمُ مَسُّ الْأَمْرَدِ كَمَا يَحْرُمُ
نَظْرُهُ وَأَوَّلَى ، وَدَلُّكَ الرَّجُلُ فَخِذَ الرَّجُلِ بِلَا حَائِلٍ ، وَيَجُوزُ مِنْ فَوْقِ إِزَارٍ إِنْ
لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً وَلَمْ تَكُنْ شَهْوَةً ^(٢) .

ج - ما جاء في «حُسْنِ الصِّيَاغَةِ شَرْحِ دُرُوسِ الْبَلَاغَةِ» لِلشَّيْخِ يَاسِينَ الْفَادَانِيِّ :

وَمِنْ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ : إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ : نَحْوُ : ﴿ عَيْشَةٍ

(١) «حاشية الصبان» (١/٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٢) «مغني المحتاج» (٤/٢١٥) .

رَاضِيَةً ﴿ ، وعكسه: نحو: «سَيْلٌ مُفْعَمٌ» .

﴿ حسن الصياغة شرح دروس البلاغة ﴾

(وَمِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ: إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ) به ؛ لكونه واقعاً عليه: (نحو: ﴿عَيْشَةُ رَاضِيَةً﴾) فإِسْنَادُ ﴿رَاضِيَةً﴾ وهو مبنيٌّ لِلْفَاعِلِ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ - أعني ضمير «العَيْشَةِ» وهو مفعولٌ به مَجَازٌ عَقْلِيٌّ مُلَابَسَتُهُ: الْمَفْعُولِيَّةُ، وَالْقَرِينَةُ: الْإِسْتِحَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَأَصْلُ هَذَا التَّرْكِيْبِ: «عَيْشَةُ رَاضٍ صَاحِبُهَا»، فَالرِّضَا كَانَ بِحَسَبِ الْأَصْلِ مُسْنَدًا لِلْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ «الصَّاحِبُ»، ثُمَّ حُذِفَ الْفَاعِلُ وَأُسْنِدَ «الرِّضَا» إِلَى ضَمِيرِ «العَيْشَةِ»، وَقِيلَ: «عَيْشَةُ رَضِيَتْ» لِمَا بَيْنَ الصَّاحِبِ وَالْعَيْشَةِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ فِي تَعَلُّقِ الرِّضَا بِكُلِّ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَةُ التَّعَلُّقِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِالصَّاحِبِ مِنْ حَيْثُ الْحُصُولِ مِنْهُ، وَبِالْعَيْشَةِ مِنْ حَيْثُ وَقُوعِهِ عَلَيْهَا، فَصَارَ ضَمِيرُ «العَيْشَةِ» فَاعِلًا، ثُمَّ اشْتُقَّتْ مِنْ «رَضِيَتْ»: «رَاضِيَةً»، وَأُسْنِدَتْ إِلَى الْمَفْعُولِ .

(وعكسه) أي: إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ إِلَى الْفَاعِلِ ؛ لكونه واقعاً منه: (نحو: «سَيْلٌ مُفْعَمٌ») أي: مملوءٌ، فإِسْنَادُ «مُفْعَمٌ»، وهو مبنيٌّ لِلْمَفْعُولِ إِلَى ضَمِيرِ «السَّيْلِ» وهو فاعِلٌ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ مُلَابَسَتُهُ: الْفَاعِلِيَّةُ، وَالْقَرِينَةُ: الْإِسْتِحَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَأَصْلُ التَّرْكِيْبِ: «أَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِي» أي: مَلَأَهُ، فَالْإِفْعَامُ كَانَ بِحَسَبِ الْأَصْلِ مُسْنَدًا لِلْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ السَّيْلُ، ثُمَّ بُنِيَ «أَفْعَمَ» لِلْمَفْعُولِ، وَاشْتُقَّتْ مِنْهُ اسْمُ الْمَفْعُولِ، وَأُسْنِدَ لَضَمِيرِ الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ - وهو «السَّيْلُ» - بَعْدَ تَقْدِيمِهِ (١) .

د - في «شرح رسالة الاشتقاق» للشيخ عبد الله محمد بن مختار الشبذوغي:

(مثال الصغير) أو الكبير (كنى و) وهو مُشْتَقٌّ مِنْ (ناك) وفي اللغة: «الكنى» بضمَّ أوله أو بكسره؛ لأنه جمع «كُنْيَة» بضمَّ الكاف وكسرها من «كَنَى يَكْنُو» أو «كَنَى يَكْنِي»، فجمع الأول كـ «غُرَفٍ» جمع «غُرْفَةٍ»، والثاني كـ «سِدَرٍ» جمع «سِدْرَةٍ»،... و«الكنى» بتقديم الكاف على النون، و«الناك» بتقديم النون على الكاف، فهما بمعنى^(١).



ومثاله في الحواشي:

أ - ما جاء في «حاشية الغنيمي على المطلع»:

وَمُتَوَسِّطٌ ، وهو: الذي فوقه جنسٌ ، وتحتَه جنسٌ: كـ «الجِسمِ النَّامي».

﴿ حاشية الغنيمي على المطلع ﴾

قوله: (كالجِسمِ النَّامي) فإنَّ فوقَه جنسٌ وهو «الجِسمُ المُطلَقُ» ، وتحتَه جنسٌ وهو: «الحِساسُ» أو «المُتحرِّكُ بالإرادة»^(٢).

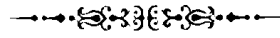


(١) «القلائد الشبذوغية» (ص ٤٧).

(٢) «حاشية الغنيمي على المطلع» (ص ١٧٢).

الْوُضُفَةُ الْعِشْرُونَ

بَيَانُ مَرَايَعِ الصَّمَائِرِ وَالْإِشَارَاتِ



وهي مِنَ الْمُهِمَّاتِ ، ولهذا قَالَ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ الْجَمَلُ وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْبُجَيْرِيُّ فِي «حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ» نَقْلًا عَنِ الشُّوَبَرِيِّ عِنْدَ قَوْلِ «شَرْحِ الْمَنْهَجِ»: «أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا يَحُلُّ أَلْفَظَهُ» مَا نَصُّهُ: «أَي: تَرَكَيبُهُ بَيَانٍ فَاعِلُهُ وَمَفْعُولُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ: كَالصَّمَائِرِ»^(١). اهـ

وَصِيغَةُ إِعَادَةِ الضَّمِيرِ: «ضَمِيرُهُ عَائِدٌ إِلَى لَفْظِ كَذَا» أَوْ «أَي كَذَا»^(٢) وَنَحْوُهُمَا .

وَمِنْ قَوَاعِدِهِمُ: الْأَصْلُ فِي الضَّمِيرِ عَوْدُهُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ»^(٣) وَغَيْرِهِ .
مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» - وَهِيَ شَرْحُ «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» أَيْضًا - لِلْإِمَامِ الْمَاوَرْدِيِّ (ت ٤٥٠):

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَعَ إِعْلَامِيهِ»^(٤) نَهَيْهِ عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ. . . ففِيهِ خَمْسُ

(١) «حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» (١/٧) .

(٢) انْظُرْ مِثَالَهُ مِنْ «حَاشِيَةِ الصَّبَّانِ» .

(٣) «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (٢/٣٣٧) .

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى ضَبْطِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ «إِعْلَامِيهِ» ، فَلْيَبْحَثْ .

كِنَايَاتٍ ، مِنْهُنَّ كِنَايَتَانِ فِي «إِعْلَامِيَّةُ» ، وَهُمَا: الْيَاءُ وَالْهَاءُ ، وَثَلَاثُ كِنَايَاتٍ فِي «نَهْيِهِ» وَ«تَقْلِيدِهِ» وَ«غَيْرِهِ» ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا فِي ١ - أَنَّ الْيَاءَ كِنَايَةٌ رَاجِعَةٌ^(١) . . . ٢ - وَأَنَّ الْهَاءَ فِي «تَقْلِيدِهِ» وَ«غَيْرِهِ» رَاجِعَتَانِ إِلَى الشَّافِعِيِّ .

وَأِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْهَاءِ الَّتِي فِي «إِعْلَامِيَّةُ» وَفِي الْهَاءِ الَّتِي فِي «نَهْيِهِ» إِلَى مَا تَرْجِعُ الْكِنَايَةُ بِهِمَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ رَاجِعَتَانِ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَيْضًا ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: «مَعَ إِعْلَامِ الشَّافِعِيِّ إِيَّايَ نَهَى الشَّافِعِيُّ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ» ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ ابْنِ سَلَمَةَ رحمته الله .

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ رَاجِعَتَانِ إِلَى الْمُرِيدِ . . . (٢) ، وَهَذَا حَكَاهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله .

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْهَاءَ الَّتِي فِي «إِعْلَامِيَّةُ» رَاجِعَةٌ إِلَى الْمُرِيدِ ، وَالْهَاءُ

(١) قَوْلُهُ: (وَلَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ الْيَاءَ كِنَايَةٌ رَاجِعَةٌ) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ مِنَ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (١٤/١) وَط دَارِ الْفِكْرِ (١٢/١) ، وَكَأَنَّهُ سَقَطَتْ لَفْظَةً بَعْدَ قَوْلِهِ: «رَاجِعَةٌ» ، وَلَعَلَّ السَّاقِطَ لَفْظَةً «إِلَى الْمُزْنِيِّ» . اهـ «عِلْمُ مَرْفُوعٍ» ، قُلْتُ الْآنَ: ثُمَّ رَأَيْتُ الْقَاضِيَّ حُسَيْنًا فِي «التَّعْلِيقَةِ» قَالَ: «لَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِعْلَامِي» الْيَاءُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُزْنِيِّ» . اهـ وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا تَرْجَيْتُهُ قَدِيمًا مِنْ سُقُوطِ لَفْظَةِ «إِلَى الْمُزْنِيِّ» ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي أَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ رَاجِعَتَانِ إِلَى الْمُرِيدِ) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ مِنَ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (١٤/١) وَط دَارِ الْفِكْرِ (١٢/١) ، وَكَأَنَّهُ سَقَطَتْ كَلِمَاتٌ بَعْدَهُ ، وَلَعَلَّ السَّاقِطَ: «وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: «مَعَ إِعْلَامِي الْمُرِيدِ نَهَى الْمُرِيدِ عَنْ تَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ» ، وَالظَّاهِرُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ النَّهْيَ يَكُونُ صَادِرًا مِنَ الْمُزْنِيِّ إِلَى الْمُرِيدِ ، فَيَكُونُ الشَّارِحُ - أَيِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ شَارِحُ «الْمُهَذَّبِ» - مِمَّنْ اخْتَارَ هَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لِإِمَامِهِمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْمُزْنِيُّ» ، فَعَبَّرَ بِ«ثُمَّ» ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ «عِلْمُ مَرْفُوعٍ» .

الَّتِي فِي «نَهْيِهِ» كِنَايَةً رَاجِعَةً إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: «مَعَ إِعْلَامِي الْمُرِيدَ نَهْيَ الشَّافِعِيِّ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ وَجَمْهُورِ أَصْحَابِنَا، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ التَّقْلِيدِ صَادِرًا عَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْمُزْنِيِّ وَالْمُرِيدِ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «التَّعْلِيقَةِ» - وَهِيَ شَرْحُ «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» - لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ (ت ٤٦٢):

قَوْلُهُ: (مَعَ إِعْلَامِيهِ نَهْيَهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ).
قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: لَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِعْلَامِي» الْيَاءُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُزْنِيِّ، وَأَمَّا «الْإِعْلَامُ»^(٢) إِلَى مَنْ يَرْجِعُ؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْمُزْنِيِّ، مَعْنَاهُ: مَعَ إِعْلَامِيهِ الْمُتَعَلَّمُ نَهْيَ الشَّافِعِيِّ عَنِ التَّقْلِيدِ.
وَالْهَاءُ الْأُولَى تَرْجِعُ إِلَى الْمُرِيدِ، وَالْهَاءُ الثَّانِيَةُ فِي «نَهْيِهِ» رَاجِعَةٌ إِلَى الْمُرِيدِ، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُتَعَلَّمَ مِنْهُيٌّ عَنِ التَّقْلِيدِ.
وَقِيلَ: كِلَا الْهَاءَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى الشَّافِعِيِّ ﷺ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْهَاءَ الْأُولَى تَرْجِعُ إِلَى الْمُتَعَلَّمِ، وَالْهَاءُ الثَّانِيَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَ«الْإِعْلَامُ» مَصْدَرٌ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَتَارَةً يُضَافُ إِلَى الْمَفْعُولِ، فَإِذَا أُضِفَتْ إِلَى الْفَاعِلِ فَالْمُزْنِيُّ يَكُونُ مُعَلِّمًا، يَعْنِي: مَعَ إِعْلَامِي الْمُتَعَلَّمُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّقْلِيدِ، وَإِذَا أُضِفَتْ إِلَى الْمَفْعُولِ فَالْمُزْنِيُّ يَكُونُ مُعَلِّمًا.

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» ط دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (١٤/١).

(٢) كَذَا فِي مَطْبُوعَةِ «التَّعْلِيقَةِ» (١٢٣/١)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «وَأَمَّا الْهَاءُ فِي «إِعْلَامِيهِ» ن وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: مَعَ إِعْلَامِ الشَّافِعِيِّ إِيَّايَ النَّهْيَ عَنِ التَّقْلِيدِ،
وَقَوْلُهُ: «نَهْيُهُ» يَكُونُ مُصَدَّرًا عَلَى مَا ذَكَرْتُ، وَمَعْنَاهُ: مَعَ إِعْلَامِ الشَّافِعِيِّ نَهْيَهُ
- يَعْنِي مِنْهُيَّةً - عَنِ التَّقْلِيدِ^(١).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ:

(وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ) مِنْهُ أَوْ مِنْ مُقَلِّدِهِ (فَتَيَقَّنَ خَطَأً مُعَيَّنًا) فِي جِهَةٍ أَوْ
تَيَأَمَّنُ أَوْ تَيَأْسُرُ (أَعَادَ) وَجُوبًا صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ
الْخَطَأَ فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِي الْإِعَادَةِ كَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ يَجِدُ النَّصَّ
بِخِلَافِهِ، وَاحْتَرَزُوا بِقَوْلِهِمْ: «فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِي الْإِعَادَةِ» عَنِ الْأَكْلِ فِي
الصَّوْمِ نَاسِيًا، وَالْخَطَأِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ حَيْثُ لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِيهَا.

﴿حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ﴾

قَوْلُهُ: (فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ) الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى «مَا» الْمُفَسَّرَةِ بِفَعْلٍ بِقَيْدٍ
تَعَلَّقَ الْخَطَأُ بِهِ أَيِ: الْخَطَأِ فِي فِعْلٍ يَأْمَنُ مِثْلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِقَيْدِهِ، وَهَذَا الْقَدْرُ
كَافٍ فِي الْعَائِدِ لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَالْأَوْلَى: أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى
«الْخَطَأِ» كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ، وَقَوْلُهُ: «فِي الْإِعَادَةِ» «أَل» فِيهِ عَوَظٌ عَنْ
الضَّمِيرِ، فَالرَّابِطُ مَأْخُودٌ مِنْهَا^(٢). اهـ

(١) «التعليقة» (١٢٣/١)، والعبارة فيها ارتباك كثير.

(٢) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٣٢٦/١).

ب - ما جاء في «حاشية الصَّبَّانِ على الأُشْمُونِيَّ على الألفِيَّةِ»:

وفيهما سِتُّ لُغَاتٍ: إِبْثَاتُ الْيَاءِ، وَحَذْفُهَا مَعَ بَقَاءِ الْكُسْرَةِ، وَحَذْفُهَا مَعَ إِسْكَانِ الذَّالِ أَوْ التَّاءِ، وَتَشْدِيدُهَا مَسْكُورَةً وَمُضْمُومَةً، وَالسَّادِسَةُ: حَذْفُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ سَاكِئَةً.

﴿حاشية الصبان على شرح الأشموني﴾

قوله: (وَحَذْفُهَا) أَيِ الْيَاءِ.

قوله: (وَتَشْدِيدُهَا) أَيِ الْيَاءِ (مَكْسُورَةً) كَسَرَ بِنَاءٍ (وَمُضْمُومَةً) ضَمَّ بِنَاءٍ^(١).

ح - ما جاء في «حاشية الشَّرْوَانِيَّ» على «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» في السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ:

فَيَذْكُرُ أَحَدَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِإِخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ؛ إِذْ لَحْمُ الرَّاعِيَةِ أَطْيَبُ، وَالْمَعْلُوفَةُ أَدَسَمُ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ عَلاَفٍ يُؤَثِّرُ فِي لَحْمِهَا، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ بِهَا وَضِدُّهَا بَلَدٌ لَمْ يَجِبْ ذِكْرُ أَحَدِهِمَا.

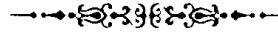
﴿حاشية الشرواني على تحفة المحتاج﴾

قوله: (ذِكْرُ أَحَدِهِمَا) إِنْ كَانَتْ هَذِهِ عِبَارَتُهُ فَضْمِيرُ التَّثْنِيَةِ عَائِدٌ إِلَى الْمَعْلُوفَةِ وَضِدُّهَا، وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُمَا بَقِيَّةُ الْأَوْصَافِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ عِبَارَتِهِ: «أَحَدِهَا»، وَيَكُونُ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَثْنِ وَعَلَيْهِ فِعْبَارَتُهُ وَافِيَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْرَاكِ^(٢).

(١) «حاشية الصبان على شرح الأشموني» (١/٢٢٩).

(٢) «حاشية الشرواني على التحفة» (٥/٢٥).

الْوَظِيفَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ بَيَانُ تَعَلُّقَاتِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ



مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «إبراز المعاني شرح جزر الأمانى» - وهو شرح «الشَّاطِئَةِ»
في القِراءاتِ - لأبي شامة:

فِيهَا الْقَارِي بِهِ مُتَمَسِّكًا ﴿ مُجَلًّا لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مُبَجَّلًا
نَادَى قَارِئَ الْقُرْآنِ الْمُتَّصِفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَبَشَّرَهُ
بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَيْتِ الْآتِي وَبَعْدَهُ ، وَ«الْقَارِئُ» مَهْمُوزٌ ، وَإِنَّمَا أُبْدِلَ الْهَمْزَةُ يَاءً
ضَرُورَةً ، وَالْهَاءُ فِي «بِهِ» لِلْقُرْآنِ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بـ«مُتَمَسِّكًا» مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ أَيِ:
مُتَمَسِّكًا بِهِ ، يَعْنِي عَامِلًا بِمَا فِيهِ مُلْتَجِئًا إِلَيْهِ فِي نَوَازِلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ
يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ ﴾ (١).

ب - ما جاء في «إسعاف المطالع شرح البدر اللامع» للشيخ محفوظ
الترمسي عند قول الأشموني:

وَأَلِهَ أَهْلَ السَّنَا وَصُحْبَتَهُ ﴿ النَّاقِلِينَ شَرْعَهُ لِأُمَّتِهِ

قَالَ التَّرْمِصِيُّ:

وقوله: (لِأُمَّتِهِ) أي: إلى أُمَّتِهِ، مُتَعَلِّقٌ بـ«النَّاقِلِينَ»^(١).



ومِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيِّ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ»:

(لغیرِ ذَاكَ وَلَهُ بِالْفَضْلِ) اللَّامُ لِلتَّبْيِينِ أَوْ لِلتَّعْدِيَةِ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا تَتَعَلَّقُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ، أَيِ: اشْتِرَاطَ عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي فَرْضٍ ثَابِتٍ لَغَيْرِ ذَلِكَ الْفَرْضِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ الْفَرْضِ إِذَا انفَصَلَ عَنْهُ، أَوْ مَا اسْتُعْمِلَ فِي فَرْضٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ لَا يَكُونُ رَافِعًا لَغَيْرِهِ، وَلَا لَهُ إِذَا انفَصَلَ عَنْهُ.

﴿حَاشِيَةُ الْعَبَّادِيِّ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ﴾

قوله: (لغیرِ ذَاكَ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «ثَابِتٌ».

قوله: (لغیرِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «رَافِعًا»^(٢).

ب - ما جاء في «حَاشِيَةِ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ» فِي

أَصُولِ الْفِقْهِ:

(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ (قَامَتِ الطُّرُوسُ) أَيِ: الصُّحُفُ جَمْعُ «طِرْسٍ» بِكَسْرِ الطَّاءِ (وَالسُّطُورُ) مِنْ عَطَفِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ، صَرَّحَ بِهِ لِذَلَالَتِهِ عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى (لِغُيُونِ الْأَلْفَاظِ) أَيِ لِلْمَعَانِي الَّتِي يُدَلُّ عَلَيْهَا بِاللَّفْظِ.

(١) «إِسْعَافُ الْمَطَالَعِ» (مَخْطُوط).

(٢) «الْفَرَرُ الْبَهِيَّةُ» (٢٠/١).

﴿حاشية العطار على المحلى﴾

قوله: (لِعُيُونِ الْأَلْفَاظِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ أَوْ صِفَةٍ لِـ «لَطَرُوسٍ» و«السُّطُورِ»، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِـ «قَامَتْ»^(١).

ب - ما جاء في «حاشية الصَّبَانِ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ»:

وَالصَّلَاةُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ رَفَعَ بِمَاضِي الْعَزْمِ قَوَاعِدَ الْإِيمَانِ.

﴿حاشية الصبان على شرح الأشموني﴾

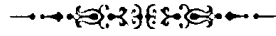
قوله: (عَلَى مَنْ رَفَعَ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَيِ الْكَائِنِينَ عَلَى مَنْ رَفَعَ، أَوْ حَالٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ شَيْخُنَا - تَبَعًا لِلْمُصَرِّحِ -: «مُتَعَلِّقٌ بِالسَّلَامِ؛ لِقُرْبِهِ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ أَيْضًا لِلصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ». اهـ وَمُرَادُهُ كَمَا قَالَ الْفَاضِلُ الرَّوْدَانِيُّ مُحَشِّي «التَّصْرِيحِ»: التَّنَازُعُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ الطَّلَبِ فِي الْمَعْنَى، لَا الْعَمَلِيَّ؛ بِدَلِيلِ كَلَامِهِ، فَقَوْلُهُ: «مُتَعَلِّقٌ بِالسَّلَامِ لِقُرْبِهِ» يَعْنِي مَعَ حَذْفِ مُتَعَلِّقِ الصَّلَاةِ، فَسَقَطَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ التَّنَازُعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي فِعْلَيْنِ مُتَصَرِّفَيْنِ أَوْ اسْمَيْنِ يُشَبَّهَانِهِمَا كَمَا سَيَأْتِي^(٢).



(١) «حاشية العطار» (٢٦/١).

(٢) «حاشية الصبان» (٥/١).

الْوِظِيفَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ صَبَطُ الْمُفْرَدَاتِ الْغَرِيبَةِ



الِاهْتِمَامُ وَالِاعْتِنَاءُ بِصَبَطِ الْمُفْرَدَاتِ الْمُشْكِلَةِ وَالْغَرِيبَةِ وَالْمُحْتَمَلَةِ أَوْجُهَاً
دَابُّ الْمُؤَلِّفِينَ الْمُتَقِنِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَهُوَ مِنَ النَّصْحِ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» فِي وَظِيفَةِ طَالِبِ الْحَدِيثِ
وَنَاسِخِهِ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِصَبَطِ الْمُتَبَسِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَكْثَرَ، وَيُسْتَحَبُّ
صَبَطُ الْمُشْكِلِ فِي نَفْسِ الْكِتَابَةِ وَكُتُبِهِ مَضْبُوطاً وَاضِحاً فِي الْحَاشِيَةِ قُبَالَتِهِ». اهـ فَإِنْ
كَانَ هَذَا وَظِيفَةُ النَّاسِخِ فَأَوْلَى مِنْهُ الشَّارِحُ وَالْمُحَشِّي وَالْمُعَلِّقُ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» إِرْشَاداً قَدْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ
النَّوَوِيُّ نَفْسُهُ فِي كُتُبِهِ: مِثْلُ:

١ - «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»؛ فَإِنَّهُ عَقَدَ فِي آخِرِهَا بَاباً فِي الْإِشَارَاتِ إِلَى صَبَطِ
الْأَلْفَافِ الْمُشْكِلَاتِ^(٢).

٢ - وَ«التَّبْيَانِ»؛ فَإِنَّهُ عَقَدَ فِي آخِرِهِ بَاباً فِي صَبَطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ الْمَذْكُورَةِ
فِيهِ عَلَى تَرْتِيبٍ وَقُوعِهَا^(٣).

٣، ٤ - وَ«الْأَذْكَارِ» وَ«رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»؛ فَإِنَّهُ اعْتَنَى فِيهِمَا بِصَبَطِ الْكَلِمَاتِ
الْمُشْكِلَةِ.

(١) لِبَعْضِهِمْ كِتَابُ «نَمُودَجٍ مِنْ عَنَايَةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِتَصْحِيحِ الْكُتُبِ وَضَبَطِ نَصُوصِهَا».

(٢) وَهُوَ فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَنْهَاجِ فِي ص ١٢١ وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) وَهُوَ فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَنْهَاجِ فِي ص ٢٢١ وَمَا بَعْدَهَا.

- ٥ - و«شرح المَهْدَبِ» ؛ فَإِنَّهُ اعْتَنَى بِضَبِّ لُغَاتِ «التَّنْبِيهِ» .
- ٦ - و«مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» ؛ فَإِنَّ لَهُ «دَقَائِقَ الْمِنْهَاجِ» .
- ٧ - و«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» ؛ فَإِنَّ لَهُ «الإِشَارَاتِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الرِّوْضَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمَعَانِي وَاللُّغَاتِ» ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ^(١) .
- ٨ - و«تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ» .
- ٩ - و«تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» .

أَمْثِلَةٌ لِضَبِّ الْكَلِمَاتِ

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جَاءَ فِي «شرح مُشْكِلِ الْوَسِيطِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ:

وَكَذَلِكَ الْمُسَخَّنُ وَالْمُشَمَّسُ ، نَعَمْ فِي الْمُشَمَّسِ كَرَاهِيَةٌ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ ؛ لِأَنَّ حَمِيَّ الشَّمْسِ يَفْصِلُ مِنَ الْإِنَاءِ أَجْزَاءً تَعْلُو الْمَاءَ كَالْهَبَاءِ ، فَإِذَا لَاقَى الْبَدَنَ أَوْرَثَ الْبَرَصَ .

﴿ شرح مشكل الوسيط ﴾

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ حَمِيَّ الشَّمْسِ يَفْصِلُ مِنَ الْإِنَاءِ أَجْزَاءً تَعْلُو الْمَاءَ كَالْهَبَاءِ) «حَمِيَّ الشَّمْسِ» بَفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ عَلَى مِثَالِ «الرَّمِي» ، حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» وَغَيْرُهُ ، يُقَالُ: «حَمَيْتِ الشَّمْسُ تَحْمِي حَمِيًّا» ، وَ«الْهَبَاءُ» بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمَدِّ هُوَ: مَا يَدْخُلُ مِنَ الْكُوَّةِ مَعَ ضَوْءِ الشَّمْسِ شَبِيهٌ بِالْغُبَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

(١) فِي دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَنَةِ ١٤٣٢ .

(٢) «شرح مشكل الوسيط» (١/٣٤) .

ب - ما جاء في «المجموع شرح المذهب»:

والأضل فيه: قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتُهُ».

﴿المجموع شرح المذهب﴾

و«الطهور» بفتح الطاء، و«مَيْتُهُ» بفتح الميم^(١).

ج - ما جاء في «شرح صحيح مسلم» للإمام النوويّ عند شرح حديث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحُلَمَ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أنني رسول الله؟»، فنظر إليه ابن صياد، فقال: «أشهد أنك رسول الأميين»، فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: «أتشهد أنني رسول الله؟»، فرفضه رسول الله ﷺ، إلى آخر الحديث، قال الإمام النووي:

قوله: (فَرَضَهُ) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: «فَرَضَهُ» بالضاد المعجمة، وقال القاضي: «روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة، قال بعضهم: «الرَّفْصُ» بالصاد المهملة: الضَرْبُ بالرجل مثل «الرَّفْسِ» بالسّين»، قال: «فإن صحَّ هذا فهو معناه»، قال: «لكن لم أجِدْ هذه اللفظة في أصول اللغة»، قال: «ووقع في رواية القاضي التميمي: «فَرَضَهُ» بضاد معجمة، وهو وهم»، قال: «وفي «البخاري» من رواية المروزي: «فَرَقَصَهُ» بالقاف والصاد المهملة، ولا وجه له، وفي «البخاري» في كتاب الأدب:

«فَرَضَهُ» بضادٍ مُعْجَمَةٍ ، قَالَ: «وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِهِ»: «فَرَضَهُ» بضادٍ مُهْمَلَةٍ أَي: ضَغَطَهُ حَتَّى ضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بُنَيْنٌ مَّرْضُوضٌ﴾ ، قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «رَفَضَهُ» بِالْمُعْجَمَةِ أَي: تَرَكَ سُؤَالَ الْإِسْلَامِ؛ لِإِيَّاسِهِ مِنْهُ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ شَرَعَ فِي سُؤَالِهِ عَمَّا يَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

د - مَا جَاءَ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ»:

وَبِالْوِزْنِ (خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ أَفْصَحُ (بَغْدَادِيٌّ) بِإِعْجَامِهِمَا ، وَإِهْمَالِهِمَا ، وَإِعْجَامِ وَاحِدَةٍ وَإِهْمَالِ الْآخَرَى ، وَبِإِبْدَالِ الْآخِرَةِ نُونًا^(٢).

هـ - مَا جَاءَ فِي «الْفَتْحِ الْمُبِينِ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ: «أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «إِلْخَ مَا نَصَّهُ:

و«رَوَيْنَا» بَفَتْحِ أَوَّلِيهِ مَعَ تَخْفِيفِ الْوَاوِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، مِنْ «رَوَى»: إِذَا نَقَلَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَقَالَ جَمْعٌ: الْأَجُودُ: ضَمُّ الرَّاءِ وَكَسْرُ الْوَاوِ مُشَدَّدَةً ، أَي: رَوَتْ لَنَا مَشَائِخُنَا ، أَي: نَقَلُوا لَنَا فَسَمِعْنَا^(٣).



(١) «شرح صحيح مسلم» (٥٣/١٨ - ٥٤).

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٣٢٠/١).

(٣) «الفتح المبين شرح الأربعين» (ص ١٠١).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية الصَّبَانِ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» فِي الْمَوْصُولِ:

(واليا) ءَ مِنْهُمَا (إِذَا مَا ثُنْيَا لَا تُثْبِتِ).

﴿ حاشية الصبان على شرح الأشموني ﴾

قوله: (لَا تُثْبِتِ) بَضَمُ التَّاءِ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ لَضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ، و«لَا» نَاهِيَةٌ، و«الْيَاءُ» مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ: «أَوَّلُهُ الْعَلَامَةُ»، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ جَوَابِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ «إِذَا» شَرْطِيَّةٌ، وَأَمَّا جَعْلُهُ بَفَتْحِ التَّاءِ عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْيَاءِ و«الْيَاءُ» مُبْتَدَأٌ فِيهِ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ مُنَاسَبَتِهِ كَانَ الْوَاجِبُ حِينَئِذٍ رَفْعُ «تُثْبِتُ»؛ لِتَجَرُّدِهِ عَنِ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَلَا ضَرُورَةَ، خُصُوصًا عِنْدَ النَّاطِمِ. اهـ «يَس» مَعَ زِيَادَةٍ، وَالْمُرَادُ: لَا تُجْزِ ثُبُوتَهَا، فَلَا يَقْتَضِي كَلَامُهُ امْتِنَاعَ حَذْفِ الْيَاءِ فِي حَالَةِ الْإِفْرَادِ^(١).

ب - ما جاء في «الْعَلَمِ الْمَرْفُوعِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ»:

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْمَعْرُوفِ بِإِمَامِ الْأَثَمَةِ - وَكَانَ مِنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ بِالْغَايَةِ الْعَالِيَةِ: أَنَّهُ سُئِلَ: «هَلْ تَعْلَمُ سُنَّةً صَحِيحَةً لَمْ يُودِعْهَا الشَّافِعِيُّ كُتُبَهُ؟»، قَالَ: «لَا».

﴿ العلم المرفوع على مقدمة المجموع ﴾

قوله: (رَوَيْنَا) حَكَى الْأُسْتَاذُ آصَفُ بْنُ عَلِيٍّ أَصْغَرَ فَيُضِي عَنْ الْأُسْتَاذِ

أحمدَ مُحَمَّدَ شاكِرٍ - ﷺ -: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ: «رَوَيْنَا» عَلَى وَزْنِ «فَعَّلَ» الْمَبْنِيَّةِ لِلْمَجْهُولِ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، وَالْفِعْلُ «رَوَى» الْمُتَعَدِّي لِمَفْعُولَيْنِ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، فَتَقُولُ: «رَوَى زَيْدٌ بَكْرًا الْحَدِيثَ». اهـ مِنْ «دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ» طَبْعَةُ الْمَعَارِفِ. اهـ «مَطِيعِي»، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَّانٍ فِي «شرح الأذكارِ النَّوَوِيَّةِ» (٢٢/١): «قوله: (وقد رَوَيْنَا) قَالَ ابْنُ الْمُعِزِّ الْحِجَازِيُّ فِي «شرح الأَرْبَعِينَ»: «المشهورُ «رَوَيْنَا» بفتحِ الْوَاوِ مُخَفَّفًا مِنْ «الرَّوَايَةِ» أَيِ: النَّقْلِ عَنِ الْغَيْرِ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ، يَعْنِي: رَوَّانَا مَشَايخُنَا أَيِ: صَيَّرُونَا رُوَاةً عَنْهُمْ لِمَا نَقَلُوا لَنَا عَنْهُمْ أَخَذُوا مِنْهُمْ، فَسَمِعْنَا وَرَوَيْنَا عَنْهُمْ». اهـ



ومِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «دَقَائِقِ الْمَنَهاجِ»:

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّ وَرَقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَخَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ

﴿ دَقَائِقُ الْمَنَهاجِ ﴾

(الْمُصْحَفُ) مُثَلَّثُ الْمِيمِ.

(الصُّنْدُوقُ) بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِهَا^(١).

ب - ما جاء في تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ» لابن الصلاح:

قوله: «نشأت» رويناه من غير همزة في أوله^(١)، وكذا حكاه الأزهرى، وهو الذي ذكره الهروي وغيرهما في هذا الفعل، من «نشأت السحابة».

﴿تعليق رسالة وصل البلاغات الأربعة في الموطأ﴾

(١) قال عبد الفتاح: قوله: «رويناه» هكذا جرت عادة الحافظ ابن الصلاح أن يضبطها في كلامه بالشكل، قال الحافظ البقاعي رحمه الله تعالى في «النكت الوفيّة بما في شرح الألفيّة» للحافظ العراقي في الجزء الأول الورقة ١٩٣ في مبحث كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب عند بحث الكشط في الكتاب ما يلي:

«قول ابن الصلاح: (ورويناه) مضبوط في نسخ عديدة بضم الراء وتشديد الواو مكسورة، وهذا اصطلاح لابن الصلاح، سلكه لشدة التحري، وهو إذا حدث بما حمّله - ممن لقيه هو وسمع منه مباشرة - قال: «روينا» بالفتح والتخفيف أي: نقلنا لغيرنا، وإلا قال: «روينا» أي: نقل لنا شيوخنا». انتهى بزيادة ما بين المعكوفتين.

وهذا الذي سلكه الحافظ ابن الصلاح ليس بلازم ولا واجب صناعة، إنما هو اختيار له، وقد أوسعت الكلام والنقول عن العلماء في حكم هذا الاختيار لابن الصلاح فيما علقته على «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للإمام عبد الحي الكنوي الهندي ص ١٨٤ - ١٨٥ من الطبعة

الأولى والثانية والثالثة، فانظره إذا شئت.

ونقلْتُ فيها تعليةً رأيتها على حاشية «نكت الزركشي» على «مقدمة ابن الصلاح» في النسخة المخطوطة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة، هذا نصها: «قال ابن حجر في «الإفصاح» - كذا، ولم أجد هذا النص في «نكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح» ولا في «التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي -: الذي يليق: التفرقة، فإن كان قد حدث بما له به سماعٌ أو إجازة ولو مرةً ساغ له أن يقول: «روينا» بالتخفيف، وإن لم يحدث به أصلاً فالأولى أن يقوله بالتشديد». انتهى.

وقد توسعت أكثر كثيراً في بيان قول ابن الصلاح: «روينا» فيما علّقته على الطبعة الرابعة من كتاب «الأجوبة الفاضلة» المعدة للطبع بعون الله تعالى، فأوردت فيها إلى جانب ما ذكرته في الطبعة الثانية نصوصاً كثيرة وقفت عليها، جاء فيها هذا الضبط بالقلم قبل زمن ابن الصلاح وبعده، وأوردت معها رسالة للشيخ عبد الغني النابلسي خاصة بضبط هذه الجملة، فأسأل الله تعالى تيسير الطبعة الرابعة ونشرها^(١).

ب - ما جاء في تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للكنوي في ضبط لفظة «الثبت»:

فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: «ثبت حجة».

﴿تعليقات الرفع والتكميل في الجرح والتعديل﴾

(١) قال السخاوي في «شرح الألفية» ص ١٥٧: «ثبت بسكون

المُوحَّدَةِ: الثَّابِتُ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ وَالْكِتَابُ ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ - ثَبَّتْ - فَمَا يُثَبِّتُ فِيهِ الْمُحَدَّثُ مَسْمُوعَهُ مَعَ أَسْمَاءِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُجَّةِ عِنْدَ الشَّخْصِ لِسَمَاعِهِ وَسَمَاعِ غَيْرِهِ . انْتَهَى .

قُلْتُ: وَلَفْظُ «ثَبَّتَ» بِسُكُونِ الْيَاءِ يُجْمَعُ عَلَى «أَثْبَاتٍ» ، وَهُوَ جَمْعُ مَسْمُوعٍ كَثِيرِ الْوُرُودِ ، جَمَعْتُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى مِائَةٍ خِلَافًا لِمَنْ قَصَرَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَيُقَالُ أَيْضًا: «ثَبَّتَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا ، وَيُجْمَعُ عَلَى «أَثْبَاتٍ» أَيْضًا ، فِي «الْقَامُوسِ» وَ«شَرْحِهِ»: «ثَبَّتَ الشَّيْءُ يُثَبِّتُ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا فَهُوَ ثَابِتٌ وَثَبِيتٌ وَثَبَّتْ بِفَتْحٍ فَسُكُونٌ ، شَيْءٌ ثَبَّتَ أَي: ثَابِتٌ» ، وَفِي «الْمِصْبَاحِ»: «رَجُلٌ ثَبَّتَ سَاكِنُ الْبَاءِ: مُتَثَبِّتٌ فِي أُمُورِهِ ، وَ«ثَبَّتَ الْجَنَانُ»: سَاكِنُ الْقَلْبِ» ، (و) وَجَدْتُهُ مِنْ (الْأَثْبَاتِ) وَالْأَعْلَامِ (الثَّقَاتِ) ، وَهُوَ «ثَبَّتَ مِنْ الْأَثْبَاتِ»: إِذَا كَانَ حُجَّةً ، لِيُثَبِّتَهُ فِي رِوَايَتِهِ ، وَهُوَ جَمْعُ «ثَبَّتَ» مُحَرَّكَةً ، وَهُوَ الْأَقْيَسُ ، وَقَدْ يُسَكَّنُ وَسَطُهُ ، وَفِي «الْمِصْبَاحِ»: «ثَبَّتَ فِي الْحَرْبِ فَهُوَ ثَبِيتٌ» ، مِثَالُ «قُرْبَ فَهُوَ قَرِيبٌ» ، وَالْإِسْمُ: «ثَبَّتَ» بِفَتْحَتَيْنِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحُجَّةِ - أَيِ الرَّجُلِ - : «ثَبَّتَ» بِفَتْحَتَيْنِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا . انْتَهَى بِإِتْمَامِ عِبَارَتِهِ وَإِضْلَاحِهَا مِنْ «الْمِصْبَاحِ» .

وَعَلَيْهِ فَعِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ يُقَالُ: «ثَبَّتَ» بِسُكُونِ الْبَاءِ ، وَ«ثَبَّتَ» بِفَتْحِهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَخَصَّ الْمُحَدَّثُونَ «الثَّبَّتَ» بِسُكُونِ الْيَاءِ بِثَابِتِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْكِتَابِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي عِبَارَةِ السَّخَاوِيِّ^(١) .

الْوُظَيْفَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ بَيَانُ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ وَالْإِصْطِلَاحِيَّةِ

—•••••—

هذه الْوُظَيْفَةُ شَائِعَةٌ فِي الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِيِ وَالتَّعْلِيقَاتِ فِي سَائِرِ الْفُنُونِ
الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ .

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ :

أ - ما جاءَ فِي «المَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ :

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله : «وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ» .

الشَّرْحُ : أَصْلُ «الصَّلَاةِ» فِي اللَّغَةِ : الدُّعَاءُ ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ
مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : أَصْلُهَا : اللُّزُومُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ
وآخَرُونَ : «الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى : الرَّحْمَةُ ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ : الْإِسْتِغْفَارُ ، وَمِنْ
الْأَدَمِيِّ : تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ»^(١) .

ب - ما جاءَ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِ شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْبَذْرِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ :

بَيَانُ اللَّغَاتِ

قَوْلُهُ : (بُنِيَ) مِنْ «بَنَى يَبْنِي بِنَاءً» ، يُقَالُ : «بَنَى فُلَانٌ بَيْتًا مِنَ الْبُنْيَانِ» ،

(١) «المَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (١/٧٥) .

وَيُقَالُ: «بَنَيْتُهُ بِنَاءً وَبَنَيْ» بِكَسْرِ الْبَاءِ وَ«بُنَيْ» بِالضَّمِّ، وَ«بْنِيَّةٌ».

قوله: (وِإِقَامِ الصَّلَاةِ): «فَعَلْتُ» مِنْ «صَلَّى» كـ«الزَّكَاةِ» مِنْ «زَكَى»، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «وَكِتَابَتُهَا بِالْوَاوِ عَلَى لَفْظِ الْمُفَخِّمِ، وَحَقِيقَةُ «صَلَّى»: حَرَكَةُ الصَّلَوَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١)، قُلْتُ: «الصَّلَوَانِ»: تَثْنِيَةُ «الصَّلَا»، وَهُوَ: مَا عَنْ يَمِينِ الذَّنْبِ وَشِمَالِهِ، هَذَا أَحَدُ مَعَانِي «الصَّلَاةِ» فِي اللُّغَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: الدُّعَاءُ، قَالَ الْأَعَشَى:

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا ❀ وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ
وَالثَّالِثَةُ: مِنْ «صَلَّيْتُ الْعَصَا بِالنَّارِ»: إِذَا لَيْتُهَا وَقَوْمُتُهَا، فَالْمُصَلِّي كَأَنَّهُ
يَسْعَى فِي تَعْدِيلِهَا وَإِقَامَتِهَا.

وَالرَّابِعَةُ: مِنْ «صَلَّيْتُ الرَّجُلَ النَّارَ»: إِذَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، أَوْ مِنْ «جَعَلْتُهُ
يَصْلَاهَا» أَي: يُلَازِمُهَا، فَالْمُصَلِّي يَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَيُلَازِمُهَا.

قوله: (وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) أَي: إِعْطَائِهَا، مِنْ «آتَاهُ إِيتَاءً»، وَأَمَّا «أَتَيْتُهُ أَتِيًّا
وَإِيتِيَانًا» فَمَعْنَاهُ: جِئْتُهُ، وَ«الزَّكَاةُ» فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّهَارَةِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ أَي: تَطَهَّرَ، وَعَنِ النَّمَاءِ، يُقَالُ: «زَكَا الزَّرْعُ»: إِذَا نَمَا،
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «زَكَا الزَّرْعُ يَزْكُو زَكَاءً» مَمْدُودًا أَي: نَمَا، وَ«هَذَا الْأَمْرُ لَا
يَزْكُو بِفُلَانٍ» أَي: لَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُقَالُ: «زَكَا الرَّجُلُ يَزْكُو زَكْوًا»: إِذَا تَنَعَّمَ وَكَانَ
فِي خِصْبٍ، وَ«زَكَى مَالَهُ تَزْكِيَةً»: إِذَا أَدَّى عَنْهُ زَكَاتَهُ، وَ«تَزَكَّى» أَي: تَصَدَّقَ،
وَ«زَكَى نَفْسَهُ تَزْكِيَةً»: مَدَحَهَا، وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ إِيتَاءِ جُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ

الْحَوْلِيَّ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ، وَيُرَاعَى فِيهَا مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ يَطْهَرُ بِهَا أَوْ يُطَهَّرُهُ صَاحِبُهُ أَوْ هِيَ سَبَبُ نَمَائِهِ وَزِيَادَتِهِ.

قوله: (وَالْحَجُّ) فِي اللَّغَةِ: الْقَصْدُ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ: «حَجَجْتُ فُلَانًا أَحْجُهُ حَجًّا»: إِذَا عُدْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَقِيلَ: «حَجَّ الْبَيْتِ»؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُخَبِّلِ السَّعْدِيِّ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً ﴿ يَحْجُونَ سِبَّ الزَّبْرِقَانِ الْمُزْعَفَرَا

... قَالَ الصَّغَانِيُّ: هَذَا الْأَصْلُ، ثُمَّ تُعَوِّفُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقَصْدِ إِلَى

مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّسْكِ، تَقُولُ: «حَجَجْتُ الْبَيْتَ أَحْجُهُ حَجًّا، فَأَنَا

حَاجٌّ»، وَيُجْمَعُ عَلَى «حَجَجٍ»، مِثَالِ «بَازِلٍ وَبَزَلٍ»، وَ«الْحَجَجُ» بِالْكَسْرِ

الِاسْمُ، وَ«الْحِجَّةُ»: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَهَذَا مِنَ الشَّوَاذِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ بِالْفَتْحِ،

وَفِي الشَّرِيعَةِ هُوَ: قَصْدٌ مَخْصُوصٌ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ إِلَى مَكَانٍ مَخْصُوصٍ.

قوله: (وَصَوْمَ رَمَضَانَ) «الصَّوْمُ» فِي اللَّغَةِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ، وَ«قَدْ

صَامَ الرَّجُلُ صَوْمًا وَصِيَامًا»، وَ«قَوْمٌ صُومٌ» بِالتَّشْدِيدِ، وَ«صِيَمٌ» أَيْضًا،

وَ«رَجُلٌ صَوْمَانٌ» أَيُّ: صَائِمٌ، وَ«صَامَ الْفَرَسُ صَوْمًا» أَيُّ: قَامَ عَلَى غَيْرِ

اعْتِلَافٍ، قَالَ النَّابِغَةُ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ﴿ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا

وَ«صَامَ النَّهَارَ صَوْمًا»: إِذَا قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَاعْتَدَلَ، وَ«الصَّوْمُ»: رُكُودُ

الرَّيْحِ، وَ«الصَّوْمُ»: السُّكُوتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾، قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: صَمْتًا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ مُمْسِكٍ عَنِ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ

فَهُوَ صَائِمٌ، وَ«الصَّوْمُ»: ذَرَقُ التَّعَامَةِ، وَ«الصَّوْمُ»: الْبَيْعَةُ، وَ«الصَّوْمُ»: شَجَرٌ

فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ ، وَفِي الشَّرِيعَةِ : إِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَّاتِ الثَّلَاثِ نَهَارًا مَعَ النِّيَّةِ ^(١) .

ج - مَا جَاءَ فِي «فَتْحِ الْقَرِيبِ شَرْحِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ» لِابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ :

وَالنِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الضَّمِّ وَالْوَطْءِ وَالْعَقْدِ ، وَيُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى عَقْدِ مُشْتَمِلٍ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ^(٢) .



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي :

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ» :

(وَالِإِسْتِنْجَاءُ) وَهُوَ مِنْ «نَجَوْتُ الشَّيْءَ» أَي : قَطَعْتُهُ ، فَكَأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَّ يَقْطَعُ بِهِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ .

﴿حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ﴾

قَوْلُهُ : (مِنْ نَجَوْتُ الشَّيْءَ أَي قَطَعْتُهُ) أَي مَأْخُودٌ مِنْ «نَجَوْتُ الشَّيْءَ» أَي : قَطَعْتُهُ ، فَمَعْنَاهُ لُغَةً : طَلَبُ قَطْعِ الْأَذَى ، وَأَمَّا شَرْعًا فَهُوَ : إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمُلَوِّثِ مِنَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ بِشَرْطِهِ مِنْ كَوْنِهِ طَاهِرًا قَالِعًا غَيْرَ مُحْتَرَمٍ ^(٣) .

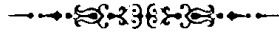


(١) «عَمْدَةُ الْقَارِي» (١١٨/١ - ١١٩) .

(٢) «حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ» (٣/٣١٤) .

(٣) «حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ» ط دَارُ الْمَنْهَاجِ (١/٢٨٦) .

الوَظِيفَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ إِغْرَابُ الْكَلِمَاتِ الْمُشْكِلَةِ



وهي أَيْضًا مِنَ الْمُهِمَّاتِ ، قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْجَمَلُ فِي «حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ» عِنْدَ قَوْلِ «شَرْحِ الْمَنْهَجِ»: «أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا يَحُلُّ أَلْفَاظَهُ» مَا نَصُّهُ: «أَي: تَرَكَيبُهُ بَبَيَانِ فَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: كَالضَّمَائِرِ» ، قَالَ: «وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ: «قَوْلُهُ: (يَحُلُّ أَلْفَاظَهُ) أَي: يُبَيِّنُ مَعَانِيَهَا ، وَمِنْهُ بَيَانُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ»^(١) . اهـ

وَصِيغَةُ الْإِغْرَابِ: «قَوْلُهُ كَذَا فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ أَوْ حَالٌ أَوْ نَعْتُ أَوْ مَعْطُوفٌ أَوْ تَمْيِيزٌ» ، وَ«قَوْلُهُ كَذَا مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ» ، وَنَحْوُهَا .
مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «فَرَائِدِ الْمَعَانِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِيِّ» لِابْنِ أَجْرُومِ:

بَدَأْتُ بِبِسْمِ اللَّهِ فِي النَّظْمِ أَوَّلًا ﴿ تَبَارَكَ رَحْمَانًا رَحِيمًا وَمَوْئِلًا

﴿ فَرَائِدُ الْمَعَانِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِيِّ ﴾

و«رَحْمَانًا» وَ«رَحِيمًا» وَ«مَوْئِلًا» يَنْتَصِبْنَ عَلَى الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ «تَبَارَكَ» ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبْنَ عَنْ فِعْلِ مَحْذُوفٍ ، التَّقْدِيرُ: «أَمْدَحُ» ، كَمَا قَالُوا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدَ» ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُهُنَّ عَلَى التَّمْيِيزِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أُسْنَدَ إِلَى فَاعِلِهِ حَقِيقَةً ، وَالتَّمْيِيزُ فِي نَحْوِ «تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا» هُوَ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً ،

والأَوَّلُ - وهو الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ - مَجَازٌ، وَأَمَّا «تَبَارَكَ» فإِسْنَادُهُ لضميرِ اسْمِ «الله» حَقِيقَةٌ، فلا يَجُوزُ التَّمْيِيزُ^(١).

ب - ما جَاءَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَبَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ:

قَوْلُهُ: (بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً) قَالَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ: «حَذَفَ الْجَوَابَ إِيجَازًا وَاعْتِمَادًا عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ، وَعَطَفَ قَوْلَهُ: «نِيَّةً» عَلَى قَوْلِهِ: «احْتِسَابًا» لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَجْلِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي وَقُوعِهِ قُرْبَةً»، قَالَ: «وَالأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «انْتَصَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَوْ تَمْيِيزٌ أَوْ حَالٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ فِي مَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ أَي: مُؤْمِنًا مُحْتَسِبًا، وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ: الْإِعْتِقَادُ بِحَقِّ فَرَضِيَّةِ صَوْمِهِ، وَبِالْإِحْتِسَابِ: طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

ج - ما جَاءَ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْبَذْرِ الْعَيْنِيِّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ «بُنَيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ»:

بَيَانُ الْإِغْرَابِ

قَوْلُهُ: «الْإِسْلَامُ» مَرْفُوعٌ لِإِسْنَادِ «بُنَيِّ» إِلَيْهِ وَقَدْ نَابَ عَنِ الْفَاعِلِ.
وَقَوْلُهُ: «عَلَى» يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «بُنَيَّ».

(١) «فَرَايِدُ الْمَعَانِي» (ص ١٧ - ٢٠).

(٢) «فَتْحِ الْبَارِي» (٤/١١٥).

قوله: «خمس» أي: خمس دعائم، وصرح به عبد الرزاق في روايته، أو «قواعد» أو «خصال»، ويروى: «خمس»، وهكذا رواية مسلم، والتقدير: «خمس أشياء» أو «أركان» أو «أصول»، ويقال: إنما حذف الهاء لكون الأشياء لم تذكر كقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي: عشرة أشياء، وكقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَاتَّبَعَهُ سِتًّا»، ونحو ذلك^(١).

د - في «عقود اللجين» للشيخ نووي البنتني:

(ونحن معاشر النساء نقوم عليهم) أي بالخدمة ونعينهم على ما هم عليه، فقوله: «نحن» مبتدأ، وجمله «نقوم» خبره، وقوله: «معاشر» منصوب على الاختصاص أي: أخص معاشر النساء (فما لنا من ذلك؟) أي أجر الجهاد بالجرح والقتل^(٢).



ومثاله في الحواشي:

أ - ما جاء في «حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع»:

(مسألة: الأكثر) من الفقهاء ومن المتكلمين على (أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه) أي نحو الظهر كباقي الصلوات الخمس (وقت الأداء).

(١) «عمدة القاري» (١/١١٩).

(٢) «عقود اللجين» ط دار الضياء (ص ١٨٢).

﴿حاشية العطار على المحلى﴾

قوله: (على أن جميع إلخ) قَدَّرَ الشَّارِحُ «على» لِيَصِحَّ الإِخْبَارُ بِهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا عَنْ «الْأَكْثَرِ»، وَحَذَفَ الْجَارَّ مُطَرِّدٌ قَبْلَ «أَنَّ» وَ«إِنَّ»، وَالْمَعْنَى: الْأَكْثَرُ مُتَّفِقُونَ أَوْ جَارُونَ عَلَى أَنَّ.. إلخ.

قوله: (جَوَازًا) تَمَيِّزٌ مُحَوَّلٌ عَنِ الْمُضَافِ، وَالْأَصْلُ: «وَقْتُ جَوَازِ الظُّهْرِ»، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ تَمَيِّزًا لِإِجْمَالِ النَّسْبَةِ الْحَاصِلِ بِحَذْفِهِ.

قوله: (وَنَحْوَهُ) عَطَفَ عَلَى «الظُّهْرِ» كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ، قَالَ النَّاصِرُ: «وَالأَوَّلَى: تَقْدِيمُهُ عَلَى «جَوَازًا»؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَاتِ الْمُضَافِ إِنَّمَا تُذَكَّرُ بَعْدَهُ تَعَلُّقَاتُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْخَضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ»:

وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكْ لِلنُّونِ مَحَلٌّ ﴿فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيْهَلْ

﴿حاشية الخضرى على ابن عقيل﴾

قوله: (وَالْأَمْرُ) مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ: «هُوَ اسْمٌ»، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ، وَمَنْ جَعَلَ «هُوَ اسْمٌ» جَوَابًا حُذِفَتْ فَاؤُهُ لِلزُّرُورَةِ فَقَدْ سَهَا عَنْ قَاعِدَةِ «مَتَى تَقَدَّمَ الْمُبْتَدَأُ عَلَى الشَّرْطِ فَإِنْ اقْتَرَنَ مَا بَعْدَهُمَا بِالْفَاءِ أَوْ صَلَحَ لِمُبَاشَرَةِ الْأَدَاةِ كَانَ جَوَابًا وَالْخَبَرُ مَحذُوفًا، وَإِلَّا كَانَ خَبْرًا وَالْجَوَابُ مَحذُوفًا» كَمَا هُنَا، أَفَادَهُ الْحِفْنِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ الصَّبَّانُ: «وَالْمُتَّجِهَةُ كَمَا فِي «الْمُغْنِي»: أَنَّ الْخَبَرَ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى هُوَ مَجْمُوعُ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ لَا مَحذُوفٌ، ثُمَّ هَذِهِ

القاعدةُ محمولةٌ على السَّعةِ؛ لِجَوَازِ حَذْفِ الْفَاءِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ جَوَّزَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي» فِي قَوْلِ ابْنِ مُعْطِي: «الْلَّفْظُ إِن يُفْذَ هُوَ الْكَلَامُ» أَنَّ يَكُونَ «هُوَ الْكَلَامُ» جَوَابًا حُذِفَتْ فَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ، وَجَمَلَةُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ خَبَرُ «الْلَّفْظُ»، وَأَنَّ يَكُونَ خَبَرًا وَالْجَوَابُ مَحذُوفًا، فَكَذَا يَجُوزُ مِثْلُهُ هُنَا، وَلَا سَهْوًا. اهـ^(١)



ومِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - ما جَاءَ فِي «التَّاجِ فِي إِعْرَابِ مُشْكِْلِ الْمِنْهَاجِ» لِلْإِمَامِ الشَّيْطَوِيِّ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ:

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ يَتَوَيَّ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

﴿ التَّاجِ فِي إِعْرَابِ مُشْكِْلِ الْمِنْهَاجِ ﴾

قَوْلُهُ: (عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ) قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «رَمَضَانَ» مَجْرُورٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَهُ. انْتَهَى، وَإِضَافَةُ الْعَلَمِ خِلَافُ الْقَاعِدَةِ، قَالَ وَالِدِي رحمته: «إِنْ جَرَزْتَ «رَمَضَانَ» بِالْكَسْرِ جَرَزْتَ «السَّنَةَ»، وَإِنْ جَرَزْتَهُ بِالْفَتْحِ نَصَبْتَ «السَّنَةَ». انْتَهَى، أَيْ لِأَنَّهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى «هَذِهِ السَّنَةِ» انْصَرَفَ فَيَجْرَانِ، وَإِذَا لَمْ يُضَفْ جُرَّ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ، وَتَنْصِبُ «السَّنَةَ» عَلَى الظَّرْفِ^(٢).

(١) «حاشية الخضري» (٢٨/١).

(٢) «التَّاجِ فِي إِعْرَابِ مُشْكِْلِ الْمِنْهَاجِ» (ص ٢٠٧ - ٢١٠).

تَنْبِيْهُ

مِنْ وَظِيفَةِ الْإِعْرَابِ: تَقْدِيرُ الْمَحْذُوفَاتِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ
حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْخَبَرِ أَوْ الْمَفْعُولِ بِهِ ، مِثَالُهُ:

أ - مَا جَاءَ فِي «شرح السَّعْدِ التَّفْتَازَانِيَّ عَلَى التَّلْخِصِ» مَعَ «حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَيْهِ»:

(الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ) هَذَا هُوَ الْمَقْصَدُ الثَّانِي مِنْ مَقَاصِدِ عِلْمِ الْبَيَانِ ، أَيْ:
هَذَا بَحْثُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .

﴿ حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى شَرْحِ السَّعْدِ ﴾

قَوْلُهُ: (أَيُّ هَذَا الْإِنِّ) إِشَارَةٌ إِلَى تَوْجِيهِ التَّرْكِيبِ بِأَنَّهُ حُذِفَ فِيهِ الْمُبْتَدَأُ
وَالْمُضَافُ إِلَى الْخَبَرِ ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ^(١).



فَائِدَةٌ: قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّنْبَاوِيِّ
الْمَالِكِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَمِيرِ الْكَبِيرِ (ت ١٢٣٢) فِي «ثَمَرِ الثَّمَامِ»: «وَهَلْ لِلشَّارِحِ
تَغْيِيرُ إِعْرَابِ الْمَتْنِ؟ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَزْجًا ، وَالْأَظْهَرُ: إِنْ اضْطَرَّ لَهُ فِي أَمْرٍ يُعْتَدُّ
بِهِ» ^(٢) . اهـ

قُلْتُ: الْمَعْنَى: أَنَّ فِي تَغْيِيرِ الشَّارِحِ إِعْرَابَ الْمَتْنِ أَقْوَالًا أَرْبَعَةً: أَوَّلُهَا: لَهُ
تَغْيِيرُهُ مُطْلَقًا ، وَثَانِيهَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَثَالِثُهَا: فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ: إِنْ كَانَ

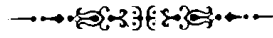
(١) «شُرُوحُ التَّلْخِصِ» (٢/٤) .

(٢) «ثَمَرُ الثَّمَامِ شَرْحُ غَايَةِ الْإِحْكَامِ فِي آدَابِ الْفَهْمِ وَالْإِفْهَامِ» ط دَارُ الْمَنْهَاجِ (ص ١٣٢) .

الشرحُ مَزَجًا فله تَغْيِيرُهُ ، وإِلَّا - بَأَن كَانَ شَرْحًا بِالْقَوْلِ مَثَلًا - فليسَ له تَغْيِيرُهُ ،
ورَابِعُهَا: فيه تفصيلٌ أيضًا ، وهو: إِنْ اضْطَرَّ لِتَغْيِيرِهِ فله تَغْيِيرُهُ ، وإِلَّا فليسَ له تَغْيِيرُهُ ،
والله أعلمُ .



الْوُضِيفَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بَيَانُ تَصْرِيفِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ



مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «المجموع شرح المذهب» للإمام التَّوَوِيَّ:

وَأَمَّا «الْمِيَاهُ» فَجَمْعُ «مَاءٍ»، وَهُوَ جَمْعُ كَثْرَةٍ، وَجَمْعُهُ فِي الْقِلَّةِ: «أَمْوَاهُ»، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ عَشْرَةٌ فَمَا دُونَهَا، وَالْكَثْرَةُ: فَوْقَهَا، وَأَصْلُ «مَاءٍ»: «مَوَّةٌ»، وَهُوَ أَصْلٌ مَرْفُوضٌ، وَالْهَمْزَةُ فِي «مَاءٍ» بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ إِبْدَالٌ لَزِمَ عِنْدَ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ» لُغَةً أُخْرَى فِيهِ: أَنْ يُقَالَ: «مَاهٌ» عَلَى الْأَصْلِ، وَهَذَا يُبْطِلُ دَعْوَى لُزُومِ الْإِبْدَالِ^(١).

ب - ما جاء في «عُمْدَةِ الْقَارِي شرح صحيح البخاري» لِلْبَذْرِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ فِي شرح حديث «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»:

بَيَانُ الصَّرْفِ: قَوْلُهُ: «بُنِيَ»: فَعْلٌ مَاضٍ مَجْهُولٌ، قَوْلُهُ: «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ» أَصْلُهُ: «إِقْوَامٌ»؛ لِأَنَّهُ مِنْ «أَقَامَ يُقِيمُ» حُذِفَتِ الْوَاوُ، فَصَارَ «إِقَامًا»، وَلَكِنْ الْقَاعِدَةُ: أَنْ يُعَوِّضَ عَنْهَا التَّاءُ، فَيُقَالُ: «إِقَامَةٌ»، وَقَالَ أَهْلُ الصَّرْفِ: لَزِمَ الْحَذْفُ وَالتَّعْوِيزُ فِي نَحْوِ «إِجَارَةٍ» وَ«اسْتِجَارَةٍ»، فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَمْ يُعَوِّضْ

ههنا ؟ ، قُلْتُ : المرادُ من التعويضِ هو أن يكونَ بالتاءِ وغيرِها نحوِ الإِضافةِ ؛
فإنَّ المُضَافَ إليه ههنا عَوْضٌ عنِ المحذوفِ ، وفي التَّنْزِيلِ : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ
فَعَلِ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ﴾ ، قوله : « وإيتاء » من « آتى » بالمَدِّ (١) .



ومثاله في الحواشي :

أ - ما جاء في « حاشيةِ الخُضْرِيِّ على ابنِ عقيلٍ على الألفيَّةِ » :

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهْلٌ وَفِي وَلَمْ ﴿ فَعَلْ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيْشَمُ

﴿ حاشية الخضرى على ابن عقيل ﴾

قوله : (كَيْشَمُ) خبرٌ لِمَحْذُوفٍ أي : وذلك كَيْشَمُ بفتحِ الشَّينِ مُضَارِعٌ
« شَمِمْتُ الطَّيْبَ » مِنْ بَابِ « فَرِحَ » عَلَى الْأَفْصَحِ ، لَا « عَلِمَ » كَمَا قِيلَ ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُوَافِقُهُ فِي الْمَصْدَرِ ، وَحَكَاهُ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ « نَصَرَ » (٢) .



(١) « عمدة القاري » (١/١١٩) .

(٢) « حاشية الخضرى » (١/٢٨) .

الْوِظِيفَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بَيَانُ اشْتِقَاقَاتِ أَوْ مَا خِذِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ

—•••••—

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلدَّمِيرِيِّ:

(كِتَابُ الْهَبَةِ)

هِيَ مَصْدَرٌ «وَهَبَ يَهَبُ هَبَةً»، و«اتَّهَبَ»: قَبْلَ الْهَبَةِ، وَفِي «التَّنْوِيهِ»: «أَصْلُهَا مِنَ «هُبُوبِ الرِّيحِ»، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا مِنْ «هَبَّ مِنْ نَوْمِهِ» أَيِ: اسْتَيْقَظَ لِلإِحْسَانِ، و«الْهَدْيَةُ» مُشْتَقَّةٌ مِنَ «الْهِدَايَةِ»؛ لِأَنَّهُ اهْتَدَى بِهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى تَأْلُفِ الْقُلُوبِ»^(١).

ب - ما جاء في «شَرْحِ السَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى التَّلْخِصِ» فِي أَوَّلِ بَحْثِي

الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ:

(الْحَقِيقَةُ) فِي الْأَصْلِ «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى «فَاعِلٍ» مِنْ «حَقَّ الشَّيْءُ»: ثَبَّتَ، أَوْ بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ» مِنْ «حَقَّقْتُهُ» أَيِ: أَثَبَّتُهُ، نُقِلَ إِلَى الْكَلِمَةِ الثَّابِتَةِ أَوْ الْمُثَبَّتَةِ فِي مَكَانِهَا الْأَصْلِيِّ، وَالتَّاءُ فِيهَا لِلنَّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ. (وَالْمَجَازُ) فِي الْأَصْلِ «مَفْعَلٌ» مِنْ «جَازَ الْمَكَانَ يَجُوزُهُ»: إِذَا تَعَدَّاهُ،

(١) «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ» (٥/٥٣٥).

نُقِلَ إلى الكلمةِ الجائزة - أي: المتعدية - مكانها الأصلي، أو المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها وعدوها مكانها الأصلي، كذا في «أسرار البلاغة»، وذكر المصنّف: أن الظاهر: أنه من قولهم: «جعلتُ كذا مجازاً إلى حاجتي» أي: طريقة لها على معنى «جاز المكان»: سلكه؛ فإن المجاز طريق إلى تصوّر معناه^(١).

ج - ما جاء في «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري:

(كتاب الحوالة)

هي بفتح الحاء أفصح من كسرهما، من «التحول» والانتقال يقال: «حالت الأسعار»: إذا انتقلت عما كانت عليه، وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة^(٢).

د - ما جاء في «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للشيخ ابن حجر:

(كتاب القراض)

من «القرض» أي: القطع؛ لأن المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح^(٣).

(١) «شروح التلخيص» (٩/٤ - ٢٠).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/٢٣٠).

(٣) «تحفة المحتاج» (٦/٨١).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ» فِي تَعْرِيفِ الْعَارِيَّةِ:

وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي الْأَفْصَحِ ، مَأْخُودَةٌ مِنْ «عَارَ»: إِذَا ذَهَبَ .

﴿حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ﴾

قَوْلُهُ: (مَأْخُودَةٌ مِنْ عَارَ) أَيِ مِنْ مَصْدَرِهِ إِنْ أُرِيدَ الْإِشْتِقَاقُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ .

قَوْلُهُ: (إِذَا ذَهَبَ) أَيِ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْغُلَامِ الْخَفِيفِ: «عَيَّارٌ» ؛ لِكثَرَةِ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ ، وَإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْ ذَلِكَ لِذَهَابِهَا وَمَجِيئِهَا بِسُرْعَةٍ لِمَالِكِهَا غَالِبًا ، أَوْ مَأْخُودَةٌ مِنْ «التَّعَاوُرِ» ، وَهُوَ: التَّنَاوُبُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ وَالْمَالِكَ يَتَنَاوَبَانِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا^(١) .

ب - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْخَضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ» فِي بَابِ الْعَلَمِ:

الْعَلَمُ

يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْجَبَلِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ ، وَقَوْلِ الْخَنَسَاءِ:

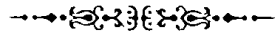
وإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتُمُّ الْهُدَاةَ بِهِ ❁ كَأَنَّهُ عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارٌ وَعَلَى الرَّايَةِ وَالْعَلَامَةِ ، نُقِلَ اصْطِلَاحًا إِلَى الْإِسْمِ الْآتِي ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ النِّقْلَ مِنَ الثَّالِثِ ؛ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ^(٢) .

(١) «حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ» (٢٨/٣ - ٢٩) .

(٢) «حَاشِيَةُ الْخَضْرِيِّ» (٨٣/١) .

الوَظِيفَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ

بَيَانُ أَوْجُهِ الْإِخْتِلَافِ فِي صَبْطِ الْقِرَاءَةِ أَوْ الرِّوَايَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالشَّعْرِ وَالنَّثْرِ



هذه الوَظِيفَةُ شَائِعَةٌ فِي تَفَاسِيرِ الْقُرْآنِ ، وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ ، وَشُرُوحِ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ النَّثْرِيَّةِ وَالشَّعْرِيَّةِ .

وَصِيغَةُ بَيَانِ أَوْجُهِ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ : «فِيهِ قِرَاءَتَانِ» أَوْ «وَقُرِئَ بِضَمِّهِ أَوْ فَتَحِهِ أَوْ كَسَرِهِ» ، وَلِلْحَدِيثِ : «فِيهِ رِوَايَتَانِ» أَوْ «رِوَايَاتٌ» أَوْ «وَرُويَ بِلَفْظِ كَذَا» ، وَلِلشَّعْرِ - وَمِنَ النَّظْمِ الْعِلْمِيِّ - : «وَرُويَ بِلَفْظِ كَذَا» ، وَلِلنَّثْرِ - أَيِ الْمَتَنِ الْعِلْمِيِّ - : «وَفِي نَسْخَةٍ كَذَا» ، وَنَحْوُهُ .

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ :

أ - مَا جَاءَ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ :

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله : (يَجُوزُ رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النَّجَسِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ : مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، فَمَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ : مَاءُ الْمَطَرِ وَذَوْبُ الثَّلْجِ وَالْبَرَدُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ رحمته الله : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ .

الشرح: قوله ﷺ: ﴿وَيُنَزَّلُ﴾ قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ قِرَاءَتَانِ فِي السَّبْعِ^(١).

ب - ما جاء في «تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي الدَّبْعِ:

(وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ) وَفِي نُسْخَةٍ: «مَاءٌ» (فِي أَثْنَائِهِ) أَيِ الدَّبْعِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ إِحَالَةٌ، لَا إِزَالَةٌ، وَالْمَقْصُودُ يَحْصُلُ بِرَطْبٍ غَيْرِهِ^(٢).

ج - ما جاء في «الْإِقْنَاعِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِلْخَطِيبِ الشَّرِينِيِّ:

كِتَابُ الْحَجِّ

بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا: لُغَتَانِ قُرِئَا بِهِمَا فِي السَّبْعِ^(٣).

د - ما جاء في «غَايَةُ الْبَيَانِ شَرْحِ زُبْدِ ابْنِ رَسْلَانَ»:

وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَذِّبْ ❀ بَلْ إِنْ يَكُفَّ لَامْتِثَالٍ يُثَبِّبِ
أَي: إِنْ فَاعِلَ الْمَكْرُوهِ لَا يُعَذِّبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ إِنْ تَرَكَه
امْتِثَالًا، وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَهُ: الْحَرَامُ وَالْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ، وَفِي نُسْخَةٍ
بَدَلُ «لَمْ يُعَذِّبْ»: «لَمْ يُعَاقَبْ»^(٤).

(١) «المجموع شرح المذهب» (٨٠/١).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣٠٩/١).

(٣) «الإقناع» (٢٥٠/١).

(٤) «غاية البيان» (ص ١٧).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» فِي الْحَجِّ:

(كِتَابُ الْحَجِّ) أَي بَيَانِ أَحْكَامِهِ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكُسْرِهَا لُغْتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ ، الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ ، وَكَذَا «الْحَجَّةُ» ، لَكِنْ الْمَسْمُوعُ فِيهَا الْكُسْرُ ، وَالْقِيَاسُ الْفَتْحُ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْبُجَيْرِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» فِي بَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ:

(وَبِإِخْرَاجِ صَبْيَانٍ وَشُيُوخٍ وَغَيْرِ ذَوَاتِ هَيْئَاتٍ وَبَهَائِمٍ).

﴿ حَاشِيَةُ الْبُجَيْرِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ ﴾

قَوْلُهُ: (وَشُيُوخٍ) بَضَمِ الشَّيْنِ وَكُسْرِهَا كَمَا قُرِئَ بِهِمَا^(٢).

ج - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الصَّبَّانِ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ»:

وَفَتْحُ أَوْ كُسْرُ وَحَذْفُ الْيَا اسْتَمَرَّ ❀ فِي يَابْنِ أَمَّ يَابْنِ عَمٍّ لَا مَفْرُ

﴿ حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ ﴾

قَوْلُهُ: (اسْتَمَرَّ) أَي: اطَّرَدَ ، وَفِي نُسْخَةٍ: «اشْتَهَرَ»^(٣).

د - «حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى الْبُرْدَةِ»:

لَوْلَا الْهَوَى لَمْ تُرَقْ دَمْعًا عَلَى طَلَلٍ ❀ وَلَا أَرِقْتَ لِذِكْرِ الْبَانِ وَالْعَلَمِ

(١) «حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» (٢/٣٧٠).

(٢) «حَاشِيَةُ الْبُجَيْرِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» (١/٤٤٠).

(٣) «حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ» (٣/٢٣٢).

وَلَا أَعَارَتْكَ لَوْنِي عَبْرَةً وَضَنَى ﴿ ذَكَرَى الْخِيَامِ وَذَكَرَى سَاكِنِي الْخِيَمِ

﴿حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى الْبُرْدَةِ﴾

قوله: (وَلَا أَعَارَتْكَ إلخ) لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ دَلِيلَيْنِ أَرَدَ فَهُمَا بِدَلِيلٍ ثَالِثٍ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ الَّذِي شَرَحَ عَلَيْهَا بَعْضُ الشَّارِحِينَ ، لَكِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ (١).

هـ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» فِي اللَّبَاسِ فِي

الصَّلَاةِ:

وَيُنَبِّغِي عَدَمَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ إِلَّا لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ: كَأِكْرَامِ ضَيْفٍ ، وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ وَإِثَارُ شَهَوَاتِهِمْ عَلَى شَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ: كَقَرَضٍ .

﴿حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ﴾

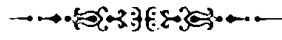
قوله: (وَالْتَّوَسُّعُ عَلَى الْعِيَالِ) كَذَا فِي أَصْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَفِي نُسْخَةِ السَّيِّدِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ وَنُسْخِ صَحِيحَةِ أُخْرَى: «التَّوَسُّيعُ» . مُصْطَفَى الْحَمَوِيِّ (٢).



(١) «حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى الْبُرْدَةِ» (ص ١٥) .

(٢) «حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِيِّ» (٣/٣٤) .

الوَظِيفَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ بَيَانُ الْمَبَاحِثِ وَالْفَوَائِدِ الْبَلَاغِيَّةِ



اهْتَمَّ الشُّرَاحُ وَالْمُحَشُّونَ بِذِكْرِ الْفَوَائِدِ الْبَلَاغِيَّةِ الْبَيَانِيَّةِ فِي شُرُوحِهِمْ وَحَوَاشِيهِمْ قَصْداً أَوْ اسْتِطْرَاداً كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُطَّلِعِ؛ إِذْ لَا يَخْلُو الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ شِعْراً وَنَثْراً مِنْ مَجَازَاتٍ وَمُحَسِّنَاتٍ.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «فتح الباري شرح البخاري» للحافظ ابن حجر في شرح حديث: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ» إلخ:

وفي قوله: (حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ) اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، شَبَّهَ رَغْبَةَ الْمُؤْمِنِ فِي الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ حُلُوٍّ، وَأَثْبَتَ لَهُ لَازِمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قِصَّةِ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ الصَّفْرَاوِيَّ يَجِدُ طَعْمَ الْعَسَلِ مُرّاً، وَالصَّحِيحَ يَذُوقُ حَلَاوَتَهُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَكُلَّمَا نَقَصَتْ الصَّحَّةُ شَيْئاً مَا نَقَصَ ذَوْقُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ مِنْ أَوْضَحِ مَا يُقَوِّي اسْتِدْلَالَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ^(١).

ب - جاء في «عُمْدَةُ الْقَارِي شرح صحيح البخاري» لِلْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ فِي شرح حديث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»: «

(١) «فتح الباري» (١/٦٠).

بَيَانُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

قوله: «بُنِيَ» إِنَّمَا طَوَى ذِكْرَ الْفَاعِلِ لِشُهْرَتِهِ ، وفيه الاستعارة بالكناية ؛ لأنه شَبَّهَ الْإِسْلَامَ بِمَبْنًى لَهُ دَعَائِمٌ ، فَذَكَرَ الْمُشَبَّهَ وَطَوَى ذِكْرَ الْمُشَبِّهِ بِهِ ، وَذَكَرَ مَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَهُوَ الْبِنَاءُ ، وَيُسَمَّى هَذَا «اسْتِعَارَةً تَرْشِيحِيَّةً» ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً تَمثِيلِيَّةً: بِأَنْ تُمَثَّلَ حَالَةُ الْإِسْلَامِ مَعَ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ بِحَالَةِ خِبَاءٍ أُقِيمَتْ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمِدَةٍ ، وَقُطِبُهَا الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ الْأَرْكَانُ هُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَبَقِيَّةُ شُعْبِ الْإِيمَانِ كَالْأَوْتَادِ لِلْخِبَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْاسْتِعَارَةُ تَبْعِيَّةً: بِأَنْ تُقَدَّرَ الْاسْتِعَارَةُ فِي «بُنِيَ» ، وَالْقَرِينَةُ: «الْإِسْلَامُ» ، شَبَّهَ ثَبَاتُ الْإِسْلَامِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ بِنَاءِ الْخِبَاءِ عَلَى الْأَعْمِدَةِ الْخَمْسَةِ ، ثُمَّ تَسْرِي الْاسْتِعَارَةُ مِنَ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفِعْلِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْاسْتِعَارَةَ التَّبْعِيَّةَ تَقَعُ أَوَّلًا فِي الْمَصَادِرِ وَمُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ ، ثُمَّ تَسْرِي فِي الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ وَالْحُرُوفِ ، وَالْأَظْهَرُ: أَنْ تَكُونَ اسْتِعَارَةً مَكْنِيَّةً: بِأَنْ تَكُونَ الْاسْتِعَارَةُ فِي «الْإِسْلَامِ» ، وَالْقَرِينَةُ: «بُنِيَ» عَلَى التَّخِيلِ: بِأَنْ شَبَّهَ الْإِسْلَامَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ خِيلَ كَأَنَّهُ بَيْتٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ «الْإِسْلَامُ» عَلَى ذَلِكَ الْمُخَيَّلِ ، ثُمَّ خِيلَ لَهُ مَا يُلَازِمُ الْبَيْتَ الْمُشَبَّهَ بِهِ مِنَ الْبِنَاءِ ، ثُمَّ أُثْبِتَ لَهُ مَا هُوَ لَازِمُ الْبَيْتِ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ التَّخِيلِيَّةِ ، ثُمَّ نُسِبَ إِلَيْهِ لِيَكُونَ قَرِينَةً مَانِعَةً مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ .

قوله: «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ» كِنَايَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهِ .

قوله: «وَأَيْتَاءَ الزَّكَاةِ» فِيهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: إِطْلَاقُ «الزَّكَاةِ» الَّذِي هُوَ

في الأصل مَصْدَرٌ أو اسْمٌ مَصْدَرٍ على المالِ المُخْرَجِ لِلْمُسْتَحِقِّ ، والآخِرُ: حذفُ أحدِ المَفْعُولَيْنِ لِلْعِلْمِ به ؛ لأنَّ «الإيتاء» مُتَعَدٌّ إلى مفعولين ، والتقديرُ: إيتاءُ الزكاةِ مُسْتَحَقِّهَا^(١).

ومثاله في الحواشي:

أ - ما جاء في «حاشية الجمل على شرح المنهج»:

وَعَمَلًا بِخَبَرِ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وفي رواية: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» أي: مقطوعُ البركة»: رواه أبو داود وغيره، وحسنه ابنُ الصلاح وغيره

﴿ حاشية الجمل على شرح المنهج ﴾

وقوله: (فهو أَجْذَمٌ) أيضاً عبارة «القاموس»: «الْأَجْذَمُ»: المقطوعُ اليَدِ أو الذَّاهِبُ الْأَنَامِلِ ، و«الجُذَامُ» كـ«غُرَابٍ»: عِلَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ السَّوَادِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ. اهـ وهذا التركيبُ ونحوه يجوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ بِحذفِ الْأَدَاةِ ، والأصلُ: «هو كالأَجْذَمِ فِي عَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ» ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِسْتِعَارَةِ ، وَلَا يَضُرُّ الْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُنبِئُ عَنِ التَّشْبِيهِ ، لَا مُطْلَقًا ؛ لِلتَّصْرِيحِ بِكَوْنِهِ اسْتِعَارَةً فِي نَحْوِ «قَدْ زَرَّ أَزْرَارَهُ عَلَى الْقَمَرِ» ، عَلَى أَنَّ الْمُشَبَّهَ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ مُحذُوفٌ ، والأصلُ: «هو ناقِصٌ كالأَجْذَمِ» ، فَحُذِفَ الْمُشَبَّهُ وَهُوَ «النَّاقِصُ» ، وَعُبِّرَ عَنْهُ بِاسْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، فَصَارَ الْمُرَادُ مِنَ «الْأَجْذَمِ»: «النَّاقِصُ» ، وَعَلَيْهِ

فلا جمع بين الطرفين ، بل المذكور اسمُ المُشَبَّه به فقط . اهـ «ع ش» على «م ر» ، وقوله: «إِنَّمَا يَمْتَنِعُ» إلخ لا يَخْفَى أَنَّ مَا هُنَا مِنْ قَبِيلِ الجمعِ الَّذِي يُنْبِئُ عَنِ التَّشْبِيهِ ؛ لَأَنَّ ضَابِطَهُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ بِهِ خَبَرًا عَنِ الْمُشَبَّهِ أَوْ صِفَةً لَهُ أَوْ حَالًا مِنْهُ ، وَمَا هُنَا مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ ، فَكَلَامُهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ .

قوله: (أَي مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ) إشارةٌ إِلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ «الْجُذَامِ» فِي الْقَطْعِ مَجَازٌ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ بِأَنَّ شُبَّهُه نَقْصُ الْبَرَكَةِ بِقَطْعِ الْعُضْوِ فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّةٌ تَحْقِيقِيَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَاقَةُ اسْتِعْمَالَ الْمَلْزُومِ فِي اللَّازِمِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْقَطْعِ ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى قَطْعِ الْبَرَكَةِ فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ . اهـ «ع ش» (١) .

ب - ما جاء في «حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع» في أصول

الفقه:

(ما) مصدرية ظرفية (قامت الطروس) أي: الصُّحُفُ جمعُ «طرس» بكسرِ الطاءِ (والسطور) من عطفِ الجزء على الكلِّ ، صَرَّحَ بِهِ لِذِلَالَتِهِ عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى (لِغْيُونِ الْأَلْفَاظِ) أَيِ لِلْمَعَانِي الَّتِي يُدَلُّ عَلَيْهَا بِاللَّفْظِ .

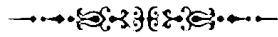
﴿حاشية العطار على المحلى﴾

قوله: (لِغْيُونِ الْأَلْفَاظِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ أَوْ صِفَةٍ لـ «لَطَرُوسٍ» و«السطور» أَوْ مُتَعَلِّقٌ بـ «قَامَتْ» ، وَفِيهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ اسْتِعَارَةٌ إِمَّا تَصْرِيحِيَّةٌ: بِأَنَّ اسْتِعْيَرَ لِمَعَانِي الْأَلْفَاظِ لَفْظُ «الْغْيُونِ» بِجَامِعِ الْإِهْتِدَاءِ ، وَالْقَرِينَةُ إِضَافَةُ

«الْعُيُونِ» لـ «لألفاظِ»، وإِما مَكْنِيَّةٌ بِتَشْبِيهِ الألفاظِ بِذَوِي عُيُونٍ بِاصِرَةٍ بِجَامِعٍ
أَنَّ كُلًّا بَعْضُ أَجْزَائِهِ أَشْرَفُ مِنْ بَعْضِهَا، وإِضافةُ «الْعُيُونِ» إِلَيْهَا تَخْيِيلٌ،
والبَيَاضُ والسَّوَادُ تَرْشِيحٌ عَلَى كُلِّ، وَالسُّطُورُ وَالطُّرُوسُ تَجْرِيدٌ عَلَى كُلِّ،
وإِلَى عَلاَقَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «وَيُهْتَدَى بِهَا كَمَا يُهْتَدَى بِالْعُيُونِ
البَاصِرَةِ»، فَ«البَاصِرَةُ» اسْمٌ نَسَبٍ أَي: ذَوَاتُ البَصَرِ، وَإِلَّا لَقَالَ:
«المُبْصِرَةُ»^(١).



الوظيفة التاسعة والعشرون بيان وزن الأبيات الشعرية والعلمية



مثاله في الشُّروح:

أ - ما جاء في «فرائد المعاني شرح حَزْزِ الأمانى» لابن آجرُوم:

بَدَأْتُ بِبِسْمِ اللَّهِ فِي النَّظْمِ أَوَّلًا ﴿ تَبَارَكَ رَحْمَانًا رَحِيمًا وَمَوْئِلًا
هذه القصيدة من الطَّوِيلِ ، من الضَّرْبِ الثَّانِي منه ، وتقطيعه:
فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ ﴿ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ
يَلْزَمُ عَرُوضُهَا وَضَرْبُهَا الْقَبْضُ ، ويجوزُ فيه في الْحَشْوِ الْقَبْضُ ، وهو
حَسَنٌ ، وَالْكَفُّ ، وهو قَبِيحٌ ، وَيَدْخُلُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ الثَّلَمُ وَالثَّرْمُ ، فَالْقَبْضُ فِيهِ
حَسَنٌ ، وَالْكَفُّ قَبِيحٌ ، وَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ ؛ خَوْفًا مِنْ تَوَالِي أَرْبَعَةِ
أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَاتٍ ^(١) .

ب - ما جاء في «شرح الأُشْمُونِيَّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ»:

(وَأُسْتَعِينُ اللَّهَ فِي) نَظْمِ قَصِيدَةٍ (أَلْفِيَّةٍ) أَيِ عِدَّةِ أَبْيَاتِهَا أَلْفٌ أَوْ أَلْفَانِ ؛
بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَامِلِ الرَّجَزِ أَوْ مَشْطُورِهِ ^(٢) .

ج - ما جاء في «الْمِنْحَ الْمَكِّيَّةِ فِي شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ:

(١) «فرائد المعاني» (ص ١٢) .

(٢) «حاشية الصبان» (١/ ٢٠ - ٢١) .

وقد بيّن شارحها الإمام المَحَقُّقُ في العُلُومِ الأدبِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ الشَّمْسُ
الجَوْجَرِيُّ شَيْخُ مَشَايِخِنَا - رحمه الله وشَكَرَ سَعْيَهُ - بحرَها وعَرُوضُها
وَضَرْبُها وقَافِيَتُها وما يَدْخُلُها مِنَ العِلَلِ والزَّحَافِ بما أَطَالَ فيه ، لكنّه ليس له
كَبِيرُ جَدْوَى هُنا ؛ لأنَّ مَنْ يَعْرِفُ فَنَّ العَرُوضِ وتَوَابِعَهُ لا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا
لِمَجَرَّدِ التَّذْكِيرِ * وَمَنْ لا يَعْرِفُهُ يَسْتَوِي عِنْدَهُ ذِكْرُ ذَلِكَ وحَذْفُهُ اليَسِيرَ منه
والكَثِيرَ *

وُخْلاصُهُ شَيْءٌ مِنْهُ : أَنَّهَا مِنَ بَحْرِ الخَفِيفِ ، وهو مُرَكَّبٌ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ
سُبَاعِيَّةِ الحُرُوفِ : «فاعِلَاتُنْ مُسْتَفْعِلُنْ فاعِلَاتُنْ» مَرَّتَيْنِ ، وقد يَدْخُلُهُ الخَبْنُ
في «مُسْتَفْعِلُنْ» ، فيصيرُ «مُتَفْعِلُنْ» ، فيُنْقَلُ إلى «مَفَاعِلُنْ» ؛ لأنّه أَخَفُّ ، بل
وفي أَجْزَائِهِ ، فيُحَذَفُ ثَانِي كُلِّ ، وهو حَسَنٌ ، والكُفُّ ، وهو : حَذْفُ سَابِعِهِ
مِنَ البَعْضِ أَوْ الكُلِّ غَيْرِ السَّابِعِ ^(١) ؛ إِذْ لا يُوقَفُ عَلَى مُتَحَرِّكٍ ، وهو صَالِحٌ ،
وقد يَجْتَمِعَانِ ، وهو قَبِيحٌ ، وَيَدْخُلُهُ التَّشْعِيثُ : بأن تَفْقَدَ صُورَةُ الوَتْدِ ، فيصيرُ
«مَفْعُولُنْ» على صُورَةِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ خَفِيفَةٍ ، ووَاقَعَ في كَثِيرٍ مِنْ أَبْيَاتِ هَذِهِ
القَصِيدَةِ ، وهو مِنْ جَمَلَةِ الزَّحَافِ وَإِنْ أُجْرِيَ مَجْرَى العِلَلِ .

وقَافِيَتُها مِنَ المُتَوَاتِرِ ، وهو : ما فَصَلَ بَيْنَ ساكِئِهَا حَرْفٌ واحِدٌ مُتَحَرِّكٌ ؛
إِذْ لَيْسَ هُنا بَيْنَ الأَلِفِ والواوِ السَّاكِنَيْنِ سِوَى الهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ الرَّوْيُ ^(٢) .

(١) الصواب: أن يقول: «غير السادس» ؛ لأن تفعيلات الخفيف ستة فقط كما هو معلوم. اهـ تعليقات

«المنح المكية» (ص ٧٢) .

(٢) «المنح المكية» (ص ٧١ - ٧٢) .

ومثاله في الحواشي:

أ - ما جاء في «حاشية الجمل على شرح المنهج»:

(ولا تُقبلُ) الشهادة (من عدوِّ شخصٍ عليه) في عداوةٍ دُنيويَّةٍ ؛ لِخبرِ
الحاكمِ السابقِ ؛ ولأنَّ العداوةَ من أقوى الرِّيبِ ، بخلافِ شهادته له ؛ إذ لا
تُهمَّة ، والفضلُ ما شهدت به الأعداءُ .

﴿حاشية الجمل على شرح المنهج﴾

قوله: (والفضلُ ما شهدت به الأعداءُ) هذا عَجْزُ بَيْتٍ من بحرِ الكاملِ ،
وصدْرُهُ:

ومليحةٌ شهدت لها ضرائثُها ❁ والفضلُ ما شهدت به الأعداءُ
اهـ «شوبري»^(١) .

ب - ما جاء في «حاشية الخضري على ابن عقيل على الألفية»:

وَأُسْتَعِينُ اللهَ فِي أَلْفِيَّةٍ ❁ مَقاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّةٌ

﴿حاشية الخضري على ابن عقيل﴾

قوله: (في ألفية) أي في نظمِ قصيدة ألفِ بَيْتٍ من كاملِ الرَّجَزِ ، أو
ألفين إن جُعِلَتْ من مشطوره ، وعلى هذا لم يَقُلْ : «في ألفينية» بالتثنية لأنَّ
عَلَمَ التَّثْنِيَةِ يُحذفُ لِلنَّسَبِ وَإِنْ التَّبَسُّ بالنسبة للمفرد ؛ لأنَّهم لا يُبالون به كما
سيأتي^(٢) .

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٣٨٥/٦) .

(٢) «حاشية الخضري على ابن عقيل» (١١/١) .

ومثاله في التعليقات:

أ - ما جاء في «المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية» للبدر العيني:

الشاهد الثاني عشر

دَامَنَّ سَعْدُكَ لَوْ رَحِمْتَ مُتِيماً ﴿

وأقول: لم أقف على اسم قائله، وتماؤه:

... .. لَوْلَاكَ لَمْ يَكُ لِلصَّبَابَةِ جَانِحَا ﴿

وهو من الكامل، وفيه الإضمار... (١).

الشاهد الثالث عشر:

يَا لَيْتَ شِعْرِي مِنْكُمْ حَنِيفَا ﴿ أَشَاهِرُنَّ بَعْدَنَا السُّيُوفَا

أقول: قائله هو: رُوْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ، وهو من الرجز المُسدَّس (٢).

تنبيه:

تَحَصَّلَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ مِنْ وَظَائِفِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِ وَالْمُعَلِّقِ الْإِهْتِمَامَ بِالْمَبَاحِثِ اللَّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالتَّصْرِيفِيَّةِ وَالِاشْتِقَاقِيَّةِ وَالبَلَاغِيَّةِ وَالْعَرُوضِيَّةِ، وَقَدْ تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ أَوْ بَعْضُهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، مِثَالُهُ: قَوْلُ الْخَضْرِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ»:

(١) هنا حذف عبارة.

(٢) «المقاصد النحوية» (١/١٨١، ١/١٨٣).

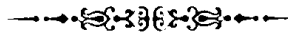
قوله: (كَيْشَم) خبرٌ لمحدوفٍ أي: وذلك كَيْشَمٌ، بفتح الشين مُضارعُ «شَمِمْتُ الطَّيْبَ» مِنْ بابِ «فَرِحَ» عَلَى الْأَفْصَحِ، لَا «عَلِمَ» كَمَا قِيلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِي الْمَصْدَرِ، وَحَكَاهُ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ «نَصَرَ»، وَالْأَوَّلَى تَتَعَيَّنُ هُنَا؛ دَفْعًا لِسِنَادِ التَّوْجِيهِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، وَتَرْكُ شَدِّ مِيمِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مُضَارِعَ «شَامَ الْبَرْقَ يَشَامُهُ»: إِذَا رَأَاهُ، حُذِفَتْ أَلِفُهُ حِكَايَةً لِحَالَةِ جَزْمِهِ^(١).



(١) «حاشية الخضري» (٢٨/١).

الْوِظِيفَةُ الثَّلَاثُونَ

بَيَانُ قُيُودِ الْمَسَائِلِ وَشُرُوطِهَا



«الْقُيُودُ» جمعُ «قَيْدٍ»، وهو اصطلاحًا: ما جِيَءَ به لِجَمْعٍ أو مَنَعٍ أو بَيَانٍ، قاله الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»^(١).

و«الشُّرُوطُ» جمعُ «شَرْطٍ» بَسْكَوْنِ الرَّاءِ، وهو لُغَةً: تَعْلِيْقُ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ بِمِثْلِهِ، أو إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالتَّزَامُهُ، وَبِفَتْحِهَا: الْعَلَامَةُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، قَالَه فِي «التُّحْفَةِ»^(٢).

قَالَ فِي «التُّحْفَةِ» أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ «الْمِنْهَاجِ»: «وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيْهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ «الْمُحَرَّرِ» وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ» مَا نَصَّه: «وَاخْتَلَفُوا هَلِ الشَّرْطُ يُرَادُفُ الْقَيْدَ، وَرُجِّحَ أَنَّ مَالَهُمَا لَشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَيُرَدُّ: بِأَنَّ مِنْ أَقْسَامِ الْقَيْدِ: مَا جِيَءَ بِهِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ نَقِيضُ الشَّرْطِ»^(٣). اهـ

وَالِإِهْتِمَامُ بِبَيَانِ قُيُودِ الْمَسَائِلِ مِنْ أَهَمِّ وَظَائِفِ الشُّرَاحِ وَالْمُحَشِّينَ وَالْمُعَلِّقِينَ عَلَى الْكُتُبِ، وَهُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْوِظَائِفِ، قَالَ الطَّبَّيُّ^(٤) فِي «فُتُوحِ الْغَيْبِ» فِي الْكَشْفِ عَنْ قِنَاعِ الرَّيْبِ - وَهُوَ حَاشِيَتُهُ عَلَى «الْكَشَافِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ: «هَذَا وَإِنْ

(١) «تحفة المحتاج» (٤٢/١).

(٢) «تحفة المحتاج» (١٠٨/٢).

(٣) «تحفة المحتاج» (٥٩/١).

(٤) وهو: الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣).

أَصْعَبَ السُّبُلِ: تَقْيِيدَ الْقِيُودِ الْمُبْهَمَةِ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَ فِي الْغُمُوضِ وَرَاءَ حَدِّ حَلِّ الْأَلْغَازِ
* وَهُوَ الَّذِي يُعْجِزُ النَّاطِرَ فِيهِ كُلَّ الْإِعْجَازِ *^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَبِيبُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ الْعَطَّاسُ فِي «تَذْكِيرِ النَّاسِ»:
«وَالْحَوَاشِي الْمُفِيدَةُ هِيَ: الَّتِي تُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ * وَتُفَكُّ الْمُغْلَقَ * وَتَحُلُّ الْمُشْكِلَاتِ
* بِوُجُوهِ الْمَعَانِي وَإِعْرَابِ الْكَلِمَاتِ * وَتُكَمِّلُ مَا نَقَصَ مِنَ الشُّرُوطِ بِنَقْلِ الْعِبَارَةِ
الْمَذْكُورِ مِنْهَا بَعْضُهَا فِي الْمَتْنِ أَوْ الشَّرْحِ، وَعَزَوْهَا إِلَى الْمَادَّةِ الَّتِي نُقِلَتْ مِنْهَا تِلْكَ
الْعِبَارَةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشُّرَاحِ وَبَعْضَ الْمُخْتَصِرِينَ يَتَصَرَّفُ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ
بِاقْتِصَارٍ أَوْ اخْتِصَارٍ، وَمِنْ هُنَا وَقَعَ الْإِشْكَالُ وَالتَّعْقِيدُ»^(٢). اهـ

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلدِّمِيرِيِّ فِي أَعْذَارِ الْجَمَاعَةِ:

وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا - وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ - إِلَّا بَعْذَرٍ عَامٌّ: كَمَطَرٍ.

﴿النجم الوهاج شرح المنهاج﴾

وَشَرْطُ كَوْنِ الْمَطَرِ عُذْرًا: أَنْ تَحْصُلَ بِهِ مَشَقَّةٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ
فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَرَضِ، وَصَاحِبُ «التَّنْبِيهِ» حَيْثُ قَالَ هُنَا: «وَمَنْ يَتَأَذَّى
بِالْمَطَرِ»، وَفِي الْجُمُعَةِ: «وَمَنْ تَبْتَلُ ثِيَابُهُ بِالْمَطَرِ»، وَهُوَ فِي مَعْنَى تَقْيِيدِ
الْمَاوَزِدِيِّ وَالْمَتَوَلِّيِّ بِالشَّدِيدِ، فَعَلَى هَذَا لَا يُعْذَرُ بِالْخَفِيفِ وَلَا بِالشَّدِيدِ إِذَا
كَانَ يَمْشِي فِي كِنٍ^(٣).

(١) «فتوح الغيب» ط دائرة دبي الدولية للقرآن الكريم (١/٦١٢).

(٢) «تذكير الناس» (ص ٣٨).

(٣) «النجم الوهاج» (٢/٣٣٨).

ب - ما جاء في «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي في الماء المشمس:

ويكره المشمس.

﴿تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

و(المشمس) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف أشد، يعني: ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو مائعا، ووكل شروطه للمطولات، وهي:

١ - أن يكون بقطر حار وقت الحر في إناء منطبع، وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة: كبركة في جبل حديد غير نقد ومغشى به يمنع انفصال الزهومة، بخلاف نقد غشي أو اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب، خلافا للزركشي، وادعاء أنها لا تتولد إلا من غالب أو متحصّل بالنار ممنوع، ويؤيده قوله - وإن ردّته في «شرح العباب» - بتولدها من الصدا، بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارته، وهي: «تختص الكراهة بكل إناء منطبع مصدئ».

٢ - وأن يستعمل وهو حار ولو في ثوب لبسه رطبا في ظاهر أو باطن بدن حي: كأبرص يخشى زيادة برصه، وغير آدمي يخشى برصه، وذلك للخبر الصحيح: «دع ما يريئك إلى ما لا يريئك»، واستعماله مريب؛ لأنه يخشى منه البرص كما صح عن عمر - رضي الله عنه - واعتمده بعض محققي الأطباء؛ لقبض تلك الزهومة على مسام البدن، فتحبس الدم^(١).

ومِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حَاشِيَةِ الْعَطَارِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ» فِي مِثَالِ دَلَالَةِ الْإِقْتِضَاءِ الَّذِي تَوَقَّفَتِ الصَّحَّةُ فِيهِ عَقْلًا عَلَى إِضْمَارٍ:

والثَّانِي: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ * أَي: أَهْلَهَا؛ إِذِ الْقَرْيَةُ - وَهِيَ: الْأَبْنِيَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ - لَا يَصِحُّ سُؤَالُهَا عَقْلًا.

﴿حَاشِيَةُ الْعَطَارِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ﴾

قَوْلُهُ: (لَا يَصِحُّ سُؤَالُهَا عَقْلًا) جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ إِذْ يَجُوزُ سُؤَالُ الْجُذْرَانِ وَنُطْقُهَا بِالْجَوَابِ خَرَقًا لِلْعَادَةِ، فَلَا يَتَأَتَّى الْحُكْمُ بَعْدَ الصَّحَّةِ عَقْلًا^(١).

ب - ما جاء في «حَاشِيَةِ الشَّرِيبِيِّ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ»:

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَأَصْلِهَا: «وَشَرَطُ الْبِنَاءَيْنِ فِيهِ: أَنْ يَنْفُذَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَإِلَّا فَلَا يُعَدَّانِ مَسْجِدًا وَاحِدًا»، ثُمَّ لَا يَضُرُّ كَوْنُ الْبَابِ بَيْنَهُمَا مَرْدُودًا أَوْ مُغْلَقًا، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ: أَنَّ الشُّبَّاكَ مُضِرٌّ، فَلَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَائِهِ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ ضَرَّ.

﴿حَاشِيَةُ الشَّرِيبِيِّ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ﴾

قَوْلُهُ: (أَنَّ الشُّبَّاكَ مُضِرٌّ) أَي بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ بَحِيْثٌ لَوْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ احْتِجَاجٌ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَضُرُّ احْتِجَاجُهُ إِلَى التِّيَاسُرِ وَالتِّيَاسُرِ. اهـ «سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ».

قوله: (بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ) إِلَّا إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَرَى مِنْهُ الْمَسْجِدَ وَبَابُ الْمَسْجِدِ مَفْتُوحٌ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ بِحَيْثُ لَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِيَدْخُلَ مِنْهُ صَارَتْ الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ؛ لَوْجُودِ الرُّؤْيَةِ مَعَ النُّفُوزِ مِنَ الْبَابِ وَإِمْكَانِ الْمُرُورِ بِلَا أَزْوَارٍ وَانْعِطَافٍ، بِحَيْثُ تَصِيرُ الْقِبْلَةُ فِي ظَهْرِهِ، فَيُشْتَرَطُ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَعَ عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِمَائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا. اهـ «سم» أيضًا، وَخَالَفَ الشَّهَابُ عَمِيرَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْإِنْحِرَافَ إِلَى الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ مُضِرٌّ». اهـ وَقَوْلُنَا: «وَبَابُ الْمَسْجِدِ مَفْتُوحٌ» أَي: غَيْرُ مُغْلَقٍ وَلَوْ مَرْدُودًا؛ لِأَنَّ الْمَرْدُودَ إِنَّمَا يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ دُونَ الْإِسْتِطْرَاقِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، وَالْمُشَاهَدَةُ حَاصِلَةٌ مِنَ الشُّبَّانِ، تَدَبَّرْ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى مَا فَهَمَهُ «سم»... (١).



الْوُظَيْفَتَانِ الْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَيَانُ الْمَشْمُولَاتِ وَالْمُحْتَزَّاتِ

صِيغُ الشُّمُولِ: نحو قولهم: «فِيَدْخُلُ فِيهِ كَذَا»، أو قولهم: «وَشَمِلَ قَوْلُهُ كَذَا».

وَصِيغُ الْإِحْتِرَازِ: نحو قولهم: «فَخَرَجَ بِهِ كَذَا»، أو قولهم: «وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ كَذَا عَنْ كَذَا».

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «غَايَةِ الْوُصُولِ شَرْحِ لُبِّ الْأُصُولِ» لشيخ الإسلام زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ:

(وَالْحُكْمُ) الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ بِالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ: (خِطَابُ اللَّهِ) تَعَالَى، أَيْ كَلَامُهُ النَّفْسِيُّ الْأَزَلِيُّ الْمُسَمَّى فِي الْأَزَلِ: «خِطَابًا» حَقِيقَةً عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا سَيَأْتِي - (الْمُتَعَلِّقُ):

إِمَّا (بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ) أَيْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الَّذِي لَمْ يَمْتَنِعْ تَكْلِيفُهُ - تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا قَبْلَ وُجُودِهِ أَوْ بَعْدَ وُجُودِهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَتَنْجِيزِيًّا بَعْدَ وُجُودِهِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ؛ إِذْ لَا حَكْمَ قَبْلَهَا كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ:

(اِقْتِضَاءً) - أَيْ: طَلَبًا - لِلْفِعْلِ وَجُوبًا، أَوْ نَدْبًا، أَوْ حُرْمَةً، أَوْ كَرَاهَةً، أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى (أَوْ تَخْيِيرًا) بَيْنَ الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ: أَيْ إِبَاحَةً.

فَيَشْمَلُ ذَلِكَ: الْفِعْلَ الْقَلْبِيَّ الْإِغْتِقَادِيَّ وَغَيْرَهُ، وَالْقَوْلِيَّ وَغَيْرَهُ،
وَالْكَفَّ، وَالْمُكَلَّفَ الْوَاحِدَ: كَالنَّبِيِّ ﷺ فِي خَصَائِصِهِ، وَالْأَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ.
(و) إِمَّا (بِأَعَمٍّ) مِنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ (وَضَعًا، وَهُوَ): الْخِطَابُ (الْوَارِدُ)
بِكُونِ الشَّيْءِ (سَبَبًا، وَشَرْطًا، وَمَانِعًا، وَصَحِيحًا، وَفَاسِدًا) وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا.
فَيَشْمَلُ ذَلِكَ: فِعْلَ الْمُكَلَّفِ: كَالزَّنَا سَبَبًا لِوُجُوبِ الْحَدِّ، وَغَيْرَ فَعْلِهِ:
كَالزَّوَالِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الظُّهْرِ، وَإِتْلَافِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ - كَالسَّكَرَانِ - سَبَبًا
لِوُجُوبِ الضَّمَانِ.

و«خِطَابٌ» كَالْجَنَسِ، وَخَرَجَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى «اللَّهِ»: خِطَابٌ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا
وَجَبَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ وَالسَّيِّدِ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهَا.

وَبِ«فِعْلِ الْمُكَلَّفِ»: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَذَوَاتِ
الْمُكَلَّفِينَ وَالْجَمَادَاتِ: كَمَدْلُولِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ ﴿وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ﴾.

وَبِ«الْإِقْتِضَاءِ» وَ«التَّخْيِيرِ» وَ«الْوَضْعِ»: مَدْلُولُ: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ مِنْ
قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ لَا بِإِقْتِضَاءٍ،
وَلَا تَخْيِيرٍ، وَلَا وَضْعٍ، بَلْ مِنْ حَيْثُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا

أَيْضًا:

(١) «رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول» (١/٢٦ - ٢٨).

(الرُّكْنُ الْخَامِسُ) لِلضَّمَانِ الشَّامِلِ لِلْكَفَالَةِ: (صِيغَةُ الْإِلْتِزَامِ) لِتَدُلَّ عَلَى الرِّضَا، وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا يُشْعِرُ بِالْإِلْتِزَامِ، فَيَشْمَلُ اللَّفْظَ وَالكِتَابَةَ وَإِشَارَةَ الْأَخْرَسِ: (ك) «ضَمِنْتُ مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ»، أَوْ «تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ»^(١).

ج - ما جاء في «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» أَيْضًا فِي شَرْحِ قَوْلِ «الرَّوْضِ»: «وَلَا - أَيْ وَلَا يَضُرُّ - كَثِيرٌ بِمُجَاوِرِهِ: كَعُودٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا بِمَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ فِي مَمَرِّهِ وَمَقَرِّهِ: كَطُحْلُبٍ وَنَوْرَةٍ لَمْ تُطْبَخْ، وَأَوْرَاقِ شَجَرٍ تَنَاثَرَتْ وَتَفَتَّتَتْ»:

وَخَرَجَ بـ «أَوْرَاقِ الشَّجَرِ»: ثِمَارُهَا؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا غَالِبًا، وَبِقَوْلِهِ: «تَنَاثَرَتْ»: مَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: (لَا إِنْ طُرِحَتْ) فَتَضَرُّ؛ لِذَلِكَ، وَبِقَوْلِهِ: «وَتَفَتَّتَتْ»: غَيْرُ الْمُتَفَتَّتَةِ، فَلَا تَضُرُّ وَإِنْ طُرِحَتْ؛ لِأَنَّهَا مُجَاوِرَةٌ^(٢).

د - ما جاء في «فَتْحِ الْوَهَابِ» لَهُ أَيْضًا فِي شَرْحِ قَوْلِ «الْمَنْهَجِ»: «وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضٍ غَيْرِ مُطَهَّرٍ إِنْ قَلَّ»:

وَالْمُرَادُ بِالْفَرْضِ: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ أَثِمَ بتركِهِ أَمْ لَا، عِبَادَةٌ كَانَ أَمْ لَا، فَيَشْمَلُ مَا تَوَضَّأَ بِهِ الصَّبِيُّ، وَمَا اغْتَسَلَتْ بِهِ الذَّمِّيَّةُ لِتَحِلَّ لِحَلِيلِهَا الْمُسْلِمِ^(٣).

هـ - ما جاء في «مَوَاهِبِ الْفَتْاحِ» شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ «لِابْنِ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيِّ» (ت ١١٢٨):

وَهُوَ (تَعْيِينُ اللَّفْظِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى) خَرَجَ بِقَوْلِهِ: «تَعْيِينُ اللَّفْظِ»

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ (٢/٢٤٤).

(٢) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ (٨/١).

(٣) «فَتْحِ الْوَهَابِ» (٦/١).

تعيينُ نحوِ الإشارةِ بِالْيَدِ أَوْ الرَّأْسِ لِلدَّلَالَةِ ، فلا يُرَادُ هُنَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَمَعْنَى
تعيينِ اللَّفْظِ : أن يُخَصَّصَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَلْفَاظِ بأنه لهذا المعنى الخاصِّ
لِيَفْهَمَهُ مِنْهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْعَالَمُ بِالْوَضْعِ (بِنَفْسِهِ) خَرَجَ بِهِ : التَّعْيِينُ لِلدَّلَالَةِ بِوَاسِطَةِ
الْقَرِينَةِ ، وَهُوَ وَضْعُ الْمَجَازِ^(١).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي :

أ - ما جاء في « حَاشِيَةِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّوضِ » أَثْنَاءَ الْكَلَامِ عَلَى
تَنْبِيهِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ :

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمُصَنِّفُ : أَنَّ التَّنْبِيهَ بِمَا ذَكَرَ مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ وَاجِبٌ ؟ ،
وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ لِمَنْدُوبٍ ، وَمُبَاحٌ لِمُبَاحٍ : كَأِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وَوَاجِبٌ
لِوَاجِبٍ : كَأِنْذَارِهِ أَعْمَى .

﴿ حَاشِيَةُ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّوضِ ﴾

قَوْلُهُ : (وَمُبَاحٌ لِمُبَاحٍ) قَالَ شَيْخُنَا : مُرَادُهُ بِالْمُبَاحِ : جَائِزُ الْفِعْلِ ، فَيَشْمَلُ
الْمَكْرُوهَ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا ؛ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِمُ الْمَنْدُوبَ وَالْوَاجِبَ وَالْمُبَاحَ ،
وَسُكُوتِهِمْ عَنِ الْمَكْرُوهِ ، فَعُلِمَ : أَنَّهُ مُرَادُهُمْ بِهِ ، وَإِلَّا فَالصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا مُبَاحٌ
مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ^(٢).

ب - ما جاء في « حَاشِيَةِ الشَّرْوَانِيِّ عَلَى التُّحْفَةِ » نَقْلًا عَنْ « حَاشِيَةِ الشُّبْرَامَلْسِيِّ

(١) « شُرُوحُ التَّلْخِصِ » (٩/٤).

(٢) « حَاشِيَةُ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّوضِ » (١٨١/١).

على نِهَآيَةِ الْمُحْتَاجِ:»

(فصلٌ) في آدابِ قاضيِ الحاجةِ ، ثُمَّ الْإِسْتِنْجَاءِ .

﴿حاشية الشرواني على تحفة المحتاج﴾

(فصلٌ في آدابِ قاضيِ الحاجةِ) و«الآدابُ» بِالْمَدِّ جَمْعُ «أَدَبٍ» ،
والمُرَادُ بِهِ هُنَا: المطلوبُ شرعاً ، فيشْمَلُ المُسْتَحَبَّ والوَاجِبَ . «ع ش» (١) .

ج - ما جاء في «حاشية الخُضْرِيِّ على ابنِ عَقِيلٍ» في تعريفِ المُبْتَدَأِ:

فهو بمعنى قولهم: «هو الاسمُ العاري عنِ العوامِلِ اللَّفْظِيَّةِ غيرِ الزَّائِدَةِ
وشَبَّهَها مع كونه مُخْبِراً عنه أو وَصْفاً مُكْتَفِياً بمرفوعه» ، والمُرَادُ: الاسمُ ولو
تأويلاً ؛ لِيَدْخُلَ نحوُ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ، فخرَجَ: ما اقترَنَ بعاملٍ
لَفْظِيٍّ مِنْ فِعْلٍ أو حَرْفٍ مَثَلًا ، ودَخَلَ بـ«غيرِ الزَّائِدَةِ»: ما سيأتي في الشَّرْحِ ،
وخرَجَ بكونه مُخْبِراً عنه إلخ: أسماءُ الأفعالِ والأسماءُ قبلَ التَّركيبِ:
كالأَعْدَادِ المسرودةِ ؛ فإنَّها عاريةٌ عنِ العوامِلِ لَكِنَّها لَيْسَتْ مُبْتَدَأَاتٍ ؛ لأنَّها
لَيْسَتْ مُخْبِراً عنها ولا وَصْفاً إلخ (٢) .

د - ما جاء في «حاشية الصَّبَّانِ على الأَشْمُونِيِّ»:

(والخَبَرُ: الجُزْءُ المُتِمُّ الفَائِدَةُ) مع مُبْتَدَأٍ غيرِ الوَصْفِ المذكورِ ؛ بدلالةِ
المَقَامِ والتَّمثِيلِ بقوله: (كَاللهِ بَرٌّ والأَيَادِي شَاهِدَةٌ) فلا يَرُدُّ الفاعِلُ ونحوه .

(١) «حاشية الشرواني على التحفة» (١٥٧/١) .

(٢) «حاشية الخضري على ابن عقيل» (١٢٣/١) .

﴿ حاشية الصبان على شرح الأشموني ﴾

قوله: (مع مُبتدإٍ) خَرَجَ به: فاعِلُ الفِعْلِ ونائبُه ، وقوله: «غير الموصوفِ المذكورِ» خَرَجَ به: فاعِلُ الوَصْفِ المذكورِ ونائبُه ، فقَوْلُ الشَّارِحِ بعدُ: «فلا يَرِدُ الفاعِلُ» أي: فاعِلُ الفِعْلِ و فاعِلُ الوَصْفِ على التَّوزِيعِ^(١).



(١) «حاشية الصبان على الأشموني» (٣٠١/١).

الْوَضِيفَةُ الثَّالِثَةُ وَالْثَلَاثُونَ بَيَانُ الْإِطْلَاقَاتِ

—•••••—

صِيغَةُ الْإِطْلَاقِ: «سَوَاءٌ كَانَ كَذَا أَوْ كَذَا»، و«مُطْلَقًا»، و«لَوْ كَانَ كَذَا»، و«لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا»، ونحوها.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «المجموع شرح المَهَذَّبِ» للإمامِ النَّوَوِيِّ:

واعْلَمْ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى مَسْأَلَةُ الْقَوْلَيْنِ لَا فَرَقَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ بَطْعِمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «عِنْدِي: أَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْمُجَاوَرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالرَّائِحَةِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِانْفِصَالِ أَجْزَاءٍ وَاخْتِلَاطِهَا، وَالرَّائِحَةُ تَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا تَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ بِمَا عَلَى طَرَفِ الْمَاءِ لَا طَمْعُهُ وَلَوْنُهُ»، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ضَعِيفٌ مُردودٌ لَا نَعْرِفُهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ إِلَّا مَا سَأَذْكُرُهُ عَنِ الْمَاوَرَدِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِمَفْهُومِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَإِطْلَاقِهِمُ الْمُقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ شَيْخُ الْأَصْحَابِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَصَاحِبُهُ الْمَحَامِلِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ فِي «تَعْلِيْقِهِ» فِي بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ وَالَّذِي لَا يَنْجُسُ: «وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَا لَا يَخْتَلِطُ: كَالْعُودِ الصَّلْبِ وَالْعَنْبَرِ

أَوِ الدُّهْنِ الطَّيِّبِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِطُ وَلَكِنْ لَوْ غَيَّرَ بَعْضَ أَوْصَافِهِ فَهُوَ مُطَهَّرٌ ،
وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ فِي «التَّجْرِيدِ» : «قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ قَلِيلٌ لَا يَخْتَلِطُ
بِهِ : كَعُودٍ وَعَنْبَرٍ وَدُهْنٍ فَلَا بَأْسَ» ، قَالَ : «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُغَيَّرَ أَوْصَافُ الْمَاءِ
أَوْ لَا يُغَيَّرَ» ، فَهَذَا لَفْظُهُمَا ، وَقَوْلُهُمَا : «أَحَدَ أَوْصَافِهِ» صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ ،
فَالصَّوَابُ : أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَوْصَافِ (١) .

ب - ما جاء في «أَسْنَى الْمَطَالِبِ شرح رَوْضِ الطَّالِبِ» لشيخ الإسلام زَكَرِيَّا
فِي الْجَنَائَاتِ :

(فَإِنْ أَوْجَرَهُ سُمًّا) صِرْفًا أَوْ مَخْلُوطًا (يَقْتُلُ) مِثْلَ الْمُوجِرِ بَفَتْحِ الْجِيمِ
(غَالِبًا فَمَاتَ فَالْقِصَاصُ) وَاجِبٌ سِوَاءَ كَانَ السُّمُّ مُوَحِيًّا أَوْ غَيْرَ مَوْحٍ (٢) .

ب - ما جاء في «تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشرحِ الْمِنْهَاجِ» لِابْنِ حَجَرٍ :

و(الْمُشَمِّسُ) وَلَوْ مُغَطَّى لَكِنْ كَرَاهَةُ الْمَكْشُوفِ أَشَدُّ (٣) .

ج - ما جاء في «تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» أَيْضًا مَعَ «حَاشِيَةِ الشَّرَوَانِيِّ» :

(قُلْتُ : الْأَصَحُّ : حِلُّ قَلْبٍ وَرَقِهِ) مُطْلَقًا (بَعُودٍ) أَوْ نَحْوِهِ (وَبِهِ قَطَعَ
الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

﴿ حَاشِيَةُ الشَّرَوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ ﴾

(١) «المجموع شرح المذهب» (١٠٥/١ - ١٠٦) .

(٢) «أسنى المطالب» (٥/٤) .

(٣) «تحفة المحتاج» (٧٤/١) .

قوله: (مُطْلَقًا) أي سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْوَرَقَةُ قَائِمَةً فَصَفَّحَهَا بِنَحْوِ عُودٍ أَمْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ. «نهاية»^(١).

د - ما جاء في «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ فِي الْغَضَبِ:

(وَمَتَى أَتَلَفَ الْآخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ) أي الْإِثْلَافِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ (فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا) أي: سَوَاءٌ كَانَتْ يَدُهُ يَدَ ضَمَانٍ أَوْ أَمَانَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ أَقْوَى مِنْ إِثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ^(٢).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حَاشِيَةِ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ»:

أَمَّا الْجَارِي ففِي «الْمَجْمُوعِ» عَنْ جَمَاعَةِ الْكَرَاهَةِ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرَمَ الْبَوْلُ فِي الْقَلِيلِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِثْلَافًا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَالْأَوَّلَى اجْتِنَابُهُ.

﴿حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ﴾

قوله: (فِي الْقَلِيلِ مُطْلَقًا) أي سَوَاءٌ كَانَ جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا^(٣).

(١) «تحفة المحتاج» (١٥٤/١).

(٢) «مغني المحتاج» (٣٤٢/٣).

(٣) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٨٨/١).

ب - ما جاء في «حاشية الدُّسُوقِيِّ على شرح السَّعْدِ على التَّلْخِصِ» في تعريفِ الوَضْعِ في بحثِ الحقيقةِ:

(وَالْوَضْعُ) أَي: وَضْعُ اللَّفْظِ: (تَعْيِينُ اللَّفْظِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى بِنَفْسِهِ).

﴿ حاشية الدسوقي على شرح السعد ﴾

قوله: (تَعْيِينُ اللَّفْظِ) أَي وَلَوْ بِالْقُوَّةِ؛ لِتَدْخُلَ الضَّمَائِرُ الْمُسْتَتِرَةُ^(١).



الْوِظِيفَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ تَرْجِيحُ الْأَقْوَالِ وَتَضْعِيفُهَا

—•••••—

هذه الوِظِيفَةُ مِنْ أَهَمِّ وَظَائِفِ الشَّارِحِ وَالْمُحَسِّنِ وَالْمُعَلِّقِ، وَالْقَائِمُ بِهَا الرَّاسِخُونَ فِي عِلْمِهِمْ * الْكَامِلُونَ فِي فَهْمِهِمْ * الْمُمارِسُونَ لَهُ * الْمُفَنُّونَ أَعْمَارَهُمْ فِي سَبِيلِهِ *

وَمِمَّنْ الْمَشْهُورِينَ بِالِاهْتِمَامِ بِهذه الوِظِيفَةِ: الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «وَأَعْلَمُ: أَنَّ كُتُبَ الْمَذْهَبِ فِيهَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ: بَحِثُ لَا يَحْصُلُ لِلْمُطَالِعِ وَثُوقٌ بِكَوْنِ مَا قَالَهُ مُصَنِّفٌ مِنْهُمْ هُوَ الْمَذْهَبَ حَتَّى يُطَالَعَ مُعْظَمَ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورَةِ، فَلِهَذَا لَا أَتْرُكُ قَوْلًا وَلَا وَجْهًا وَلَا نَقْلًا وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا أَوْ وَاهِيًا إِلَّا ذَكَرْتُهُ إِذَا وَجَدْتُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَعَ بَيَانِ رُجْحَانِ مَا كَانَ رَاجِحًا، وَتَضْعِيفِ مَا كَانَ ضَعِيفًا، وَتَرْيِيفِ مَا كَانَ زَائِفًا، وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَغْلِيطِ قَائِلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَكَابِرِ، وَإِنَّمَا أَقْصِدُ بِذَلِكَ التَّحْذِيرَ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ»^(١). اهـ

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ:

(١) مقدمة «المجموع شرح المذهب» ط دار الفتح (ص ٧٤)، قَالَ مُحَقِّقُهَا: «هَذَا مِنْهَجٌ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤَلِّفٍ أَوْ مُتَّصِدٍ لِلْفَتْوَى أَنْ يَأْخُذَ بِهِ». اهـ

قَالَ الْمُصَنَّفُ رحمته الله: (وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَا لَا يَخْتَلِطُ بِهِ فَغَيَّرَ رَائِحَتَهُ كَالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَالْعُودِ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي «الْبُؤَيْطِيِّ»: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ كَالْمُتَغَيَّرِ بَزْعَفَرَانٍ، وَرَوَى الْمُزْنِيُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ مُجَاوَرَةٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِجِيفَةٍ بِقُرْبِهِ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٍ فَتَغَيَّرَتْ بِهِ رَائِحَتُهُ فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِطُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَتَغَيَّرُ مِنْ جِهَةِ الْمُجَاوَرَةِ.

الشرح: هَذَانِ الْقَوْلَانِ مشهوران، الصحيحُ منهما باتِّفاقِ الأصحاب: رِوَايَةُ الْمُزْنِيِّ: أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَهُورُ كِبَارِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَصَاحِبَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْمَحَامِلِيُّ فِي كُتُبِهِ: «الْمَجْمُوعُ» وَ«التَّجْرِيدُ» وَ«الْمُقْنَعُ»، وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعُ» وَالشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ الْمَقْدِسِيُّ الزَّاهِدُ فِي كِتَابَيْهِ «التَّهْذِيبُ» وَ«الْإِنْتِخَابُ» الدَّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِفَالِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «الْفُرُوقِ» وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَالْأَصَحُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: الْجَوَازُ أَيْضًا ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ شَرْحِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ» لِابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ:

(و) السَّابِعَ عَشَرَ: (نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ) وَهَذَا وَجْهٌ مَرْجُوحٌ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ أَيُّ نِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصَحُّ ^(٢).

(١) «المجموع شرح المذهب» (١/١٠٥).

(٢) «فتح القريب المجيب» ط دار المنهاج (ص ١٢٨).

ومِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية الشَّهابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ»:

(فَإِنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ) مِنَ النَّجَاسَةِ (وَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَجَبَ قَطْعُ مَوْضِعِهَا إِنْ لَمْ تَنْقُضْ قِيَمَتَهُ) بِالْقَطْعِ (أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ) أَيِ أُجْرَةِ ثَوْبٍ يُصَلِّي فِيهِ لَوْ اكْتَرَاهُ، قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»: «وَهَذَا تَبَعَ فِيهِ الشَّيْخَانِ الْمُتَوَلَّى، وَالصَّوَابُ: اعْتِبَارُ أَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ ثَمَنِ الْمَاءِ لَوْ اشْتَرَاهُ مَعَ أُجْرَةِ غَسْلِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ وَجَبَ تَحْصِيلُهُ، وَقَيَّدَ الشَّيْخَانِ وَجُوبَ الْقَطْعِ بِحَصُولِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِالطَّاهِرِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُتَوَلَّى، وَالطَّاهِرُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ حَذَفَهُ لَذَلِكَ.

.....

(وَلَوْ شَقَّ الثَّوْبُ) الْمَذْكُورَ (نِصْفَيْنِ لَمْ يَجْزِ التَّحَرِّيُّ) فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ الشَّقُّ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، فَيَكُونَانِ نَجِسَيْنِ (وَإِنْ غَسَلَ نِصْفَهُ أَوْ نِصْفَ ثَوْبٍ نَجِسٍ) كُلَّهُ (ثُمَّ) غَسَلَ (النِّصْفَ الثَّانِيَ بِمَا) أَيِ مَعَ مَا (جَاوَرَهُ) مِنَ الْأَوَّلِ (طَهَّرَ) كُلَّهُ سَوَاءً أَغَسَلَهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ جَفْنَةٍ أَمْ فِيهَا، وَمَا وَقَعَ فِي «الْمَجْمُوعِ» مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْأَوَّلِ مَرْدُودٌ كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي «شَرْحِ الْبَهْجَةِ».

﴿حَاشِيَةُ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ﴾

قوله: (وَهَذَا تَبَعَ فِيهِ الشَّيْخَانِ الْمُتَوَلَّى) أَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِهِ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ: «وَأَنْكَرَ الشَّاشِيُّ كَلَامَ الْمُتَوَلَّى، وَقَالَ: الْوَجْهُ: أَنْ يُعْتَبَرَ ثَمَنُ الثَّوْبِ لَا أُجْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَالَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا أَوْجَبْنَا

الشَّراءُ لِبَقَاءِ الْعَيْنِ ، وفي الأُجْرَةِ بِخُرُوجِ الْمَالِيَةِ كَمَا فِي الْقَطْعِ ، قُلْتُ : هَذَا التَّوْجِيهُ يُبْطِلُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الصَّوَابِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أُوجِبَ ثَمَنُ الْمَاءِ وَأُجْرَةُ الْغَسْلِ فَقَدْ أُوجِبَ غَرَامَتَيْنِ ، وَالْمُتَوَلَّى أُوجِبَ غَرَامَةً وَاحِدَةً ، فَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى أَوَّلَى بِالْوُجُوبِ مِمَّا ذَكَرَهُ هُوَ ، ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ لِعَدَمِ الْمَاءِ ، وَالْمَاءُ لَا يَتَأَتَّى اعْتِبَارُ تَقْدِيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى قُدِّرَ وَجُودُهُ لَزِمَ أَنْ لَا يَجُوزَ قَطْعُ الثَّوْبِ ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ إِنَّمَا يَجُوزُ قَطْعُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، فَلَا يُقَدَّرُ وَجُودُهُ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَنْ عُدِمَ الْمَاءُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الثَّرَابِ إِذَا وَجَدَهُ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ بِزِيَادَةٍ تُسَاوِي قِيَمَةَ الْمَاءِ لَوْ كَانَ موجوداً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ وَجُودُ الْمَاءِ لَعَكَّرَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَهُوَ وَجُوبُ شِرَاءِ الثَّرَابِ ، فَفَسَدَ مَا ذَكَرَهُ . «ت» .

قوله : (والظاهر أنه ليس بقيد) أشار إلى تصحيحه .

قوله : (وما وقع في «المجموع» من تقييده بالأول مردود) الأصحُّ ما في «المجموع» ، والرَّدُّ مردودٌ ، والفرق بين مسألتنا ومسألة الإناء واضحٌ^(١) .

ب - ما جاء في «حاشية الشَّرِينِيَّ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ» فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ :

(ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْ سَبْعِ آيٍ قَرَأَ (ذِكْرًا) لِيَخْبَرَ التَّرمِذِيَّ وَحَسَنَهُ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلِهِ وَكَبِّرْهُ» ، قَالَ الْبَغَوِيُّ : يَجِبُ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ

الذِّكْرُ؛ لِيَكُونَ كُلُّ نَوْعٍ مَكَانَ آيَةٍ، وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا يَجِبُ، قَالَ الشَّيْخَانِ:
وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ؛ تَشْبِيهًا لِمَقَاطِعِ الْأَنْوَاعِ بِغَايَاتِ الْآيِ.

﴿حاشية الشربيني على شرح البهجة﴾

قوله: (يَجِبُ) مُعْتَمَدٌ. «م ر».

قوله: (لَا يَجِبُ) ضَعْفُهُ «م ر»^(١).

ج - ما جاء في «حاشية الشَّرواني على التُّحْفَةِ» في صلاةِ الْوِتْرِ:

وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ: «كَانَ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ»
الْحَدِيثِ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ: خَمْسٌ، فَسَبْعٌ، فَتِسْعٌ.

﴿حاشية الشرواني على التحفة﴾

قوله: (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَكْمَلُ مِنْهُ خَمْسٌ إلخ) لَوْ
فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ كَثَلَاثٍ حَصَلَ الْوِتْرُ وَسَقَطَ الطَّلَبُ وَامْتَنَعَتِ
الزِّيَادَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَإِذَا أَتَى
بِثَلَاثٍ بِنِيَّةِ الْوِتْرِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْفَعَهَا وَيَأْتِيَ بِأَكْمَلِ الْوِتْرِ مَثَلًا كَانَ مُمْتَنِعًا.
«سَم»، وَيَأْتِي فِي شَرْحِ «فَإِنْ أُوتِرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ» إلخ فِي الشَّرْحِ كـ«الْنِّهَايَةِ»
و«الْمُغْنِي» مَا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ، فَمَا اسْتَقْرَبَهُ «ع ش» بِمَا نَصُّهُ: «فَرَعٌ: لَوْ صَلَّى
وَاحِدَةً بِنِيَّةِ الْوِتْرِ حَصَلَ الْوِتْرُ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَهَا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا بِنِيَّةِ الْوِتْرِ؛
لِحُصُولِهِ وَسُقُوطِهِ، فَإِنْ فَعَلَ عَمْدًا لَمْ تَنْعَقِدْ، وَإِلَّا انْعَقَدَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا، وَكَذَا
لَوْ صَلَّى ثَلَاثًا بِنِيَّةِ الْوِتْرِ وَسَلَّمْ، كَذَا نَقَلَ «م ر» عَنْ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ، وَرَأَيْتُ

شَيْخُنَا «حَجَّ» أَفْتَى بِخِلَافِ ذَلِكَ . «سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ» أَي فَقَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْوُتْرِ أَوْ ثَلَاثَةً مَثَلًا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بَاقِيَهُ ، أَقُولُ: وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ «حَجَّ» . اهـ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشُّرُوحُ الثَّلَاثَةُ^(١) .



الْوِظِيفَةُ الْخَامِسَةُ وَالْثَلَاثُونَ تَخْرِيجُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

— ﴿﴾ —

أَي: الدَّلَالَةُ عَلَى السُّورَةِ وَرَقْمِ الْآيَةِ.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «عُقُودِ اللَّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِي
الْبَنْتَنِيِّ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَايَشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

﴿﴾ عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ﴿﴾

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَعَايَشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (أَي:

بِالْعَدْلِ فِي الْمَيْتِ وَالنَّفَقَةِ ، وَبِالْإِجْمَالِ فِي الْقَوْلِ .

(وَقَالَ) فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَهُنَّ﴾ عَلَى الْأَزْوَاجِ ﴿مِثْلُ الَّذِي﴾

لَهُمْ ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ مِنْ الْحُقُوقِ فِي الْوُجُوبِ وَاسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ عَلَيْهَا ، لَا

فِي الْجِنْسِ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(١) .

ب - مَا جَاءَ فِي «مُنْتَهَى السُّؤْلِ شَرْحِ وَسَائِلِ الْوُصُولِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَعِيدٍ اللَّحْجِيِّ:

(١) «عُقُودِ اللَّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ» (ص ٨٥ - ٨٦) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ .

﴿منتهى السؤل شرح وسائل الوصول﴾

و(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَقُرُونًا﴾: أَقْوَامًا ﴿بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾^(١).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ»:

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، فَنُسِخْنَ بِ-«خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» .

﴿حاشية الجمل على شرح المنهج﴾

قَوْلُهُ: (فِيْمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ) أَي فِي سُورَةِ الْأَخْزَابِ . اهـ «ع ش»^(٢).

ب - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الشَّرَوَانِيَّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»:

(وَيَدْخُلُ رَمِيٌّ) كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ) وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِشْرَاقِ نَهَارِهَا بِنُورِ الشَّمْسِ وَلَيْلِهَا بِنُورِ الْقَمَرِ، وَحِكْمَةُ التَّسْمِيَةِ لَا يَلْزَمُ اطِّرَادُهَا، أَوْ لِأَنَّهُمْ يُشْرِقُونَ اللَّحْمَ فِيهَا أَي: يُقَدِّدُونَهُ، وَهِيَ الْمَعْدُودَاتُ فِي الْآيَةِ؛ لِقِلَّتِهَا، وَالْمَعْلُومَاتُ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

(١) «منتهى السؤل شرح وسائل الوصول» (١/١٣٥).

(٢) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤/٤٧٨).

﴿حاشية الشرواني على تحفة المحتاج﴾

قوله: (في الآية) أي التي في البقرة، وقوله: (والمعلومات) أي في سورة الحج. «نهاية» و«مغني»^(١).

ج - ما جاء في «حاشية الترمسي على شرح مقدمة بافضل»:

(عبده) قدّمه لأنه أكمل أوصافه، ولذا خص بالذكر في أشرف مقامات كماله ﷺ: نحو: ﴿نَزَلَ الْفُرْقَانِ عَلَى عَبْدِهِ﴾ ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾.

﴿حاشية الترمسي على شرح بافضل﴾

قوله: (نحو: ﴿نَزَلَ الْفُرْقَانِ عَلَى عَبْدِهِ﴾) أي قوله أول سورة الفرقان، والآية بتمامها: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانِ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾... قوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ أي في سورة التحريم... قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ أي في سورة الجن...^(٢).

ومثاله في تعليقات المحققين للكتب كثير، منها:

أ - ما جاء في تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على جزء «التسوية بين حدثنا وأخبرنا» للطحاوي:

(١) «حاشية الشرواني على التحفة» (٤/١٣٠).

(٢) «حاشية الترمسي على شرح بافضل» (١/١٥٢).

فأما في كتاب الله ﷻ فقولُه عزَّ اسمُه:

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۚ ﴿١﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ ، فذكرها بالحديث عمَّا وَقَعَتْ عليها أمورُ بني آدمَ قبلَ ذلك ، فوجِبَ بهذا أن الحديثَ مَعْنَاهُ معنى الخبرِ .

وقولُه عزَّ ذكرُه: ﴿قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ ، وهي الأشياءُ التي كانت منهم .

وقولُه ﷻ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ﴾ أي ما كان من الجنود .

وقولُه: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ أي ولا يكتُمونه شيئًا .

وقولُه ﷻ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ .

﴿ تعليقات جزء التسوية بين حدثنا وأخبرنا ﴾

(١) من سورة الزلزلة ، الآية ٤ - ٥ .

(٢) من سورة التوبة ، الآية ٩٤ .

(٣) من سورة البروج ، الآية ١٧ .

(٤) من سورة النساء ، الآية ٤٢ .

(٥) من سورة الزمر ، الآية ٢٣^(١) .



الوظيفة السادسة والثلاثون تخریج الأحادیث والآثار

—•••••—

قال السيّد أحمد بن محمد بن الصّدّيق الغماري في «حُصُولِ التّفْرِيجِ فِي أُصُولِ التّخْرِيجِ»^(١): «التّخْرِيجُ» هو: عَزَوْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ مُعَلَّقةً غَيْرَ مُسَنَدَةٍ وَلَا مَعَزُوءَةٍ إِلَى كِتَابٍ أَوْ كُتِبَ مُسَنَدُهُ^(٢) ١ - إِمَّا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، وَرَدًّا وَقَبُولًا، وَبَيَانٍ مَا فِيهَا مِنَ الْعِلَلِ، ٢ - وَإِمَّا بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْعَزْوِ إِلَى الْأُصُولِ»^(٣).

قُلْتُ:

فالتّخْرِيجُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، وَقِسْمٌ بَدُونِ ذَلِكَ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ:

(١) قال في مقدمته ص ١١: «فاعلم: أنك طلبت ما لم يسبق أحد إلى تأصيله، ولا تنبه سابق إلى اختراع

الكلام فيه وترتيب فصوله». اهـ

(٢) وعَرَّفَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الطَّحَّانُ التّخْرِيجَ فِي «أُصُولِ التّخْرِيجِ وَدِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ» (ص ١٠)، فقال:

«التّخْرِيجُ هو: الدَّلَالَةُ عَلَى مَوْضِعِ الْحَدِيثِ فِي مَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي أَخْرَجَتْهُ بِسَنَدِهِ، ثُمَّ بَيَانُ مَرْتَبَتِهِ

عِنْدَ الْحَاجَةِ». اهـ

(٣) «حصول التفریع» (ص ١٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْلَمَ الْأَظْفَارُ، وَيُقَصَّ الشَّارِبُ، وَيَغْسَلَ الْبَرَاجِمَ، وَيَنْتَفَ الْإِبْطُ، وَيَخْلَقَ الْعَانَةُ؛ لِمَا رَوَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رحمته الله: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْفِطْرَةُ عَشْرَةٌ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَالِانْتِضَاحُ بِالْمَاءِ وَالْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ).

الشرح: في هذه القطعة جُمِلَ، وبيأنها بمسائل:

إِحْدَاهَا: حَدِيثُ عَمَّارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مُنْقَطِعٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ الْحَفَظُ: «لَمْ يَسْمَعْ سَلَمَةُ عَمَّارًا»، وَلَكِنْ يَحْصُلُ الْإِحْتِجَاجُ بِالْمَتْنِ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَانْتِضَاحُ الْمَاءِ»، قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ أَحَدُ رُؤَاتِهِ: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ»^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي شرح صحيح البخاري» لِلْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ فِي شرح حديث «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» إلخ:

بَيَانُ تَعَدُّدِ مَوَاضِعِهِ وَمَنْ أَخْرَجَهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي التَّفْسِيرِ، وَقَالَ فِيهِ: «وَزَادَ عُثْمَانُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ

بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْظَلَةَ بِهِ وَعَنِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ بِهِ ، فَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ خُمَاسِيًّا ، وَلِلْبُخَارِيِّ رُبَاعِيًّا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَزَادَ فِي مُسْلِمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَلَا تَغْزُو» ، فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ...» ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «اسْمُ الرَّجُلِ السَّائِلِ: حَكِيمٌ»^(١).

ج - ما جاء في «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إَحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْسَّيِّدِ مُرْتَضَى الزَّيْبِيدِيِّ:

الْأَخْبَارُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَيُلْهِمَهُ رُشْدَهُ».

﴿إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إَحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ﴾

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ ، قُلْتُ: وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:

«وقد أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَمَنْ لَمْ يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِهِ».

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيُلْهَمُهُ رُشْدَهُ) فَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ». اهـ قُلْتُ: وَرَوَاهُ مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي الدِّينِ» زِيَادَةٌ «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ﷻ»^(١).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ «حَاشِيَةِ الْكَشَافِ» لِلطَّبِيِّ الْمُسَمَّاةِ: «فُتُوحَ الْغَيْبِ فِي الْكَشْفِ عَنْ قِنَاعِ الرَّيْبِ»:

وَحَقِيقَةُ الرَّيْبَةِ: قَلَقُ النَّفْسِ وَاضْطِرَابُهَا، وَمِنْهُ: مَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ؛ فَإِنَّ الشَّكَّ رَيْبٌ، وَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ».

﴿ حَاشِيَةُ الطَّبِيِّ عَلَى الْكَشَافِ ﴾

قَوْلُهُ: (دَعْ مَا يَرِيكَ) وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالكَذِبَ رَيْبٌ»^(٢).

(١) «إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَقِينَ» (١/٧٠).

(٢) «فُتُوحُ الْغَيْبِ» (٢/٥٠).

ب - ما جاء في «حاشية الكشاف» أيضاً:

وأما قوله ﷺ: «حم لا يُنصرون» فيُصلح أن يُقضى له بالجرِّ والنَّصبِ جميعاً على حذفِ الجارِّ وإِضماره.

﴿حاشية الطيبي على الكشاف﴾

قوله: (حم لا يُنصرون) رَوَى التِّرْمِذِيُّ وأبو داوُدَ عَنِ الْمُهَلَّبِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتْكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: «حم» لا يُنصرون»^(١).

ج - ما جاء في «نَوَاهِدِ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِدِ الْأَفْكَارِ» وهي حاشيةٌ على «تفسيرِ البَيْضَاوِيِّ» للإمامِ السُّيُوطِيِّ:

وقد جُعِلَ آلهَ لها مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفِعْلَ لَا يَتِمُّ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعاً مَا لَمْ يُصَدَّرْ بِاسْمِهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَتَمُّ».

﴿حاشية تفسير البيضاوي﴾

قوله: (لقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَتَمُّ») أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّهَائِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَرْبَعِينَ» لَهُ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَكْفَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ الْوَرَّاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَرْذَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ

عبد الواحد بن شريك، أخبرنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو القاسم البغوي وأبو سعيد ابن الأعرابي من طرق عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل عن الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: «كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وَلَفْظُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ»، وَلَفْظُ الْبَغَوِيِّ: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمُ»^(١).

د - ما جاء في «إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين»:

وروي: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «سَلُونِي مَا سُئِمْتُ»، فَيَقُولُونَ: «يَا رَبَّنَا كَيْفَ نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا؟»، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ لَا يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا شَيْئًا قَالُوا: «نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا إِلَى أَجْسَادِنَا فِي الدُّنْيَا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِكَ»، وَذَلِكَ لِمَا رَأَوْا مِنَ النَّعِيمِ.

﴿إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين﴾

تخریج: حديث: (أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ سَلُونِي مَا سُئِمْتُ إِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠١١) وَابْنُ مَاجَهَ

في «سُنَنِهِ» (٢٨٠١) عن ابن مسعود، قال النَّوَوِيُّ في «شرح مُسْلِمٍ» (٣١/١٣): «هذا الحديثُ مرفوعٌ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: «إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ» يعني النَّبِيَّ ﷺ. اهـ وقال في «مُرْشِدِ ذَوِي الْحِجَا وَالْحَاجَةِ» (٢٨٢/١٦): «دَرَجَةُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِصِحَّةِ سَنَدِهِ وَلِمُشَارَكَةِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ لِابْنِ مَاجَهَ فِي رِوَايَتِهِ»^(١).



وَمِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - ما جاء في تعليلاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ عَلَى «مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدَّثُ جَهْلُهُ»:

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «حَدَّثَنَا» دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ مُحَدِّثِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنَا» دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ بِقِرَاءَتِهِ أَوْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِ الشَّيْخِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا سَوَاءٌ»^(١).

﴿تعليلات ما لا يسع المحدث جهله﴾

(١) هذا الحديثُ كَذِبٌ مَحْضٌ، مَكْشُوفُ الْإِفْتِرَاءِ وَالْبُطْلَانِ، لَا حَاجَةَ إِلَى وَجُودِ نَصٍّ عَلَى كَوْنِهِ مَوْضُوعًا، وَلَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَصْدَرٍ لَهُ يُسْنِدُهُ بِسَنَدٍ وَاوٍ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ هَذِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ مُتَأَخِّرٌ حَدَثَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ، فَاخْتِلَافُ مَنْ اخْتَلَقَ حَدِيثًا نَبَوِيًّا فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ بُهْتٌ مَكْشُوفٌ وَزَيْفٌ مَرْصُوفٌ، وَأَبْشَعُ مِنْ كَذِبِهِ جَعْلُهُ فَيَصْلًا فِي مَسْأَلَةِ اصْطِلَاحِيَّةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَأَذْكَرْتَنِي

بداهه كذب هذا الحديث ببداهه كذب حديثين آخرين اخترعهما الكذابان المعروفان: أحمد بن عبد الله الجوباري الهروي وعبد الرحيم بن حبيب الفاريابي.

١ - جاء في «ميزان الاعتدال» للذهبي ١: ١٠٨ في ترجمة أحمد بن عبد الله الجوباري - ويقال: الجوباري - الذي كان يضرب به المثل بكذبه، جاء فيها ما يلي: «قال البيهقي: سمعت الحاكم يقول: اختلف الناس في سماع الحسن من أبي هريرة، فحكى لنا: أنه ذكر ذلك بين يدي الجوباري، فروى حديثاً مُسنداً أن النبي ﷺ قال: «سمع الحسن من أبي هريرة».

٢ - وجاء في «ميزان الاعتدال» أيضاً ٢: ٦٠٣ في ترجمة عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي الوضاع ما يلي: «عبد الرحيم حدثنا صالح بن بيان عن أسد بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «ما جاء عن عبد الله فهو فريضة، وما جاء عني فهو حتم، وما جاء عن الصحابة فهو سنة، وما جاء عن التابعين فهو أثر، وما كان ممن دونهم فهو بدعة»^(١).



طُرُقُ البَحْثِ عَنِ الْأَحَادِيثِ

قال السيّد أحمد الغماري في «حُصُولِ التَّفْرِيجِ»: «اعْلَمْ: أَنَّ الْمُصَنِّفِينَ يُورِدُونَ الْأَحَادِيثَ:

أ - ١ - أحياناً تامّة، ٢ - وأحياناً مُختَصِرة، ٣ - أو يُقْتَصِرُونَ عَلَى مَحَلِّ الشَّاهِدِ لَهُمْ.

(١) «خمس رسائل في علوم الحديث» (ص ٢٥٣ - ٢٥٤).

ب - ١ - وتارةً يُوردونها باللفظ ، ٢ - وأخرى بالمعنى .

ج - وقد لا يذكرون أحياناً الحديث ، وإنما يُشيرُون إليه ، فيتكلم المصنف على معنى ثم يقول : « كما ورد في الخبر »^(١) ، أو يقول : « والسنة : أن يفعل المرء كذا » ، أو « دلت السنة على كذا » ، ومن شرط المخرج : أن يتعرض المخرج لذكر الأحاديث والسنة التي أشار إليها المصنف ، ولا يقتصر على تخريج ما أتى به بلفظه .

د - وكذلك يُوردون أحياناً الأحاديث بلفظها ولا ينسبونها حديثاً إما اعتماداً على شهرتها : كأن يقول : « وإنما الأعمال بالنيات » ، أو يقول : « وخير الأمور أوسطها » ، أو يقول : « والحرب خدعة » مثلاً .

هـ - وأحياناً يهتم المصنف ، فيورد حديثاً مرفوعاً وينسبه إلى بعض الصحابة من كلامهم أو بعض السلف .

و - وأحياناً يعكس ، فينسب كلام بعض السلف للنبي ﷺ .

ز - وقد يذكرون الحديث أحياناً بلفظه فقط : كـ « حديث الطير » ، و « حديث الموالاة » ، و « حديث الغدير » ، و « حديث الإفك » ، و « حديث الصدر » ، و « حديث السفينة » ، و « حديث المطاولة » ، و « حديث الجريدة » ، و « حديث الكساء » ، و « حديث النزول » ، و « حديث المنزلة » ، و « حديث الع سيف » ، ونحو ذلك .

قال :

« فأمّا ما ذكر بلفظه تاماً فالأمر فيه ظاهر ، وهو : الرجوع إلى مظانه من كتب

الحديث المبوَّبة أو المُسنَّدة إن عُرِفَ صحابيُّ الحديثِ أو ذَكَرَهُ المُصنِّفُ^(١).

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ بِلَفْظِهِ فَهَذَا تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الْحِفْظِ وَسَعَةِ الإِطْلَاعِ وَكَثْرَةِ الإِشْتَغَالِ بِالسُّنَّةِ وَالنَّظَرِ فِي مُصَنَّفَاتِهَا وَالذُّؤْبُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا لِأَكْثَرِ الْمُتُونِ وَعَارِفًا بِمَظَانِّهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ^(٢): حِفْظَ الْمُتُونِ بِاللَّفْظِ، بَلْ يَكْفِي ١ - حِفْظُ مَعْنَاهَا، ٢ - وَالتَّحَقُّقُ مِنْ وُجُودِهَا حَتَّى إِذَا رَأَى حَدِيثًا مُخْتَصَرًا أَوْ مُشَارًا إِلَيْهِ بِاللَّقَبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ تَذَكَّرَهُ وَعَرَفَ الْمَقْصُودَ مِنَ الإِشَارَةِ، فَقَصَدَ مَظَانَّهُ وَابْحَثَ عَنْهُ دُونَ تَوَقُّفٍ وَلَا كَبِيرِ تَعَبٍ وَعَنَاءٍ بِحَثٍ وَتَفْتِيَشٍ»^(٣).

(١) «حصول التفریع» (ص ٤٥).

(٢) أي بالمُسْتَحْضِرِ لأَكْثَرِ الْمُتُونِ أي فِي التَّخْرِيجِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(٣) «حصول التفریع» (ص ٥٧)، وَقَالَ أَيْضًا (ص ٥٧ - ٥٨): «وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّخْرِيجَ وَالِإِشْتَغَالَ بِالحَدِيثِ يَسْتَدْعِي مَعْنَى لَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ، وَلَا يُضْبَطُ بِقَاعِدَةٍ، وَهُوَ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَلْفَافِ النَّبَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْوَاهِيَةِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهَا، بَلْ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُخْرَجَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَالتِّي هِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَثَمَةِ وَكِبَارِ الْحُفَافِ: كَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَشُعْبَةَ وَأَمْثَالِهِمْ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُخْرَجَةِ فِي غَيْرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: كـ «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» وَ«صَحِيحِي ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ» وَأَمْثَالِهِمْ، وَالتِّي هِيَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ غَيْرِ الْأَثَمَةِ الْمَشَاهِيرِ. وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْمُخْرَجَةِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«النَّسَائِيِّ» وَأَمْثَالِهِمَا، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْمُخْرَجَةِ فِي مِثْلِ «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ وَ«الْحِلْيَةِ» لَهُ، وَ«تَارِيخِ الْخَطِيبِ»، وَ«مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» لِلدَّيْلَمِيِّ وَأَمْثَالِهَا، وَهَذَا إِنَّمَا تَتَرَبَّأَى فِي مَلَكَتِهِ فِي النَّفْسِ مِنْ طَوْلِ الإِشْتَغَالِ بِالحَدِيثِ وَكَثْرَةِ الْمُرُورِ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْهَا مِنَ الضَّعِيفِ وَقِرَاءَةِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَمَوْضُوعَاتِهَا حَتَّى يَمْتَرِجَ الْحَدِيثُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَيَصِيرَ يَسْتَطْعِمُهُ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ رُبَّمَا يَقَعُ عِنْدَ الْعَزْوِ وَالتَّخْرِيجِ فِي أَخْطَاءٍ فَاحِشَةٍ، وَأَوْهَامٍ قَبِيحَةٍ لِلْغَايَةِ، فَيُصَحِّحُ الْوَاهِيَّ وَالْمَوْضُوعَ أَوْ يَغْزُوهُمَا إِلَى «الصَّحِيحَيْنِ» تَقْلِيدًا لِمَنْ وَهَمَ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَيْسَ الْحَدِيثُ مِنْ صِنَاعَتِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَغْزُونَ أَحْيَانًا أَحَادِيثَ سَاقِطَةً بَلْ وَمَوْضُوعَةً إِلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» =

وَقَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الطَّحَّانُ فِي كِتَابِهِ «أُصُولُ التَّخْرِيجِ»: «وَلَدَى اسْتِيفَرَانِي الْعَمَلِيِّ وَبَحْثِي النَّظَرِيِّ فِي طُرُقِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَسْلُكَهَا الْبَاحِثُ لِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ ظَهَرَ لِي أَنَّ طُرُقَ التَّخْرِيجِ لَا تَزِيدُ عَنْ خَمْسٍ^(١)، وَهِيَ:

الْأُولَى: التَّخْرِيجُ عَنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ رَاوِيِ الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ يُلْجَأُ إِلَيْهَا عِنْدَ مَا يَكُونُ اسْمُ الصَّحَابِيِّ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُرَادُ تَخْرِيجُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْمُ الصَّحَابِيِّ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَلَا يُمَكِّنُ اللُّجُوءُ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ.

فَإِذَا كَانَ اسْمُ الصَّحَابِيِّ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ أَوْ عَرَفْنَاهُ بِطَرِيقَةٍ مَا ثُمَّ قَرَرْنَا سُلُوكَ طَرِيقَةِ تَخْرِيجِهِ بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ رَاوِيِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، وَهِيَ: ١ - الْمَسَانِيدُ ٢ - وَالْمَعَاجِمُ ٣ - وَكُتُبُ الْأَطْرَافِ^(٢).

الثَّانِيَةُ: التَّخْرِيجُ عَنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ أَوَّلِ لَفْظٍ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ يُلْجَأُ إِلَيْهَا عِنْدَ مَا نَتَأَكَّدُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَوَّلِ كَلِمَةٍ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّأَكُّدِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَوَّلِ كَلِمَةٍ فِي الْحَدِيثِ يُسَبِّبُ لَنَا ضَيَاعًا لِلْجُهْدِ بِدُونِ فَائِدَةٍ.

= أَوْ «الصَّحِيحَيْنِ» مَعًا: كَمَا عَزَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْنَّهْيَةِ» حَدِيثَ «أَصْحَابِي كَالْجُومِ» - وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ - إِلَى «الصَّحِيحَيْنِ»، وَكَذَلِكَ الْغَزَالِيُّ يَعْزُو أحيانًا أَحَادِيثَ وَاهِبَةً إِلَى بَعْضِ الْأُصُولِ، وَلَيْسَتْ فِيهَا «إِلَخ».

(١) «أُصُولُ التَّخْرِيجِ» (ص ٣٧ - ٣٨)، قَالَ فِيهِ فِي ص ١٣٢ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ خَمْسَ طُرُقٍ لِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ: «وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا قَبْلِي تَتَّبَعَهَا أَوْ اسْتَقْرَأَهَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِعَدَمِ مَسِيرِ الْحَاجَةِ إِلَى مِثْلِ هَذَا». اهـ

(٢) «أُصُولُ التَّخْرِيجِ» (ص ٣٩).

وَيُسَاعِدُنَا عِنْدَ اللَّجُوءِ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ ، وَهِيَ :

١ - الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ ، ٢ - وَالْكُتُبُ الَّتِي رُبِّتِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، ٣ - وَالْمَفَاتِيحُ وَالْفَهَارِسُ الَّتِي صَنَّفَهَا الْعُلَمَاءُ لِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ^(١) .

الثَّالِثَةُ: التَّخْرِيجُ عَنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ لَفْظٍ بَارِزٍ أَوْ لَا يَكْثُرُ دَوْرَانَهُ مِنْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ .

وَيُسْتَعَانُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِكِتَابِ «الْمُعْجَمِ الْمُفَهَّرَسِ» لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ^(٢) .

الرَّابِعَةُ: التَّخْرِيجُ عَنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ مَوْضِعِ الْحَدِيثِ أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ مَوْضُوعَاتِهِ إِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ ، وَيَلْجَأُ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ

١ - مَنْ رَزَقَ الذَّوْقَ الْعِلْمِيَّ الَّذِي يُمَكِّنُهُ مِنْ تَحْدِيدِ مَوْضِعِ الْحَدِيثِ أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ مَوْضُوعَاتِهِ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَوْضُوعٍ ، ٢ - أَوْ مَنْ عِنْدَهُ الْإِطْلَاعُ الْوَاسِعُ وَكَثْرَةُ الْمُمَارَسَةِ لِمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَقْوَى عَلَى تَحْدِيدِ مَوْضِعِ الْحَدِيثِ كُلِّ شَخْصٍ لَا سِيَّمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يَبْدُو مَوْضُوعُهَا لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْلُكَهَا الْبَاحِثُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَعَدَمُ وُجُودِ طَرِيقَةٍ أُخْرَى أَسْهَلَ مِنْهَا .

وَيُسْتَعَانُ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِالْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْمَوْضُوعَاتِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ

(١) «أصول التخريج» (ص ٥٩) .

(٢) «أصول التخريج» (ص ٨١) .

أقسام، وهي:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي شَمِلَتْ أَبْوَابُهَا وَمَوْضُوعَاتُهَا جَمِيعَ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ، وَأَشْهُرُهَا: ١ - الْجَوَامِعُ، ٢ - وَالْمُسْتَخَرَجَاتُ، وَالْمُسْتَذَرَكَاتُ عَلَى الْجَوَامِعِ، وَالْمَجَامِيعُ، وَالزَّوَائِدُ، وَكِتَابُ «مِفْتَاحِ كُنُوزِ السُّنَّةِ».

القِسْمُ الثَّانِي: الْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي شَمِلَتْ أَبْوَابُهَا وَمَوْضُوعَاتُهَا أَكْثَرَ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ، وَأَشْهُرُهَا: ١ - السُّنَنُ، ٢ - وَالْمُصَنَّفَاتُ، ٣ - وَالْمَوْطَأَاتُ، ٤ - وَالْمُسْتَخَرَجَاتُ عَلَى السُّنَنِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الْمُصَنَّفَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِبَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ أَوْ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَأَشْهُرُهَا: ١ - الْأَجْزَاءُ، ٢ - وَالتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ، ٣ - وَالزُّهْدُ وَالْفَضَائِلُ وَالْآدَابُ وَالْأَخْلَاقُ، ٤ - وَالْأَحْكَامُ، ٥ - وَمَوْضُوعَاتُ خَاصَّةٌ، ٦ - وَكُتُبُ الْفُنُونِ الْآخَرَى، ٧ - وَكُتُبُ التَّخْرِيجِ، ٨ - وَالشُّرُوحُ الْحَدِيثِيَّةُ وَالتَّعْلِيقَاتُ عَلَيْهَا^(١).

الخَامِسَةُ: التَّخْرِيجُ عَنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فِي صِفَاتٍ خَاصَّةٍ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ أَوْ مَتْنِهِ أَيْ: إِمْعَانِ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي مَتْنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوْ سَنَدِهِ، ثُمَّ الْبَحْثُ عَنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْحَالَةِ أَوْ الصِّفَةِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي أُفْرِدَتْ لِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تِلْكَ الصِّفَةُ فِي الْمَتْنِ أَوْ السَّنَدِ.

١ - فَإِذَا ظَهَرَتْ عَلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ أَمَارَاتُ الْوَضْعِ - لِرَكَاعَةِ أَلْفَاظِهِ أَوْ فَسَادِ

معناه أو مخالفته لصريح القرآن أو السنة - فأقرب طريق لمعرفة مخرجه هو النظر في كتب الموضوعات .

٢ - وإذا كان من الأحاديث القدسية فأقرب مصدر للبحث عنه هو الكتب التي أفردت لجمع الأحاديث القدسية ؛ فإنها تذكر الحديث وتذكر من أخرجه .

٣ - وإذا كان في السند لطيفة من لطائف الإسناد: مثل أن يوجد أب يزوي الحديث عن ابنه فأقرب مصدر لتخريجه هو الكتب التي أفردت لجمع الأحاديث التي فيها رواية الآباء عن الأبناء .

٤ - أو يكون الإسناد مسلسلًا فيستعان بالكتب التي جمعت الأحاديث المسلسلة .

٥ - أو يكون الإسناد مرسلاً فيستعان بكتب المراسيل التي جمعت كثيرًا منها^(١) . اهـ



كيفية تخرج الأحاديث

قال الدكتور الشريف حاتم العوني في «التخريج ودراسة الأسانيد»: «وللعزو أساليب مختلفة، منها:

١ - العزو المطول ، وهو: الذي يلتزم فيه المحيل أو العازي ذكر مكان وجود الحديث في الكتاب من خلال ذكر الكتاب الذي أورد فيه الحديث ، والباب ، ثم يضيف المحيل والعازي إلى ذلك: رقم المجلد ، والصفحة ، ورقم الحديث إن

وُجِدَ أَيْضًا ، وَهَذَا أَطْوَلُ عَزْوٍ مُمَكِّنٍ ، وَقَدْ يَقُومُ مَقَامَ الْبَابِ وَالكِتَابِ ذِكْرُ التَّرْجَمَةِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْكِتَابُ مُرْتَبًا عَلَى التَّرَاجِمِ: كـ«تَارِيخِ بَغْدَادَ» ، و«تَرَاجِمِ الضُّعَفَاءِ» ، فَتَقُولُ: «فِي تَرْجَمَةِ فُلَانٍ» .

وَمِيزَةُ الْعَزْوِ الْمُطَوَّلِ: أَنَّهُ تَبْقَى إِفَادَتُهُ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ طَبَعَاتُ الْكِتَابِ ، وَعَيْبُهُ: الطُّوْلُ خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ يُعْزَى إِلَى مَصَادِرَ كَثِيرَةٍ جَدًّا .

٢ - الْعَزْوُ الْمُخْتَصَرُ ، وَهُوَ: أَنْ تَذْكُرَ مَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فَقَطْ ، فَتَقُولُ: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ» مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْبَابِ وَلَا الْكِتَابِ وَلَا الصَّفْحَةِ وَلَا الْمُجَلَّدِ وَلَا أَيِّ شَيْءٍ: كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ ، انْظُرْ: «تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» ، وَ«نَصْبِ الرَّايَةِ» ، وَكُتِبَ التَّخْرِيجُ الْمَشْهُورَةُ .

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُفِيدَةٌ خَاصَّةً مَعَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ مِثْلِ «الصَّحِيحَيْنِ» وَالَّتِي صُنِعَتْ لَهَا فَهَارِسُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مِمَّا يُسَهِّلُ الرُّجُوعَ لِلْحَدِيثِ فِيهَا .

وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ اخْتِلَافُ النُّسخِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ طَبْعَةٌ مُعَيَّنَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْزَى إِلَيْهَا كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ .

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمُخْتَصَرَةُ يُمَكِّنُ اللَّجُوءَ إِلَيْهَا فِي مَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ وَنَادِرَةٍ فِيمَا لَوْ كَانَ الْكِتَابُ مَشْهُورًا وَمُتَدَاوِلًا ، وَفِيمَا لَوْ كَانَ الَّذِي يَكْتُبُ وَيُصَنِّفُ لَا يُصَنِّفُ فِي التَّخْرِيجِ ، فَيَأْتِي حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَيْنِ فَيُعْزُوهُمَا إِلَى مَصَادِرِهَا عَزْوًا مُخْتَصَرًا .

٣ - وَهُنَاكَ طَرِيقَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ ، وَهِيَ: الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا رَقْمُ الْحَدِيثِ ^(١) إِذَا كَانَ الْكِتَابُ مُرَقَّمًا ، وَهِيَ الْأَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ التَّرْقِيمَ غَالِبًا لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الطَّبَعَاتِ اخْتِلَافًا

(١) أي بلا ذكر الكتاب الذي أورد فيه الحديث ولا الباب .

كثيراً، فَيَقْدَمُ الحديثُ عشراً أو عشرين رقماً ثم تَجِدُهُ وهكذا، فالوُقُوفُ عليه مع اختلافِ الطَّبَعَاتِ مُمَكِّنٌ، لكن الذي يُقَلِّلُ مِنْ فائِدَةِ هذه الطَّرِيقَةِ هو: أنَّ بعضَ الكُتُبِ تَرْقِئُهَا لَيْسَ صَحِيحاً، كما حَصَلَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» حيثُ رُقِّمَتْ مِنْهُ مُجَلَّدَاتٌ، وَهُنَاكَ مُجَلَّدَاتٌ مِنْهُ لَمْ تُرَقِّمْ، ثُمَّ رَجَعُوا لِلْمُجَلَّدَاتِ الْآخِرَةِ وَرَقَّمُوهَا دُونَ الْإِلْتِفَاتِ لِلْمُجَلَّدَاتِ الْوُسْطَى، فَأَصْبَحَ التَّرْقِيمُ لَا فائِدَةَ مِنْهُ أَوْ قَلِيلَ الْفَائِدَةِ، لكن إذا كَانَ التَّرْقِيمُ جَيِّداً وَدَقِيقاً إِلَى حَدٍّ مَا يَكُونُ الْعَزْوُ إِلَيْهِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ التَّطْوِيلِ وَالْإِخْتِصَارِ، إِلَّا أَنَّ الْعَزْوَ الْمُطَوَّلَ لَهُ فائِدَةٌ خَاصَّةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَلْزَمُ الْبَاحِثَ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَوْطِنُ الَّذِي يَعْزُو إِلَيْهِ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ خَاصَّةٌ: كَأَن يَكُونَ طَرِيقاً مُهِمّاً فِي كِتَابِ سَيِّءِ الطَّبَاعَةِ وَالتَّحْقِيقِ يُظَنُّ أَنَّهُ سَوْفَ يُحَقِّقُ تَحْقِيقاً جَدِيداً، فَتَحْدِيدُ الْمَوْطِنِ مُفِيدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَخْتَلَفَ الطَّبَعَةُ، وَقَدْ يُشَكِّكُ الْبَاحِثُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الطَّرِيقَ فِي الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ لَهُ مَثَلًا: «أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» فِي تَرْجَمَةِ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ» أَمْكَنَ الْوُقُوفُ عَلَى الطَّرِيقِ حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَتِ الطَّبَعَاتُ»^(١). اهـ

قُلْتُ:

مِثَالُ الْعَزْوِ الْمُطَوَّلِ:

أ - ما جَاءَ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَافِلَةِ عَلَى الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ:

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا

شَاءَ».

﴿التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة﴾

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (١/٨٧)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَوَائِلِ كِتَابِهِ «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» الْمُلْحَقِ بِآخِرِ كِتَابِهِ «السُّنَنِ» (٤/٣٨٨) بِشَرْحِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ، وَرَوَاهُ الذَّهَبِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ (ص ١٠٥٤) (١).

ب - مَا جَاءَ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَافِلَةِ عَلَى الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» أَيْضًا:

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ»، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ وَقَوْلِهِ: «يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ كَذَا...» الْحَدِيثَ (١).

﴿التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة﴾

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ «صَحِيحِهِ» (١/١٦٩) بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٢).

ج - مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقَاتِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِأَذْيَبٍ عَلَى «الْأَنْوَارِ اللَّامِعَةِ شَرْحِ الرِّسَالَةِ الْجَامِعَةِ»:

(و) مِنْ ذَلِكَ: (الصَّرَاطُ) وَهُوَ: جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَحَدُهُ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ (١)، يَمُرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ... وَفِي الصَّحِيحِ: يُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، وَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ، فَأَوَّلُهُمْ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، ثُمَّ كَمَرُّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرُّ الطَّيْرِ وَأَسَدِ الرِّجَالِ حَتَّى يَجِيءَ

(١) «الأجوبة الفاضلة» (ص ٢١).

(٢) «الأجوبة الفاضلة» (ص ٢٥).

الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ يَسِيرُ إِلَّا زَحْفًا، وَفِي حَافَتَيْهِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِأَخْذِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٢).

﴿ تعليقات على الأنوار اللامعة ﴾

- (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ حَدِيثَ (١٨٣) ...
 (٢) كَذَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بَعْدَ رِوَايَاتٍ، مِنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ (٦٥٧٣)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (١٨٢، ١٨٣) ... (١).

وَمِثَالُ الْعَزْوِ الْمُخْتَصَرِ: مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» كَمَا مَثَّلَ لَهُ بِهِمَا الدُّكْتُورُ حَاتِمُ الْعُونِيُّ، فَمِثَالُ الْأَوَّلِ:

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، قُلْتُ: رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمِنْ حَدِيثِ الْفَرَّاسِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْعَبْدَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟»، فَقَالَ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». انْتَهَى، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ » . انْتَهَى ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» فِي النَّوعِ الثَّالِثِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» ، وَقَالَ : «رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١) .

وَمِثَالُ الثَّانِي :

حَدِيثُ الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ» : مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَالْأَرْبَعَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَهُ لَأَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَهَذَا مُرَدُّدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الْإِسْتِيعَابَ ، ثُمَّ حَكَّمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعَ ذَلِكَ بِصِحَّتِهِ لِتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالْقَبُولِ ، فَرَدَّهُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ ، وَقَبَلَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، وَقَدْ حَكَّمَ بِصِحَّةِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَا تَبْلُغُ دَرَجَةَ هَذَا وَلَا تُقَارِبُهُ ، وَرَجَّحَ ابْنُ مَنْدَةَ صِحَّتَهُ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ . . . (٢) .

وَمِثَالُ الْعَزْوِ الْمُتَوَسِّطِ :

أ - مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ أَنْوَرِ الشَّيْخِيِّ الدَّاعِغِستَانِيِّ عَلَى «تُخْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» :

(و) يَقُولُ (فِي الرَّابِعَةِ) نَذْبًا : (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ

(١) «نصب الراية» (١/١١٧ - ١١٩) .

(٢) «تلخيص الحبير» (١/١١٧ - ١١٩) .

(أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتَتَا بَعْدَهُ) أَي بَارِئِكَابِ الْمَعَاصِي ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(٦) ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُضِلُّنَا بَعْدَهُ»^(١).

﴿ تعليقات على تحفة المحتاج ﴾

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٠٧٣) ، (٣٤٢/٧) ، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

تنبيه

قَالَ فِي «حُصُولِ التَّفْرِيجِ»: «وَيَنْبَغِي لِلْمُخْرِجِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ الْأُصُولَ الَّتِي عُزِيَ إِلَيْهَا الْحَدِيثُ: أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْهَا مُبَاشَرَةً ، وَلَا يَكْتَفِي بِتَقْلِيدِ مَنْ عَزَاهُ إِلَيْهَا مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْأُصُولُ مُتَيَسِّرَةً لَدَيْهِ ، أَوْ أَمَكَّنَهُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا عِنْدَ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ التَّقْلِيدَ فِي الْعَزْوِ يُوقِعُ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَا سِيَّمَا تَقْلِيدَ الْمُتَسَاهِلِينَ وَمَنْ لَا تَحْقِيقَ مَعَهُ أَوْ مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِ أَوْهَامٍ فِي الْعَزْوِ لِلْحَافِظِ الَّذِي هُوَ شَيْخُ الْفَنِّ وَرَأْسُ الْمُحَقِّقِينَ فِيهِ ، وَبَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّبَعِ عَرَفْتُ أَنَّهُ أَتَى مِنْ قِبَلِ التَّقْلِيدِ ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَ فِي ذَلِكَ النَّوَوِيَّ فِي «شرح المَهَذَّبِ» ، وَأَتَى بِعِبَارَتِهِ بِالنَّصِّ تَقْرِيبًا وَإِنْ لَمْ يَعْزُهَا إِلَيْهِ ، وَالنَّوَوِيُّ تَقَعُّ لَه أحيانًا بَعْضُ الْأَوْهَامِ فِي الْعَزْوِ ، وَلَعَلَّهُ مِنْ تَقْلِيدِهِ لغيره أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ غَالِبٌ مَا يَقَعُّ لَه مِنَ الْأَوْهَامِ فِي الْعَزْوِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَقْلِيدِهِ لغيره وَاعْتِمَادِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ الْأُصُولِ» .

قَالَ: «وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ» ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ يَعْزُونَهُ لِلشَّيْخَيْنِ ، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ

تَبَعَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ أَيْضًا ، وَهُوَ لَمْ يُخْرِجْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي الصَّحِيحِ أَثْنَاءَ جُمْلَةٍ ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «المَشَارِقِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى «أَدْوَا» هَلْ هُوَ مَقْصُورٌ أَوْ مَهْمُوزٌ ؟ ، فَظَنَّ مَنْ رَأَاهُ فِيهِ أَنَّهُ مِمَّا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ ، فَعَزَاهُ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ صَارَ اللَّاحِقُ يَتَّبِعُ السَّابِقَ حَتَّى تَعَدَّدُوا وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

وهكذا يَغْتَرُّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ - بِلِ وَالْحُقَاطِ - بِكِتَابِ رَزِينِ الْعَبْدَرِيِّ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ «المُوطَّأِ» وَالكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ السِّتَّةُ الْمَعْرُوفَةُ دُونَ «ابْنِ مَاجَهَ» ، فَيَعْزُونَ أَحَادِيثَ لِهَذِهِ الْأَصُولِ ؛ بِنَاءً عَلَى ذِكْرِ رَزِينٍ لَهَا فِي كِتَابِهِ ، وَلَا وُجُودَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ زَوَائِدَ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَا يُنْصَرُّ عَلَى ذَلِكَ ، فَيَقَعُ فِي الْخَطِإِ مَنْ يَعْزُو جَمِيعَ أَحَادِيثِهِ إِلَى الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا الْحَافِظَ الْمُنْذَرِيَّ ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُنْبَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : «ذَكَرَهُ رَزِينٌ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ» ^(١) .

اهـ

قُلْتُ : مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْغُمَارِيُّ فِي «حُصُولِ التَّفْرِيجِ» مِنْ انْبِغَاءِ النَّقْلِ مِنَ الْأُصُولِ مُبَاشَرَةً حَسَنًا لِلْمُتَأَهِّلِ الْخَبِيرِ فِي هَذَا الْفَنِّ ، وَأَمَّا الْقَاصِرُ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ هَذَا الْفَنَّ أَوْ مَنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْفَنُّ اعْتِنَاءَهُ فَالْأَوْلَى لَهُ : أَنْ يَنْقُلَهُ بِوَاسِطَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ذَلِكَ النَّقْلَ وَيُحَقِّقُهُ عَلَى أُصُولِهِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا فَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْبَهُ ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ ^(٢) ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْفَارِقِ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَالسَّارِقِ» فَقَالَ : «وَكَانَ الْحَافِظُ ابْنُ

(١) «حصول التفریح» (ص ٦١ - ٦٢) .

(٢) من ذلك : عزو الفائدة العلمية لصاحبها ؛ فإن فيه بركة العلم .

حَجَرٍ يُعَلِّمُ طَلَبَتَهُ إِذَا نَقَلُوا حَدِيثًا أَوْ رَدَّهُ لَهُمْ أَوْ أَثَرٌ * أَنْ يَقُولُوا: «رَوَاهُ فُلَانٌ - أَوْ خَرَّجَهُ فُلَانٌ - بِإِفَادَةِ شَيْخِنَا ابْنِ حَجَرٍ» * كُلُّ ذَلِكَ حِرْصًا عَلَى آدَاءِ الْأَمَانَةِ * وَتَجَنُّبِ الْخِيَانَةِ * فَإِنَّهَا بِنُسْتِ الْبِطَانَةِ * وَامْتِنَالًا لِلْحَدِيثِ * وَاقْتِدَاءً بِالْأَيْمَةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ * وَتَحَرُّزًا عَنِ الْكَذِبِ ، وَتَوْفِيَةً لِحَقِّ الْمُتَتَبِعِ ، وَرَغْبَةً فِي حُصُولِ الْبَرَكَةِ * وَرَفْعِ تَصْنِيفِهِمْ إِلَى أَعْلَى دَرَجَةٍ عَنْ أَسْفَلِ دَرَكَةٍ * وَقِيَامًا بِشُكْرِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ * وَإِعْطَاءِ السَّابِقِ حَقَّهُ لِفَضْلِهِ *»^(١) . اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي تَعْلِيقَاتِي ، مِثَالُهُ: قَوْلِي فِي «إِظْهَارِ الزَّيْنِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى عُقُودِ اللَّجَيْنِ»:

وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا - أَيْ تَكَشَّفَتْ لِلْأَجَانِبِ - خَرَقَ اللَّهُ ﷻ عَنْهَا سِتْرَهُ»: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

﴿ إِظْهَارُ الزَّيْنِ وَإِذْهَابُ الشَّيْنِ ﴾

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ خَفِيَ فِي مَعْنَاهُ: حَدِيثٌ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ»: رَوَاهُ: ١ - أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٦٣٠٤) ، ٢ - وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٧٥٠) ، ٣ - وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٧٨٠) عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . اهـ «جَامِعٌ صَغِيرٌ» وَ«سَرَاجٌ مُنِيرٌ» (١٠١/٢)^(٢) .

(١) «الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَالسَّارِقِ» (ص ٤١) .

(٢) «إِظْهَارُ الزَّيْنِ» ط دار الضياء (ص ٢٤٧ - ٢٤٨) .

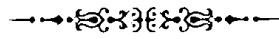
فقولِي: «انْتَهَى جَامِعٌ صَغِيرٌ وَسَرَّاجٌ مَنِيرٌ» دَالٌّ عَلَى نَقْلِي لِلْحَدِيثِ بِوَاسِطَةِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ لَا مُبَاشَرَةً، وَتَرْقِيمِي لِـ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» وَ«مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» دَالٌّ عَلَى مُرَاجَعَتِي لِهَذِهِ الْأُصُولِ؛ إِذْ لَا يَتَأَتَّى التَّرْقِيمُ بِدُونِ الْمُرَاجَعَةِ.

فَائِدَةٌ

تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ فِي الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي شَيْءٌ مُهِمٌّ مُفِيدٌ، قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْكُرْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ»: «قَلَّدَ النَّوَوِيُّ الْمِنَّةَ فِي أَعْنَاقِ الْفُقَهَاءِ حَيْثُ ذَكَرَ فِي تَصَانِيفِهِ الْفِقْهِيَّةِ مَنْ خَرَجَ الْحَدِيثُ، وَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ؟، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَعَ أَنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، قَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي خُطْبَةٍ «تَخْرِيجُهُ الْأَكْبَرُ» لِأَحَادِيثِ «إِحْيَاءِ» الْغَزَالِيِّ مَا نَصَّهُ: «عَادَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ: السُّكُوتُ عَلَى مَا أُوْرِدُوهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِمَنْ أَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَمِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ إِلَّا نَادِرًا وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُمْ مَشَوْا عَلَى عَادَةٍ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ حَتَّى جَاءَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، فَصَارَ يُسْنِدُ فِي تَصَانِيفِهِ الْفِقْهِيَّةِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ وَبَيَانَ مَنْ خَرَجَهُ وَبَيَانَ صِحَّتِهِ مِنْ ضَعْفِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ مُفِيدٌ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا؛ لِأَنَّهُ تَحَمَّلَ عَنْ نَاطِرِ كِتَابِهِ التَّطَلُّبَ لَذَلِكَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالْمُتَقَدِّمُونَ يُحِيلُونَ كُلَّ عِلْمٍ عَلَى كُتُبِهِ حَتَّى لَا يَغْفَلَ النَّاسُ النَّظَرَ فِي كُلِّ عِلْمٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِهِ وَمِظَانِهِ، وَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ يَمْشِي عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ مَعَ شِدَّةِ عِلْمِهِ بِالْحَدِيثِ...» إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ كَمَا يَقْضِي بِذَلِكَ السَّبْرُ»^(١). اهـ

الْوَظِيفَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ

ذِكْرُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ عَوْضًا عَنِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ أَوْ الضَّعِيفِ



هذه الوَظِيفَةُ انْتَهَجَهَا الْأُئِمَّةُ الْعُلَمَاءُ: كَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَمَتَى كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا بَيَّنْتُ ضَعْفَهُ وَنَبَّهْتُ عَلَى سَبَبِ ضَعْفِهِ إِنْ لَمْ يَطُلِ الْكَلَامُ بَوْصْفِهِ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ هُوَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ أَوْ هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَصْحَابُنَا صَرَّحْتُ بِضَعْفِهِ، ثُمَّ أَذْكُرُ دَلِيلًا لِلْمَذْهَبِ مِنْ الْحَدِيثِ إِنْ وَجَدْتُهُ، وَإِلَّا فَمِنْ الْقِيَاسِ وَغَيْرِهِ»^(١). اهـ

وَقَدْ انْتَهَجَهَا أَيْضًا: الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةٍ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَعْلِيلِهِ عَلَى «الْمَصْنُوعِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ»، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَإِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا يُغْنِي عَنِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ الْمَوْضُوعِ، وَلِيَكُونَ هَتَكُ الْكَذِبِ قَائِمًا عَلَى تَقْدِيمِ الصَّدَقِ عَوْضًا عَنْهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ عَوْضٍ»^(٢). اهـ

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ:

(١) «مقدمة المجموع شرح المذهب» (ص ٧٢).

(٢) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ١٢ - ١٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «صَلَاةٌ بِسَوَاكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ بَغِيرِ سَوَاكِ»
 فَضَعِيفٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ ضَعَفَهَا كُلُّهَا، وَكَذَا ضَعَفَهُ غَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ
 الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَأَنْكَرُوا
 ذَلِكَ عَلَى الْحَاكِمِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّسَاهُلِ فِي التَّصْحِيحِ، وَسَبَبُ
 ضَعْفِهِ: أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ،
 وَالْمُدَلِّسُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِلَا خِلَافٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِأَهْلِ هَذَا
 الْفَنِّ، وَقَوْلُهُ: «أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ لَمْ
 يَرَوْ لَهُ مُسْلِمٌ شَيْئًا مُحْتَجًّا بِهِ، وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ مُتَابِعَةً، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ
 وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي الْمُتَابِعَاتِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِلتَّقْوِيَةِ،
 لَا لِلِاخْتِجَاجِ، وَيَكُونُ اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ،
 وَالْبَيْهَقِيُّ أَتَقَنُّ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ، وَقَدْ ضَعَفَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَيُغْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ أَيْضًا:

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُهُ: «رُويَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ
 وَأَمَسَ مُسَبِّحَتَيْهِ بِأُذُنَيْهِ» - فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي نُسْخِ «الْمُهَذَّبِ» الْمَشْهُورَةِ، وَلَيْسَ
 مَوْجُودًا فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ لَا يُعْرَفُ،

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: «وَهُنَا نُكْتَةُ خَفِيتٍ عَلَى أَهْلِ الْعِنَايَةِ بِالْمُهَذَّبِ، وَهِيَ: أَنَّ مُصَنِّفَهُ رَجَعَ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَسْقَطَهُ مِنَ «الْمُهَذَّبِ»، فَلَمْ يُفِذْ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِشَارِ الْكِتَابِ، قَالَ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ تَلَامِيذَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ تَعْلِيْقِهِ فِي الْخِلَافِ فِي الْحَاشِيَةِ عِنْدَ اسْتِدْلَالِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَنِ، فَيَجِبُ أَنْ تَضْرِبُوا عَلَيْهِ فِي «الْمُهَذَّبِ»؛ فَإِنِّي صَنَّفْتُهُ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَا عَرَفْتُهُ»، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْمُصَنِّفِ الَّذِي هُوَ بِخَطِّهِ».

وَيُغْنِي عَنْ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»: حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»^(١).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «إِظْهَارِ الزَّيْنِ وَإِذْهَابِ الشَّيْنِ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى عُقُودِ اللَّجَيْنِ»:

وَقَالَ ﷺ: «الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ الْبَنَاتُ يُنْزَلُ اللَّهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَحْمَةً، وَلَا تَنْقَطِعُ زِيَارَةُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ، وَيَكْتُمُونَ لِأَبْوَيْهِنَّ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً».

﴿إِظْهَارِ الزَّيْنِ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى عُقُودِ اللَّجَيْنِ﴾

حَدِيثُ: (الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ الْبَنَاتُ يُنْزَلُ اللَّهُ فِيهِ إلخ) رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ

الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (١٣١٩) عَنْ سَعْدٍ كَمَا فِي «تَسْدِيدِ الْقَوْسِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (مَخْطُوطٌ أَزْهَرِي ق ١٤٩)، وَأُورَدَ الصَّفُورِيُّ فِي «نُزْهَةِ الْمَجَالِسِ» (٢٢/٢) نَقْلًا عَنْ «كِتَابِ الثَّوَرَيْنِ فِي إِصْلَاحِ الدَّارَيْنِ» لِلْحَبِيشِيِّ (ص ٩٧)، وَسُئِلَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ فِي «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ» (ص ١٢٤): «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ لَا يَحِلُّ رِوَايَةُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا لِبَيَانِ أَنَّهَا كَذِبٌ مُفْتَرًى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ». اهـ وَنَقَلَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي «كَشَفِ الْخَفَا» (١١٩/١).

وَيُغْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٦٦٩)، قَالَ فِي «مُرْشِدِ ذَوِي الْحِجَا وَالْحَاجَةِ» (٣١٥/٢١): «دَرَجَتُهُ: أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِصِحَّةِ سَنَدِهِ وَلِكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ لَهُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «إِظْهَارِ الزَّيْنِ وَإِذْهَابِ الشَّيْنِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى عُقُودِ اللَّجَيْنِ» أَيْضًا:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ لَيْلَهَا قِيَامًا وَنَهَارَهَا صِيَامًا وَدَعَاَهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ وَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ سَاعَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُسَحَّبُ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ مَعَ الشَّيَاطِينِ

إلى أسفل السافلين» .

﴿ إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين ﴾

حديث ابن عباس: (لو أن امرأة جعلت ليها قيامًا ونهارها إلخ) في «تخريج عقود اللجين» للجنة دراسة كتب التراث (ص ٥٠): «لم نقف على من روى هذا الحديث، ولا على من ذكره من أصحاب الكتب المعتبرة». اهـ قلت: عادة الشارح أنه ناقل في كل ما ذكره في كتبه، وعلامة الوضع في الحديث ظاهرة؛ فالوعيد بسحبها بالسلاسل والأغلال مع الشياطين إلى أسفل سافلين على تأخيرها ساعة واحدة إفراطٌ بوعيد شديد على أمرٍ صغير، ومَرَّ أنفاً حُكْمُ ابن الجوزي بوضع حديث المُسَوِّفَاتِ، قال في «تدريب الراوي» (٤٣٦/٣): «من دلائل الوضع: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير». اهـ ويغني عنه الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتِه، فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح»: رواه البخاري (٣٢٣٧) ومُسْلِمٌ (١٤٣٦) (١).



ومثاله في التعليقات:

أ - ما جاء في «التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة:

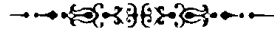
٢٢٩ - حَدِيثُ: «كُلُّكُمْ حَارِثٌ، وَكُلُّكُمْ هَمَامٌ» لَيْسَ بِحَدِيثٍ^(٢).

﴿تعليقات على المصنوع﴾

(٢) وَيُغْنِي عَنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٤ : ٣٤٥ ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» فِي بَابِ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ص ٢٨٤ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» فِي بَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ ٤ : ٢٨٧ - ٢٨٨ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» أَيْضًا فِي كِتَابِ الْخَيْلِ فِي بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شَيْءِ الْخَيْلِ ٦ : ٢١٨ ، وَنَصُّهُ: «عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: «عَبْدُ اللَّهِ» و«عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَأَصْدَقُهَا: «حَارِثٌ» و«هَمَامٌ»، وَأَقْبَحُهَا: «حَرْبٌ» و«مُرَّةٌ»^(١).



الْوَظِيفَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ عَزُّ الْأَقْوَالِ وَتَوْثِيقُ النُّقُولِ



عَزُّ الْأَقْوَالِ وَتَوْثِيقُ النُّقُولِ مِنْ مُهِمَّاتِ وَظَائِفِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ ، قَالَ الْمَقْرِيُّ فِي «أَزْهَارِ الرِّيَاضِ فِي أَخْبَارِ الْقَاضِي عِيَاضٍ» : «كَانَ ابْنُ عَرَفَةَ يَقُولُ فِي مَجَالِسِ التَّدْرِيسِ : «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ التِّقَاطُ زَائِدَةٌ مِنَ الشَّيْخِ فَلَا فَائِدَةَ فِي حُضُورِ مَجْلِسِهِ ، بَلِ الْأَوَّلَى لِمَنْ حَصَلَتْ لَهُ مَعْرِفَةُ الْإِصْطِلَاحِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى فَهْمِ مَا فِي الْكُتُبِ أَنْ يَنْقَطَعَ لِنَفْسِهِ وَيُلَازِمَ النَّظَرَ» . انْتَهَى ، وَنَظَمَ فِي ذَلِكَ أَبْيَاتًا ، وَهِيَ :

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ نُكْتَةٌ ❁ وَتَقْرِيرُ إِضْحَاحٍ لِمُشْكِلٍ صُورَةٌ
وَعَزُّ غَرِيبِ النَّقْلِ أَوْ فَتْحُ مُقْفَلٍ ❁ أَوْ أَشْكَالُ ابْدَتْهُ نَتِيجَةُ فِكْرَةٍ
فَدَعُ سَعْيُهُ وَانْظُرْ لِنَفْسِكَ وَاجْتَهِدْ ❁ وَإِيَّاكَ تَرَكَّا فَهُوَ أَقْبَحُ خَلَّةٍ^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «بُسْتَانِ الْعَارِفِينَ» : «وَمِنْ النَّصِيحَةِ :
أَنْ تُضَافَ الْفَائِدَةُ الَّتِي تُسْتَغْرَبُ إِلَى قَائِلِهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ
وَحَالِهِ ، وَمَنْ أَوْهَمَ ذَلِكَ وَأَوْهَمَ فِيمَا يَأْخُذُهُ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَهُ فَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ لَا
يُتَنَفَّعَ بِعِلْمِهِ ، وَلَا يُبَارَكَ لَهُ فِي حَالِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ عَلَى إِضَافَةِ الْفَوَائِدِ
إِلَى قَائِلِهَا ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لَذَلِكَ دَائِمًا»^(٢) . اهـ

(١) «أزهار الرياض» (٣/٣٤) ، «إكمال الإكمال» (٤/٣٤٦) .

(٢) «بستان العارفين» (ص ١٦) .

نَمَازِجُ مِنْ اهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ بِعَزْوِ الْأَقْوَالِ وَالْفَوَائِدِ إِلَى أَصْحَابِهَا:

أ - قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «وَحَيْثُ أُنْقِلَ حُكْمًا أَوْ قَوْلًا أَوْ وَجْهًا أَوْ طَرِيقًا أَوْ لَفْظَةً لُغَةً أَوْ اسْمَ رَجُلٍ أَوْ حَالَةً أَوْ ضَبْطَ لَفْظَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ مِنَ الْمَشْهُورِ أَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ قَائِلِيهِ ؛ لِكَثَرَتِهِمْ إِلَّا أَنْ أُضْطَرَّ إِلَى بَيَانِ قَائِلِيهِ لِغَرَضٍ مُهِمٍّ ، فَأَذْكُرُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَقُولُ : «وغيرهم» ، وَحَيْثُ كَانَ مَا أُنْقَلُهُ غَرِيبًا أُضِيفُهُ إِلَى قَائِلِهِ فِي الْغَالِبِ ، وَقَدْ أَذْهَلُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ»^(١) . اهـ

ب - قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: «وَشَرَطِي فِي هَذَا الْكِتَابِ: إِضَافَةُ الْأَقْوَالِ إِلَى قَائِلِيهَا * وَالْأَحَادِيثِ إِلَى مُصَنِّفِيهَا * فَإِنَّهُ يُقَالُ: «مِنْ بَرَكََةِ الْعِلْمِ: أَنْ يُضَافَ الْقَوْلُ إِلَى قَائِلِهِ» ، وَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ مُبْهَمًا ، لَا يُعْرَفُ مَنْ أَخْرَجَهُ إِلَّا مَنْ اطَّلَعَ عَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِذَلِكَ حَائِرًا ، لَا يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ * وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ عِلْمٌ جَسِيمٌ * فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَلَا الْإِسْتِدْلَالُ حَتَّى يُضِيفَهُ إِلَى مَنْ خَرَّجَهُ مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ * وَالثَّقَاتِ الْمَشَاهِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ *»^(٢) . اهـ



مِثَالُ الْعَزْوِ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ:

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (٥/١) .

(٢) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٤/١ - ٢٥) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: (وَأَمَّا الدِّمَاءُ فَيُنْظَرُ فِيهَا: فَإِنْ كَانَ دَمَ الْقَمَلِ
وَالْبَرَاغِيثِ وَمَا أَشَبَّهَا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ؛ لَأَنَّهُ يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ
يُعْفَ عَنْهُ شَقَّ وَضَاقَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ﴾، وَفِي كَثِيرِهِ وَجْهَانِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ
نَادِرٌ لَا يَشُقُّ غَسْلُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُعْفَى عَنْهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجِنْسَ
يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ، فَأَلْحَقَ نَادِرُهُ بِغَالِبِهِ...

﴿المجموع شرح المذهب﴾

أَمَّا دَمُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَالْقِرْدَانِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ
فَهُوَ نَجِسٌ عِنْدَنَا كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَذَكَرْنَا خِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَحْمَدَ فِيهِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَفِي كَثِيرِهِ وَجْهَانِ
مَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا قَالَهُ الْإِصْطَخَرِيُّ: لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَأَصَحُّهُمَا بِاتِّفَاقٍ
الْأَصْحَابِ: يُعْفَى عَنْهُ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي
إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ»: «هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا»، وَقَالَ
الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «هَذَا قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَسَائِرِ
أَصْحَابِنَا»^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» فِي أَصُولِ الْفِقْهِ
لِلْبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ:

ص: وَنُْمِسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَنَرَى الْكُلَّ مَأْجُورِينَ.
ش: هَذَا قَوْلُ الْمُحْتَاطِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه مَدَحَهُمْ وَشَهِدَ
لَهُمْ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه مَقْطُوعٌ بِسَلَامَتِهِ فِي عَاقِبَتِهِ^(٢).

(١) «المجموع شرح المذهب» (١٣٣/٣).

(٢) «تشنيف المسامع» ط مكتب قرطبة (٢٥٤/٤).

ج - ما جاء في «تاج العروس شرح القاموس» للسَّيِّدِ مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ:

«السَّرْبُ»: الماشية كُلُّهَا، والطَّرِيقُ، والوَجْهَةُ، والصَّدْرُ، والخَزْرُ،
وبالكسْرِ: القَطِيعُ مِنَ الظَّبَاءِ والنِّسَاءِ وَغَيْرِهَا، والطَّرِيقُ، والْبَالُ، والْقَلْبُ،
والنَّفْسُ.

﴿تاج العروس شرح القاموس﴾

(و) قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «السَّرْبُ» فِي الْحَدِيثِ: (النَّفْسُ) وَمِثْلُهُ قَوْلُ
الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «فُلَانٌ آمِنُ السَّرْبِ»: لَا يُغْزَى مَالُهُ وَنَعَمَ لِعِزِّهِ، وَ«فُلَانٌ
آمِنٌ فِي سِرْبِهِ» أَي: فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَضْمَعِيِّ، وَنَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ
«الْغَرِيبِينَ»، وَقَالَ ابْنُ بَرِّي: هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَأَنْكَرَ ابْنُ
دُرُسْتَوَيْهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «فِي نَفْسِهِ»، قَالَ: «وَأِنَّمَا الْمَعْنَى: آمِنٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ
وَوَلَدِهِ، وَلَوْ آمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَحَدَّهَا دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ لَمْ يَقُلْ: «هُوَ آمِنٌ
فِي سِرْبِهِ»، وَإِنَّمَا «السَّرْبُ» هَاهُنَا: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ
قَطِيعُ الْبَقَرِ وَالظَّبَاءِ وَالْقَطَا وَالنِّسَاءِ: «سِرْبًا»، وَكَأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ
الرَّاعِي آمِنًا فِي سِرْبِهِ، وَالْفَحْلُ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ الرُّعَاةِ
اسْتِعَارَةً فِيمَا شُبِّهَ بِهِ، وَلِذَلِكَ كُسِرَتِ السِّينُ، وَقِيلَ: «هُوَ آمِنٌ فِي سِرْبِهِ» أَي:
فِي قَوْمِهِ، وَقَالَ الْقَزَّازُ: «آمِنٌ فِي سِرْبِهِ» أَي: طَرِيقَهُ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي
«الْفَائِقِ»: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ» أَي: فِي مُنْقَلَبِهِ وَمُنْصَرَفِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ:
«خَلَّى سِرْبَهُ» أَي: طَرِيقَهُ، وَرُويَ بِالْكَسْرِ أَي: فِي حِزْبِهِ وَعِيَالِهِ، مُسْتَعَارًا مِنْ
«سِرْبِ الظَّبَاءِ وَالْبَقَرِ وَالْقَطَا»^(١).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية العطار على المحلّي على جمع الجوامع» في الاجتهاد:

(ولا يضمن) الْمُجْتَهِدُ (الْمُتَلَف) بِإِفْتَائِهِ بِإِتْلَافِهِ (إِنْ تَغَيَّرَ) اجْتِهَادُهُ إِلَى عَدَمِ إِتْلَافِهِ (لا لِقَاطِعٍ) لَأَنَّهُ مَعْدُورٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ لِقَاطِعٍ: كَالنَّصِّ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِتَقْصِيرِهِ.

﴿حاشية العطار على شرح المحلّي﴾

قوله: (فإنه يضمنه لتقصيره) هذا قول الأصوليين، والمقرر في الفروع في مسألة الغرور: عَدَمُ الضَّمانِ مُطْلَقًا لا على الْمُجْتَهِدِ ولا على الْمُفْتِي وَإِنْ لم يكن عالمًا؛ لَأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى السَّبَبِ، وَعِبَارَةُ «الرَّوْضِ» و«شرحِه»: «وَإِنْ تَلَفَ بَفَتْوَاهُ مَا اسْتَفْتَاهُ فِيهِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ خَالَفَ الْقَاطِعَ أَوْ نَصَّ إِمَامِهِ لَمْ يَغْرَمَ مَنْ أَفْتَاهُ وَلَوْ أَهْلًا لِلْفَتْوَى؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا إِلْزَامٌ»^(١).

ب - ما جاء في «حاشية الشربيني على شرح البهجة» في النِّفَقَةِ:

(تمليك مد حبة صحيحة) أي: أَوْجِبَ لِلْمُمْكِنَةِ عَلَى زَوْجِهَا صَبِيحَةَ كُلِّ يَوْمٍ: تَمْلِيكَ مُدِّ حَبِّ صَحِيحٍ مِنْ (غَالِبٍ قُوْتٍ ثُمَّ) أَي بَلَدِهِ: مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا: بِأَنْ يُسَلِّمَهُ لَهَا بِقَصْدِ أَدَائِهِ مَا لَزِمَهُ.

﴿حاشية الشربيني على شرح البهجة﴾

قوله: (أي بَلَدِهِ) هذا قول ابن سريج، والمُعْتَمَدُ: اعْتِبَارُ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهَا كَمَا فِي «م ر» و«ق ل» و«حجر»، وَالْمُرَادُ بِبَلَدِهَا: مَا هِيَ فِيهِ وَقَتَ

الْوُجُوبِ . «سَم»^(١) .

ج - ما جاء في «إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين»:

(وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ: دَوَامُ الْحَيَاءِ مِنْ زَوْجِهَا) وَقِلَّةُ الْمُمَارَاةِ لَهُ (وَغَضُّ طَرْفِهَا) بِسُكُونِ الرَّاءِ أَي: خَفْضُ عَيْنِهَا (قَدَّامَهُ) .

﴿إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين﴾

قوله: (وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ دَوَامُ الْحَيَاءِ إلخ) هو في: ١ - «الكبائر» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٧٥)، ٢ - و«الزَّوْجِرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٧٧)، ٣ - و«إرشاد العباد» لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ (ص ٤٨٦)، ٤ - و«إسعاد الرِّفِيقِ» لِبابِصِيلٍ (١/١٤٩)^(٢) .

تنبيه:

مِنْ أَهَمِّ وَظِيفَةِ الْعَزْوِ وَالتَّوْثِيقِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْأَصْلِ - سَوَاءٌ كَانَ مَثَنًا أَوْ شَرْحًا -: «قَالَ النَّوَوِيُّ كَذَا» أَوْ «قَالَ السُّبْكِيُّ كَذَا» وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْكِتَابِ الَّذِي قَالَ النَّوَوِيُّ أَوْ السُّبْكِيُّ كَلَامَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ أَوْ الْمُحَشِّي أَوْ الْمُعَلِّقِ أَنْ يُصَرِّحَ بِاسْمِ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ يُرَاجِعَهُ وَيَجِدَ الْكَلَامَ فِيهِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: «قوله: (قَالَ النَّوَوِيُّ) أَي في «الرَّوْضَةِ» مَثَلًا، وَيَكْتُبَ رَقَمَ الْمُجَلَّدِ وَالصَّفْحَةِ.

(١) «الفرر البهية» (٤/٣٨٦) .

(٢) «إظهار الزين» (ص ١٩١) .

مِثَالُهُ:

أ - ما جاء في «إظهار الزَّين في التعليق على عُقُودِ اللَّجَيْنِ»:

ويجوزُ النَّظْرُ إليها أيضًا لتعليمِ الواجبِ فقط عليها كما قاله السُّبْكِيُّ وغيره .

﴿إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين﴾

قوله: (كما قاله السُّبْكِيُّ) أي في «الابْتِهَاجِ شرحِ الْمِنْهَاجِ» ، ونَقَلَهُ في «التُّخْفَةِ» (٢٠٤/٧) و«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» (٣٩٤/٤)^(١).

ب - ما جاء في «إظهار الزَّين» أيضًا:

(أَلَا) أَي: تَنْبَهُوا (إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ فَلَا يُوطِئَنَّ فِرَاشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهِنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ): رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

﴿إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين﴾

قوله: (رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ) أي في كتابِ النِّكَاحِ مِنْ «سُنَنِه» (١١٦٣)، وفي أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ مِنْهُ (٣٠٨٧)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

قوله: (وَابْنُ مَاجَهَ) أي في كتابِ النِّكَاحِ مِنْ «سُنَنِه» (١٨٥١)^(٢).

(١) «إظهار الزين» (ص ٨١).

(٢) «إظهار الزين» (ص ٩٥).

ج - ما جاء في «التعليقات الواضحات على التنبيهات الواجبات»:

قال ابنُ الجَزَرِيِّ: «فإذا كانَ هذا أبو لَهَبٍ الكافرُ الَّذي نَزَلَ القرآنُ بذمِّه جُوزِيَ بفرَحِه ليلةَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فما حالُ المُسْلِمِ المُوَحَّدِ مِن أُمَّتِه ﷺ يُسرُّ بمَوْلده ويَبْذُلُ ما تَصِلُ إليه قُدْرَتُه في مَحَبَّتِه ﷺ؟»

﴿التعليقات الواضحات على التنبيهات الواجبات﴾

قوله: (قال ابنُ الجَزَرِيِّ) أي في كتابه في المَوْلِدِ «عَرَفَ التعريف بالمَوْلِدِ الشريفِ» (ص ٢٢) كما في «شرح الزُّرقاني» (١/٢٦٢) (١).

د - ما جاء في «التعليقات الواضحات» أيضاً:

وتَبَعَه في التَّحْرِيمِ الشَّيْخُ جَلالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فَإِنَّه قالَ بَعْدَ نَقْلِهِ كلامَ الشَّيْخِ تاجِ الدِّينِ المذكورَ: «قوله: (والثاني إلى آخره) هو كلامٌ صحيحٌ في نفسه غيرَ أنَّ التَّحْرِيمَ فيه إنَّما جاءَ مِن قِبَلِ هذه الأشياءِ المُحَرَّمَاتِ الَّتِي ضُمَّتْ إليه، لا مِن حَيْثُ الاجْتِماعُ لِإِظْهَارِ شِعارِ المَوْلِدِ». اهـ

﴿التعليقات الواضحات على التنبيهات الواجبات﴾

قوله: (قال) أي في «حُسْنِ المَقْصِدِ في عَمَلِ المَوْلِدِ» (١/٢٢٦) (٢).

تنبيه

عَلِمَ ممَّا ذَكَرناه مِن أَهمِّيَّةِ العَزْوِ والتَّوْثِيقِ: أَنه يَقْبَحُ على مُؤَلِّفِ كِتَابٍ مُطْلَقاً تَرْكُ عَزْوِ الفائِدةِ العِلْمِيَّةِ أو سَرِقَتِها، وَقَدْ اتَّهَمَ بعضُ العُلَماءِ بِذلك، مِثالُه:

(١) «التعليقات الواضحات» (ص ١٤٩).

(٢) «التعليقات الواضحات» (ص ١٧٣).

أ - ما جاء في «عُمْدَةُ الْقَارِي»^(١) لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي بَيَانِ لَطَائِفِ إِسْنَادِهِ:

ومنها^(٣): أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ، قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ عَنْ شُعْبَةَ عَزِيزٍ، تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ الْحَرَمِيُّ^(٤) الْمَذْكُورُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ عَزِيزٌ عَنِ الْحَرَمِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ: الْمُسْنَدِيُّ^(٥)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ، وَمِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(٦) وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ أَبُو غَسَّانَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ شَيْخُ مُسْلِمٍ، فَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ مَعَ غَرَابَتِهِ^(٧).

وهذا الكلامُ أَخَذَهُ الْعَيْنِيُّ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ بِلا عَزْوٍ، وَعِبَارَةُ «فَتْحِ الْبَارِي»:

(١) ذكر هذا المثال الباحث صالح يوسف معتوق في «بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث» (ص ٢٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» رقم ٢٥.

(٣) أي من لطائف إسناد هذا الحديث.

(٤) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف، وهو اسمه بلفظ النسبة. اهـ «عمدة القاري» (١/١٧٩).

(٥) بضم الميم وفتح النون. اهـ «عمدة القاري» (١/١٧٩).

(٦) قوله: (وابن حبان الإسماعيلي) كذا في مطبوعة «عمدة القاري»، وصوابه: «وابن حبان والإسماعيلي» كما في «فتح الباري».

(٧) «عمدة القاري» (١/١٧٩).

وهذا الحديثُ غريبٌ الإسنادِ تَفَرَّدَ بروايته شُعْبَةُ عن وَاقِدٍ، قاله ابنُ حِبَّانَ، وهو عن شُعْبَةَ عَزِيزٌ تَفَرَّدَ بروايته عنه حَرَمِيُّ هذا وعبدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ، وهو عزيزٌ عن حَرَمِيِّ تَفَرَّدَ به عنه المُسَنَدِيُّ وإِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَزْرَةَ، وَمِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وابنُ حِبَّانَ والإِسْمَاعِيلِيُّ وغيرُهم، وهو غريبٌ عن عبدِ المَلِكِ تَفَرَّدَ به عنه أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بنُ عبدِ الواحدِ شَيْخُ مُسْلِمٍ، فَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ مَعَ غَرَابَتِهِ^(١).

ب - ما جاء في «عُمْدَةِ الْقَارِي» أيضًا^(٢) في شرح حديثِ أُمِّ حَارِثَةَ بنِ سُرَاقَةَ: أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ»، قَالَ: «يَا أُمُّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٣).

قوله: (اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا، يَعْنِي: يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَوَازُ، وَأُجِيبَ: بَأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّوْحِ، فَلَا دَلَالَةَ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ كَانَ عَقِيبَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ عَقِيبَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: «اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ» بَدَلُ قَوْلِهِ: «فِي الْبُكَاءِ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ الْآتِيَةِ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ مِنَ الرَّقَاقِ:

(١) «فتح الباري» (٧٦/١).

(٢) ذكر هذا المثال الباحث صالح يوسف معتوق في «بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث» (ص ٢٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» رقم ٢٨٠٩.

«فإن كان في الجنة فلم أبك عليه».

قوله: (إنها جنان في الجنة) كذا هنا، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة: «إنها جنان في الجنة»، وفي رواية أبان عند أحمد: «إنها جنان كثيرة في الجنة»، وفي رواية حميد: «إنها جنان كثيرة» فقط، والضمير في «إنها» ضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم: «هي العرب تقول ما تشاء»^(١).

وعبارة «فتح الباري»:

قوله: (اجتهدت عليه في البكاء) قال الخطابي: أقرها النبي ﷺ على هذا، أي فيؤخذ منه الجواز، قلت: كان ذلك قبل تحريم النوح، فلا دلالة فيه؛ فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: «اجتهدت في الدعاء» بدل قوله: «في البكاء»، وهو خطأ، ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض، ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق وعند النسائي: «فإن كان في الجنة لم أبك عليه»، وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء، وقال في رواية حميد هذه: «وإلا فسترى ما أصنعه»، ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند أحمد.

قوله: (إنها جنان في الجنة) كذا هنا، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة: «إنها جنان في الجنة»، وفي رواية أبان عند أحمد: «إنها جنان كثيرة في الجنة»، وفي رواية حميد المذكورة: «إنها جنان كثيرة» فقط، والضمير في

قوله: «إِنَّهَا جِنَانٌ» يُفَسِّرُهُ ما بعده، وهو كقولهم: «هي العَرَبُ تقول ما شاءت»، والقَصْدُ بذلك التَّفْخِيمُ والتَّعْظِيمُ^(١).

قال الإمام السُّيُوطِيُّ في «البارقِ في قَطْعِ السَّارِقِ»: «وبَلَّغَهُ - أي الحافظ ابن حَجَرٍ - أن قاضِي القُضاةِ بَدَرَ الدِّينَ العَيْنِيَّ يَنْقُلُ أَشْيَاءَ مِنْ «شرح البخاري» له في «شرحِه» هو، فأَلَفَ كِتَابًا في مُجلَدٍ سَمَّاهُ: «الإِنْتِقَاضَ»، أوردَ فيه جميعَ ما أَخَذَهُ العَيْنِيُّ مِنْ «شرحِه» ويقول: «مِنْ هُنَا إلى هُنَا سَرَقَهُ مِنْ «شرحِي»، وأَغَارَ عَلَيْهِ»^(٢). اهـ

حِكَايَةٌ

قال الإمام السُّيُوطِيُّ في «الفارقِ بينَ المُصَنِّفِ والسَّارِقِ»: «حَكَى السُّبُكِيُّ وغيرُهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «إِنَّ فُلَانًا صَنَّفَ كُتُبًا بكَثْرَةٍ»، فَقَالَ: «أَرُونِي إِيَّاهَا»، فَرَأَاهَا مَسْرُوقَةً مِنْ كُتُبِهِ، فَقَالَ: «بَتَرَ كُتُبِي بَتَرَ اللَّهُ عُمَرَهُ»، فَمَاتَ ذَاكَ عَنْ قُرْبٍ وَلَمْ يَتَمَتَّعْ بِنَفْسِهِ * وَلَا وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَبْنَاءُ جَنْسِهِ *^(٣). اهـ

قُلْتُ: هذه الحِكَايَةُ في «طَبَقَاتِ الفُفَّهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ» للإمامِ ابْنِ الصَّلَاحِ، و«تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» للإمامِ النَّوَوِيِّ، و«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»^(٤) للإمامِ

(١) «فتح الباري» (٢٧/٦).

(٢) «البارق في قطع السارق» (ص ٦٣).

(٣) «الفارق بين المصنف والسارق» (ص ٤١ - ٤٢).

(٤) «طبقات الفقهاء الشافعية» (٣٦٨/١، و٣٧٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢١٠/٢)، «سير

أعلام النبلاء» (٤٠٥/١٧).

الذَّهَبِيُّ، و«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» لِلتَّاجِ السُّبْكِيِّ، وَعِبَارَةُ الْأَخِيرِ: «وَحُكِيَ عَنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ الْمَحَامِلِيَّ لَمَّا صَنَّفَ كُتُبَهُ «الْمُقْنِعَ» و«الْمُجَرَّدَ» وَغَيْرَهُمَا مِنْ «تَعْلِيْقٍ» أَسْتَاذِهِ أَبِي حَامِدٍ وَوَقَّفَ عَلَيْهَا قَالَ: «بَتَرَ كُتُبِي بَتَرَ اللَّهُ عُمَرَهُ»، فَتَفَذَّتْ فِيهِ دَعْوَةُ أَبِي حَامِدٍ، وَمَا عَاشَ إِلَّا يَسِيرًا»^(١). اهـ

وَقَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْفَارِقِ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَالسَّارِقِ» مُشْنَعًا عَلَى مَنْ سَرَقَ كِتَابَهُ فِي خَصَائِصِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي: «وَأِنَّمَا وَرَّطَهُ فِي ذَلِكَ الْجَهْلُ بِآدَابِ الْمُصَنِّفِينَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَنْزِلِ * بَلْ هُوَ عَنِ الْفِنَاءِ بِمَعَزِلٍ * أَلَا سَمِعَ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ خِيَانَةَ أَحَدِكُمْ فِي عِلْمِهِ كَخِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ»، وَلَا بِالْأَثَرِ الْوَارِدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْ نَاقِلِهِ -: «بَرَكَتَةُ الْعِلْمِ عَزُّوهُ إِلَى قَائِلِهِ»^(٢)، وَلَا رَأَى صَنِيعَ الْمُزْنِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي أَوَّلِ «مُخْتَصَرِهِ» الَّذِي كَسَاهُ اللَّهُ لِإِخْلَاصِهِ إِجْلَالًا وَنُورًا * وَزَادَهُ فِي الْآفَاقِ سُمُومًا وَظُهُورًا * : «كِتَابُ الطَّهَارَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾»، أَفَمَا كَانَ الْمُزْنِيُّ رَأَى هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُصْحَفِ فَيَنْقُلُهَا مِنْهُ بِدُونِ عَزْوِهَا إِلَى إِمَامِهِ؟، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِفْتِيحَ بِهَا مِنْ نِظَامِ الشَّافِعِيِّ لَا مِنْ نِظَامِهِ، وَلَا رَأَى صُنْعَ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ: كَأِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالرَّافِعِيِّ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْآنِ؛ إِذْ يَقُولُونَ فِيمَا لَمْ يَقِفُوا عَلَى أَصْلِهِ الْأَوَّلِ: «وَفِي كِتَابِ فُلَانٍ عَنْ كِتَابِ فُلَانٍ»^(٣). اهـ



(١) «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (٤/ ٤٩).

(٢) فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/ ٩٢٢): «مَا أَلَزَمَهُ الْمُزْنِيُّ عِنْدِي لِازِمٌ، فَلِذَلِكَ ذَكَرْتُهُ وَأَصَفْتُهُ إِلَى قَائِلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: «إِنَّ مِنْ بَرَكَتَةِ الْعِلْمِ أَنْ تُضَيَّفَ الشَّيْءُ إِلَى قَائِلِهِ». اهـ

(٣) «الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَالسَّارِقِ» (ص ٣٤ - ٣٦).

كُتِبَ قِيلَ: إِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ غَيْرِهَا

قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ وَالذَّرَرِ»:

«قَرَأْتُ بِخَطِّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مَا نَصَّهُ:

فَصُلِّ فِيمَنْ أَخَذَ تَصْنِيفَ غَيْرِهِ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، وَزَادَ فِيهِ قَلِيلًا وَنَقَصَ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَكْثَرَهُ مَذْكُورٌ بِلَفْظِ الْأَصْلِ:

١ - «الْبَحْرُ» لِلرُّوْيَانِيِّ، أَخَذَهُ مِنْ «الْحَاوِي» لِلْمَاوَرْدِيِّ.

٢ - «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لِأَبِي يَعْلَى، أَخَذَهَا مِنْ كِتَابِ الْمَاوَرْدِيِّ لَكِنْ بَنَاهَا عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

٣ - «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ مِنْ شَرْحِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ بَطَّالٍ.

٤ - «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ، مُسْتَمَدٌّ مِنْ شَرْحِي الْخَطَّابِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ.

٥ - الْكَلَامُ عَلَى تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ لِلْبَذَرِيِّ ابْنِ جَمَاعَةَ، أَخَذَهُ مِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ الْمُنِيرِ بِاخْتِصَارٍ.

٦ - «عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي الدَّمِّ أَخَذَهُ مِنْ «عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ بِحُرُوفِهِ وَزَادَ فِيهِ كَثِيرًا.

٧ - «مَحَاسِنُ الْإِصْطِلَاحِ وَتَضْمِينُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِشَيْخِنَا الْبُلْقِينِيِّ، كُلُّ مَا زَادَهُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ مُسْتَمَدٌّ مِنْ «إِصْلَاحِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِمُغَلْطَاي^(١).

(١) هَكَذَا ضَبَطَهُ الزَّرْكَلِيُّ فِي «الْأَعْلَامِ» (٢٧٥/٧).

٨ - «شرح البخاري» لِشَيْخِنَا ابْنِ الْمُلَقِّنِ ، جَمَعَ النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ عِدَّةِ شُرُوحٍ ، وَأَمَّا النِّصْفُ الثَّانِي فَلَمْ يَتَجَاوِزْ فِيهِ النُّقْلَ مِنْ شَرْحِي ابْنِ بَطَّالٍ وَابْنِ التَّيْنِ «يَعْنِي حَتَّى فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ»^(١) كَمَا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ^(٢).

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «وَقَرَأْتُ بِخَطِّهِ أَيْضًا: «شرح البخاري» لِابْنِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ أَخَذَهُ مِنْ «فتح الباري» لِابْنِ حَجَرٍ ، وَنَقَصَ مِنْهُ وَزَادَ فِيهِ قَلِيلًا وَلَكِنْ أَكْثَرَهُ يَسُوقُهُ بِحُرُوفِهِ الْوَرَقَةَ وَالْوَرَقَتَيْنِ وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ أَوْ يَعْتَزُّضُ عَلَيْهِ اعْتِرَاضَاتٍ وَاهِيَةً»^(٣). اهـ

تَنْبِيْهَانِ

* الْأَوَّلُ: لِلْمُتَّبِعِ حُقُوقُ التَّبَعِ ، لَا يَجُوزُ لغيرِهِ التَّعَدِّيُّ عَلَى حُقُوقِهِ ، فَمَنْ تَعَدَّى عَلَى حُقُوقِ الْمُتَّبِعِ عُدَّ مِنَ السَّارِقِينَ ، كَمَا أَنَّ لِلنَّاشِرِ فِي عَصْرِنَا حُقُوقَ النَّشْرِ ، وَلِلْمُؤَلِّفِ حُقُوقَ التَّأْلِيفِ ، لَا يَجُوزُ لغيرِهِ التَّعَدِّيُّ عَلَى حُقُوقِهِ ، فَمَنْ تَعَدَّى عَلَى حُقُوقِ النَّاشِرِ وَالْمُؤَلِّفِ عُدَّ مِنَ السَّارِقِينَ .

قَالَ الْإِمَامُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْبَارِقِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ»: «وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ الْفُضَّلَاءِ: أَنَّ بَعْضَ تَلَامِذَتِهِ^(٤) اسْتَعَارَ نُسخَتَهُ مِنْ «الطَّبَقَاتِ الْوُسْطَى» لِلْسُّبْكِيِّ وَعَلَيْهَا حَوَاشٍ بِخَطِّهِ اسْتَدْرَكَهَا مِنَ التَّوَارِيخِ ، فَأَخَذَ هَذَا الْمُسْتَعِيرُ يُؤَلِّفُ «طَبَقَاتٍ» وَأَدْخَلَ فِيهَا الْحَوَاشِيَ الْمَذْكُورَةَ وَعَزَاها إِلَى التَّوَارِيخِ الْمَنْقُولِ مِنْهَا وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ خَطِّهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ وَرَقَةً فِيهَا: «وَمَنْ أَبَاحَ لَكَ

(١) قوله: (يَعْنِي حَتَّى فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ إلخ) مِنْ كَلَامِ السَّخَاوِيِّ.

(٢) «الجواهر والدرر» (١/٣٩٠ - ٣٩١).

(٣) «الجواهر والدرر» (١/٣٩٤).

(٤) أي بَعْضُ تَلَامِذَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ.

أَنْ تُغَيِّرَ عَلَى مَا تَتَّبَعْتَهُ وَزِدْتَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَتُورِدَهُ فِي تَأْلِيفِكَ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّكَ نَقَلْتَهُ مِنْ خَطِّي وَأَنَا الْمُتَتَّبِعُ لَهُ؟ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ: «بَرَكَهُ الْعِلْمُ عَزَّوهُ لِقَائِلِهِ» ، وَيَكْفِيكَ أَنَّكَ حُرِمْتَ بِذَلِكَ الْبَرَكَهَ وَالنَّفْعَ»^(١) . اهـ

* الثاني: ما وَقَعَ مِنَ التَّشَابُهِ فِي عِبَارَاتِ «التُّحْفَةِ» و«النِّهَايَةِ» لَيْسَ مِنْ بَابِ السَّرِقَةِ ، قَالَ الْكَرْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ» مَا نَصَّه: «وَلَمَّا سُئِلَ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ عَنْ «الْمُغْنِي» لِلْخَطِيبِ وَ«التُّحْفَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ وَ«النِّهَايَةِ» لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ - يَعْنِي فِي تَوَافُقِ عِبَارَاتِهَا -: هَلْ ذَلِكَ مِنْ وَقَعَ الْحَافِرِ عَلَى الْحَافِرِ أَوْ مِنْ اسْتِمْدَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؟ أَجَابَ السَّيِّدُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «شَرَحَ الْخَطِيبُ الشَّرِّبِينِيَّ مَجْمُوعٌ مِنْ خُلَاصَةِ شُرُوحِ «الْمِنْهَاجِ» مَعَ تَوْشِيحِهِ بِفَوَائِدَ مِنْ تَصَانِيفِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى «التُّحْفَةِ» ، وَصَاحِبُهُ فِي رُتْبَةِ مَشَايخِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ طَبَقَةً»^(٢) . إلخ .

وَفِي «سُلَمِ الْمُتَعَلِّمِ الْمُحْتَاجِ»: «اعْلَمْ: أَنَّ صَاحِبَ «النِّهَايَةِ» فِي الرَّبْعِ الْأَوَّلِ مِنْ «النِّهَايَةِ» يُمَاشِي الشَّيْخَ الْخَطِيبَ الشَّرِّبِينِيَّ ، وَيُوشِّحُ مِنْ «التُّحْفَةِ» وَمِنْ فَوَائِدِ وَالِدِهِ ، وَلِذَا تَجِدُ تَوَافُقَ عِبَارَاتِ «الْمُغْنِي» وَ«النِّهَايَةِ» وَ«التُّحْفَةِ» ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ وَضْعِ الْحَافِرِ عَلَى الْحَافِرِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ يُمَاشِي «التُّحْفَةَ» ، وَيُوشِّحُ مِنْ غَيْرِهَا... إلخ .



(١) «البارق في قطع السارق» (ص ٦٤) .

(٢) «الفوائد المدنية» (ص ٢٩٠) .

فائدة في أهَمِّية مُراجعة النُّقُولِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَوَّامَةٌ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «مَعَالِمَ إِرْشَادِيَّةٍ لِصِنَاعَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ»:

«وَمِنْ أَهَمِّ مَهَامِّ الشَّيْخِ الْعِلْمِيَّةِ نَحْوَ أَصْحَابِهِ: أَنْ يُدَرِّجَهُمْ وَيُرَبِّيَهُمْ عَلَى خُلُقٍ عِلْمِيٍّ لَا بُدَّ مِنْهُ، هُوَ: مُرَاجَعَةُ النُّقُولِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ، فَلَوْ أَنَّ الشَّيْخَ كَلَّفَ أَحَدَ تَلَامِيذِهِ بِكِتَابَةٍ بَحْثٍ أَوْ تَحْقِيقٍ جُزْءٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُ بِتَخْرِيجِ نَقْلِهِ كُلِّهَا مِنْ مَصَادِرِهَا الْأُولَى.

وَلَا ضَرْبَ عَلَى ذَلِكَ مَثَلًا: لَوْ رَأَيْتُ نَقْلًا عَنْ «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ وَنَحْوِهِ فِي تَوْثِيقِ رَجُلٍ أَوْ تَجْرِيجِهِ فَعَلِيٌّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى مَصَادِرِهِ، فَمَثَلًا: رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ تَوْثِيقَهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ فَعَلِيٌّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ فِي كُتُبِهِمِ الْأُولَى مَا دُمْتُ أَجِدُ إِلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا سَبِيلًا، وَلَا أَكْتَفِي بِالكِتَابَةِ تَعْلِيقًا لِرَقْمِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ وَرَقْمِ التَّرْجَمَةِ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ»، وَأَرَى أَنَّ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ الْمِثَالِيُّ، وَقَدْ قُمْتُ بِهِ! لَا، بَلْ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَبِرَ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُتَأَخَّرَةَ خَزَائِنَ لِلْعِلْمِ تَدُلُّنِي عَلَى مَصَادِرِهِ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ هِيَ الْمَصَادِرُ الْأُولَى كَمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ.

وكَذَلِكَ هُوَ اعْتِبَارِي الْيَوْمَ لِلْبَرَامِجِ الْحَاسُوبِيَّةِ^(١) إِنَّمَا هِيَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَصَادِرِ لَا غَيْرُ، لَا لِلْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، وَبِنَاءِ النَّتَائِجِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَيْهَا.

وَافْتِرَاضُ آخَرُ: نَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ حُكْمًا فَقْهِيًّا عَنِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ،

(١) أَيِ كَالْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ.

فَرَاغَتْهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» فَوَجَدْتُهُ ، لَكِنَّهُ يَنْقُلُهُ عَنْ «الْبَيَانِ» لِلْعُمَرَانِيِّ ، فَلَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَكْتَفِيَ بِالرُّجُوعِ إِلَى «الْمَجْمُوعِ» ، بَلْ أَرْجِعُ إِلَى «الْبَيَانِ» ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَوَجَدْتُهُ يَنْقُلُهُ عَنْ «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» ، فَعَلَيَّْ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ أَصِلَ إِلَى الْمَصْدَرِ الْأَوَّلِ الْأَصْلِيِّ^(١) . اهـ

وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - تَتِمَّةُ كَلَامِهِ فِي الْوِظِيفَةِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ .

مُلاحَظَةٌ

العَزُؤُ وَالتَّوْثِيقُ أَقْسَامٌ ؛ فَإِنَّهُ :

١ - إِمَّا لِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُصَنِّفِينَ ، وَهُوَ الَّذِي عُقِدَتْ لَهُ هَذِهِ الْوِظِيفَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ .

٢ - وَإِمَّا لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِقِرَاءَاتِهَا الْمُتَوَاتِرَةِ وَالشَّاذَّةِ ، وَلَهُ كُتِبَ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْوِظِيفَتَيْنِ : السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ^(٢) وَالْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ^(٣) .

٣ - وَإِمَّا لِلْأَحَادِيثِ بِرَوَايَاتِهَا ، وَلَهُ كُتِبَ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَيْهِ ، وَهِيَ كُتِبَ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ وَكُتِبَ التَّخْرِيجُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوِظِيفَةِ السَّادِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ^(٤) .

٤ - وَإِمَّا لِلْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ وَالْمَنْظُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَهُوَ الْآتِي ذِكْرُهُ فِي الْوِظِيفَةِ بَعْدَ هَذِهِ عَلَى الْأَثَرِ ، وَهِيَ :

(١) «معالم إرشادية» (ص ٣٨٠ - ٣٨١) .

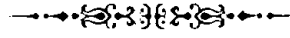
(٢) فِي (ص ٣٧١) .

(٣) فِي (ص ٤١٢) .

(٤) فِي (ص ٤١٧) .

الْوِظِيفَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ

عَزُّو الْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةَ إِلَى قَائِلِهَا



مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «شرح السَّعْدِ عَلَى التَّلْخِصِ» فِي التَّمثِيلِ لِلتَّنَافُرِ وَالْغَرَابَةِ:

فَالْتَّنَافُرُ: نَحْوُ:

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعُلَى ❁

وَالْغَرَابَةُ: نَحْوُ:

... .. وَفَاحِمًا وَمَرْسِنًا مُسَرَّجًا

﴿شرح السعد على التلخيص﴾

(فَالْتَّنَافُرُ): وَصَفَ فِي الْكَلِمَةِ يُوجِبُ ثِقَلَهَا عَلَى اللِّسَانِ وَعُسْرَ النُّطْقِ

بِهَا (نَحْوُ) «مُسْتَشْزِرَاتٍ» فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ: (غَدَائِرُهُ) أَيِ ذَوَائِبِهِ جَمْعُ

«غَدِيرَةٍ»، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى «الْفَرْعِ» فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ (مُسْتَشْزِرَاتٌ) أَيِ:

مُرْتَفَعَاتٌ أَوْ مَرْفُوعَاتٌ....

(وَالْغَرَابَةُ): كَوْنُ الْكَلِمَةِ وَخَشِيَّةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ الْمَعْنَى وَلَا مَأْنُوسَةً

الِاسْتِعْمَالِ (نَحْوُ) «مُسَرَّجٍ» فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ: «وَمُقْلَةٌ وَحَاجِبًا مُزَجَّجًا * أَيِ:

مُدَقَّقًا مُطَوَّلًا (وَفَاحِمًا) أَيِ: شَعْرًا أَسْوَدَ كَالْفَحْمِ (وَمَرْسِنًا): أَنْفًا

(مُسَرَّجًا)... (١).

ب - ما جاء في «الكواكب الدرية شرح مُتَمِّمَةِ الْأَجْرُومِيَّةِ» في عِلَلِ مَنَعِ صَرْفِ الْإِسْمِ التَّشْعِ:

يَجْمَعُهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

اجْمَعْ وَزْنَ عَادِلًا أَنْتَ بِمَعْرِفَةٍ * رَكَّبْ وَزِدْ عُجْمَةً فَالْوَصْفُ قَدْ كَمَلَا

﴿الكواكب الدرية شرح متممة الأجرومية﴾

(يَجْمَعُهَا) عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ (قَوْلُ الشَّاعِرِ) وَهُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامُ النَّحْوِيُّ بِهَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ النَّحَّاسِ الْحَلَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (اجْمَعْ وَزْنَ عَادِلًا أَنْتَ بِمَعْرِفَةٍ * رَكَّبْ وَزِدْ عُجْمَةً فَالْوَصْفُ قَدْ كَمَلَا) بِتَثْلِيثِ مِيمِ «كَمَلَا»، وَأَلِفِهِ لِلْإِطْلَاقِ^(١).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية الخضري على ابن عقيل على الألفية»:

وَتَنْوِينُ التَّرْنِيمِ، وَهُوَ: الَّذِي يَلْحَقُ الْقَوَافِي الْمُطْلَقَةَ بِحَرْفِ عِلَّةٍ: كَقَوْلِهِ: أَقْلِي اللَّوْمَ عَاذِلُ وَالْعِتَابَنُ * وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ: لَقَدْ أَصَابَنُ فَجِيءَ بِالتَّنْوِينِ بَدَلًا مِنَ الْأَلِفِ لِأَجْلِ التَّرْنِيمِ، وَكَقَوْلِهِ: أَزِفَ التَّرْحُلُ غَيْرَ أَنْ رِكَابَنَا * لَمَّا تَزُلْ بِرِحَالِنَا وَكَأَنَّ قَدِنُ

﴿حاشية الخضري على ابن عقيل﴾

قَوْلِهِ: (أَقْلِي اللَّوْمَ) قَائِلُهُ جَرِيرٌ، وَ«أَقْلِي» بِكسْرِ اللَّامِ أَمْرٌ لِلْمُؤَنَّثَةِ،

و«اللَّوْمُ» بفتح اللَّام: العَدْلُ والتَّعْنِيفُ ...

قوله: (أَزَفَ التَّرْحُلُ إلخ) ساقطٌ في نُسخٍ، وقائِلُه: زيادُ بنُ مُعَاذِ الشَّهْرِ
بـ«التَّابِغَةِ»؛ لَتَبَّغِه بالشَّعْرِ بَغْتَةً بعدَ تَعَذُّرِه عليه، و«أَزَفَ» بالزَّاي والفاء،
ورُوي: «أَفَدَ» بالفاء والدَّالِ المُهْمَلَةِ... (١).

ب - ما جاء في «رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول»:

خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ حَيْثُ نَفَّوْا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ
الذَّاتِيَّةَ الْمَجْمُوعَةَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ:

حَيَاةٌ وَعِلْمٌ قُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ ﴿ وَسَمْعٌ وَإِبْصَارٌ كَلَامٌ مَعَ الْبَقَا

﴿رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول﴾

قوله: (في قولِ القائلِ) هو الإمامُ علاءُ الدِّينِ عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ
عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَطَّابِ الباجي - شيخُ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ - كما في «طَبَقَاتِ
الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (٤/ ٣٣٤)، وفيها بعدَ هذا البيتِ المذكورِ:

صِفَاتٌ لِذَاتِ اللَّهِ جَلَّ قَدِيمُهُ ﴿ لَدَى الْأَشْعَرِيِّ الْحَبْرِ ذِي الْعِلْمِ وَالتَّقَى (٢)



ومِثَالُه فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - ما جاء في «المَقَاصِدِ النَّحْوِيَّةِ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ:

(١) «حاشية الخضرى» (١/ ٢٣ - ٢٤).

(٢) «رياضة العقول».

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ﴿﴾

أَقُولُ: قَائِلُهُ هُوَ: لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ الْجَعْفَرِيِّ الْعَامِرِيِّ، صَحَابِيٌّ، شَاعِرٌ مِنْ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ مَفْلُوقٌ، مُتَقَدِّمٌ فِي الْفَصَاحَةِ مُجِيدٌ فَارِسٌ جَوَادٌ حَكِيمٌ، يُكْنَى: «أَبَا عَقِيلٍ»، مُخَضَّرٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ سَلَامٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ شُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ وَفَدَ بَنُو جَعْفَرٍ، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ^(١).

ب - ما جاء في «العلم المرفوع على مقدمة المجموع»:

عَابَ التَّفَقُّهَ قَوْمٌ لَا عُقُولَ لَهُمْ ﴿﴾ وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرٍ مَا ضَرَّ شَمْسَ الصُّحَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ ﴿﴾ أَنْ لَا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ

﴿ العلم المرفوع على مقدمة المجموع ﴾

قوله: (وَلَا خَرَ عَابَ التَّفَقُّهَ إِنْخ) هُوَ مِنَ الْبَسِيطِ، وَقَائِلُهُ - كَمَا فِي «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ» لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ وَ«وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» -: أَبُو الْحَسَنِ مَنْصُورُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ الْمِصْرِيِّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الضَّرِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ التَّرَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ (١٨٥/٧)^(٢).

(١) «المقاصد النحوية» ط دار السلام (١١١/١).

(٢) «العلم المرفوع».

ج - ما جاء في «الْمِنْحَةِ الطَّلِبِيَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْعَطِيَّةِ الْهَنِيَّةِ»:

قَالَ الشَّاعِرُ:

يَمُوتُ الْفَتَى مِنْ عَثْرَةٍ بِلِسَانِهِ ❖ وَلَيْسَ يُخَافُ الْمَوْتَ مِنْ عَثْرَةِ الرَّجُلِ
فَعَثْرَتُهُ فِي الْقَوْلِ تُذْهِبُ رَأْسَهُ ❖ وَعَثْرَتُهُ بِالرَّجْلِ تَبْرَأُ عَلَى مَهْلٍ
وَقَالَ آخَرُ:

احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ ❖ لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ تُعْبَانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ ❖ كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ

﴿ المنحة الطلبية في التعليق على العطية الهنية ﴾

قوله: (قَالَ الشَّاعِرُ) هو - كما في «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» (٣٩٩/٦) - أَبُو
يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَعْرُوفُ بـ «ابْنِ السَّكِّيتِ» صَاحِبُ كِتَابِ
«إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٤٤ ، وَابْنَتَانِ مِنَ الطَّوِيلِ .

قوله: (يَمُوتُ الْفَتَى إلخ) البیتان مشهوران أوردَهُمَا: ١ - ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
فِي «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» ، ٢ - وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي «رَبِيعِ الْأَبْرَارِ» (٣٦/٢) ،
٣ - وَابْنُ خَلِّكَانَ فِي «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» (٣٩٩/٦) وَغَيْرُهُمْ .

قوله: (وَقَالَ آخَرُ إلخ) البیتان أوردَهُمَا الإمامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»
(ص ٤١٣) ، وَعَزَاهُمَا الْمُلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي «شَرْحِ الْمِشْكَاةِ» (١٠٦/١)
وَالسُّيُوطِيُّ فِي «حُسْنِ السَّمْتِ» (ص ٢٧) إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُمَا مِنَ
الْكَامِلِ^(١) .

د - ما جاء في «المنحة الطلبية في التعليق على العطية الهنية» أيضاً:

لِكُتُبِ الْعِلْمِ كُنْ دَابَّاً مُعِيراً ❖ وَلَا تَبْخَلْ فَإِنَّ الْبُخْلَ عَارُ
وَلَا تَحْسُدْ فَإِنَّ الْحَسَدَ سُؤْمٌ ❖ بِهِ قَوْمٌ إِلَى الْخِذْلَانِ صَارُوا
فَنَصَّافَا ❖ لَنْ تَنَالُوا الْبِرْحَتَى ❖ ❖ كَفَى بِالنَّصِّ يَا صَاحِبَ اغْتِبَارُ

﴿المنحة الطلبية في التعليق على العطية الهنية﴾

عَزُّو الْأَبْيَاتِ: فِي «الْعُرَرِ عَلَى الطَّرْرِ» (ص ١٩) و«آدَابِ إِعَارَةِ
الْكِتَابِ» (ص ١٢) كِلَاهُمَا لِلشَّيْخِ الْبَاحِثِ الْمُطَّلَعِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ رَمَضَانَ
يُوسُفَ: أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيِ ابْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: «وَفِي آخِرِ «أَرْبَعِ
مَنْظُومَاتٍ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَفْظِيِّ كَتَبَهَا فُوزَانُ بْنُ سَابِقٍ عَامَ ١٢٩٥
هـ نَسَخَةً مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهَدَى: «عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله»: «لِكُتُبِ الْعِلْمِ كُنْ دَابَّاً
مُعِيراً*»، فَذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيْتَ الثَّانِيَّ، وَهُوَ: «وَلَا
تَحْسُدْ» إلخ^(١).



الْوَضِيفَةُ الْأَرْبَعُونَ

إِكْمَالُ الْآيَاتِ أَوْ الْأَحَادِيثِ أَوْ الْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ
أَوْ عِبَارَاتِ الْكُتُبِ

هو من مُهِمَّاتِ وَظَائِفِ الشَّارِحِ والمُحَشِّي والمُعَلِّقِ أيضاً، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ وَتَعْلِيقِهِ عَلَى «الْمَصْنُوعِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ»: «وَإِذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى طَرَفٍ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ ذَكَرْتُهُ بِتَمَامِهِ أَوْ بِمَا يُشَخِّصُهُ لَدَى الْقَارِئِ خَالِي الذَّهْنِ مِنْهُ؛ لِيَعْرِفَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ، فَيَسْتَفِيدَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ^(١).

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ:

قَالَ: «فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَآغُنَّ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: «سَمِعَا لِرَبِّي وَطَاعَةً».

﴿ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ﴾

... (إلى قوله إلخ) تَتِمُّهُ الْآيَةُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى

(١) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ١٢ - ١٣).

لَكُمْ وَأَظْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

ب - ما جاء في «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» أيضاً:

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

﴿تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ﴾

... (إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٧٥﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٢﴾.

ج - ما جاء في «الكَوَاكِبِ الدَّرِّيَّةِ» شَرْحُ مُتَمِّمَةِ الْأَجْرُومِيَّةِ:

وقوله:

... .. ولا زال مُنْهَلًا بِجَرِّ عَائِكَ الْقَطْرُ

﴿الكَوَاكِبِ الدَّرِّيَّةِ شَرْحُ مُتَمِّمَةِ الْأَجْرُومِيَّةِ﴾

(وقوله ولا زال مُنْهَلًا بِجَرِّ عَائِكَ الْقَطْرُ) هُوَ مِنَ الطَّوِيلِ، وَصَدْرُهُ:

أَلَا يَا اسْلَمِي يَا دَارَ مَيِّ عَلَى الْبَلَى ﴿... .. وهو مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ هُوَ أَوَّلُهَا﴾ (٣).

(١) «تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (٢٥٩/٨).

(٢) «تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (٣٦٨/٢).

(٣) «الكَوَاكِبِ الدَّرِّيَّةِ» (ص ٢٠٣).

ومِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية الجمل على شرح المنهج» في الجماعة:

(صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) لِيَخْبَرَ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: «الصَّلَاةُ» - إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»
أَي: غَلَبَ: رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ.

﴿حاشية الجمل على شرح المنهج﴾

قوله: (إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) تَتِمَّةُ الْحَدِيثِ: «فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» أَي: الْبَعِيدَةِ، وَقَوْلُهُ: «أَي غَلَبَ» وَقَالَ بَعْضُهُم: الْإِسْتِحْوَاذُ: الْبُعْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ. اهـ «برماوي»، وَقَوْلُهُ: «الْبُعْدُ» لَعَلَّهُ: «الْإِبْعَادُ»^(١).

ب - ما جاء في «حاشية الجمل على شرح المنهج» أيضاً في مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ:

(بَحْرَمٍ) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِيَخْبَرَ «الصَّحِيحِينَ»: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ».

﴿حاشية الجمل على شرح المنهج﴾

قوله: (لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ) أَي: لَا يُقَطَّعُ (وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ) تَتِمَّةُ الْحَدِيثِ: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»، وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ. اهـ «برماوي»^(٢).

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤٩٨/١).

(٢) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٥٣٢/٢).

ج - ما جاء في «حاشية يس على شرح الفاكهي لِقَطْرِ النَّدى» في الأسماء المَبْنِيَّة:

أَوْ حُذِفَ وَنُويَ ثُبُوتُ لَفْظِهِ: كَقَوْلِهِ:

وَمِنْ قَبْلُ نَادَى كُلُّ مَوْلَى قَرَابَةً ﴿﴾

﴿حاشية يس على الفاكهي لقطر الندى﴾

قَوْلُهُ: (وَمِنْ قَبْلُ إلخ) تَمَامُهُ:

... .. ﴿فَمَا عَطَفْتَ مَوْلَى عَلَيْهِ الْعَوَاطِفُ﴾^(١)

د - ما جاء في «إظهار الزَّينِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى عُقُودِ اللَّجَيْنِ»:

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَى إِحْدَاكُنَّ - أَيُّهَا النِّسَاءُ -) أَيُّ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ (أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَنْهَا رَاضٍ): بِأَنْ تَكُونَ مُطِيعَةً لَهُ فِيمَا يَحِلُّ، وَمِثْلُهَا الْأُمَّةُ الْمُؤْمِنَةُ الْحَامِلَةُ مِنْ سَيِّدِهَا (أَنَّ لَهَا) أَيُّ بِأَنْ لَهَا مُدَّةَ حَمْلِهَا (مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيُّ فِي الْجِهَادِ (وَإِذَا أَصَابَهَا الطَّلُقُ) أَيُّ: وَجَعُ الْوِلَادَةِ (لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلَكٍ (مَا أَخْفَى) خُبَيْ (لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ) أَيُّ: مِنْ شَيْءٍ نَفِيسٍ تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهَا لِأَجْلِ مَا أَقْلَقَهَا (فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ لَبْنِهَا جُرْعَةٌ) بَضْمٌ وَسُكُونٌ (وَلَمْ يَمَصَّ مِنْ ثَدْيِهَا مَصَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ وَبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ، فَإِنْ أَشْهَرَهَا لَيْلَةً) أَيُّ: وَاحِدَةً (كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَقَبَةً تُعْتَقُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيُّ فِي طَاعَتِهِ (بِإِخْلَاصٍ) أَيُّ مِنْ غَيْرِ رِيَاءٍ.

﴿إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين﴾

تَتِمَّةٌ: تَمَامُ الْحَدِيثِ - كَمَا فِي الطَّبْرَانِيِّ (٢٠/٧) وَابْنِ عَسَاكِرَ (٣٤٨/٤٣) -: «سَلَامَةٌ!، تَذَرِينَ مَنْ أَعْنِي بِهَذَا؟، الْمُتَمَنِّعَاتُ الصَّالِحَاتُ الْمُطِيعَاتُ لِأَزْوَاجِهِنَّ اللَّوَاتِي لَا يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١).



وَمِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقَاتِ «نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ»:

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ اضْطِرَابِ الْفُقَهَاءِ، وَالَّذِي صَحَّ عِنْدَنَا: أَنَّ «الْقُرْءَ» وَ«الْقُرُوءَ» بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»، وَقَالَ الْأَعَشَى:

... .. لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَ^(١)

﴿تعليقات على نهاية المطلب﴾

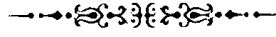
(١) هَذَا شَطْرُ بَيْتٍ لِلْأَعَشَى مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ فِيهَا هُوَذَةَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَنْفِيَّ، وَقَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ:

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ❖ تَشُدُّ لَأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَ
مُورَثَةً مَالًا وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةً ❖ لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَ^(٢)

(١) «إظهار الزين» (ص ٣٢٣).

(٢) «نهاية المطلب» (١٤٥/١٥).

الْوِظِيفَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ النُّقْلُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُوثُوقَةِ فِي كُلِّ فَنٍّ



هذه الوِظِيفَةُ مِنْ أَهَمِّ وَظَائِفِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ، وَهِيَ سُنَّةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَدَأْبُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ، فَمَا مِنْ مُصَنِّفٍ إِلَّا وَهُوَ يَنْقُلُ عَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ الْمُعْتَمِدِينَ سَوَاءً صَرَّحَ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ أَوْ لَمْ يُصَرِّحْ، وَالشُّرُوحُ وَالْحَوَاشِي وَالتَّعْلِيقَاتُ مَمْلُوءَةٌ بِالنُّقُولِ، وَلَوْلَا النُّقْلُ لَمَا صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ كُتُبًا ذَاتَ مُجَلَّدَاتٍ، بَلْ وَلَا صَنَّفُوا رَسَائِلَ وَأَجْزَاءً صَغِيرَةً، فَمَبْنَى كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى النُّقْلِ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَمَا أَنَّ مَبْنَى كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الرَّوَايَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ صَنَّفَ «الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ»، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نُّقُولِ جَمْعِهَا وَرَتَّبَهَا وَجَعَلَهَا شَرْحًا لِكِتَابِ «الْمُهَذَّبِ».

وَهَذَا الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ كَتَبَ «نَوَاهِدَ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِدَ الْأَفْكَارِ»، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ نُّقُولِ جَمْعِهَا وَجَعَلَهَا حَاشِيَةً عَلَى «تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «وَأَخْرِصُ عَلَى تَتَبُّعِ كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى زَمَانِي مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَّرَاتِ، وَكَذَلِكَ نُصُوصُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَنْقُلُهَا مِنْ نَفْسِ كُتُبِهِ الْمُتَبَيَّنَةِ عِنْدِي: كـ«الْأَمِّ»، وَ«الْمُخْتَصَّرِ» وَ«الْبُيُوطِيِّ»، وَمَا نَقَلَهُ

المفتون المعتمدون من الأصحاب، وكذلك أتبع فتاوى الأصحاب ومفتريات كلامهم في الأصول والطبقات وشروحيهم للحديث وغيرها، وحيث أنقل حكماً أو قولاً أو وجهاً أو طريقاً أو لفظة لغة أو اسم رجل أو حالة أو ضبط لفظة أو غير ذلك وهو من المشهور اقتصر على ذكره من غير تعيين قائله؛ لكثرتهم إلا أن اضطرر إلى بيان قائله لغرض مهم، فأذكر جماعة منهم، ثم أقول: «وغيرهم»، وحيث كان ما أنقله غريباً أضيفه إلى قائله في الغالب، وقد أذهل عنه في بعض المواطن»^(١). اهـ

وقال الإمام السيوطي في مقدمة «نواهد الأبحار»: «واعلم: أنني لخصت فيه مهمات مما في حواشي «الكشاف» السابق ذكرها»^(٢) ما له تعلق بعبارة الكتاب * وضممت إلى ذلك نفائس تستجاد وتستطاب * مما لخصته من كتب الأئمة الحافلة: كـ «تذكرة» أبي علي الفارسي، و«الخصائص» و«المحتسب» وذا القد لابن جني، و«أمالى» ابن الشجري، و«أمالى» ابن الحاجب، و«تذكرة» الشيخ جمال الدين ابن هشام و«مغنيه»، و«حاشية» الإمام بدر الدين الدماميني وشيخنا الإمام تقي الدين الشمني غير ناقل حرفاً من كلام أحد إلا معزواً إليه؛ لأن بركة العلم عزوه إلى قائله»^(٣). اهـ



(١) مقدمة «المجموع شرح المذهب» ط دار الفتح (ص ٧٥).

(٢) قوله: (مما في حواشي الكشاف السابق ذكرها) وهي المذكورة بقوله قبل ذلك: «فمن كتب عليه: الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير الإسكندري المالكي، كتابه «الانتصاف» بين فيه ما تضمنته من الاعتزال، وناقشه في أعاريب أحسن فيها الجدال... إلخ.

(٣) «نواهد الأبحار» تحقيق أحمد حاج محمد عثمان، جامعة أم القرى، ١٤٢٣ - ١٤٢٤ (ص ١٨).

وَالْمُصَنَّفُونَ فِي النَّقْلِ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ: مُكَثِّرٌ، وَمُقِلٌّ، وَمُتَوَسِّطٌ.

مِثَالُ الْمُكَثِّرِينَ مِنَ النَّقْلِ:

١ - الْجَمَلُ فِي «حَاشِيَتَيْهِ» عَلَى «شرح المنهج» وعلى «تفسير الجلالين».

٢ - وَالْبُجَيْرِيُّ فِي «حَاشِيَتَيْهِ» عَلَى «شرح المنهج» و«الإقناع».

٣ - وَالشَّروانيُّ فِي «حَاشِيَةِ تُخْفَةِ الْمُحْتَاجِ».

٤ - وَابْنُ عَابِدِينَ فِي «حَاشِيَةِ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ».

٥ - وَكَاتِبِ هَذَا الْكِتَابِ فِي «نَتِيجَةِ الْمُهِتَمِّ حَاشِيَةِ إِيضَاحِ الْمُبْهَمِ».

وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَقْتَصِرَ شَارِحٌ أَوْ مُحَشِّرٌ أَوْ مُعَلِّقٌ عَلَى مَحْضِ النَّقْلِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِفَوَائِدَ جَدِيدَةٍ عَلَى مَا فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «شرح مُسْلِمٍ» عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَهُ»: «كَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَرَفَةَ يَقُولُ: «إِنَّمَا تَدْخُلُ التَّأْلِيفُ فِي ذَلِكَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ، وَإِلَّا فَذَلِكَ تَخْسِيرٌ لِلْكَاغِدِ»، وَيَعْنِي بِالْفَائِدَةِ الْجَدِيدَةِ: الْفَائِدَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى مَا فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَمِلِ التَّأْلِيفُ إِلَّا عَلَى نَقْلِ مَا فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ تَخْسِيرٌ لِلْكَاغِدِ»^(١). اهـ



وَاعْلَمْ: أَنَّ النَّقْلَ يَجْرِي فِي جَمِيعٍ - أَوْ مُعْظَمٍ - الْوِظَائِفِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَوِظِيفَةُ تَرْجُمَةِ صَاحِبِ الْكِتَابِ مَثَلًا قَدْ تَكُونُ بِنَقْلِهَا عَنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ

مَثَلًا ، وَوِظِيفَةُ مَدْحِ الْفَنِّ قَدْ تَكُونُ بِنَقْلِهِ عَنِ الْمُؤَلِّفِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَكَذَا وَظِيفَةُ مَدْحِ الْكِتَابِ قَدْ تَكُونُ بِنَقْلِهِ عَنْهُمْ ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الْوِظَائِفِ قَدْ تَكُونُ بِالنَّقْلِ عَنِ الْمُصَنِّفِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا وَظِيفَةُ ذِكْرِ مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْآتِيَةِ فِي الْوِظِيفَةِ الثَّالِثَةِ وَالْأَرْبَعِينَ .

ثُمَّ النَّقْلُ قِسْمَانِ:

١ - نَقْلٌ لِلْمَعْنَى فَقَطْ ، وَهُوَ جَارٍ فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِيِ وَالتَّعْلِيقَاتِ ، وَمِنْهُ: مَا ذُكِرَ فِي «الدِّيْبَاجِ»: «أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِيَّ كَانَ وَرْدُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ تَرْوِيحَةً ، وَلَا يَنَامُ حَتَّى يَكْتُبَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ وَرَقَةً مِنْ حِفْظِهِ تَصْنِيفًا»^(١) ، فَهُوَ نَقْلٌ لِلْمَعَانِي الَّتِي حَفِظَهَا .

٢ - وَنَقْلٌ لِلْفِظِ وَالْمَعْنَى مَعًا ، وَهُوَ الْمُرَادُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ ؛ فَإِنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ .



مِثَالُ النَّقْلِ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «شرح صحيح مُسْلِمٍ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ:

قَوْلُهُ: (إِنَّ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَهُ مِنْ أَبَانٍ فَمَا عَرَفَ مِنْهُ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ: «هَذَا وَمِثْلُهُ اسْتِئْثَاسٌ وَاسْتِظْهَارٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ ضَعْفِ أَبَانٍ ، لَا أَنَّهُ يَقْطَعُ بِأَمْرِ الْمَنَامِ ،

(١) «الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ» (ص ٢٦٨) ، «الفكر السامي» (٢/ ٤٩) .

ولا أَنَّهُ تَبَطَّلَ بِسَبَبِهِ سُنَّةٌ تَبَتَّتْ وَلَا تَثْبُتُ بِهِ سُنَّةٌ لَمْ تَثْبُتْ ، وهذا بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، هذا كلامُ القاضي ، وكذا قاله غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ ... (١).

وقد أَجْرَيْتُ الْبَحْثَ فِي الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ عَنْ جُمْلَةٍ «قَالَ الْقَاضِي» فِي «شرح صحيح مُسْلِمٍ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رحمته الله ، فَكَانَتْ نَتِيجَةُ الْبَحْثِ نَحْوَ أَلْفِ مَوْضِعٍ قَالَ فِيهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ قَوْلَهُ: «قَالَ الْقَاضِي» أَيِ: الْقَاضِي عِيَاضٌ صَاحِبُ «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ».

ب - ما جَاءَ فِي «المجموع شرح المَهَذَّبِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ أَيْضًا:

أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَعَادَةً أَصْحَابُنَا يَضْمُونُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةَ الثَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ ، وَالْمُصَنِّفُ ذَكَرَ هَذِهِ الثَّانِيَةَ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْبَدَنِ ، وَأَنَا أَذْكُرُهُمَا جَمِيعًا هُنَا عَلَى عَادَةِ الْأَصْحَابِ وَوَفَاءً بِشَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ فِي تَقْدِيمِ الْمَسَائِلِ فِي أَوَّلِ مَوَاطِنِهَا ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فِي الْمَاءِ وَالثَّوْبِ سَبْعُ طُرُقٍ: أَحَدُهَا: يُعْفَى فِيهِمَا ، وَالثَّانِي: يَنْجُسَانِ ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: هَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَالثَّلَاثُ: فِيهِمَا قَوْلَانِ ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ (٢).

وقد أَجْرَيْتُ الْبَحْثَ فِي الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ عَنْ جُمْلَةٍ «قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ» فِي «شرح المَهَذَّبِ» ، فَكَانَتْ نَتِيجَةُ الْبَحْثِ نَحْوَ ١٨٠ مَوْضِعًا قَالَ فِيهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ قَوْلَهُ: «قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ».

ج - ما جَاءَ فِي «مُعْنِي الْمُخْتَجِ شرح المنهاج» لِلْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ فِي عَفْوِ

(١) «شرح النووي على مسلم» (١/١١٥).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١/١٢٦).

كُلَّ نَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرَفٌ:

وَقَضِيَّتُهُ مَا ذُكِرَ فِي الْعَفْوِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ قَوِيٌّ، لَكِنْ قَالَ الْجِيلِيُّ: «صُورَتُهُ: أَنْ يَقَعَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَلَهُ حُكْمٌ مَا يُدْرِكُهُ الطَّرَفُ»، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: «وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ»، قَالَ شَيْخُنَا: «وَالْأَوْجَهُ: تَصْوِيرُهُ بِالْيَسِيرِ عُرْفًا»، وَهُوَ حَسَنٌ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَقِيَاسُ اسْتِثْنَاءِ دَمِ الْكَلْبِ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِّ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا مِثْلَهُ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالْمَشَقَّةِ، وَالْفَرْقُ أَوْجَهُ».

وَعَطْفُ الْمُصَنَّفِ هَذَا عَلَى مَا مَرَّ يَقْتَضِي طَرْدَ الْخِلَافِ فِي الْمَاءِ وَالْمَائِعِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُ «التَّنْبِيهِ» يُفْهَمُ تَنَجُّسُ الْمَائِعِ بِهِ جَزْمًا، وَلِذَلِكَ قُلْتُ فِي «شَرْحِهِ»: «وغير الماء في ذلك كالماء».

وَيُعْفَى أَيْضًا عَنْ رَوْثِ سَمَكٍ لَمْ يُغَيَّرِ الْمَاءُ، وَعَنِ الْيَسِيرِ عُرْفًا مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ كَلْبٍ، وَعَنْ كَثِيرِهِ مِنْ مَرْكُوبٍ، وَعَنْ قَلِيلِ دُخَانٍ نَجَسٍ وَغُبَارِ سِرَجَيْنِ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَحْمِلُهُ الرِّيحُ كَالذَّرِّ، وَعَنْ حَيَوَانٍ مُتَنَجِّسٍ الْمَنْفَذِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَائِعِ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي صَوْنِهِ، وَلِهَذَا لَا يُعْفَى عَنْ آدَمِيٍّ مُسْتَجْمِرٍ، قَالَ الْمُصَنَّفُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «بِلا خِلَافٍ»، وَعَنِ الدَّمِّ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ؛ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ.

وَلَوْ تَنَجَّسَ فَمِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مِنْ هِرَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ غَابَ وَأَمْكَنَ وَرُودُهُ مَاءً كَثِيرًا ثُمَّ وَلَعَ فِي طَاهِرٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ مَعَ حُكْمِنَا بِنَجَاسَةِ فَمِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَجَاسَتُهُ وَطَهَارَةُ الْمَاءِ، وَقَدْ اعْتَصَدَ أَصْلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ بِاحْتِمَالِ وُلُوغِهِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فِي الْغَيْبَةِ، فَرَجَحَ.

قَالَ فِي «التَّوْشِيحِ»: «وَلَا يُسْتَتْنَى مَسْأَلَةُ الْهَرَّةِ - أَيِ وَنَحْوِهَا - وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَثْنَاهَا فِي أَصْلِ «الرَّوْضَةِ» ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ لِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَمُهَا طَاهِرًا ؛ إِذْ لَوْ تَحَقَّقَ نَجَاسَتُهُ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الْعَفْوَ فِيهِ وَارِدٌ عَلَى مُحَقِّقِ النَّجَاسَةِ». اهـ وَهُوَ حَسَنٌ^(١).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ» فِي كِتَابِ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ:

وَسُمِّيَ الْأَوَّلُ: «فَيْئًا» لِرُجُوعِهِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، يُقَالُ: «فَاءٌ» أَي: رَجَعَ.

﴿حَاشِيَةُ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ﴾

قَوْلُهُ: (وَسُمِّيَ الْأَوَّلُ فَيْئًا لِخ) قَالَ الْقَفَّالُ فِي «مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ»: «سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ عَصَاهُ ، وَسَبِيلُهُ الرَّدُّ إِلَى مَنْ يُطِيعُهُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُ الْغَنِيمَةَ أَيْضًا ، فَلِذَلِكَ قِيلَ: اسْمُ «الْفَيْءِ» يَشْمَلُهَا^(٢).

وَقَدْ أَجَرَيْتُ الْبَحْثَ فِي الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ عَنْ جُمْلَةِ «قَالَ الْقَفَّالُ» فِي «حَاشِيَةِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ» مَعَ «شَرْحِ الرَّوْضِ» ، فَكَانَتْ نَتِيجَةُ الْبَحْثِ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا

(١) «مَغْنِي الْمَحْتَاجِ» (١/١٢٨).

(٢) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣/٨٧).

جاءَ فيها الجُمْلَةُ المذكورَةُ.

ب - ما جاءَ في «حاشيةِ العطارِ على المحلِّيِّ على جمعِ الجوامعِ» في تعريفِ أصولِ الفقه:

(و) بطُرُقِ (مُسْتَفِيدِها) يعني: صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ المذكورةِ في الكتابِ السَّابعِ.

﴿حاشية العطار على شرح المحلي﴾

قوله: (المُجْتَهِدِ) قَيَّدَ به لأنه الَّذِي يَسْتَفِيدُ مِنَ الأدلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، بِخِلَافِ الْمُقَلِّدِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْمُجْتَهِدِ بِوَاسِطَةِ دَلِيلٍ إِجْمَالِيٍّ، وَهُوَ: أَنَّ هَذَا أَفْتَاهُ فِيهِ الْمُفْتِيُّ + وَكُلُّ مَا أَفْتَاهُ بِهِ الْمُفْتِيُّ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ؛ لآيَةِ ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، فَجَعَلَهُ دَاخِلًا فِي الْمُسْتَفِيدِ سَهْوًا. اهـ «زكريا»^(١).

وقد أَجْرَيْتُ الْبَحْثَ فِي الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ عَنْ جُمْلَةِ «اهـ زكريا» فِي «حاشيةِ العطارِ»، فَكَانَتْ نَتِيجَةُ الْبَحْثِ نَحْوَ مَائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا قَالَ فِيهَا الْعَطَّارُ قَوْلَهُ الْمَذْكُورَ.

ج - ما جاءَ في «حاشيةِ الصَّبَّانِ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ»:

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَشِبْهُ ذَيْنِ) إِلَى أَنَّ الَّذِي يُجْمَعُ هَذَا الْجَمْعُ اسْمٌ وَصِفَةٌ، فَالِاسْمُ: مَا كَانَ كـ«عَامِرٍ» عَلَمًا لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ خَالِيًا مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ.

﴿حاشية الصبان على شرح الأشموني﴾

قوله: (لِمَذَكَّرٍ عَاقِلٍ) أي: مُذَكَّرٍ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى لَا اللَّفْظِ، فَدَخَلَ «زَيْتَبُ» و«سُعْدَى» عَلَمَيْنِ لِمَذَكَّرَيْنِ، وَخَرَجَ «زَيْدٌ» و«عَمْرُو» عَلَمَيْنِ لِمُؤَنَّثَيْنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبَرُوا الْمَعْنَى فِي «طَلْحَةَ» وَاعْتَبَرُوا اللَّفْظَ حَيْثُ لَمْ يَجْمَعُوهُ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ أَوْ الْيَاءِ وَالتَّوْنِ، بَلْ جَمَعُوهُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ لِوُجُودِ الْمَانِعِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى وَهُوَ تَاءُ التَّائِيثِ، كَذَا نُقِلَ عَنِ الْغَزِّيِّ، وَالْمُرَادُ: مُذَكَّرٌ عَاقِلٌ وَلَوْ تَنْزِيلًا، وَمِنْهُ فِي الصِّفَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَجِدِينَ﴾، وَالْمُرَادُ: مَا شَأْنُ جِنْسِهِ الْعَقْلُ، فَدَخَلَ الصَّبِيُّ غَيْرَ الْمُمَيَّزِ وَالْمَجْنُونِ، هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ فِي «التَّسْهِيلِ»: أَنَّهُ يَكْفِي ذِكُورُهُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعِ وَعَقْلُهُ مَعَ اتِّحَادِ الْمَادَّةِ أَيْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا، فَلَا يُقَالُ: «رَجُلَانِ» فِي «رَجُلٍ» و«امْرَأَةٍ»، وَلَا «عَالِمُونَ» فِي «عَالِمٍ» و«قَائِمَتَيْنِ»، قَالَ «سَمٌ»: «وَقَضِيَّةٌ عِبَارَتُهُ: اشْتِرَاطُ الْعَقْلِ وَالتَّذْكِيرِ فِي التَّثْنِيَةِ أَيْضًا، فَلْيُحَرَّرْ». اهـ أَقُولُ فِي «الدَّمَامِينِيِّ عَلَى التَّسْهِيلِ»: أَنَّ إِدْخَالَ الْمُثَنَّى فِي هَذَا الْحُكْمِ سَهْوٌ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَادَّةِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْإِتْفَاقَ فِي اللَّفْظِ مَأْخُودٌ فِي تَعْرِيفِ كُلِّ مِنَ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى التَّغْلِيْبِ^(١).

د - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»:

(نِعْمِهِ) فِيهِ إِيهَامٌ أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ حَصْرِهَا جَمْعُهَا الْمُنَافِي ﴿وَإِنْ تَعُدُّوْا

نِعَمَتَ اللَّهِ ﴿١﴾ أَي: تُرِيدُوا عَدَّ أَوْ تَشْرَعُوا فِي عَدِّ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ نِعَمِهِ
كَمَا يُعْلَمُ مِنْ أَنَّ مَدْلُولَ الْعَامِّ - كَالْمُفْرَدِ الْمُضَافِ هُنَا - كَلِّيَّةٌ ﴿٢﴾ لَا تُخْصَوها٣
أَي: لَا تَخْصُرُوها٤، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ جَمْعٌ «نِعْمَةٌ» بِمَعْنَى «إِنْعَامٍ»، وَجَمْعُهُ لَا إِيهَامَ
فِيهِ أَي: جَلَّتْ إِنْعِمَاتُهُ أَي بِاعْتِبَارِ كُلِّ أَثَرٍ مِنْ آثَارِهَا عَنْ أَنْ تُحَدَّ، فَيَشْمَلُ
الْقَلِيلَ أَيْضًا.

﴿حَاشِيَةُ الشَّرَوَانِيِّ عَلَى تَحْفَةِ الْمَحْتَاجِ﴾

قوله: (بِاعْتِبَارِ كُلِّ أَثَرٍ مِنْ آثَارِهَا) لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ أُريدَ الْإِنْعَامَاتُ
بِالْإِمْكَانِ فَهِيَ نَفْسُهَا لَا تُخْصَى مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِبَارِ آثَارِهَا ضَرُورَةً عَدَمِ
تَنَاهِيهَا، وَإِنْ أُريدَ الْإِنْعَامَاتُ بِالْفِعْلِ فَهِيَ وَآثَارُهَا مُحْصَاةٌ مَعْدُودَةٌ قَطْعًا
ضَرُورَةً أَنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ ضَرُورَةً أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مُتَنَاهٍ، وَكُلُّ مُتَنَاهٍ
مُحْصَى مَعْدُودٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ. «سَم»، وَأَجَابَ «ع ش»: بِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ فِي
إِخْصَاءِ الْآثَارِ، وَآثَارُ إِنْعَامَاتِهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَاةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكِنْ
لَا قُدْرَةَ لِلْبَشَرِ عَلَى عَدِّهَا وَإِخْصَائِهَا. اهـ^(١)



فَصْلٌ

في بيان جواز النُّقْلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي كُلِّ فَنٍّ وإن لم يكن للنَّاقِلِ إِسْنَادٌ إِلَيْهَا

١ - قَالَ اللَّكَّنَوِيُّ فِي «الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ»: «قَالَ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاويِ شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ»: «حَكَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ النَّقْلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ السَّنَدِ إِلَى مُصَنِّفِهَا ، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ .

وَقَالَ الْكِيَا الطَّبْرِيُّ فِي «تَعْلِيْقِهِ»: «مَنْ وَجَدَ حَدِيثًا فِي كِتَابٍ صَحِيحٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ وَيَحْتَجَّ بِهِ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ ، وَهَذَا غَلَطٌ» ، وَكَذَا حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْبُرْهَانِ» عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَقَالَ: «هُمْ عُصْبَةٌ لَا مُبَالَاةَ بِهِمْ فِي حَقَائِقِ الْأُصُولِ» ، يَعْنِي: الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى السَّمَاعِ ، لَا أُمَّةَ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ كَتَبَهُ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: «وَأَمَّا الْإِعْتِمَادُ عَلَى كُتُبِ الْفَقْهِ الصَّحِيحَةِ الْمَوْثُوقِ بِهَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الثَّقَّةَ قَدْ حَصَلَتْ بِهَا كَمَا تَخْصُلُ بِالرَّوَايَةِ ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَ النَّاسُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالطَّبِّ وَسَائِرِ الْعُلُومِ ؛ لِحُصُولِ الثَّقَّةِ بِهَا وَبُعْدِ التَّدْلِيسِ ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْخَطِإِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْخَطِإِ مِنْهُمْ ، وَلَوْ لَا جَوَازُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى ذَلِكَ لَتَعَطَّلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا ، وَقَدْ رَجَعَ الشَّارِعُ إِلَى

قَوْلِ الْأَطْبَاءِ فِي صُورٍ ، وَلَيْسَتْ كُتُبُهُمْ مَأْخُوذَةً فِي الْأَصْلِ إِلَّا عَنْ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، وَلَكِنْ لَمَّا بَعُدَ التَّدْلِيسُ فِيهَا اعْتُمِدَ عَلَيْهَا ، كَمَا اعْتُمِدَ فِي اللُّغَةِ عَلَى أَشْعَارِ الْعَرَبِ ، وَهُمْ كُفَّارٌ ؛ لِبُعْدِ التَّدْلِيسِ . اِنْتَهَى .

قَالَ : « وَكُتِبَ الْحَدِيثُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا ؛ لِاعْتِنَائِهِمْ بِضَبْطِ النَّسْخِ وَتَحْرِيرِهَا ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّ شَرْطَ التَّخْرِيجِ مِنْ كِتَابٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّصَالِ السَّنَدِ إِلَيْهِ فَقَدْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ » ^(١) . اهـ

٢ - وَقَالَ الْحَبِيبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ بَلْفَقِيهِ فِي «مَطْلَبِ الْأَيْقَاطِ» : « قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التُّحْفَةِ» : «تَنْبِيْهُ: مَا أَفْهَمُهُ كَلَامُهُ مِنْ جَوَازِ النَّقْلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَنِسْبَةِ مَا فِيهَا لِمُؤَلِّفِهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُ النَّاقِلِ بِمُؤَلِّفِهَا ، نَعَمْ ، النَّقْلُ مِنْ نُسْخَةٍ كِتَابٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ وَثِقَ بِصِحَّتِهَا أَوْ تَعَدَّدَتْ تَعَدُّدًا يُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتِهَا أَوْ رَأَى لَفْظَهَا مُنْتَظِمًا وَهُوَ خَبِيرٌ فَطِنٌ يُدْرِكُ السَّقَطَ وَالتَّحْرِيفَ ، فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ قَالَ : «وَجَدْتُ كَذَا» أَوْ نَحْوَهُ » ^(٢) . اهـ

تَنْبِيْهُ

لَا بِأَسَ النَّقْلِ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الدَّكَاتِرَةِ الْمُعَاصِرِينَ الْمُحَقِّقِينَ لِلْكُتُبِ الْمُوثُوقِينَ بِهِمْ ؛ فَقَدْ فَعَلَهُ أَمْثَالُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَوَّامَةَ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى «تَدْرِيبِ الرَّاَوِي» ، وَفَعَلْتُهُ أَيْضًا فِي «حَاشِيَةِ عُقُودِ اللَّجَيْنِ» وَفِي «تَعْلِيقَاتِ كَشْفِ اللَّثَامِ» .

فَأَمَّا مَا فَعَلَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَوَّامَةَ فَهُوَ قَوْلُهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِ السُّيُوطِيِّ فِي

(١) «الأجوبة الفاضلة» (ص ٦٢ - ٦٣) .

(٢) «تحفة المحتاج» (٣٩/١) ، «مطلب الأيقاظ» (ص ١٠٨) .

«تدريب الراوي»: «وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد عبد الحميد» إلخ:

وقد عرّف الدكتور محمد الحبيب الهيلة حفظه الله مُحَقِّقُ «فتاوى البرزلي» بالسائل بأنه طرابلسي فقيه أصولي، أخذ بالمشرق، وقدم إلى تونس حيث تولّى المناصب الدينية، ثم قضاء الجماعة، توفي سنة ٦٨٤ كما في «شجرة النور الزكية» ١: ١٩٢، وأرخ ولادته سنة ٦٠٦»^(١).

وأما ما فعلته في «حاشية عقود اللجين» فهو قولي:

وكان إبليس لا يُحجَّبُ عن شيءٍ من السموات، فيقف فيهنّ حيثما أراد.

﴿إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين﴾

قوله: (وكان إبليس) هو أبو الجن. اهـ «تفسير المحلي» في سورة الكهف الآية ٥٠، و«تفسير السيوطي» في سورة البقرة الآية ٣٤، زاد المحلي: «وقيل: هم نوع من الملائكة»، قال الدكتور فخر الدين قباوة في «حاشية الجلالين» (ص ١٨، وص ١١٠١): «والراجح: أن إبليس هو أبو الكافرين من الجن، فهو أبّ لشیاطین الجن فقط، وكان اسمه قبل العصيان: «عزّازيل». اهـ^(٢)

وأما ما فعلته في «تعليلات كشف اللثام عن مخدرات الأفهام» فهو قولي:

قوله: (ولا أمره) ﴿بكتب باسمك اللهم إلخ﴾ قال السيوطي في

(١) «تدريب الراوي» (٥٧١/٢).

(٢) «إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين» ط دار الضياء (ص ١١٠ - ١١١).

«رياض الطالبين» (ص ١٠٦): «رُوي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ أَوَّلًا: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ هُودٍ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِلَهَا﴾ كَتَبَ «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ سُبْحَانَ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ كَتَبَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّملِ كَتَبَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». اهـ قَالَ مُحَقِّقُهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْحَكِيمِ الْأَنيس: «رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٥٩٨/١٩) رَقْم ٣٧٠٤٠ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ: «فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ سُبْحَانَ»، وَعَنْهُ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (٣١١/١٠) رَقْم ٢٩٥٥٧. اهـ^(١)

وقولي:

قوله: (لا تُمِدُّوا بِسْمِ اللَّهِ إلخ) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو هَاجِرٍ مُحَمَّدُ السَّعِيدُ بْنُ بَسِيُونِي زَغْلُول فِي «موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف» (٢١٥/٧): «حديث: «لا تُمِدُّوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: أَوْرَدَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الشَّفا» (٧٠٢/١). اهـ وَعِبَارَةُ «الشَّفا»: «هذا مع أَنَّهُ ﷺ لَا يَكْتُبُ وَلَكِنَّهُ أُوتِيَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى قَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ بِمَعْرِفَتِهِ حُرُوفَ الْخَطِّ وَحُسْنَ تَصْوِيرِهَا: كَقَوْلِهِ: «لا تُمِدُّوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَانَ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ. اهـ^(٢)



(١) «نتيجة المهتم» (ص ٤٥٦).

(٢) «نتيجة المهتم» (ص ٤٧٧).

قَوَاعِدُ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالنَّقْلِ

* القاعدةُ الأولى: قَالَ فِي «مَطْلَبِ الْأَيْقَاطِ» وَ«سُلَمِ الْمُتَعَلِّمِ الْمُحْتَاجِ»: «وَمِنْ أَصْطِلَاحِهِمْ: أَنَّهُمْ إِذَا نَقَلُوا عَنِ الْعَالِمِ الْحَيِّ فَلَا يُصَرِّحُونَ بِاسْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ» وَنَحْوُهُ ، فَإِنْ مَاتَ صَرَّحُوا بِاسْمِهِ ، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمُودِيُّ»^(١) . اهـ

مِثَالُهَا - كَمَا فِي «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ فِي تَعْلِيْقِ تَحْقِيقِ الْمَطْلَبِ»^(٢) لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْمَلِيبَارِيِّ -: قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ فِي «التُّحْفَةِ» فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ بِاسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ فِي حَلِيلَتِهِ مَا نَصَّهُ:

اعْتَمَدَ بَعْضُهُمْ مَا لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِحْتِرَامُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِنْزَالِ^(٣) .

فَأَرَادَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: «بَعْضُهُمْ» الشَّيْخَ مُحَمَّدًا الرَّمْلِيَّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»:

وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مُحْتَرَمًا حَالَ اسْتِدْخَالِهَا ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ^(٤) .

فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ» الشَّيْخَ ابْنَ حَجَرٍ^(٥) .

(١) «مطلب الأيقاظ» (ص ٤١) ، «سلم المتعلم المحتاج» (ص ٦٥٥) .

(٢) «تحقيق المطلب» (ص ٢٤٤) .

(٣) «تحفة المحتاج» (٣٠٤/٧) .

(٤) «نهاية المحتاج» (٤٣١/٧) .

(٥) «تحقيق المطلب» (ص ٢٤٤) .

* القاعدةُ الثّانيةُ: قالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ في كتابِ «الحَقِّ الواضِحِ المُقَرَّرِ»: «النّاقلُ متى قالَ: «وعِبارَتُهُ» تَعَيَّنَ عليه سَووقُ العبارةِ المنقولةِ بلفظِها ولم يَجْزُ له تَغْيِيرُ شيءٍ منها، وإِلّا كانَ كاذِباً»^(١). اهـ

مِثالُها: قولُ ابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ في «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»:

ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ صَرَّحَ في «قَواعِدِهِ» بأنَّ الجَرْيَةَ مِنَ المائِعِ الجارِي إِذا وَقَعَ بها نَجِسٌ صارَ كُلُّهُ نَجِساً، بِخِلَافِ المائِ، وَمَعَ ذلكَ الَّذِي يَتَّجِعُ: أَنَّهُ لا فَرَقَ هُنا؛ لِمَا تَقَرَّرَ: مِنَ الإِنْصِبَابِ هُنا الأَقْوى مِمّا في الجارِي إِلى آخِرِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ في «شرحِ المُهَذَّبِ» صَرَّحَ - نَقْلاً عَنِ الأَصْحابِ - بِما ذَكَرْتُهُ: أَنَّهُ لا اتِّصالَ هُنا في مائٍ ولا مائِعٍ، وَعِبارَتُهُ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ المُصَلِّيَ لو جُرِحَ فَخَرَجَ دَمُهُ يَتَدَفَّقُ وَلَوَّثَ البَشْرَةَ قَلِيلاً لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ واحْتَجُّوا بِالحديثِ الحَسَنِ في ذلكَ: «قالُوا: وَلأنَّ المُتَفَصِّلَ عَنِ البَشْرَةِ لا يُضَافُ إِلِياها وَإِنْ كانَ بَعْضُ الدَّمِ مُتَّصِلاً بِبَعْضِهِ، وَلِهذا لو صُبَّ المائِ مِنَ الإِبْرِيقيِّ عَلى نَجاسَةٍ، وَاتَّصَلَ طَرَفُ المائِ بِالنَّجاسَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجاسَةِ المائِ الَّذِي في الإِبْرِيقيِّ وَإِنْ كانَ بَعْضُهُ مُتَّصِلاً بِبَعْضٍ أَيِ حِسا لا حُكْماً. انْتَهَتْ»^(٢).

وعِبارَةُ «المَجموعِ شرحِ المُهَذَّبِ» بِكامِلِها:

فَرَعٌ: قالَ صاحِبُ «التَّيَمِّمَةِ» وَغَيرُهُ: لو كانَ في صَلاةٍ فَأصابَهُ شيءٌ جَرَحَهُ وَخَرَجَ الدَّمُ يَدْفُقُ وَلَمْ يُلَوِّثِ البَشْرَةَ أو كانَ التَّلَوِثُ قَلِيلاً: بأنْ خَرَجَ

(١) «مطلب الأيقاظ» (ص ٤١ - ٤٢).

(٢) «تحفة المحتاج» (٩٠/١).

كَخُرُوجِ الْفَصْدِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلَيْنِ
الَّذَيْنِ حَرَسَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجُرِحَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ يُصَلِّي فَاسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ
وَدِمَاؤُهُ تَسِيلُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ،
قَالُوا: «وَلَاَنَّ الْمُتَفَصِّلَ عَنِ الْبَشَرَةِ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الدَّمِ مُتَّصِلًا
بِبَعْضٍ، وَلِهَذَا لَوْ صُبَّ الْمَاءُ مِنْ إِبْرِيْقٍ عَلَى نَجَاسَةٍ وَاتَّصَلَ طَرَفُ الْمَاءِ
بِالنَّجَاسَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ مُتَّصِلًا
بِبَعْضٍ»^(١).



* الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِ «الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُقَرَّرِ»:
«وَمَتَى قَالَ النَّاقِلُ: «قَالَ فُلَانٌ» كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَسُوقَ عِبَارَتَهُ ١ - بَلْفَظِهَا
٢ - أَوْ بِمَعْنَاهَا مِنْ غَيْرِ نَقْلِهَا لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ مَعْنَى أَلْفَظِهَا»^(٢). اهـ
مِثَالُ سَوَقِ الْعِبَارَةِ بَلْفَظِهَا كَمَا فِي تَعْلِيْقَاتِ شَيْخِنَا مُصْطَفَى بْنِ سُمَيْطٍ عَلَى
«مَطْلَبِ الْأَيْقَاطِ»^(٣): قَوْلُ «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»:

... وَيُؤَيِّدُهُ - بَلْ يُصَرِّحُ بِهِ - قَوْلُ جَمْعٍ - وَاعْتَمَدَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»
وَتَبِعَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ - بِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ
مِمَّنْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ جَازًا، بَلْ نُدِبَ، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «لَاَنَّ مَعْرِفَةَ

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٣/١٣٦).

(٢) «مَطْلَبُ الْأَيْقَاطِ» (ص ٤٢).

(٣) «مَطْلَبُ الْأَيْقَاطِ» (ص ٤٢).

أَغْيَانِ الْمَوْتَى وَعَدَدِهِمْ لَيْسَتْ شَرْطًا»^(١).

وعِبَارَةُ «المجموع شرح المَهْذَبِ»:

... بل لو صَلَّى على أمواتِ المُسْلِمِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي يَوْمِهِ مِمَّنْ تَجَوَّزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جَازَ، وَكَانَ حَسَنًا مُسْتَحَبًّا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا، وَمَعْرِفَةُ أَغْيَانِ الْمَوْتَى وَأَعْدَادِهِمْ لَيْسَتْ شَرْطًا^(٢).

وَمِثَالُ سَوْقِ الْعِبَارَةِ بِمَعْنَاهَا - كَمَا فِي تَعْلِيقَاتِ شَيْخِنَا مُصْطَفَى بْنِ سُمَيْطٍ عَلَى «مَطْلَبِ الْأَيْقَاطِ»^(٣) أَيْضًا - : قَوْلُ «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» أَيْضًا:

قَالَ فِي «المجموع» فِي مَوْضِعٍ^(٤): «لَا يَجِبُ غَسْلُ الْمَوْلُودِ إِجْمَاعًا وَإِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَةِ الرُّطُوبَةِ»^(٥).

وعِبَارَةُ «المجموع شرح المَهْذَبِ»:

وَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْبَيْضِ إِذَا وَقَعَ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ

(١) «تحفة المحتاج» (١٣٣/٣).

(٢) «المجموع شرح المَهْذَبِ» (٢٦٨/٥).

(٣) «مطلب الأيقاظ» (ص ٤٢).

(٤) وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ (٢٤٤/١): «وَأَمَّا الْبَيْضَةُ الْخَارِجَةُ فِي حَيَاةِ الدَّجَاةِ فَهَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ ظَاهِرِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمَاوَزْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ؛ بِنَاءً عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ قَرَجِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَا الْوَجْهَانِ فِي الْوَلَدِ الْخَارِجِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، ذَكَرَهُمَا الْمَاوَزْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ». اهـ

(٥) «تحفة المحتاج» (٣٠٢/١).

حَكَاهُمَا الْبَغَوِيُّ وَصَاحِبُ «الْبَيَانِ» وَغَيْرُهُمَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ طَاهِرَةٌ أَمْ نَجِسَةٌ؟، وَقَطَعَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي «فَتَاوِيهِ» بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَقَالَ: «الْوَلَدُ إِذَا خَرَجَ طَاهِرٌ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا الْبَيْضُ»^(١).



* الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: «انْتَهَى مُلَخَّصًا» قَالَ فِي «مَطْلَبِ الْأَيْقَاطِ»: «أَي: مُؤْتَى مِنْ أَلْفَاظِهِ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ دُونَ مَا سِوَاهُ»^(٢). اهـ قَالَ شَيْخُنَا الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى بْنُ سُمَيْطٍ فِي «تَعْلِيقَاتِ مَطْلَبِ الْأَيْقَاطِ»: «مِثَالُهُ: قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ فِي «التُّخْفَةِ»:

قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ: «لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِآخَرٍ وَيُعْرِضَ عَنِ الْإِمَامَةِ، وَهَذِهِ وَقَعَتْ لِلصَّدِيقِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا ذَهَبَ لِلصُّلْحِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَاقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَخْرَجُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَاقْتَدَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَقَضِيَّةٌ اسْتَدْلَالُهُمْ بِالْأَوَّلِ لِلأَظْهَرِ كَمَا مَرَّ: جَوَازُ ذَلِكَ، بَلِ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي ظَاهِرٌ». اهـ مُلَخَّصًا^(٣).



* الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: كَثِيرًا مَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْحَوَاشِي بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ النَّقْلِ: «انْتَهَى بِالْمَعْنَى»، قَالَ فِي «مَطْلَبِ الْأَيْقَاطِ»: «الْمُرَادُ بِ«الْمَعْنَى»: التَّعْبِيرُ عَنْ لَفْظِهِ

(١) «المجموع شرح المذهب» (٢/٥٥٦).

(٢) «مطلب الأيقاظ» (ص ٤٣)، «سلم المتعلم المحتاج» (ص ٦٥٥)، «تحقيق المطلب» (ص ٢٤٣).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/٣٦٠).

بما هو المفهومُ منه ، ذَكَرَ ذلك العَلَّامَةُ عبدُ الله الزَّمَزَمِيُّ^(١) . اهـ

مِثَالُهُ: ما جاء في «حاشيةِ الجَمَلِ على شرحِ المَنَهجِ» في كتابِ الطَّهارةِ:

قوله: (حِينَ بَالَ الْأَعْرَابِيُّ) هو: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَوْ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، قَالَه الْمُنَاوِيُّ فِي «شرحِ التَّحْرِيرِ» ، وَاقْتَصَرَ حَجٌّ فِي «التُّحْفَةِ» عَلَى الثَّانِي لَكِنَّهُ قَيَّدَهُ بِ«التَّمِيمِيِّ» ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «الإِصَابَةِ» وَلِمَا فِي «القَامُوسِ» ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ: اثْنَانِ أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ ، وَالثَّانِي يَمَانِيٌّ ، فَالْأَوَّلُ خَارِجِيٌّ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ ، وَالثَّانِي هُوَ الصَّحَابِيُّ الْبَائِلُ فِي الْمَسْجِدِ» . اهـ
بِالْمَعْنَى ، فَلْيُرَاجَعْ ، وَعِبَارَتُهُ: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيُّ: صَحَابِيٌّ ، وَهُوَ الْبَائِلُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالتَّمِيمِيُّ حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ ضِضْيِيُّ الْخَوَارِجِ أَيِ أَصْلَهُمْ» .
اهـ «ع ش» عَلَى «م ر»^(٢) .



* الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ فِي «مَطْلَبِ الْأَيْقَاطِ»: «وَمِنْ قَوَاعِدِهِمْ إِذَا نَقَلُوا عَنِ الْغَيْرِ وَلَمْ يَتَعَقَّبُوهُ فَهُوَ تَقْرِيرٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى اعْتِمَادِهِ»^(٣) . اهـ

قُلْتُ: مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِذَا تَعَقَّبُوهُ فَلَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ .

مِثَالُهَا: مَا جَاءَ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ:

(وَرَسُولُهُ) لِكَافَةِ الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ إِجْمَاعًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ

(١) «مطلب الأيقاظ» (ص ٤٣) ، «سلم المتعلم المحتاج» (ص ٦٥٥) .

(٢) «حاشية الشبراملسي» (٦٢/١) ، «حاشية الجمل» (٣٠/١) .

(٣) «مطلب الأيقاظ» (ص ٣٥) .

بِالضَّرُورَةِ، فَيَكْفُرُ مُنْكَرُهُ، وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ كَمَا رَجَّحَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ:
كَالسُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَرَدُّوا عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَصَرِيحُ آيَةٍ: ﴿لِيَكُونَ
لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾؛ إِذِ الْعَالَمُ: مَا سِوَى اللَّهِ، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ
كَافَّةً» يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ الْبَارِزِيُّ: إِنَّهُ أُرْسِلَ حَتَّى لِلْجَمَادَاتِ بَعْدَ جَعْلِهَا
مُذْرِكَةً، وَفَائِدَةُ الْإِرْسَالِ لِلْمَعْصُومِ وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ: طَلَبُ إِذْعَانِهِمَا لِشَرَفِهِ،
وَدُخُولُهُمَا تَحْتَ دَعْوَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ؛ تَشْرِيفًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْمُرْسَلِينَ^(١).

قُلْتُ أَيْضًا: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَسْكُتَ شَارِحٌ أَوْ مُحَشٍّ عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ أَوْ
الشَّرْحِ دُونَ تَعَقُّبٍ؛ فَإِنَّهُ تَقْرِيرٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى اعْتِمَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



* الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ كَلَامًا لِصَاحِبِ كِتَابٍ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى
ذَلِكَ الْكِتَابِ وَلَكِنَّهُ وَجَدَ الْكَلَامَ فِي كِتَابٍ آخَرَ لِمُؤَلِّفٍ آخَرَ نَاقِلٍ عَنْ صَاحِبِ
الْكِتَابِ الْأَوَّلِ فَلَا يَعْزُوه إِلَى الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مُبَاشَرَةً، بَلْ يَعْزُوه إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْكِتَابِ
الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَأَى الْكِتَابَ الثَّانِي، وَلَمْ يَرَ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْبَارِقِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ»: «وَمَنْ طَالَعَ كُتُبَ الْأَئِمَّةِ:
كَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَأَى كَيْفَ صَنَعُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْزُونَ
إِلَى كِتَابٍ مُتَقَدِّمٍ إِلَّا إِذَا وَقَفُوا عَلَيْهِ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ: «وَفِي كِتَابِ فُلَانٍ
عَنْ فُلَانٍ»، وَيَحْكُونَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ.

وَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَحَافِظُ الْعَصْرِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ الَّذِي مَا كَانَ فِي قَرْنِهِ

أَحْفَظُ مِنْهُ يُورِدُ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «رَأَيْتُ شَيْخَنَا الْعِرَاقِيَّ أَوْ غَيْرَهُ عَزَاهُ فِي كِتَابِهِ الْفُلَانِيَّ إِلَى تَخْرِيجِ فُلَانٍ، وَلَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَقُولَ: «أَخْرَجَهُ فُلَانٌ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ، وَفِي أَشْيَاءٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ ثُمَّ يُعَقِّبُهُ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ»^(١). اهـ



﴿القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا اسْتَنْبَطَ الشَّارِحُ أَوْ الْمُحَسِّسُ أَوْ الْمُعَلِّقُ حُكْمًا أَوْ فَائِدَةً أَوْ دَقِيقَةً ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْإِسْتِنْبَاطِ فَلْيَقُلْ: «ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ فُلَانًا ذَكَرَهُ» وَنَحْوَهُ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ: مَا تَقَدَّمَ عَنِ «الْبَارِقِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ» فِي الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ أَيْضًا: مَا جَاءَ فِي «تَكْمِلَةِ الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ فِي الرَّبَا:

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْقَاضِي فَجَوَابُهُ: أَنَّ أَنْوَاعَ التَّمَرِّ مُشْتَرِكَةٌ فِي اسْمٍ خَاصٍّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهَا فِي الرَّبَا بِكَوْنِ كُلِّ مِنْهَا طَلْعًا ثُمَّ يَصِيرُ بُسْرًا أَوْ رُطْبًا ثُمَّ يَصِيرُ تَمْرًا، وَفِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الثَّلَاثِ يَصْدُقُ ذَلِكَ الْإِسْمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَنْوَاعِ: الْمَعْقَلِيِّ وَالْبَرْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ الْإِسْمُ خَاصٌّ، فَصَحَّ أَنَّ أَنْوَاعَ التُّمُورِ تَشْتَرِكُ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهَا فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا إِلَى آخِرِهَا فِي اسْمٍ خَاصٍّ هُوَ إِمَّا طَلْعٌ وَإِمَّا رُطْبٌ وَإِمَّا تَمْرٌ؛ فَإِنَّ ثَلَاثَتَهَا أَنْوَاعٌ لِلتَّمَرَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهَا فِي الرَّبَا تَشْتَرِكُ فِي اسْمِ التَّمَرِ فَافْهَمْ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِي، وَهُوَ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

وبذلك يَحْسُنُ الإِخْتِرَازُ بهذا القَيْدِ عَنِ الْأُدْهَانِ وَالْأَدِقَّةِ ؛ فَإِنَّ دَقِيقَ الْقَمَحِ وَدَقِيقَ الشَّعِيرِ مَثَلًا إِنَّمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ حِينَ صَارَا دَقِيقًا ، وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا قَمَحًا وَهَذَا شَعِيرًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكٌ فِي اسْمٍ خَاصٍّ لَا دَقِيقٍ وَلَا قَمَحٍ وَلَا شَعِيرٍ ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِكَانِ فِي اسْمِ الْحَبِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَيْتُ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ لِي بَعَيْنِهِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَلْبَانِ ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ (١) .

وكثيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اكْتَفَوْا فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ ، قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْبَارِقِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ» : «وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : أَنَّ الْبِدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ، وَسَرَدَ عِبَارَتَهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَزْوِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَأْخُودًا مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ ؛ حِرْصًا عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ» (٢) . اهـ



* الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا شَكَّ فِي صِحَّةِ عِبَارَةِ الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ فَلْيَقُلْ: «كَذَا رَأَيْتُهُ فِي نُسخَةٍ أَوْ تَحْقِيقٍ أَوْ طَبْعَةٍ فُلَانٍ» وَنَحْوَهُ ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»: «النَّقْلُ مِنْ نُسخَةٍ كِتَابٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ وَثِقَ بِصِحَّتِهَا أَوْ تَعَدَّدَتْ تَعَدُّدًا يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتِهَا أَوْ رَأَى لَفْظَهَا مُنْتَظِمًا وَهُوَ خَبِيرٌ فَطِنٌ يُدْرِكُ السَّقَطَ وَالتَّحْرِيفَ ، فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ قَالَ: «وَجَدْتُ كَذَا» أَوْ نَحْوَهُ» (٣) . اهـ

(١) «المجموع شرح المذهب» (١٠/١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) «البارق في قطع السارق» (ص ٢٢) .

(٣) «تحفة المحتاج» (١/٣٩) ، «مطلب الأيقاظ» (ص ١٠٨) .

قُلْتُ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ تَعَدَّدَتْ تَعَدُّدًا» إلخ: أَنَّهُ يُنْبَغِي لِلْعَالِمِ شِرَاءُ طَبَعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



* الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ: إِذَا نَقَلَ شَارِحٌ أَوْ مُحَشٍّ أَوْ مُعَلِّقٌ جُمْلًا مِنْ كَلَامِ عَالِمٍ وَأَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ الْقَارِئَ عَلَى أَنَّ النَّقْلَ لَمْ يَنْتَهِ بَعْدُ وَأَرَادَ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ كَلَامِ ذَلِكَ الْعَالِمِ وَبَيْنَ كَلَامِهِ - أَعْنِي الشَّارِحَ وَالْمُحَشِّيَّ وَالْمُعَلِّقَ - فليَقُلْ: «قَالَ الشَّيْخُ فُلَانٌ»، فَيَذْكُرْ كَلَامَهُ، ثُمَّ لِيَقُلْ: «قَالَ» أَيِ الشَّيْخِ فُلَانٍ بَلَا عَاطِفٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ: «قُلْتُ»، فَيَذْكُرْ كَلَامَ نَفْسِهِ.

وَمِثَالُهُ فِي الشَّرُوحِ: مَا جَاءَ فِي «شرح صحيح مسلم» للإمام النَّوَوِيِّ عِنْدَ شرح حديث عبد الله بن عمر في شأن ابنِ صَيَّادٍ، وفيه: أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ:

قَوْلُهُ: (فَرَفَضَهُ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «فَرَفَضَهُ» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: «رَوَيْنَا فِيهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ:

«الرَّفْصُ» بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ: الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ مِثْلُ «الرَّفْسِ» بِالسِّينِ».

قَالَ^(١): «فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَهُوَ مَعْنَاهُ».

قَالَ: «لَكِنْ لَمْ أَجِدْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي أَصُولِ اللُّغَةِ».

(١) أي القاضي، أي القاضي عياض، وكذا ما بعده.

قَالَ: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاضِي التَّمِيمِيِّ: «فَرَفَضَهُ» بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ».

قَالَ: «وَفِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ: «فَرَقَصَهُ» بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَفِي «الْبُخَارِيِّ» فِي كِتَابِ الْأَدَبِ: «فَرَفَضَهُ» بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ».

قَالَ: «وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِهِ»: «فَرَصَهُ» بِضَادٍ مُهْمَلَةٍ أَيْ: ضَغَطَهُ حَتَّى ضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بُنَيْنٌ مَرْصُوصٌ﴾. قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «رَفَضَهُ» بِالْمُعْجَمَةِ أَيْ: تَرَكَ سُؤَالَه الْإِسْلَامَ؛ لِإِيَّاسِهِ مِنْهُ حِينَئِذٍ، ثُمَّ شَرَعَ فِي سُؤَالِهِ عَمَّا يَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



* الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: إِذَا نَقَلَ شَارِحٌ أَوْ مُحَشٍّ أَوْ مُعَلِّقٌ كَلَامَ عَالِمٍ وَأَرَادَ أَنْ يُؤَيِّدَهُ أَوْ يَنْتَقِدَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ النَّقْلِ: «قُلْتُ»؛ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ.

وَمِثَالُهُ:

أ - مَا جَاءَ فِي «كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ شَرْحِ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ» لِلتَّقِيِّ الْحِصْنِيِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بُنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٢): «وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِوُجُوهِ مِنْهَا:

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥٣/١٨ - ٥٤).

(٢) أي في «إحكام الأحكام» (١٢١/١).

ما هو رَكِيكٌ جِدًّا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُذَكَّرَ، وَأَقْوَى مَا قِيلَ: إِنَّ النَّفْسَ أَعْلَقَ
بِالذُّكُورِ مِنَ الْإِنَاثِ، فَيَكْثُرُ حَمْلُ الصَّبِيِّ، فَنَاسَبَ التَّخْفِيفَ بِالنَّضْحِ؛ دَفْعًا
لِلْعُسْرِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِي الْإِنَاثِ، فَجَرَى الْغَسْلُ فِيهِنَّ عَلَى الْقِيَاسِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْغَسْلِ، فَيُرْشَى مِنْ بَوْلِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(١).

ب - ما جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ
الْعَسْقَلَانِيِّ:

٣٥٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو
اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

﴿فتح الباري شرح صحيح الباري﴾

قوله: (وَأَنَا الْعَاقِبُ) زَادَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «الَّذِي
لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْوْفًا رَحِيمًا»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»:
«قَوْلُهُ: «وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ» إِنْخِ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ»، قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ،
وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا فِي آخِرِ سُورَةِ بَرَاءةٍ^(٢).



(١) «كفاية الأخيار» ط دار المنهاج (ص ١٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٥٥٧/٦).

تَنْبِيْهَانِ

الأوّل: إِذَا انْتَهَى الشَّارِحُ وَالْمُحَشِّيُّ وَالْمُعَلِّقُ مِنْ نَقْلِ الْعِبَارَةِ فَلْيُقَابِلْ بِأَصْلِهَا ، قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» مَعَ مَتْنِ «التَّقْرِيبِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ: «(الرَّابِعَةُ: عَلَيْهِ^(١)) وَجُوبًا كَمَا قَالَ عِيَاضُ (مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ بِأَصْلِ شَيْخِهِ وَإِنْ إِجَازَةً) فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ قَالَا: «مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ كَمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ» ، وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِهِ هِشَامٍ: «كَتَبْتَ؟» ، قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: «عَرَضْتَ كِتَابَكَ؟» ، قَالَ: «لَا» ، قَالَ: «لَمْ تَكْتُبْ» ، أَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: «إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارِضْ ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ يُعَارِضْ خَرَجَ أَعْجَمِيًّا»^(٢) . اهـ

الثَّانِي: لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَوَّامَةَ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مَعَالِمِ إِرْشَادِيَّةٍ لِصِنَاعَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» كَلَامٌ فِي أَهْمِيَّةِ التَّثْبُتِ مِنْ صِحَّةِ عَزْوِ الثُّقُولِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ فِي وَظِيفَةِ مُحَقِّقِ الْكُتُبِ لَا فِي وَظِيفَةِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ ، قَالَ:

«وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُنَبَّهَ إِلَيْهِ كُلُّ بَاحِثٍ: ضَرُورَةُ التَّثْبُتِ مِمَّا يَنْقُلُهُ كُلُّ عَالِمٍ عَنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ»^(٣) ، فَحِينَئِذَا يَنْقُلُ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ الْحَنْفِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ»

(١) أَيِ عَلَى الطَّالِبِ الْكَاتِبِ لِلْحَدِيثِ .

(٢) «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ص ٢١٥) .

(٣) قَوْلُهُ: (ضَرُورَةُ التَّثْبُتِ مِمَّا يَنْقُلُهُ كُلُّ عَالِمٍ عَنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ) وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (ص ٧٧) إِلَى ضَرُورَةِ التَّثْبُتِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَأَكْثَرُ مَا أُنْقَلُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مِنْ كِتَابِي «الإِشْرَافِ» وَ«الإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَهُوَ: الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقُدَوَةُ فِي هَذَا الْقَنْ ، وَمِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ ، وَلَا أُنْقَلُ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلُ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يُنْكَرُ وَنَهً . اهـ

حُكْمًا عَنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَبُّتِ مِنْ صِحَّةِ هَذَا النَّقْلِ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ
نَفْسِهِ .

وهكذا يُقَالُ فِي نَقْلِ إِيكِيَا الْهَرَّاسِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» عَنْ غَيْرِ
الشَّافِعِيَّةِ ، وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي نُقُولِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ .

وهذه الْمُلَاحَظَةُ تَنْسَحِبُ عَلَى كُتُبِ الْعُلُومِ كُلِّهَا: الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ وَشُرُوحِ
الْحَدِيثِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ ، لَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ أَحْكَامِ كُلِّ مَذْهَبٍ مِنْ كُتُبِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ ، بَلْ
كَانَ مَشَايِخُنَا يُؤَكِّدُونَ عَلَيْنَا تَأْكِيدًا آخَرَ هُوَ: أَنْ يُؤْخَذَ حُكْمُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ كُتُبِ
الْمَذْهَبِ الْخَاصَّةِ ، وَمِنْ الْبَابِ نَفْسِهِ ، فَالْحُكْمُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالصَّلَاةِ يُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ ، فَلَوْ جَاءَ ذِكْرُهُ عَرَضًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ لَا يُؤْخَذُ وَيُعْتَمَدُ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لَهُ
قَيْدٌ وَاحْتِرَازٌ يُذَكِّرُ فِي مَحَلِّهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ هُنَاكَ لِيُؤْخَذَ
وَيُعْتَمَدَ عَلَيْهِ بِاطْمِئْنَانٍ .

وَعَلَيَّ فِي كُلِّ عَمَلٍ وَكُلِّ بَحْثٍ وَمُرَاجَعَةٍ أَنْ أَكْتُبَ عَلَى حَاشِيَةِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ:
رَقْمَ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي أَرَا جُعُهُ حَتَّى إِذَا احْتَجْتُ إِلَيْهِ ثَانِيَةً أَجِدُ
بُغْيَتِي دُونَ عَنَاءٍ جَدِيدٍ .

فَإِذَا وَجَدْتُ النَّصَّ فِي مَصْدَرِهِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ أَكُونُ قَدْ فَرَعْتُ مِنَ الْمَرْحَلَةِ
الْأُولَى ، وَهِيَ صِحَّةُ الْعَزْوِ .

وَأَنْتَقِلُ إِلَى الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ: مُقَابَلَةُ النَّصِّ الْمَنْقُولِ بِمَصْدَرِهِ الْمَنْقُولِ
عَنْهُ ، ذَلِكَ لِأَنَّ أَثِمَّتَنَا ﷺ يَخْتَصِرُونَ فِي النَّقْلِ ، وَالِاخْتِصَارُ يُوقِعُ أحيانًا فِي خَلَلٍ
فِي الْمَعْنَى ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ الْعَزْوِ لَا بُدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ

المعنى المراد، ومحلّ الشاهد فيه .

وإذا كان النصّ المطبوع الذي أقرؤه صحيحاً فإنّي أحتمل وقوع خللٍ في المعنى بسبب اختصار المؤلف للنصّ أو تصرّفه فيه ، فكيف وأنا أمام عقبة كؤود هي الأخطاء المطبعية التي لا تخصّ في الأكثر الأغلب حتّى في الكتب المحقّقة^(١).

ثمّ تأتي المرحلة الثالثة ، وهي : فهمي واعتمادي لهذه النُّقُولِ ، وتقويمي لها ، وخبرتي السابقة ، واعتماد الخلاصة ونقد ما لا أراه صواباً ، وهذه مرحلة خطيرة لا يقوم بها إلاّ من سدّده الله ووفّقه بعد سنين وسنين في العلم المتوارث عن الشيوخ لا العلم المأخوذ من الصحف .

وهذا المنهج الذي ينبغي للعالم أن يقوم أصحابه عليه إذا وصلوا إليه له معوّقاته وله دوافعه :

أما معوّقاته فالتعب والجهد واستهلاك الوقت والمال ، فالطالب الباحث يَبْقَى ساعاتٍ يبحث وراء الكلمة الواحدة الصحيحة مع استعانته بالبرامج الجديدة^(٢) ،

(١) قوله : (إنّي أحتمل وقوع خللٍ في المعنى بسبب اختصار المؤلف للنصّ أو تصرّفه فيه فكيف وأنا أمام عقبة كؤود هي الأخطاء إلخ) سبقه إلى هذا المعنى العلامة محمد بن سليمان الكردي ؛ فإنه قال في مقدّمة كتابه «كاشف اللثام» (ص ٧١) : «وها أنا أنبّهك على ما لم أقف على من نبّه عليه غيري * لعلّك تكفّ بسببه عن عذلي وتقيم في خطي عذري * وهو : أنك إذا نقلت كتاباً من آخر في غاية من الصّحة والتحرير * ثمّ قابلته بما نقلته منه وجدت فيه غالباً الغلط الكثير * وإذا كان هذا في مجرد انطباع نسخة في أخرى * فمن رام النقل من عدّة كتب مع التوفيق والتلفيق بينها فهو أولى بالإعذار وأخرى * . اه نقله الشيخ فيصل الخطيب في «التبيين لما يُعتمد من كلام الشافعية المتأخرين» (ص ٨) .

(٢) أي كالمكتبة الشاملة .

وقد يَصِلُ إلى قولِ باتٍّ وقد لا يَصِلُ ، وهو بحاجةٍ إلى أن يَشْتَرِيَ كُلَّ كِتَابٍ يَرَى وَيَتَوَقَّعُ أن يَحُلَّ له مُشْكِلَتَهُ^(١) ، أو أن يَشْتَرِيَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ ، وقد يَحْمِلُهُ الأمرُ على أن يَرْجِعَ إلى بعضِ مَخْطُوطَاتِهِ ؛ لِيَصِلَ إلى ما يُطْمَئِنُّهُ^(٢) .

وَأَمَّا دَوَافِعُهُ فَهِيَ : الثَّمَرَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ :

١ - تحقيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَوْ الْجُمْلَةِ ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِخَطَأٍ مَطْبَعِيٍّ فِيهِ سَقُوطُ حَرْفٍ النَّفْيِ مَثَلًا : «يَصِحُّ» ، وَصَوَابُهُ : «لَا يَصِحُّ» ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

٢ - أَوْ إِثْبَاتِ نِسْبَةِ حَدِيثٍ شَرِيفٍ إِلَى مَصْدَرٍ لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَلَأُضْرِبَ مِثَالًا افْتِرَاضِيًّا عَلَى ذَلِكَ : لَوْ أَنَّي أَرَدْتُ أَنْ أَحَقِّقَ جُزْءًا فِيهِ مِائَةٌ

(١) قوله : (وهو بحاجةٍ إلى أن يَشْتَرِيَ كُلَّ كِتَابٍ يَرَى وَيَتَوَقَّعُ أن يَحُلَّ له مُشْكِلَتَهُ) مِثَالُهُ مِنْ تَجَرِبَتِي : أَنَّنِي عَلَّقْتُ عَلَى «عُقُودِ الدَّرَرِ فِي مُصْطَلَحِ تَخْفَةِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ» لِلْعَلَامَةِ الْكُرْدِيِّ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ ابْنِ الْيَتِيمِ مُحَسِّي «تَخْفَةِ الْمُحْتَاجِ» ، فَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُتَرْجِمَ لَهُ ، فَبَحَثْتُ عَنْ تَرْجَمَتِهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ فَلَمْ أَجِدْهَا ، وَرَأَيْتُ فِي مَخْطُوطِ «الْفَوَائِدِ السَّنِيَّةِ» ذِكْرَ ابْنِ الْيَتِيمِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مُصْطَلَحِ ابْنِ حَجَرٍ ، وَقَدْ حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِإِذْنِ حَفِظَةِ اللَّهِ وَطَبَعَتْهُ دَارُ الْفَتْحِ ، فَاشْتَرَيْتُهُ لَعَلِّي أَجِدُ فِيهِ تَرْجَمَةَ ابْنِ الْيَتِيمِ ، فَقَرَأْتُهُ فَوَجَدْتُ الدُّكْتُورَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَتَرْجَمْ لابْنَ الْيَتِيمِ أَيْضًا فِي تَعْلِيقَاتِهِ (ص ٢٠٥ و ص ٢٠٦) .

(٢) قوله : (أو أن يَشْتَرِيَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ ، وقد يَحْمِلُهُ الأمرُ على أن يَرْجِعَ إلى بعضِ مَخْطُوطَاتِهِ ؛ لِيَصِلَ إلى ما يُطْمَئِنُّهُ) مِثَالُهُ مِنْ تَجَرِبَتِي : أَنَّنِي اشْتَرَيْتُ طَبَعَاتٍ كِتَابِ «غَايَةِ الْوُصُولِ شَرْحَ لُبِّ الْأُصُولِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ ؛ لِلْوُصُولِ إِلَى صِحَّةِ عِبَارَاتِهِ وَإِثْبَاتِهَا فِي حَاشِيَتِي عَلَيْهِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا : «رِيَاضَةُ الْعُقُولِ وَكِفَايَةُ الْمُطَالَعِ فِي إِضْوَاحِ غَايَةِ الْوُصُولِ بِشُرُوحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» ، وَقَدْ حَصَلْتُ مِنْهُ عَلَى مُصَوَّرَةٍ مِنَ الطَّبَعَةِ الْقَدِيمَةِ ، وَطَبَعَةٍ دَارِ الضِّيَاءِ ، وَطَبَعَةٍ دَارِ الْفَتْحِ ، وَطَبَعَةٍ دَارِ أَفْنَانَ بَغْدَادَ ، وَعَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ نُسخٍ خَطِيَّةٍ .

نَقْلٍ ، وَالتَّزَمْتُ تَخْرِيجَ هَذِهِ النُّقُولِ مِنْ مَصَادِرِهَا ، فَإِنْ وَجَدْتُ الْمِائَةَ كَمَا هِيَ صِحَّةٌ عَزَوْ وَشَاهِدَ فِيهَا وَنِعَمْتُ ، وَأَكُونُ قَدْ قُمْتُ بِوَاجِبِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ عَلَيَّ كَمَا يَنْبَغِي ، وَقُمْتُ بِوَاجِبِ الْمُؤَلَّفِ الْإِمَامِ عَلَيَّ ، وَبِوَاجِبِ الْقَارِئِ عَلَيَّ أَيْضًا : أَنِّي أَفَدْتُهُ صِحَّةً وَثُبُوتَ مَا يَقْرَأُ .

وَإِنْ وَجَدْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَقْلًا صَحِيحَةً الْعَزْوِ وَالِاسْتِشْهَادِ وَنَقْلًا وَاحِدًا فَقَطْ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي فَأَكُونُ قَدْ قُمْتُ بِوَاجِبِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ عَلَيَّ فِي التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ ، وَقُمْتُ بِوَاجِبِهِمَا عَلَيَّ فِي هَذَا الْوَاحِدِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ أَنَّنِي صَحَّحْتُ مَا حَصَلَ فِيهِ وَهُمْ وَخَدَمْتُ الْمُؤَلَّفَ الْإِمَامَ بِتَصْحِيحِ مَا وَهُمْ فِيهِ ، فَيَفْرَحُ بِذَلِكَ وَهُوَ فِي عَالَمِ الْبَرْزَخِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (١) . اهـ

خَاتِمَةٌ

يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ إِذَا نَقَلَ فَائِدَةً أَنْ يَعَزُّوَهَا إِلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوُظَيْفَةِ الثَّامِنَةِ وَالثَّلَاثِينَ : أَنَّ مِنْ بَرَكََةِ الْعِلْمِ عَزْوَهُ إِلَى قَائِلِهِ .

فَإِنْ قُلْتُ : هَلْ يُلْزَمُ عَزْوُ كُلِّ فَائِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ إِلَى صَاحِبِهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ؟ .

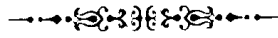
قُلْتُ : أَشَارَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ الْعَزْوَ قَدْ يَحْسُنُ تَرْكُهُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْفَائِدَةُ مَشْهُورَةً ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْفَائِدَةُ غَرِيبَةً فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْعَزْوِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» : «وَحَيْثُ أُنْقِلَ حُكْمًا أَوْ قَوْلًا أَوْ وَجْهًا أَوْ طَرِيقًا أَوْ لَفْظَةً لُغَةً أَوْ اسْمَ رَجُلٍ أَوْ حَالَةً أَوْ ضَبْطَ لَفْظَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ مِنَ الْمَشْهُورِ أَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ قَائِلِهِ ؛ لِكَثْرَتِهِمْ إِلَّا أَنْ أُضْطَرَّ إِلَى بَيَانِ

قَائِلِيهِ لِغَرَضٍ مُهِمٍّ ، فَأَذْكُرُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَقُولُ : « وَغَيْرُهُمْ » ، وَحَيْثُ كَانَ مَا أُنْقُلُهُ غَرِيبًا أُضَيِّفُهُ إِلَى قَائِلِيهِ فِي الْغَالِبِ ، وَقَدْ أَذْهَلُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ ^(١) . اهـ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُمْ : « مِنْ بَرَكَاتِ الْعِلْمِ عَزْوُهُ إِلَى قَائِلِيهِ » مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ غَرِيبًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْوُظَيْفَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِيضاحُ كَلامِ مُؤَلِّفٍ فِي كِتَابِ بَکَلامِ لَهُ فِي كِتَابِهِ الْآخِرِ



وقد جَرَى على هذا المَنهجِ كثيرٌ مِنَ الشُّراحِ والمُحسِّنينَ والمُعَلِّقينَ ، وجَرِيتُ عليه في تعلیقاتي بقَدَرِ الإِستِطاعةِ ، ولا شَكَّ أَنَّ هذا ممَّا يُستَحسَنُ في الشُّروحِ والحواشي والتعليقاتِ .

مِثالُهُ في الشُّروحِ :

أ - ما جاء في «المجموعِ شرحِ المُهذَّبِ» للإمامِ النَّوويِّ :

قالَ المُصَنِّفُ رحمته الله : (وأما المُستَعْمَلُ في النَّجِسِ فيُنْظَرُ فيه : فَإِنْ انْفَصَلَ عَنِ المَحَلِّ مُتَغَيِّرًا فهو نَجِسٌ ؛ لقوله رحمته الله : «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إِلَّا ما غَيَّرَ طَعْمَهُ أو رِيحَهُ» ، وَإِنْ كانَ غيرَ مُتَغَيِّرٍ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُها : أَنَّهُ طاهِرٌ ، وهو قولُ أَبِي العَبَّاسِ وأبي إِسْحاقَ ...).

﴿المجموع شرح المذهب﴾

... وأما أبو العَبَّاسِ فهو ابنُ سُرَيْجِ الإمامِ المشهورِ ، وهذا أوَّلُ مَوْضِعٍ جاءَ ذِكرُهُ فيه في «المُهذَّبِ» ، وقد ذَكَرْتُ في فُصولِ مُقدِّمةِ الكِتابِ : أَنَّهُ مَتَى أَطْلَقَ في «المُهذَّبِ» : «أبا العَبَّاسِ» فهو : ابنُ سُرَيْجٍ ، وهو أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجِ الإمامِ البارِعِ ، قالَ المُصَنِّفُ في «الطَّبَقَاتِ» : «كانَ القاضِي أَبُو العَبَّاسِ ابنُ سُرَيْجٍ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّافِعِيِّينَ وأئِمَّةِ المُسْلِمِينَ ، وكانَ يُقالُ لَهُ :

«البازُ الأشهبُ»، وولي القضاء بشيراز، وكان يُفضل على جميع أصحاب الشافعي، قال: «وفهرستُ كتبه - يعني مُصنَّفاته - تشتمل على أربعمئة مُصنَّف، وقام بنُصرة مذهب الشافعي، تَفَقَّه على أبي القاسم الأنماطي، وأخذ عنه فقهاء الإسلام، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، تُوفِّي ببغداد سنة ست وثلاثمئة، رحمته الله»^(١).

ب - ما جاء في «مُغني المحتاج شرح المنهاج» للخطيب الشربيني في قضاء الحاجة:

ويُكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس، وكذا المدينة المنورة؛ إكراماً له فيما يظهر ببول أو غائط دون استدبارها كما نقله المُصنَّف في أصل «الروضة» عن الجمهور، وقال في «المجموع»: «وهو الصحيح المشهور»، وقيل: يُكره الاستدبار أيضاً، وجري عليه ابنُ المقرئ في «روضة»، وقيل: لا يُكرهان، قال المُصنَّف في «التحقيق»: إنه لا أصل للكرهية، فالمختار: إباحته^(٢).

ج - ما جاء في «شرح الأشموني لألفية ابن مالك» في تعريف الإعراب والبناء:

فالإعراب في اللغة: مَصْدَرُ «أَعْرَبَ» أي: أبان أي: أظهر، أو أجال...، وأما في الاصطلاح ففيه مذهبان:

(١) «المجموع شرح المذهب» (١/١٥٨ - ١٥٩).

(٢) «مغني المحتاج» (١/١٥٦).

أحدهما: أنه لفظيٌّ، واختاره الناظم، ونسبه إلى المحققين، وعرفه في «التسهيل» بقوله: «ما جيء به لبيان مقتضى العامل: من حركة أو حرف أو سُكُونٍ أو حذفٍ.

والثاني: أنه معنويٌّ، والحركات دلائلٌ عليه، واختاره الأعلام وكثيرون، وهو ظاهرٌ مذهب سييويته، وعرفوه بأنه: تغييرٌ أو آخرِ الكلم لاختلافِ العواملِ الداخلةِ عليها لفظًا أو تقديرًا...

والبناء في اللغة: وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ عَلَى صِفَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُبُوتُ، وأمَّا في الاصطلاح فقال في «التسهيل»: ما جيء به لا لبيان مقتضى العامل من شبه الإعراب، وليس حكايةً أو إتباعاً أو نقلاً أو تخلصاً من سُكُونَيْنِ^(١).



ومثاله في الحواشي:

أ - ما جاء في «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج» في كتاب الطهارة:

ولو انغمس مُحَدِّثٌ ثُمَّ نَوَى أو جُنِبَ في ماءٍ قَلِيلٍ ارْتَفَعَ حَدُّهُ، وما دَامَ لم يَخْرُجْ له أن يَرَفَعَ ما يَطْرَأُ عليه فيه من أَصْغَرَ وأَكْبَرَ بالانغماسِ.

﴿حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة﴾

قوله: (ولو انغمس مُحَدِّثٌ إلخ) قال في «الإرشاد» و«شرح»^(٢):

(١) «شرح الأشموني» بحواشي الصبان (٤١/١).

(٢) أي «الإمداد»، لا «فتح الجواد».

«(أَوْ) بِالنَّسْبَةِ لِحَدَثٍ (تَعَدَّدَ مَحَلُّهُ): كَمَا لَوْ انْغَمَسَ فِي الْقَلِيلِ مُحَدِّثٌ نَاوِيًا؛ فَإِنَّ الْحَدَّثَ يَرْتَفِعُ عَنْ وَجْهِهِ فَقَطْ، وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا فِي حَقِّ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ لِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ كَلَامِهِمْ، وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ أَعْضَاءِ الْمُحَدِّثِ كَأَبْدَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ عَمَلًا بِقَضِيَّةِ التَّرْتِيبِ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْغِمَاسِ تَقْدِيرِيٌّ فِي لَحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ، فَلَا أَوْجَهَ - كَمَا بَيَّنْتُ فِي «بُشْرَى الْكَرِيمِ» وَغَيْرِهِ -: أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ النِّيَّةَ إِلَى تَمَامِ الْإِنْغِمَاسِ ارْتَفَعَ عَنِ الْكُلِّ، وَإِنْ انْغَمَسَ مُرْتَبًا عَلَى تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ وَنَوَى عِنْدَ الْوَجْهِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنَّسْبَةِ لِلْبَاقِي، وَعَلَيْهِ قَدْ يُحْمَلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ...». اهـ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَجَدَّدَ لِلْمُحَدِّثِ حَالٌ انْغِمَاسِهِ حَدَثٌ آخَرُ فَهَلْ يَرْتَفِعُ بِنِيَّتِهِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْقِيَاسُ: عَدَمُ ارْتِفَاعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ بِالنَّسْبَةِ لِكُلِّ عُضْوٍ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنَّسْبَةِ لِلْعُضْوِ الْآخَرِ، لَكِنْ عِبَارَةُ الشَّارِحِ هُنَا صَرِيحَةٌ فِي ارْتِفَاعِهِ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «إِظْهَارِ الزَّيْنِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى عُقُودِ اللَّجَيْنِ» لِهَذَا الْفَقِيرِ:

وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَمَسْئَلِهَا لِلْمُدَاوَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَوْ فَرَجًا ١ - بِشَرَطِ حُضُورٍ مَنِ يَمْنَعُ الْخُلُوءَ مِنْ مَحْرَمٍ وَنَحْوِهِ،
٢ - وَبِشَرَطِ فَقْدِ جِنْسٍ مُعَالَجٍ.

﴿إِظْهَارِ الزَّيْنِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى عُقُودِ اللَّجَيْنِ﴾

قَوْلُهُ: (بِشَرَطِ حُضُورٍ مَنِ يَمْنَعُ الْخُلُوءَ مِنْ مَحْرَمٍ) أَيُّ لِلْمُعَالَجِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَحْرَمُ أَنْثَى إِنْ كَانَ الْمُعَالَجُ أُنْثَى: كَأُمِّهِ، لَا ذَكَرًا كَأَبِيهِ؛ حَذَرًا مِنْ

الْخُلُوةَ الْمُحَرَّمَةَ ، وَأَمَّا مَحَرَّمُ الْمُعَالِجَةِ فَيَكُونُ ذَكَرًا كَأَيِّهَا إِذَا كَانَ الْمُعَالِجُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى كَأُمِّهَا . اهـ «قوت الحبيب الغريب» (ص ٣١٠) .

قوله: (ونحوه): كَزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ إِنْ جَوَّزْنَا خُلُوةَ رَجُلٍ بَامْرَأَتَيْنِ ، وَهُوَ الرَّاجِعُ حَيْثُ كَانَتَا ثِقَتَيْنِ . اهـ «قوت الحبيب الغريب» (ص ٣١٠) .

قوله: (وبشرط فقد جنس معالج): بِأَنْ لَا تَكُونَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا - أَيِ الْمَرْأَةِ - ، فَلَا يُعَالِجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُعَالِجُهَا ، وَكَذَلِكَ لَا تُعَالِجُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ رَجُلٍ يُعَالِجُهَا . اهـ «فتح القريب» مع «قوت الحبيب الغريب» (ص ٣١٠) (١) .

فَكِتَابُ «عُقُودِ اللَّجَيْنِ» وَ«قُوتِ الْحَبِيبِ الْغَرِيبِ» كِلَاهُمَا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِي الْبَنْتَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

ج - مَا جَاءَ فِي «رِيَاضَةِ الْعُقُولِ فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الْوُصُولِ»:

و«الْحَمْدُ» لُغَةً: الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّبَجُّيلِ وَالتَّعْظِيمِ ، وَعُرْفًا: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَابْتَدَأَتْ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ .

﴿ رِيَاضَةُ الْعُقُولِ فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الْوُصُولِ ﴾

قوله: (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْعِمٌ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَقَدْ أَوَّلَعَ الْفُقَهَاءُ بِفَتْحِهَا ،

وعُدَّ مِنَ اللَّحْنِ، لكنّه يجوزُ على رأي الكسائيّ في إضافة «حيثُ» إلى المُفْرَدِ، قاله الزّركشيّ، وقد أوجِبَ المُتَوَسِّطُ وغيره فتحها، والحقُّ جوازُ الأمرين وإن كان كسرُها أكثر. اهـ «حاشية الشيخ» (٢٠٢/١)، وعبارته في «شرح سُذُورِ الذَّهَبِ»: «قال المُصنِّف - أي ابنُ هشامٍ -: «وقد أُولِعَ الفُقهاءُ وغيرُهم بفتح «إنَّ» بعدَ «حيثُ»، وهو لَحْنٌ فَاحِشٌ؛ فإنّها لا تُضَافُ إلّا إلى الجملة، و«أنَّ» المفتوحة ومعمولُها في تأويل مُفْرَدٍ». اهـ والحقُّ - كما قاله شيخنا شيخ الإسلام أبو عبد الله القاياتي رحمه الله تعالى - جوازُ الأمرين، أمّا الكسرُ فلما ذكّر، وأمّا الفتحُ فاغْتِباراً بالأصل؛ إذ الأصلُ في المُضَافِ إليه أن يكونَ مُفْرَدًا». اهـ

قوله: (وابْتَدَأْتُ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ) الْإِبْتِدَاءُ: ١ - حَقِيقِيٌّ ٢ - وإِضافيٌّ، فالْحَقِيقِيٌّ حَصَلَ بِالْبِسْمَلَةِ، والإِضافيُّ بِالْحَمْدَةِ. اهـ «شرح البهجة» (١٢/١)، و«الْإِبْتِدَاءُ الْحَقِيقِيٌّ» هو: الَّذِي تَقَدَّمَ أَمَامَ الْمَقْصُودِ وَلَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ، بِخِلَافِ الْإِضافيِّ. اهـ «شُرَاقُوي» (٢٠/١) (١).

وقد التزمتُ في هذه الحاشية نقلَ جميع ما في «حاشية شيخ الإسلام زكريّا على المَحَلِّيِّ على جمعِ الجوامِعِ» إلّا ما لا يَصْلُحُ جَعْلُهُ تَعْلِيْقًا على عباراتٍ «غايةِ الوُصُولِ».



ومِثَالُهُ في التَّعْلِيقاتِ:

أ - جاءَ في «العَلَمِ المرفُوعِ على مُقَدِّمةِ المَجموعِ»:

وقد أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ - رحمهم الله - التَّصْنِيفَ فِيهَا مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ وَالْمَبْسُوطَاتِ .

﴿ العلم المرفوع على مقدمة المجموع ﴾

قوله: (التَّصْنِيفُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «التَّصْنِيفُ»: التَّمْيِيزُ، وَ«صَنَّفْتُ الشَّيْءَ»: جَعَلْتُهُ أَصْنَافًا، فَكَأَنَّ الْجَامِعَ لِكِتَابٍ مَيَّزَ النَّوعَ أَوْ الْقَدَرَ الَّذِي أَتَى بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الإِشَارَاتِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الرُّوضَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمَعَانِي وَاللُّغَاتِ» (ص ٤٦) .

قوله: (مِنِ الْمُخْتَصَرَاتِ) بَيَانٌ لِّ «لِتَّصْنِيفِ» بِمَعْنَى «الْمُصَنَّفِ»، وَ«الْمُخْتَصَرُ» قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي «تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ» (ص ٣٢): «مَا قَلَّ لَفْظُهُ، وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ». اهـ وَقَالَ فِي «الإِشَارَاتِ» (ص ٤٦): «وَأَمَّا «الإِخْتِصَارُ» فَهُوَ: الإِثْبَانُ بِقَلِيلِ الْكَلَامِ مَعَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا بَسَطْتُهُ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ». اهـ^(١)

ب - مَا جَاءَ فِي «الْمِنْحَةِ الطَّلِبِيَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْعَطِيَّةِ الْهَنِيَّةِ» لِهَذَا الْفَقِيرِ:

وَلَا تَكْرَهَنَّ الْمُطَالَعَةَ فِي كِتَابِ «مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ» بَعْدَ الْعُبُورِ فِيهَا عَلَى شَيْخٍ يُبَيِّنُ لَكَ مَعَانِيَهَا؛ فَإِنَّهَا مِمَّا اعْتَنَى بِهَا السَّلَفُ .

﴿ المنحة الطلبية في التعليق على العطية الهنية ﴾

قوله: (فَإِنَّهَا مِمَّا اعْتَنَى بِهِ السَّلَفُ) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي «تُحْفَةِ الْأَدَبِ وَنُزْهَةِ الْعَرَبِ» (ص ٧): «كَانَ غَالِبُ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ مِنْ لَدُنْ مُصَنِّفِهَا إِلَى الْآنَ يُؤَثِّرُونَ مُطَالَعَةَ هَذَا الْكِتَابِ - أَيْ «الْمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيَّةِ» - وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ

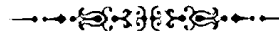
اللُّبَابِ حَتَّى كَانَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَوَيٍّْ الْحَدَّادُ يُحِبُّ قِرَاءَتَهَا ، كَانَ مُرَتَّبُ قِرَاءَتِهَا يَوْمَ الثُّلُوثِ ، وَكَتَابُ «رَبِيعِ الْأَبْرَارِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ وَكَتَابُ «الْمُسْتَظَرَفِ فِي الْكَلَامِ الْمُسْتَظَرَفِ» وَغَالِبُ كُتُبِ الْأَدَبِ وَكُتُبِ السَّيْرِ مُرَتَّبُ قِرَاءَتِهَا يَوْمَ الثُّلُوثِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ» . اهـ^(١) .



(١) «المنحة الطلبية» (ص ١٣٣) .

الْوُظَيْفَةُ الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ

ذِكْرُ مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَوَائِدِ الْجُزْئِيَّةِ



يُنْبَغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ - بعدَ اهْتِمَامِهِ بِالنَّقْلِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ - أَنْ يَهْتَمَّ بِذِكْرِ مَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ دَقَائِقِ عِلْمِيَّةٍ وَفَوَائِدِ جُزْئِيَّةٍ ، فبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ : «هَذَا مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ» ، وَبَعْضُهُمْ : «هَذَا مِنْ خَطَرَاتِ الدَّرْسِ» ، وَنَحْوَهُمَا ، وَهَذَا مِنَ الْمُهَمَّاتِ ؛ لِتَمَيِّزِ مَا كَانَ مِنْ عِنْدِيَّاتِهِ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ .

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ :

أ - مَا جَاءَ فِي «تَكْمِلَةِ الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ فِي الرَّبَا :

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْقَاضِي فَجَوَابُهُ : أَنَّ أَنْوَاعَ التَّمْرِ مُشْتَرِكَةٌ فِي اسْمٍ خَاصٍّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهَا فِي الرَّبَا بِكَوْنِ كُلِّ مِنْهَا طَلْعًا ثُمَّ يَصِيرُ بُسْرًا أَوْ رُطْبًا ثُمَّ يَصِيرُ تَمْرًا ، وَفِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الثَّلَاثِ يَصْدُقُ ذَلِكَ الْإِسْمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَنْوَاعِ : الْمَعْقِلِيِّ وَالْبَرْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَذَلِكَ الْإِسْمُ خَاصٌّ ، فَصَحَّ أَنَّ أَنْوَاعَ التَّمُورِ تَشْتَرِكُ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهَا فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا إِلَى آخِرِهَا فِي اسْمٍ خَاصٍّ هُوَ إِمَّا طَلْعٌ وَإِمَّا رُطْبٌ وَإِمَّا تَمْرٌ ؛ فَإِنَّ ثَلَاثَتَهَا أَنْوَاعٌ لِلتَّمَرَةِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ : أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهَا فِي الرَّبَا تَشْتَرِكُ فِي اسْمِ التَّمْرِ فَافْهَمْ ذَلِكَ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِي ، وَهُوَ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ^(١) .

ب - ما جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني:

قُلْتُ: ولم يذكر الشيخ هنا ما مرَّ في عُمرَةِ الْقَضِيَّةِ ، والذي رَجَّحَهُ مِنْ كَوْنِ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ ، لَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَأَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ خُفِيَّةً ، وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ إِظْهَارِهِ إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» مِنْ تَرْجَمَةِ مُعَاوِيَةَ تَصْرِيحَ مُعَاوِيَةَ بَأَنَّهُ أَسْلَمَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَضِيَّةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ خَوْفًا مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ فِي عُمرَةِ الْقَضِيَّةِ مَكَّةَ خَرَجَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا عَنْهَا حَتَّى لَا يَنْظُرُونَهُ ، وَأَصْحَابُهُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ، فَلَعَلَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ بِمَكَّةَ لِسَبَبٍ اقْتَضَاهُ .

وَلَا يُعَارِضُهُ أَيْضًا قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «فَعَلْنَاهَا - يَعْنِي الْعُمْرَةَ - فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ» بِضَمَّتَيْنِ يَعْنِي بَيُوتَ مَكَّةَ ، يُشِيرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا اسْتَضَحَّه مِنْ حَالِهِ ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى إِسْلَامِهِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ يُخْفِيهِ ، وَيُعَكِّرُ عَلَى مَا جَوَّزُوهُ: أَنَّ تَقْصِيرَهُ كَانَ فِي عُمرَةِ الْجِعْرَانَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسْتَضَحِبْ أَحَدًا مَعَهُ إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ وَرَجَعَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، فَأَصْبَحَ بِهَا كِبَائِتٍ ، فَخَفِيَتْ عُمرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، كَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلَمْ يُعَدَّ مُعَاوِيَةُ فِيمَنْ صَحِبَهُ حِينَئِذٍ ، وَلَا كَانَ مُعَاوِيَةُ فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ حَتَّى يُقَالَ: «لَعَلَّهُ وَجَدَهُ بِمَكَّةَ» ، بَلْ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ وَأَعْطَاهُ

مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَبَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَعَ جُمْلَةِ الْمُؤَلَّفَةِ .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الإِكْلِيلِ» فِي آخِرِ قِصَّةِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ: أَنَّ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ ﷺ فِي عُمُرَتِهِ الَّتِي اعْتَمَرَهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَبُو هِنْدٍ عَبْدُ بَنِي بَيَاضَةَ ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا وَثَبَتَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ حِينَئِذٍ مَعَهُ أَوْ كَانَ بِمَكَّةَ فَقَصَّرَ عَنْهُ بِالْمَرْوَةِ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ مُعَاوِيَةُ قَصَّرَ عَنْهُ أَوَّلًا ، وَكَانَ الْحَلَّاقُ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، ثُمَّ حَضَرَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَمِّلَ إِزَالََةَ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ ، فَفَعَلَ ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عُمُرَةِ الْقَضِيَّةِ وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ حَلَقَ فِيهَا جَاءَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بَعَيْنِهِ ، وَحَصَلَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا ، وَهَذَا مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بِهِ فِي هَذَا «الْفَتْحِ» ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، ثُمَّ لِلَّهِ الْحَمْدُ أَبَدًا^(١) .



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْغُنَيْمِيِّ عَلَى الْمَطْلَعِ»:

(وَأَمَّا جَزْئِي ، وَهُوَ: الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسَ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ مِنْ ذَلِكَ) أَيِ وَقُوعِ الشَّرْكَةِ فِيهِ .

﴿ حَاشِيَةُ الْغُنَيْمِيِّ عَلَى الْمَطْلَعِ ﴾

قَوْلُهُ: (وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُ إِخْرَاجَ) ١ - إِنْ كَانَ الْمَوْصُولُ وَاقِعًا عَلَى الْمَفْهُومِ أَشْكَلَ قَوْلُهُ: «مَفْهُومِهِ» ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَفْهُومِ مَفْهُومٌ ، ٢ - وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا عَلَى اللَّفْظِ فَهُوَ صَحِيحٌ بَلَا إِشْكَالٍ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ مِنْ بَابِ

تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ ؛ إِذِ الْمُتَّصِفُ بِالْجُزْئِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هُوَ الْمَفْهُومُ ، وَقَدْ يُخْتَارُ الشُّقُّ الْأَوَّلُ ، وَتُجْعَلُ الْإِضَافَةُ فِي «مَفْهُومِهِ» بَيَانِيَّةً ، فَافْهَمْ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ خَطَرَاتِ الدَّرْسِ ، وَلَعَلَّهُ صَحِيحٌ^(١).

ب - ما جاء في «حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج» في صلاة الخوف:

(بَابُ) كَيْفِيَّةِ (صَلَاةِ الْخَوْفِ) وَهُوَ لُغَةً: ضِدُّ الْأَمْنِ ، وَحُكْمُ صَلَاتِهِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ بِبَابٍ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِيهَا عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَيَتَّبَعُهُ بَيَانُ حُكْمِ اللَّبَاسِ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي السُّنَّةِ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ نَوْعًا اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْهَا الْأَنْوَاعَ الْأَرْبَعَةَ الْآتِيَةَ .

﴿ حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ﴾

قوله: (وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعاً اختار الشافعي إلخ) عبارة «شرح المنهج»: «هي أنواع أربعة، ذكر الشافعي رابعها، وجاء به القرآن، واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار، وبعضها في القرآن». انتهت، ومثلها في «التحفة».

وقوله: (ذكر الشافعي رابعها) أي: أضافه في الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله ﷺ في الأخبار، أي وإن لم يكن فعله.

وقوله: (وبعضها في القرآن) يعني صلاة ذات الرقاع المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، والظاهر: أن معنى

اختيار الشافعي لهذه الأنواع الثلاثة: أنه قصر كلامه عليها وبيّن أحكامها ولم يتعرّض للكلام على غيرها، لا لبطلانه عنده؛ لأنه صحّ به الحديث، بل لقلّة ما فيها من المبطلات، ولإغنائها عن الباقيات، ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة، فكّم من أحاديث لم تستقرّ صحتها إلا بعد عصر الشافعي، والأحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقّى من أفواه الرواة، لا من الكتب، ومن ثمّ قال رحمته الله: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»؛ خشية أن تستقرّ صحة حديث على خلاف حكم ذهب إليه، والإمام أحمد - وهو متأخّر عن الشافعي - يقول: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً». اهـ مع أن الإمام أحمد صاحب الباع الأطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم.

وبذلك يسقط قول بعضهم: «إنّ أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها»، ووجه سقوطه: أنه لا يلزم من صحتها في نفسها ووصولها إليه بطرق صحيحة، ويحتمل أنه اطلع فيها على قاذح، فتأمل.

فهذه ثلاثة أجوبة كلّ واحد منها على حدّته كافٍ في دفع هذا التشنيع على عالم قرّيش من ملأ طباق الأرض علماً رضي الله تعالى عنه وعنّا به. ممّا فتح الله به على أضعف عباده، فتأمل^(١).



الْوَظِيفَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ الاسْتِدْلَالُ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا^(١)

وهو من مُهِمَّاتِ وَظَائِفِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ لَا سِيَّما في شرحِ الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ ، فما من مسألةٍ من الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ إِلَّا وهي مُحْتَاجَةٌ إلى الاسْتِدْلَالِ لها إمَّا بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَوْ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ أَوْ إِجْمَاعَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ قِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ .

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عُدَّ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِي فَنِّهِ ، قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ»: «فَائِدَةٌ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِي أَبِي الْمَوَاهِبِ يُعَرِّفُ مِنْهَا الْفَرْقَ بَيْنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ ، قَالَ: إِثْبَاتُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلِهَا: تَحْقِيقٌ ، وَإِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ: تَدْقِيقٌ ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِفَائِقِ الْعِبَارَةِ الْحُلُوءَةِ: تَرْقِيقٌ ، وَبِمُرَاعَاةِ عِلْمِ الْمَعَانِي وَالبَدِيعِ فِي تَرْكِيبِهَا: تَنْمِيقٌ ، وَالسَّلَامَةُ فِيهَا مِنْ اعْتِرَاضِ الشَّرْعِ: تَوْفِيقٌ^(٢) . اهـ

وَصِيغَةُ الاسْتِدْلَالِ: قَوْلُهُمْ: ١ - «لِقَوْلِهِ تَعَالَى» ، ٢ - «وَالْآيَةِ» ، ٣ - «وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ» ، ٤ - «وَدَلِيلُهُ: مَا ثَبَتَ» ، وَنَحْوُهَا .

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «الِابْتِهَاجِ بِشرحِ الْمِنْهَاجِ» لِلتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ:

قَالَ: (المكتوبات خمس) لقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله في

(١) قوله: (وغيرهما) أي كالإجماعات والأفئسة.

(٢) «مغني المحتاج» (١/١٠٢) ، «لواقح الأنوار القدسية» (٢/٦٢) .

اليومِ واللَّيْلَةِ»، قَالَ السَّائِلُ: «هل عليَّ غيرها؟»، قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَاجِبًا، فَنُسِخَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَكَذَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَصَحِّ (١).

ب - ما جاء في «الِابْتِهَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَيْضًا:

قَالَ: (وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»: رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ: (وَالِاخْتِيَارُ: أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ) لِبَيَانِ جَبْرِيلَ (٢).

ج - ما جاء في «الِإِسْعَادِ بِشَرْحِ الْإِرْشَادِ» لِلْكَمَالِ ابْنِ أَبِي شَرِيفٍ الْمَقْدِسِيِّ (٣) فِي الطَّهَارَةِ:

(وَكَفَى بَوْلَ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ) بَفَتْحِ الْيَاءِ (رَشٌّ) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (٤).

(١) تحقيق «الابتهاج بشرح المنهاج» (ص ١٧٤).

(٢) تحقيق «الابتهاج بشرح المنهاج» (ص ١٩٣).

(٣) المتوفى سنة ٩٠٦.

(٤) «الإسعاد بشرح الإرشاد» ط دار الكتب العلمية (١/٢٢٦).

د - ما جاء في «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» للجلال المحلي في

الماء:

(ولا تَنجُس قُلْتَا الماء بمُلاقاة نَجِسٍ) لحديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»...

(فَإِنْ غَيَّرَهُ) أَيِ الْمَاءِ الْقُلَّتَيْنِ (فَنَجِسُ) لحديث ابنِ ماجه وَغَيْرِهِ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(١).

هـ - ما جاء في «كنز الراغبين» أيضاً في مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ:

(قُلْتُ: يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ) بَوَجْهِ (لَا لِحَاجَةٍ) لحديث عائشة: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَارِسًا مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ) لحديث البخاري: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، لِيَنْتَهَنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». (وَكَفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثَوْبَهُ) لحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»: رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ:

«أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ وَلَا نَكُفَّ»، والمعنى في النهي عن كفّه: أنه يسجد معه، قال في «شرح المذهب»^(١): «والنهي لكل من صلى كذلك سواء تعمّده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله»، وذكر من ذلك: أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر.

(ووضع يده على فمه بلا حاجة) لحديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يعطي الرجل فاه في الصلاة»: رواه أبو داود، وصححه ابن حبان وغيره، ولا يكرهه لإحاجة: كالتثاؤب، فيسن فيه؛ لحديث مسلم: «إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل»^(٢).

و- ما جاء في «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للشيخ ابن حجر الهيتمي في التيمم:

(ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) لإلآية مع خبر الحاكم وصححه: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم: أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين؛ لحديث «الصحيحين» الظاهر فيه^(٣).



ومثاله في الحواشي:

أ- ما جاء في «حاشية الشهاب عميرة على المحلى على المنهاج» في أركان الصلاة:

(١) «المجموع شرح المذهب» (٩٨/٤).

(٢) «شرح المحلى» بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢٤/١).

(٣) «تحفة المحتاج» (٣٦٢/١).

قَوْلُ الْمَتْنِ: (الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ إِلَى آخِرِهِ) لِحَدِيثِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتِهِ، وَلِأَنَّهُ الْوَارِدُ مَعَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، قَالَ فِي «شرحِ الْمُهَذَّبِ»: «وَجَعَلَ التَّرتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ شَرْطَيْنِ أَظْهَرَ مِنْ جَعْلِهِمَا رُكْنَيْنِ، وَصَوَّرَ تَرْكُ الْمُوَالَاةِ بِتَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ^(١)».

ب - ما جاء في «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» في شروط الإمامة العظمى:

(شَرَطُ الْإِمَامِ: كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ): بَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا مُكَلَّفًا عَدْلًا ذَكَرًا مُجْتَهِدًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ.

﴿ حاشية البجيرمي على شرح المنهج ﴾

قَوْلُهُ: (مُكَلَّفًا) لِأَنَّ غَيْرَهُ فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِ وَحَجْرِهِ، فَكَيْفَ يَلِي أَمْرَ الْأُمَّةِ؟، وَرَوَى أَحْمَدُ خَبَرَ «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ». «شرح حج».

قَوْلُهُ: (حُرًّا) وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعُ الْأَطْرَافِ» مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى. اهـ «زي»، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَثِّ فِي بَذْلِ الطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ. «ق ل»، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُتَغَلَّبِ الْآتِي.

قَوْلُهُ: (ذَكَرًا) لِحَدِيثِ «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». شيخنا ح ف^(٢).

(١) «حاشيتنا قلوبوبي وعميرة» (١/١٩٣).

(٢) «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٤/٢٠٤).

ج - ما جاء في «حاشية الباجوري» في قضاء الحاجة:

(و) يَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ (في الطريق) المَسْلُوكِ لِلنَّاسِ .

﴿حاشية الباجوري على فتح القريب﴾

وقوله: (ما ذُكِرَ) أي البول والغائط .

قوله: (في الطريق المَسْلُوكِ لِلنَّاسِ) لِيُخْبَرَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، قالوا: «وما اللَّعَّانِينَ يا رسولَ الله؟»، قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» أي: اتَّقُوا سَبَبَ لَعْنِهِمَا كَثِيرًا، وَهُوَ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ^(١).

د - ما جاء في «حاشية الترمسي على شرح بافضل» في مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ:

(و) ثَانِيهَا: (الْحَيْضُ).

﴿حاشية الترمسي على شرح بافضل﴾

قوله: (الْحَيْضُ) أي لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية، وَمَحَلُّ الدَّلِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ التَّمَكِينَ وَاجِبٌ، وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الطُّهْرِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا؛ لِيُخْبَرَ «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِفاطمةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلْتَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٢).



(١) «حاشية الباجوري» ط دار المنهاج (٣٠١/١).

(٢) «حاشية الترمسي» (٨/٢).

فَائِدَةٌ

الشُّرُوحُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ أدَلَّةِ الْمَسَائِلِ هِيَ لِلطُّلَّابِ الْمُنتَهِينَ: مِثْلُ «كَتَبَ الرَّاعِبِينَ شَرْحَ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» لِلْمُحَقِّقِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ، وَ«تُخْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ، وَأَمَّا الشُّرُوحُ الَّتِي خَلَتْ عَنْ أدَلَّةِ الْمَسَائِلِ فَهِيَ لِلْمُتَوَسِّطِينَ: مِثْلُ «فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ شَرْحِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ» لِابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ؛ فَإِنَّهُ خَالَ عَنْ ذِكْرِ أدَلَّةِ الْمَسَائِلِ.

قَالَ الْبَاجُورِيُّ فِي «حَاشِيَةِ فَتْحِ الْقَرِيبِ»: «الْمُبْتَدِئُ هُوَ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمُتَوَسِّطُ هُوَ: مَنْ قَدَرَ عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، وَالْمُنْتَهِي هُوَ: مَنْ قَدَرَ عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ وَعَلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا»^(١). اهـ

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ الْقُرَّاءِ: فَإِنْ كَتَبَ شَرْحًا أَوْ حَاشِيَةً أَوْ تَعْلِيقًا لِلْمُتَوَسِّطِ فَلَا يَذْكُرُ الأدْلَةَ^(٢)، بَلْ يَكْتَفِي بِتَصْوِيرِ مَسَائِلِ الْمَتْنِ، وَإِنْ كَتَبَهُ لِلْمُنْتَهِي فَلْيَذْكُرِ الأدْلَةَ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «حاشية الباجوري» ط دار المنهاج (١١١/١).

(٢) وقد رأيت الباجوري - كابن قاسم الغزي - لا يهتم بذكر الأدلة؛ لأنه كتب الحاشية للمتوسطين، بل أشار في مقدمتها إلى أنه ألفها للمبتدئين؛ فإنه قال: «مع أن المناسب للمبتدئين إنما هو عبارات عذبة».

الْوِظِيفَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ إِرَادُ الْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ

—•••••—

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي فيما يُسنُّ قبوله:

٣٤ - اتَّذِمُوا مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الزَّيْتِ - ، وَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلْيُصِبْ مِنْهُ .

﴿فيض القدير شرح الجامع الصغير﴾

وقد تَتَبَعَ بَعْضُهُمْ مَا يَنْبَغِي قَبُولُهُ ؛ لِخَفَةِ الْمِنَّةِ فِيهِ ، فَبَلَغَ سَبْعَةً ، وَنَظَّمَهَا فِي قَوْلِهِ:

عَنِ الْمُصْطَفَى سَبْعُ يُسَنُّ قَبُولُهَا ❀ إِذَا مَا بِهَا قَدْ أَتَخَفَ الْمَرْءُ خِلَانُ
دِهَانٌ وَحَلَوَى ثُمَّ دَرٌّ وَسَادَةٌ ❀ وَآلَةُ تَنْظِيفٍ وَطِيبٌ وَرِيحَانٌ^(١)

ب - ما جاء في «الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية» لابن علان:

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» ، فَقُلْتُ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ» ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

﴿الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية﴾

... وَفِي «أَمَالِي» الْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ عَنِ «الْمُسْتَدْرَكِ» - وَمِنْ

خَطَّهُ نَقَلْتُ - ما لفظه: أَنشِدُكُمْ لنفسي في هذا المعنى:

يا صاح أَكْثِرْ قَوْلَ لا حَوْلَ ولا ❦ قُوَّةَ فهي لِلدَّاءِ دَوَا^(١)
وإنَّها كُنْزٌ مِنَ الْجَنَّةِ يا ❦ فَوَزَ امْرِئٍ لِّجَنَّةِ المَأْوَى أَوْ
له يَقُولُ رَبُّنَا أَسْلَمَ لي ❦ عِبْدِي واسْتَسَلَّمَ راضِيًا هَوَا^(٢)

ج - ما جاء في «نيل الرجا شرح سفينة النجا»^(٣) للسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ
الشَّاطِرِيِّ في شُرُوطِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ:

(شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ).

المعنى: أَنه يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ - الَّتِي هي الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ
الصَّلَاةِ - سِتَّةَ عَشَرَ شَرْطًا إِذَا اخْتَلَّ مِنْهَا وَاحِدٌ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ نَظَّمَهَا
بَعْضُهُمْ وَزَادَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةً فَقَالَ:

شُرُوطٌ لِتَكْبِيرِ سَمَاعِكَ أَنْ تَقُمْ ❦ وَبِالعَرَبِيِّ تَقْدِيمُكَ اللهَ أَوَّلًا
وَنُطْقُ بِأكْبَرٍ لَا تُمَدُّ لَهُمْزَةٌ ❦ كِبَاءٌ بِلَا تَشْدِيدِهَا وَكَذَا الْوَلَا
عَلَى الْأَلِفَاتِ السَّبْعِ فِي الله لَا تَزِدْ ❦ كَوَاوٍ وَلَا تُبَدِّلْ لِحَرْفٍ تَأْصِلًا
دُخُولٌ لَوَقْتٍ وَاقْتِرَانٌ بِنِيَّةٍ ❦ وَفِي قُدُوءٍ آخَرَ وَلِلْقَبْلَةِ اجْعَلَا
وَصَارِفًا اْعْدِمْ وَاقْطَعَنْ هَمْزَ أَكْبَرٍ ❦ لَقَدْ كَمَلْتُ عِشْرُونَ تَعْدَادُهَا انْجَلَا

(١) في تعليقات مطبوعة «الفتوحات الربانية» (٢٣٩/١) ما نصه: «الشَّطْرُ غَيْرُ مُتَزِّنٍ، وَلَعَلَّ الْأَصْلَ:

«قُوَّةٌ إِلَّا فِيهِ لِلدَّاءِ دَوَا». ع. اهـ

(٢) «الفتوحات الربانية» (٢٣٩/١).

(٣) «نيل الرجا» (ص ١٨٦).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية نور الدين الشبرايملي على نهاية المحتاج» في الأُشْرِبَةِ:

وكان شُرْبُهَا جائِزًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ بَوَحْيٍ وَلَوْ إِلَى حَدِّ يُزِيلُ الْعَقْلَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسَ لَمْ تُبَحِّ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ» ؛ لِأَنَّ ذَاكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْمُوعِ .

﴿حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج﴾

قوله: (الْخَمْسَ) وَقَدْ نَظَّمَهَا شَيْخُنَا اللَّقَّانِيُّ فِي «عَقِيدَتِهِ» ، وَزَادَ عَلَيْهَا سَادِسًا فِي قَوْلِهِ:

وَحِفْظُ نَفْسٍ ثُمَّ دِينَ مَالٍ نَسَبُ ﴿ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعَرَضٌ قَدْ وَجَبَ ^(١)

ب - ما جاء في «حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج» في دِمَاءِ الْحَجِّ:

(وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيُّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ).

﴿حاشية القليوبي على المحلي﴾

قوله: (وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيُّ) هَذَا شُرُوعٌ فِي دِمَاءِ الْحَجِّ ، وَجُمِلَتْهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي النَّظْمِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ دَمًا ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مُرْتَبٌ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى خَصْلَةٍ إِلَّا إِنْ عَجَزَ عَمَّا قَبْلَهَا مُقَدَّرُ أَيٍّ: مُعَيَّنٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، وَهِيَ تِسْعَةُ دِمَاءٍ ، ثَانِيهَا: مُرْتَبٌ كَمَا مَرَّ مُعَدَّلُ أَيٍّ: مُقَوِّمٌ بِالْعُدُولِ ، وَهُوَ دِمَانٌ ،

ثَالِثُهَا: مُخَيَّرٌ يَجُوزُ الْعُدُولُ فِيهِ إِلَى كُلِّ خَصْلَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهَا مُعَدَّلٌ
 كَمَا مَرَّ، وَهُوَ دَمَانٍ أَيْضًا، رَابِعُهَا: مُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ دِمَاءٍ، وَقَدْ
 نَظَّمَهَا ابْنُ الْمُقَرِّي بِقَوْلِهِ:

أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ حَجٌّ تُحْصَرُ ❖ أَوَّلُهَا الْمُرْتَبُ الْمُقَدَّرُ
 تَمْتُّعٌ فَوْتُ وَحَجٌّ قُرْنَا ❖ وَتَرْكُ رَمِيٍّ وَالْمَبِيتِ بِمَنْى
 وَتَرْكُهُ الْمِيقَاتِ وَالْمُزْدَلِفَةِ ❖ أَوْ لَمْ يُودَّعْ أَوْ كَمَشِيَ أَخْلَفَهُ
 نَازِرُهُ يَصُومُ إِنْ دَمًا فَقَدْ ❖ ثَلَاثَةٌ فِيهِ وَسَبْعًا فِي الْبَلَدِ
 وَالثَّانِ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدٌ ❖ فِي مُحْصَرٍ وَوَطْءٌ حَجٌّ إِنْ فَسَدَ
 إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَهُ ثُمَّ اشْتَرَى ❖ بِهِ طَعَامًا طُعْمَةً لِلْفُقَرَا
 ثُمَّ لِعَجْزٍ عَدْلٌ ذَاكَ صَوْمًا ❖ أَغْنَى بِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
 وَالثَّلَاثُ التَّخْيِيرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي ❖ صَيْدٍ وَأَشْجَارٍ بَلَا تَكْلُفِ
 إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَعَدَّلْ مِثْلَ مَا ❖ عَدَّلْتَ فِي قِيَمَةٍ مَا تَقَدَّمَ
 وَخَيَّرَنْ وَقَدَّرَنْ فِي الرَّابِعِ ❖ إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَجُدْ بَاصِعٍ
 لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصْمٌ ثَلَاثًا ❖ تَجَتُّ مَا اجْتَشَّهُ اجْتِثَا
 فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ وَطِيبِ دُهْنٍ ❖ لُبْسٍ وَتَقْبِيلٍ وَوَطْءٍ تُنِّي
 أَوْ بَيْنَ تَحْلِيلِي ذَوِي إِحْرَامٍ ❖ هَذَا دِمَاءُ الْحَجِّ بِالتَّمَامِ
 وَنَظَّمَهَا الدِّمِيرِيُّ أَيْضًا وَغَيْرُهُ (١).

ج - ما جاء في «إعانة الطالبين حاشية فتح المعين» للسيد شطا البكري في شروط الوضوء:

وخامسها: دخول وقتٍ لِدَائِمٍ حَدَثٍ: كَسَلِسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ.

وَيُسْتَرَطُّ لَهُ أَيْضًا: ظَنُّ دُخُولِهِ، فَلَا يَتَوَضَّأُ كَالْمُتِمِّمِ لِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، وَلِصَلَاةٍ جَنَازَةٍ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَتَحِيَّةٍ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَلِلرَّوَائِبِ الْمُتَأَخِّرَةِ قَبْلَ فِعْلِ الْفَرَضِ.

﴿إعانة الطالبين حاشية فتح المعين﴾

قوله: (وخامسها) أي: وخامس شروط الوضوء، وبقي من الشروط: عَدَمُ الْمُنَافِي مِنْ حَيْضٍ وَمَسِّ ذَكَرٍ، وَعَدَمُ الصَّارِفِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِ«دَوَامِ النِّيَّةِ حُكْمًا»، وَالْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ: بِأَنْ لَا يَقْصِدَ بِفَرَضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا، وَغُسْلُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ عَدَّ بَعْضُهُمْ شُرُوطَ الْوُضُوءِ خَمْسَةً عَشَرَ شَرْطًا، وَنَظَّمَهَا فِي قَوْلِهِ:

أَيَا طَالِبَا مَنِّي شُرُوطَ وَضُوءِهِ ❖ فَخُذْهَا عَلَى التَّرْتِيبِ إِذْ أَنْتَ سَامِعٌ
شُرُوطَ وَضُوءٍ عَشْرَةٌ ثُمَّ خَمْسَةٌ ❖ فَخُذْ عَدَّهَا وَالْغُسْلُ لِلطَّهْرِ جَامِعٌ
طَهَارَةُ أَعْضَاءٍ نَقَاءً وَعِلْمُهُ ❖ بِكَيْفِيَّةِ الْمَشْرُوعِ وَالْعِلْمُ نَافِعٌ
وَتَرْكُ مُنَافٍ فِي الدَّوَامِ وَصَارِفٍ ❖ عَنِ الرَّفْعِ وَالْإِسْلَامِ قَدْ تَمَّ سَابِعٌ
وَتَمْيِيزُهُ وَاسْتِثْنَاءُ فِعْلٍ وَلَيْهِ ❖ إِذَا طَافَ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَهْدِ رَاضِعٌ
وَلَا حَالَ نَحْوِ الشَّمْعِ وَالْوَسَخِ الَّذِي ❖ حَوَى ظَفْرٌ وَالرَّمْضُ فِي الْعَيْنِ مَانِعٌ
وَجَزْيٌ عَلَى عُضْوٍ وَإِصَالُ مَائِهِ ❖ وَوَيْلٌ لِأَعْقَابٍ مِنَ النَّارِ وَاقِعٌ

وتخليل ما بين الأصابع واجب ❦ إذا لم يصل إلا بما هو قالع
وماء طهور والثراب نيابة ❦ وبعد دخول الوقت إن فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة ❦ ووذي ومذي أو مني يدافع
وليس يضر البول من ثقبه علت ❦ كجرح على عضو به الدم نافع
ونيئه للإغتراف محلها ❦ إذا تمت الأولى من الوجه تابع
ونيئه غسل بعدها فانو واغترف ❦ وإلا فلا ستعمال لا شك واقع
وقد صححوا غسلًا مع البول إن جرى ❦ خلاف وضوء خذه والعلم واسع
وشم بلا كره وعظمة جابر ❦ تشق بلا خوف ويكشط مانع^(١)

د - ما جاء في «حاشية الترمسي على شرح بافضل» في موجبات الغسل:

(موجبات الغسل) خمسة: أحدها: (الموت).

❦ حاشية الترمسي على شرح بافضل ❦

قوله: (خمسة) عدّها في «الروضة» أربعة لجعلها النفاس ملحقاً
بالحيض، وعدّها في «البهجة» ستة بجعل خروج المني ودخول الحشفة
موجبين، ونصّها:

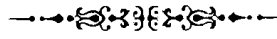
وموجب الغسل نفاس طلع ❦ وحيضها قلت بأن ينقطع
والموت أيضاً ومغيب القدر ❦ من كمرة في الفرج حتى الدبر
كذا خروج ولد وأضله ❦ ليس سواها موجباً لغسله^(٢)

(١) «إعانة الطالبين» (١/٣٥ - ٣٦).

(٢) «حاشية الترمسي» (٧/٢).

الْوِظِيفَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ

تَوْجِيهُ التَّعْبِيرَاتِ



صِيغُ تَوْجِيهِ الْعِبَارَاتِ: نَحْوُ قَوْلِهِمْ: «إِنَّمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ كَذَا لَكَذَا»، أَوْ «عَبَّرَ بِقَوْلِهِ كَذَا لَكَذَا»، وَمَا أَشَبَّهُهُمَا.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ:

(قَالَ الْفَقِيرُ عَمْرُ بْنُ الْوَرْدِيِّ * الْحَمْدُ لِلَّهِ) بَدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ وَبِالْحَمْدَةِ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلًا بِخَبَرِ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ.

وَجَمَعَ النَّازِمُ كَغَيْرِهِ بَيْنَ الْإِبْتِدَائَيْنِ عَمَلًا بِالرَّوَايَتَيْنِ، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْإِبْتِدَاءُ حَقِيقِيٌّ وَإِضَافِيٌّ، فَالْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَالْإِضَافِيُّ بِالْحَمْدَةِ.

وَقَدَّمَ الْبَسْمَلَةَ عَمَلًا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَعَبَّرَ بـ«قَالَ» دُونَ «يَقُولُ» تَفَاوُلًا أَوْ إِظْهَارًا لِقُوَّةِ رَجَائِهِ كَمَا يَقُولُ مَنْ

قَوِي رَجَاؤُهُ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ: «انْقَضَتْ حَاجَتِي»^(١).

ب - ما جاء في «تُخْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ:

بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

﴿تُخْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ﴾

وَعَبَّرَ بـ «الْأَسْبَابِ» لِيَسْلَمَ عَمَّا أُورِدَ عَلَى التَّعْبِيرِ بـ «النَّوَاقِصِ»: مِنْ اقْتِضَائِهِ أَنَّهَا تُبْطِلُ الطُّهْرَ الْمَاضِيَّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَا، وَلَا يَضُرُّ تَعْبِيرُهُ بـ «النَّقْصِ» فِي قَوْلِهِ: «فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْصًا»؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَانَ الْمُرَادُ بِهِ، وَبـ «الْمُوجِبَاتِ»: مِنْ اقْتِضَائِهِ أَنَّهَا تُوجِبُهُ وَحْدَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مَعَ إِرَادَةِ فِعْلٍ نَحْوِ الصَّلَاةِ^(٢).

ج - ما جاء في «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» فِي نِيَّةِ التَّيَمُّمِ:

فَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا أَيْحَا، أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

﴿مُغْنِي الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ﴾

(أَوْ) نَوَى (فَرَضًا فَلَهُ النَّفْلُ) مَعَهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّ النَّوَافِلَ تَابِعَةٌ، وَإِذَا صَلَّحَتْ طَهَارَتُهُ لِلأَصْلِ فَلِلتَّابِعِ أَوَّلَى كَمَا إِذَا أَعْتَقَ الْأُمَّ يَغْتَقِي الْحَمْلُ، وَعَبَّرَ بـ «الْمَذْهَبِ» لِأَنَّ النَّوَافِلَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْفَرَضِ فِيهَا قَوْلَانِ، وَالْمُتَأَخِّرَةُ تَجُوزُ قِطْعًا، وَقِيلَ: عَلَى الْقَوْلَيْنِ^(٣).

(١) «الغُررُ البَهِيةُ» (٣/١).

(٢) «تُخْفَةُ الْمُحْتَاجِ» (١٢٨/١).

(٣) «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» (٢٦٣/١).

ومِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية الباجوري على فتح القريب»:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿حاشية الباجوري على فتح القريب﴾

... وابتدأ بالبسملة ثم الحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر «كُلُّ امرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو أبتَرُّ» أو «أَقْطَعُ» أو «أَجْذَمُ»، والمعنى على كُلِّ: أنه ناقصٌ وقليلُ البركة، فهو وإن تمَّ حسًّا لا يتِمُّ معنى، مع خبر: «كُلُّ امرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمدلة...» إلخ^(١).

ب - ما جاء في «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج»:

وجمَعَ بينَ الإبتدائينَ الحقيقيَّ بالبسملة والإضافيَّ بالحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بالخبر الصحيح: «كُلُّ امرٍ ذي بالٍ» أي: حالٍ يُهْتَمُّ به أي: وليس بمُحَرَّمٍ ولا مكروه...

﴿حاشية الشرواني على تحفة المحتاج﴾

قوله: (وعملاً بالخبر إلخ) أي وإشارةً إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الإضافي، هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما، وهناك أوجهٌ آخرٌ لدفع التنافي بينهما مذكورٌ في المطولات. «شيخنا»، وعبر في جانب الكتاب بـ«الإقتداء» وفي جانب الحديث بـ«العمل» إذ ليس في القرآن أمرٌ بذلك

لا تصریحاً ولا ضِمنًا، وإنَّما نَزَلَ بِذلك الأسلوبِ، فاقتُدي به، والحديثُ مُتَضَمِّنٌ لِلأمرِ كأنه يقولُ: «ابْدُؤُوا بِالْبِسْمَلَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»^(١).



ومِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - ما جاءَ في «الإشاراتِ إلى ما وَقَعَ فِي الرُّوضَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمَعَانِي وَاللُّغَاتِ» لِلإمامِ النَّوَوِيِّ:

قوله: (الحمدُ لله) إِنَّمَا بَدَأَ بِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»،
وهو حديثٌ حَسَنٌ مشهورٌ، و«أَجْذَمٌ» بِالْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ:
أَقْطَعُ قَلِيلُ الْبَرَكَاتِ، وَمَعْنَى «بَالٍ» أَي: حَالٍ يُهَمُّ بِهِ، قَالَ إِمَامُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «أَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيِ خُطْبَتِهِ وَكُلِّ
أَمْرٍ طَلَبَهُ غَيْرُهَا حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم»،
فَامْتَثَلَ الْمُصَنِّفُ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ^(٢).

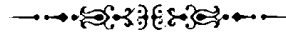


(١) «حاشية الشرواني» (١٤/١).

(٢) «الإشارات» (ص ٣٥).

الْوُظَيْفَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْإِعْتِرَافُ بِعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ أَوْ عَدَمِ الْوُقُوفِ أَوْ عَدَمِ الْوُجُودِ أَوْ عَدَمِ الْعُثُورِ أَوْ عَدَمِ الْفَهْمِ



الْأَكَابِرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا كَانُوا يَسْتَنْكِفُونَ أَنْ يَقُولُوا: «لَا أَدْرِي» أَوْ «لَمْ أَفْهَمْ» أَوْ «لَمْ أَعْثُرْ» وَنَحْوَهَا فِيمَا سُئِلُوا عَنْهُ مِنَ الْمَسَائِلِ وَلَيْسَ عَنْدَهُمُ الْجَوَابُ: كَقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً سُئِلَ عَنْهَا: «لَا أَدْرِي» كَمَا فِي «شرح المحلّي» على جمع الجوامع^(١)، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي «حَاشِيَتِهِ»: «هُوَ الْمَشْهُورُ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «مُقَدِّمَةِ التَّمْهِيدِ»: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: «لَا أَدْرِي»^(٢). اهـ

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ عَوَّامَةٌ فِي «مَعَالِمِ إِرْشَادِيَّةٍ»: «رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَنِ التَّابِعِيِّ الثَّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَوْلَهُ: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ «لَا أَدْرِي» أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»، قَالَ الشَّيْخُ: «هَكَذَا تَسْلُسَلُ الْأُتَمَّةُ الثَّلَاثَةُ الْمُجْتَهِدُونَ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَفِي اسْتِعْمَالِ الْعَالِمِ كَلِمَةُ «لَا أَدْرِي» تَرْوِيضٌ لِنَفْسِهِ عَلَى خُلُقِ التَّوَاضُعِ، وَإِيقَافُهَا عِنْدَ حُدُودِهَا، وَفِيهِ أَيْضًا حِثٌّ ضَمْنِيٌّ عَلَى التَّعَلُّمِ وَالْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ وَالتَّفْتِيْشِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَجَابَ الْآنَ سَائِلَهُ بـ«لَا أَدْرِي» وَحَسُنَ مِنْهُ هَذَا الْجَوَابُ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَتَفَحَّحَ فِي النَّارِ إِذَا تَكَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّهُ

(١) «شرح المحلّي على جمع الجوامع» (١/٨٤).

(٢) «حاشية شيخ الإسلام على المحلّي» (١/١٩٩).

لَا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يُجِيبَ مَرَّةً ثَانِيَةً عَنِ السُّؤَالِ نَفْسِهِ بِ«لَا أَدْرِي»؛ لِأَنَّ مُهِمَّةَ الْعَالِمِ جَوَابُ السَّائِلِ بِمَا يُنْقِذُهُ مِنْ جَهْلَتِهِ أَوْ وَرَظَتِهِ»^(١). اهـ

مِثَالُهُ فِي الشَّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِسْتِيَاكِ عُرْضًا:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: (وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَسْتَأْكَ عُرْضًا؛ لِقَوْلِهِ رحمته الله: «اسْتَأْكُوا عُرْضًا، وَادَّهِنُوا غَبًّا، وَاكْتَحِلُوا وَتَرًا»).

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله: «بَحَثْتُ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا وَلَا ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَاعْتَنَيْتُ جَمَاعَةً بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ «الْمُهَذَّبِ» فَلَمْ يَذْكُرُوهُ أَصْلًا، وَعَقَدَ الْبَيْهَقِيُّ بَابًا فِي الْإِسْتِيَاكِ عُرْضًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٢).

ب - مَا جَاءَ فِي «السَّرَاجِ عَلَى نَكْتِ الْمِنْهَاجِ» لِابْنِ النَّقِيبِ فِي شَرْحِ صِفَةِ الرُّكُوعِ:

وَأَكْمَلُهُ: تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ.

﴿ السَّرَاجُ عَلَى نَكْتِ الْمِنْهَاجِ ﴾

قَوْلُهُ: (لِلْقِبْلَةِ) كَذَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَلَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهُ^(٣).

(١) «معالم إرشادية» (ص ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١/٢٨٠).

(٣) «السراج على نكت المنهاج» (١/٢٧٨).

قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَحْرِيرِ الْفَتَاوِي»: «قَوْلُ «الْمِنْهَاجِ»: «وَتَفَرَّقَتْ أَصَابِعُهُ لِلْقِبْلَةِ» كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» أَيْضًا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُوجِّهُهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ»، قَالَ شَيْخُنَا شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ النَّقِيبِ: «وَلَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهُ»، قُلْتُ: احْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يُوجَّهَ أَصَابِعُهُ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مِنْ يُمْنَةٍ أَوْ يُسْرَةٍ»^(١). اهـ

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الطَّيْبِيِّ عَلَى الْكَشَافِ» الْمُسَمَّاةِ: «فَتْوحَ الْغَيْبِ فِي الْكَشَفِ عَنْ قِنَاعِ الرَّيْبِ»:

وَالْحَمْدُ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ، فَهُوَ إِحْدَى شُعَبِ الشُّكْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَمْ يَحْمَدْهُ».

﴿حَاشِيَةُ الطَّيْبِيِّ عَلَى الْكَشَافِ﴾

قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»: «وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَمْ يَحْمَدْهُ»^(٢).

وقوله: (لَمْ أَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ) قَالَ مُحَقِّقُ «حَاشِيَةِ الطَّيْبِيِّ»: «يَعْنِي دَوَاوِينَ السُّنَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ: مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَعَاجِمِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشُّعَبِ»، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَالذَّيْلَمِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»^(٣). اهـ

ب - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الرَّشِيدِيِّ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ:

(١) «تَحْرِيرِ الْفَتَاوِي» (٢٥٢/١).

(٢) «فَتْوحَ الْغَيْبِ» (٧١٩/١).

(٣) تَعْلِيقَاتُ تَحْقِيقِ «فَتْوحَ الْغَيْبِ» (٧١٩/١).

وقولُ القَمُولِيِّ: «ولا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ إِلَّا إِنْ زَوَّجَ الْوَلِيُّ بِالْإِجْبَارِ»
غَيْرُ صَحِيحٍ، نَعَمْ يُمَكِّنُ حَمْلُ الثَّانِي عَلَى حَالَةِ عَدَمِ التَّنَازُعِ.

﴿حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ عَلَى نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ﴾

قوله: (نَعَمْ يُمَكِّنُ حَمْلُ الثَّانِي إلخ) لم أَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَهُوَ سَاقِطٌ فِي
بَعْضِ النُّسخِ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: «الثَّانِي» مُحَرَّفٌ عَنِ «الْأَوَّلِ»، وَهُوَ كَلَامُ الْبُلْقِينِيِّ
الَّذِي هُوَ أَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِكَلَامِ الْقَمُولِيِّ، أَي: فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِتَنْفِيذِ الْقَاضِي
الَّذِي ذَكَرَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ: التَّنْفِيذُ الَّذِي لَمْ تَتَقَدَّمْهُ
خُصُومَةٌ، فَتَأَمَّلْ (١).

ب - ما جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الشَّرَوَانِيِّ عَلَى تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» فِي الْفِقْهِ عِنْدَ الْكَلَامِ
عَلَى عِلَامَاتِ الْمَنِيِّ:

(وَيُعْرَفُ) الْمَنِيُّ وَإِنْ خَرَجَ دَمًا عَيْطًا بِخَاصَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ خَوَاصِّهِ
الثَّلَاثِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ (بِتَدَفُّقِهِ) وَهُوَ خُرُوجُهُ بِدَفْعَاتٍ وَإِنْ لَمْ يَلْتَدِّ بِهِ
وَلَا كَانَ لَهُ رِيحٌ (أَوْ لَذَّةٌ) بِالْمُعْجَمَةِ قَوِيَّةٍ (بَخْرُوجِهِ) وَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ؛ لِقِلَّتِهِ مَعَ
فُتُورِ الذِّكْرِ عَقِبَهُ غَالِبًا.

﴿حَاشِيَةُ الشَّرَوَانِيِّ عَلَى تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ﴾

قوله: (قَوِيَّةٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ فِي غَيْرِهِ، فَلْيُرَاجَعْ (٢).

ج - ما جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْغُنَيْمِيِّ» عَلَى «الْمَطْلَعِ شَرْحِ إِيْسَاغُوجِي» فِي
الْمَنْطِقِ فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ:

(١) «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ عَلَى نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (٣٤٣/٨).

(٢) «حَوَاشِي الشَّرَوَانِيِّ عَلَى تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (٢٦٤/١).

وَبَقِيَ خَامِسٌ ، وَهُوَ: التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ ، وَهُوَ: مَا أَنْبَأَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظٍ أَظْهَرَ مُرَادِفٍ مِثْلُ: «الْعُقَارُ: الْخَمَرُ».

﴿حَاشِيَةُ الْغَنِيمِيِّ عَلَى الْمَطْلَعِ﴾

قوله: (مُرَادِفٍ) لَمْ أَقِفِ التَّقْيِيدَ بـ«الْمُرَادِفِ» فِي كَلَامٍ أَحَدٍ غَيْرِ الشَّيْخِ ، وَالْمَفْهُومُ مِنَ «التَّهْذِيبِ» وَ«شُرُوحِهِ» صَرِيحًا عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِذَلِكَ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ سَقَطَ «فَقَطُّ» أَوْ غَيْرُهُ إِلَى أَنْ وَقَفْتُ عَلَى نُسْخَةِ الْمُصَنِّفِ ، فَوَجَدْتُهَا كَذَلِكَ ، فَلْيُحَرَّرْ. «لِكَاتِبِهِ أَحْمَدُ غ» ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ مَا يُصَرِّحُ بِمَا قَالَهُ الشَّيْخُ ، فَقَدْ تَبِعَهُ^(١).

د - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْغَنِيمِيِّ» عَلَى «الْمَطْلَعِ شَرْحَ إِيسَاغُوجِي» أَيْضًا فِي تَقْسِيمِ الدَّلَالَةِ:

وَالدَّلَالَةُ تَنْقَسِمُ:

١ - إِلَى فِعْلِيَّةٍ: كَدَلَالَةِ الْخَطِّ وَالْإِشَارَةِ.

﴿حَاشِيَةُ الْغَنِيمِيِّ عَلَى الْمَطْلَعِ﴾

قوله: (تَنْقَسِمُ إِلَى فِعْلِيَّةٍ) لَمْ أَرَ هَذَا التَّقْسِيمَ لِأَحَدٍ؛ لِقَلَّةِ إِطْلَاعِي وَقُصُورِ بَاعِي^(٢).

هـ - مَا جَاءَ فِي «الْمِنْحَةِ الطَّلِبِيَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْعَطِيَّةِ الْهَنِيَّةِ»:

وَقَدْ رُويَ فِي الْحَدِيثِ: «أَبَاؤُكَ ثَلَاثَةٌ: أَبُوكَ الَّذِي وَلَدَكَ ، وَالَّذِي

(١) «حَاشِيَةُ الْغَنِيمِيِّ عَلَى الْمَطْلَعِ» (ص ٢٠٨).

(٢) «كَشَفُ الثَّامِ» (ص ١٠٦).

زَوْجَكَ ابْنَتَهُ ، وَالَّذِي عَلَّمَكَ ، وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ .

﴿المنحة الطلبية في التعليق على العطية الهنية﴾

قوله: (وقد روي في الحديثِ آباؤُك ثلاثةٌ أبوكَ الَّذي وَلَدَكَ وَالَّذي زَوْجَكَ ابْنَتَهُ إلخ) أوردَه بنصّه المؤلّف أيضاً في «القرطاس في مناقب العطاس» (١/١٦٩)، وفي تعبيره بصيغة التّمييز - أعني «روي» - إشعارٌ بعدم صحّته ، ونقله العلامة الحبيب زين بن إبراهيم بن سميّط في «المنهج السّوي» (ص ٢١٨)، قال مُحَقِّقُه: «لم نقف عليه مرفوعاً فيما بين أيدينا من المصادِر». اهـ وكذا لم أغثُ عليه بعد البحث الطّويل عنه في كتُب الحديث والتّخريج والفهارس والأطراف ، وفي «منهاج المتعلّم» المنسوب إلى الإمام الغزالي: «وقال بعضهم: «الآباء ثلاثة: أب ربّك، وأب وَلَدَكَ، وأب عَلَّمَكَ ، فخيرُ الآباء من عَلَّمَكَ». اهـ^(١)

و - ما جاء في «العلم المرفوع على مُقدّمة المجموع»:

وعن أبي يعقوب السّوسي - رحمه الله -: قال: «متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم إلى إخلاص» .

﴿العلم المرفوع على مقدمة المجموع﴾

قوله: (وعن أبي يعقوب السّوسي) مذكورٌ في تسعة مواضع من «الرّسالة القشيريّة» (١/١٢٤ ، ١/٢٢٥ ، ٢/٣٦٠ ، ٢/٢٥٤ ، ٢/٤٨٠ ، ٢/٤٨٩ ، ٢/٤٩٠ ، ٢/٥٤٨ ، ٢/٥٤٩)، وفي ثلاثة مواضع من «الإحياء»

(٤/٢٦٧ ، ٤/٣٧٩ ، ٤/٣٨١) ، ولم يَذْكُرْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي «إِحْكَامِ الدَّلَالَةِ» (٣/١٣٣) لِأَبِي يَعْقُوبَ السُّوسِيِّ تَرْجَمَةً ، وَلَا مُحَسِّيَهُ السَّيِّدُ مُصْطَفَى الْعَرُوسِيِّ ، وَلَا الزَّيْبِيدِيُّ فِي «شرح الإحياء» (٩/٤٧٧ ، ١٠/٤٩ ، ١٠/٥٤) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (٩/٤٧٧) : «مِنْ أَهْلِ السُّوسِ: بَلَدٌ بِالْأَهْوَازِ ، مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَنْهُ أَبُو يَعْقُوبَ النَّهْرَجُورِيُّ» . اهـ وكذا لم يُتَرَجِّمْ لَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَجَّارُ فِي «تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى بُسْتَانِ الْعَارِفِينَ» (ص ١٤٣) .

وَفِي «التَّعْرِيفِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (ص ٢٨) : أَنَّهُ: أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ حَمْدَانَ السُّوسِيِّ ، قَالَ مُحَقِّقُهُ أَحْمَدُ شَمْسُ الدِّينِ (ص ٢٨) : «لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً» . اهـ

وَالسُّوسِيُّ قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (٧/٢٩٨) : «بِالْوَاوِ بَيْنَ السَّيْنَيْنِ الْمُهِمَلَتَيْنِ ، الْأَوَّلَى مَضْمُومَةٌ ، وَالْآخَرَى مَكْسُورَةٌ: نِسْبَةٌ إِلَى «السُّوسِ» وَ«السُّوسَةِ» .. إلخ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا يَعْقُوبَ السُّوسِيَّ هَذَا فِي الْمَشْهُورِينَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ^(١) .

وَمِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَافِلَةِ عَلَى الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ:

وقال عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد^(٤): وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها.

﴿التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة﴾

(٤) لم أهتمد إلى معرفته^(١).

قلت: هذا الذي لم يهتمد إلى معرفته الشيخ عبد الفتاح أبو غدة اهتمدى إلى معرفته الشيخ محمد عوامة في «تعليقاته على تدريب الراوي»، قال: «رأيت البرزلي في «فتاواه» (٧٣٨ - ٨٤١) روى بسنده في مقدمته ١: ٧٦ السؤال والجواب بتمامهما، فقال: «وأما سؤال القاضي أبي محمد عبد الحميد بن أبي البركات ابن أبي الدنيا الصديقي^{رحمته الله} عز الدين ابن عبد السلام المصري الشافعي^{رحمته الله} فقد رويناه عن شيخنا الشيخ الفقيه الصالح المسنن الراوية أبي الحسن محمد البطرني قراءة مني عليه^{رحمته الله}، حدثني به إجازة عن أبيه الشيخ الفقيه المغربي أبي العباس^{رحمته الله}، عن أبي محمد عبد الحميد المذكور»، قال الشيخ محمد عوامة: «وقد عرف الدكتور محمد الحبيب الهيلة حفظه الله محقق «فتاوى البرزلي» بالسائل بأنه طرابلسي فقيه أصولي، أخذ بالمشرق، وقدم إلى تونس حيث تولى المناصب الدينية، ثم قضاء الجماعة، توفي سنة ٦٨٤ كما في «شجرة النور الزكية» ١: ١٩٢، وأرخ ولادته سنة ٦٠٦»^(٢). اهـ

ب - ما جاء في «التعليقات الحافلة» أيضاً:

(١) «الأجوبة الفاضلة» (ص ٦٣).

(٢) «تدريب الراوي» (٥٧١/٢).

وَيُشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ»^(١): أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

﴿التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة﴾

(١) هذا اللَّفْظُ لَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا رَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ (١٩١/٥) بِشَرْحِ ابْنِ حَجَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ (٨٥/١٦) بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ^(١).

ج - مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ عَلَى «مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدَّثُ جَهْلُهُ» لِلْمَيَّانِشِيِّ:

وَقَدْ رَوَى الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُؤْتَى بِالْكِتَابِ فَيُقَالُ لَهُ: «نَأْخُذُ هَذَا عَنْكَ؟»، فَيَقُولُ: «نَعَمْ».

﴿تعليقات ما لا يسع المحدث جهله﴾

(١) لَمْ أَجِدْ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ - عَنْ مَالِكٍ فِيمَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ، نَعَمْ جَاءَ فِي «الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» ص ٣٢٩ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِأَطْوَلَ مِمَّا هُنَا^(٢).

ج - مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقاتِ «أُسْدِ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ:

(١) «الأجوبة الفاضلة» (ص ٢٧).

(٢) «خمس رسائل في علوم الحديث» (ص ٢٥٦).

٢٤٣٩ - شطب

(دع^(١)) شطب^(٢) الممدودُ، يُكْنَى: «أبا طویل»، كِنْدِيٌّ، نَزَلَ الشَّامَ،
رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نَفِيرٍ.

❦ تعليقات أسد الغابة ❦

(٢) لم أَعُثِرْ عَلَى ضَبْطٍ لَهُ، وَفِي «الإصابة»: «قَالَ الْبَغَوِيُّ: أَظُنُّ أَنَّ الصَّوَابَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ طَوِيلًا شَطْبًا، وَالشَّطْبُ يَعْنِي فِي
اللُّغَةِ: الْمَمْدُودُ، فَظَنَّهُ الرَّاوي اسْمًا، فَقَالَ: «عَنْ شَطْبِ أَبِي طَوِيلٍ»^(٢).

د - ما جاء في تعليقاتِ تحقيقِ كتابِ «تأويلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ
الدِّينَوْرِيِّ، وَالْمُحَقِّقِ: مُحَمَّدٌ مُخَيِّي الدِّينِ الْأَصْفَرُ:

وَلَيْسَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ إِذَا انْتَزَرَتْ وَكَفَّ وَلَا نَقْصٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ
لِسُنَّةٍ وَلَا كِتَابٍ، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ هَذَا مِنَ الْحَائِضِ وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الْمُعَاطَاةِ^(٣)
الْمَجْجُوسِ.

❦ تعليقات تحقيق تأويل مختلف الحديث ❦

(٣) لم أَجِدْ لِهَذَا الْكَلَامِ مَعْنًى وَاضِحًا^(٣).

هـ - ما جاء في تعليقاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ التُّرْكْمَانِيِّ عَلَى «شرحِ ضَابِطَةِ
مُلَّا عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيِّ»:

وهؤلاء الأعلام - على ما وَعَدْنَاهُ - بِالتَّبَعِ الْبَلِغِ وَالتَّفْحُصِ التَّامِّ

(١) د: ابن منده، ع: أبو نعيم.

(٢) «أسد الغابة» ط دار الفكر بيروت (٣٧٢/٢).

(٣) «تأويل مختلف الحديث» (ص ٤٨٢).

أقسام: فمنهم: مَنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي شَرْحِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حَدَسَ الْمُرَادِ * فهذا في وادٍ وهو في وادٍ *

﴿تعليقات شرح ضابطة ملا عبد الله البردي﴾

(١) كذا في النسخ الثلاث، ولم يتبين لي مراده (١).

و - ما جاء في تعليقات «كشف اللثام عن مخدرات الأفهام»:

وما في «تفسير النسفي»: مِنْ أَنَّ مَا نَزَلَ مِنَ الْكُتُبِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ:
١ - صُحُفُ شِيثَ سِتُون، ٢ - وَإِبْرَاهِيمَ ثَلَاثُونَ، ٣ - وَمُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ
عَشْرَةٌ وَالتَّوْرَةُ، ٤ - وَالْإِنْجِيلُ ٥ - وَالزَّبُورُ ٦ - وَالْفُرْقَانُ، ...

﴿تعليقات كشف اللثام﴾

قوله: (وما في تفسير النسفي مِنْ أَنَّ مَا نَزَلَ مِنَ الْكُتُبِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ
إِلخ) كذا نقله الخطيب الشربيني أيضاً في «السراج المُنِير» (٧/١)
و«الإقناع» (٦/١) عن «تفسير النسفي»، ولم أجده فيه الآن وقبل الآن عند
تحقيق «عُقُودِ اللَّجَيْنِ» لِلشَّيْخِ نَوَوِي البَنْتَنِيِّ، فَلْيُحَقِّقْ، وَذَكَرَهُ الصَّبَّانُ فِي
«رِسَالَةِ الْبَسْمَلَةِ» (ص ٨)، وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ السُّنْبَاطِيِّ (٢).

تنبيه

يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ: أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي اسْتِدْرَاكِهِ فِي نَفْيِ شَيْءٍ،
قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَوَّامَةٌ فِي «مَعَالِمِ إِرْشَادِيَّةٍ»:

(١) «شرح تهذيب المنطق»، ط دار النور (ص ٤١٢).

(٢) «نتيجة المهتم» (ص ٥٠٢).

«لَا بُدَّ لِلْبَاحِثِ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي اسْتِدْرَاكِهِ لَا سِيَّما فِي حَالِ النَّفْيِ ، أَمَا فِي حَالِ الْإِثْبَاتِ فَالْأَمْرُ سَهْلٌ ، أَمَا إِذَا عَزَا الْمُؤَلَّفُ حَدِيثًا إِلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مَثَلًا وَبَحَثَ الْبَاحِثُ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فِيهِ فَلْيَقُلْ مَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ عُلَمَاؤُنَا ؛ إِذْ يَقُولُونَ عَنِ الْحَدِيثِ أَوْ عَنِ الرَّاويِ : «لَا أَعْرِفُهُ» أَوْ «لَا يُعْرِفُ» ، وَيَقُولُونَ عَنِ الْحَدِيثِ : «لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا» ، أَوْ «لَا أَصْلَ لَهُ» ، وَفَرَقٌ كَبِيرٌ جَدًّا بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ ، وَهُوَ دَرَسٌ عِلْمِيٌّ عَمَلِيٌّ لَنَا .

وَأَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ مِثَالًا عَمَلِيًّا :

رَوَى الْبُخَارِيُّ أَوَّلَ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِهِ» : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَهُوَ فِي «مَوْطِئِهِ» بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَعَزَاهُ إِلَى «الْمَوْطِئِ» ابْنُ دَحِيَّة^(١) ، فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِنْفِيهِ عَنِ «الْمَوْطِئِ» ، فَتَعَقَّبَ السُّيُوطِيُّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ بِأَنَّهُ فِي «الْمَوْطِئِ» فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَنَّهُ قُبِيلَ كِتَابِ النَّوَادِرِ بِثَلَاثِ وَرَقَاتٍ .

وَهَذَا دَرَسٌ وَمَوْعِظَةٌ : أَنْ يُصِيبَ ابْنُ دَحِيَّةَ فِي عَزْوِ حَدِيثٍ إِلَى «الْمَوْطِئِ» وَيُخْطِئَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ ! وَكَمَا قُلْتُ : إِنَّ الْأَمْرَ فِي حَالِ الْإِثْبَاتِ سَهْلٌ ، لَكِنْ النَّفْيُ صَعْبٌ جَدًّا ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَتَبُّعٍ وَاسْتِقْرَاءٍ طَوِيلٍ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ السَّبْعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ فِي فَنِّهِ ، وَهَذَا الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ - وَهُوَ مَنْ هُوَ - وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ فِيمَا هُوَ إِمَامٌ فِيهِ ! رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَائِرَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ^(٢) . اهـ

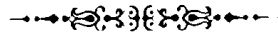


(١) المتوفى سنة ٦٣٣ .

(٢) «معالم إرشادية» (ص ٣٨٥ - ٣٨٦) .

الْوُظَيْفَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ

التَّرَجِّي بَلَعَلَّ فِيمَا لَمْ يَجْزَمْ بِهِ مِنَ التَّصْحِيحَاتِ



مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «تاج العروس شرح القاموس» لِلسَّيِّدِ مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ:

(سِرْتَاخٌ بالكسر: نَعَتْ لِلنَّاقَةِ الْكَرِيمَةِ) قُلْتُ: وَلَعَلَّ الصَّوَابَ فِيهِ: «سِرْيَاخٌ» بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَوْرَدُوا فِي وَصْفِ النَّاقَةِ: «نَاقَةٌ سِرْيَاخٌ وَسِرُوحٌ»: إِذَا كَانَتْ سَرِيعَةً سَهْلَةً فِي السَّيْرِ، وَأَمَّا «السِّرْتَاخُ» فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ إِلَّا قَوْلَهُمْ: «هُوَ (الْأَرْضُ الْمِنْبَاتُ السَّهْلَةُ)»، وَفِي «اللِّسَانِ»: «أَرْضٌ سِرْتَاخٌ: كَرِيمَةٌ»^(١).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

المَكْرُوهَةِ:

وَأَصْلُ ذَلِكَ: مَا صَحَّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ مَعَ التَّقْيِيدِ بـ«الرُّمُحِ» أَوْ «الرُّمَحَيْنِ» فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي

(١) «تاج العروس» (٦/٤٧٠).

«مُسْتَخْرَجُهُ عَلَى مُسْلِمٍ» لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ بِمَا يَأْتِي فِي الْعَرَايَا: أَنَّهُمْ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْخَمْسَةِ أَوْ الدُّونِ أَخَذُوا بِالْأَكْثَرِ، وَهُوَ الْخَمْسَةُ؛ اخْتِطَاطًا.

❦ حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ ❦

قَوْلُهُ: (أَخَذُوا بِالْأَكْثَرِ) لَعَلَّ الصَّوَابَ: «بِالْأَقَلِّ»، يُعْرَفُ بِتَأْمُلِ الْحَدِيثِ وَالْحُكْمِ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الرَّشِيدِيِّ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» فِي التَّسْحَرِ لِلصَّوْمِ:

وَمَحَلُّ اسْتِحْبَابِهِ: إِذَا رَجَا بِهِ مَنَفَعَةٌ أَوْ لَمْ يَخْشَ بِهِ ضَرَرًا كَمَا قَالَ الْمَحَامِلِيُّ، وَلِهَذَا قَالَ الْحَلِيمِيُّ: إِذَا كَانَ شَبْعَانٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَسَحَّرَ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَ الشَّبْعِ. اهـ

❦ حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ ❦

قَوْلُهُ: (أَوْ لَمْ يَخْشَ بِهِ ضَرَرًا) هُوَ كَذَا بـ«أَوْ» فِي النُّسخِ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ مِنَ الْكُتُبَةِ، وَإِلَّا فَالَّذِي فِي «الْقُوتِ» عَنْ «تَجْرِيدِ التَّجْرِيدِ»: «وَلَمْ يَخْشَ» بِالْوَاوِ، وَهِيَ الْأَصُوبُ كَمَا لَا يَخْفَى، لَكِنْ قَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ إِلَّا إِذَا رَجَا مَنَفَعَةً^(٢).

ج - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْجَرَّهَزِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ» فِي التَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِيِّ:

... فَإِنْ غَيَّرَ بِفَرْضِهِ فِي صِفَةٍ سَلَبَ الطَّهَوْرِيَّةَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ فَرَضِ الْمُخَالَفَةِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ لَا يُغَيِّرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لِمُوَافَقَتِهِ لَا يُغَيِّرُ، فَاعْتَبَرَ

(١) «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» (١/٤٤٢).

(٢) «نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ» (٣/١٨١).

بغيره كالحكومة .

﴿حاشية الجرهمي على المنهج القويم﴾

قوله: (لأنه في مُخَالَفَتِهِ^(١) لَا يُغَيَّرُ) لَعْلُ الْعِبَارَةِ هُنَا فِيهَا سَقَطٌ ، وَعِبَارَةُ «التُّحْفَةِ»: «وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِمُوَافَقَتِهِ لَا يُغَيَّرُ اعْتَبِرَ بغيره كالحكومة» .
انتهى ، فكذا هُنَا صَوَابُ الْعِبَارَةِ: «فِي مُوَافَقَتِهِ» أَوْ «فِي مُخَالَطَتِهِ» بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ النُّسَخَ الصَّحِيحَةَ: «لأنه لِمُوَافَقَتِهِ» ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢) .

د - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الشَّرَوَانِيِّ عَلَى التُّحْفَةِ» فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

وَلَوْ تَرَكَ غَيْرُ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَ الْأُولَى أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ تَكْبِيرِهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْ نَظِيرِهِ السَّابِقِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ غَفْلَةً عَمَّا فِي «الْأُمِّ» وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَمَنْ بَعْدَهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى تَكْبِيرِ الثَّانِيَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُهُمْ: أَنَّ الشُّرُوعَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَهَا قَوَّتْ مَشْرُوعِيَّتَهَا ، وَمَا فَاتَتْ مَشْرُوعِيَّتَهُ لَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ فِي مَحَلِّهِ وَلَا غَيْرِهِ .

﴿حاشية الشرواني على تحفة المحتاج﴾

قوله: (بَعْدَهَا) لَعْلُ صَوَابِهِ: «قَبْلَهَا» أَيِ التَّكْبِيرَاتِ^(٣) .

وَمِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ عَلَى «الْمَصْنُوعِ فِي مَعْرِفَةِ

(١) أَيِ أَنْ هَذِهِ الْقَوْلَةُ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي نُسْخَةِ الْجَرَّهَزِيِّ أَوَّلًا .

(٢) «حاشية الجرهمي» (ص ٥٨ - ٥٩) .

(٣) «تحفة المحتاج» (٤٤/٣) .

الحديث الموضوع:

وعن أبي جعفر: «مَوْتُ عَالِمٍ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنْ مَوْتِ سَبْعِينَ عَابِدًا».

﴿ تعليقات على المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ﴾

(١) لَعَلَّه: الإمام أبو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهاشميُّ العلويُّ المَدَنِيُّ التَّابِعِيُّ الجليلُ الفقيهُ، وُلِدَ سنة ٥٦ هـ، وتُوفِّيَ سنة ١١٤ هـ، رحمه الله تعالى... (١).

قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَيْسِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي «الزَّهْرِ اللَّطِيفِ فِي مَسَالِكِ التَّأْلِيفِ»: «قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُصْلَحَ الْهَفْوَةُ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، فَالْأُولَى: مَا يَكُونُ الْفَسَادُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَالثَّانِيَةُ: مَا يَكُونُ الْفَسَادُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِصْلَاحِهَا: تَغْيِيرُهَا: بَأَنْ يُزِيلَهَا وَيَكْتُبَ بَدَلَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ فُتِحَ بَابُ ذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى عَدَمِ الْوُثُوقِ بِشَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُؤَلِّفِينَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ إِصْلَاحِ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى كُتُبِهِمْ، ففَاعِلُ ذَلِكَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَقُولَ أَوْ يَكْتُبَ: «هَذَا سَبَقَ قَلَمٌ - أَوْ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّسَاحِ - وَلَعَلَّه كَذَا» مِنْ غَيْرِ تَشْنِيعٍ وَلَا تَقْرِيعٍ» (٢). اهـ

قُلْتُ: أَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ فِي «حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ» (٣) عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ: «وَالْمَرْجُوُّ مِمَّنْ اطَّلَعَ عَلَى هَفْوَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ أَنْ يُصْلِحَهَا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ١٣٩).

(٢) «الزهر اللطيف» ط دار الفتح (ص ١٣٧).

(٣) «حاشية الباجوري» ط دار المنهاج (٤/ ٦٨٩).

الْوُظَيْفَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ

اسْتِنْبَاطُ أَحْكَامٍ أَوْ فَوَائِدَ

—•••••—

مِنْ صِيغِ الاسْتِنْبَاطِ: «يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا حَكْمٌ كَذَا»، و«فِي قَوْلِهِ كَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَذَا»، و«قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ كَذَا: أَنَّهُ كَذَا»، وَنَحْوُهَا، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كُتُبِ تَفْسِيرِ الْأَحْكَامِ وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»:

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرَأَةٌ قَاتَلَتْهُ أَوْ شَاتَمَتْهُ فَلْيَقُلْ: «إِنِّي صَائِمٌ» - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ...

﴿فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَارِيِّ﴾

... وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ): أَنَّ الْخُلُوفَ أَعْظَمُ مِنْ دَمِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ شُبَّهَ رِيحُهُ بِرِيحِ الْمِسْكِ، وَالْخُلُوفُ وُصِفَ بِأَنَّهُ أَطْيَبُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الصَّيَامُ أَفْضَلَ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ لِمَا لَا يَخْفَى، وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى أَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ أَصْلَ الْخُلُوفِ طَاهِرٌ، وَأَصْلَ الدَّمِ بَخْلَافُهُ، فَكَانَ مَا أَصْلُهُ طَاهِرٌ أَطْيَبَ رِيحًا^(١).

ب - ما جاء في «شرح المحلّي على جمع الجوامع» عند الكلام على ترك العمل بخبر الواحد عند الحنفية:

... أو (خالفه راويه) فلا يجب العمل به؛ لأنه إنما خالفه لدليل، قلنا: في ظنه، وليس لغيره اتباعه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً... ويؤخذ من قوله: «أو خالفه راويه»: ما صرحوا به: من أن الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية، فإن تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقاً^(١).

ج - ما جاء في «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للشيخ ابن حجر الهيتمي في الجمع بين الصلاتين:

وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأخيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ.

﴿تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

(و) الذي (يجب) هنا شيان: أحدهما: دوام سفره إلى تمامها، وسيدكره، وثانيهما: (كون التأخير بنية الجمع) في وقت الأولى لا قبله، خلافاً - لإحتمال فيه - لو ألد الروياني، ونية الصوم خارجة عن القياس، فلا يقاس عليها، وذلك لتمييز عن التأخير المحرم، ويؤخذ من قوله: «الجمع»: أنه لا بُدَّ من نية إيقاعها في وقت الثانية، فلو نوى التأخير لا غير عصى، وصارت الأولى قضاءً^(٢).

(١) «شرح المحلّي» بهامشه حاشية العطار (١٦١/٢).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣٩٩/٢).

د - ما جاء في «تحفة المحتاج» أيضاً في لبس الحرير:

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ: كَحَرِّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فَجْأَةً حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلِلْحَاجَةِ: كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ.

﴿تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

... وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لِلْحَاجَةِ»: أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ مُغْنِيًا عَنْهُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ لِبَاسٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ لُبْسُهُ كَالْتِدَاوِيِّ بِالنَّجَاسَةِ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ، وَنَازَعَ فِيهِ شَارِحٌ: بِأَنَّ جِنْسَ الْحَرِيرِ مِمَّا أُبِيحَ لغيرِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَخَفَّ، وَيُرَدُّ: بِأَنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ لِلْحَرِيرِ لَا يَتَأْتَى مِثْلُهَا فِي النَّجَاسَةِ حَتَّى يُبَاحَ لِأَجْلِهَا، فَعَدَمُ إِبَاحَتِهَا لغيرِ التَّدَاوِيِّ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ تَأْتِيهِ فِيهَا لَا لكونِهَا أَغْلَظَ^(١).

هـ - ما جاء في «غاية البيان» شرح زبد ابن رسلان «لِلشَّمْسِ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ:

فَإِنْ يَشُكُّ فِي انْقِضَاءِ غَسَلِ ❀ وَشَرْطِهِ اللَّبْسُ بِطُهْرِ كَمَلَا

﴿غاية البيان شرح زبد ابن رسلان﴾

... وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «بَطْهَرٍ كَمَلَا»: اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْخُفَّيْنِ طَاهِرَيْنِ، فَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى نَجَسٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَسْحِ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ كَالتَّابِعِ لَهَا، وَلِأَنَّ الْخُفَّ بَدَلٌ عَنِ الرَّجْلِ وَهِيَ لَا تُغْسَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مَا لَمْ تُزَلَّ نَجَاسَتُهَا، فَكَذَا بَدَلُهُ^(٢).

(١) «تحفة المحتاج» (٢٣/٣).

(٢) «غاية البيان» (ص ٥٠).

ومِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج» في قضاء الحاجة:

... وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْأَوْجَهُ فِيمَا لَا تَكْرِمَةٌ فِيهِ وَلَا اسْتِقْدَارَ أَنَّهُ يُفْعَلُ
بِالْيَمِينِ، وَفِي شَرِيفٍ وَأَشْرَفٍ: كَالْكَعْبَةِ وَبَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ تَتَجَّهُ مُرَاعَاةُ
الْأَشْرَفِ.

﴿حاشية ابن قاسم على التحفة﴾

وقوله: (يَتَجَّهُ مُرَاعَاةُ الْأَشْرَفِ) قَضِيَّتُهُ: تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي دُخُولِ
الْكَعْبَةِ، وَالْيَسَارِ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَيَحْتَمِلُ مُرَاعَاةُ الدُّخُولِ مُطْلَقًا فِي الْكَعْبَةِ
وَبَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لِمَزِيدِ عَظَمَتِهَا، فَيُقَدِّمُ الْيَمِينِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَفِي الْخُرُوجِ
مِنْهَا، وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَالتَّخْيِيرُ فِي الْخُرُوجِ
مِنْهَا^(١).

ب - ما جاء في «حاشية الشبراملسي على النهاية» في نية الإغتراف:

وَلَا يُشْتَرَطُ لِنِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ: نَفْيُ رَفْعِ الْحَدَثِ.

﴿حاشية الشبراملسي على النهاية﴾

قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ لِنِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ نَفْيُ رَفْعِ الْحَدَثِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ
نَوَى الْإِغْتِرَافَ وَرَفَعَ الْحَدَثَ ضَرًّا، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى «شرح
الْبَهْجَةِ»^(٢).

(١) «تحفة المحتاج» (١/١٥٨).

(٢) «نهاية المحتاج» (١/٧٤).

ج - ما جاء في «حاشية الصَّبَّانِ على شرح الأَشْمُونِيِّ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» في المُلْحَقِ بجمع المَذَكَّرِ السَّالِمِ:

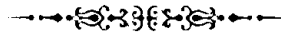
تنبيه: ما كَانَ مِنْ بَابِ «سَنَةٍ» مفتوحِ الفاءِ كُسِرَتْ فَاؤُهُ فِي الْجَمْعِ: نَحْوُ: «سِنِينَ»، وما كَانَ مَكْسُورَ الفاءِ لَمْ يُغَيَّرْ فِي الْجَمْعِ عَلَى الْأَفْصَحِ: نَحْوُ: «مِئِينَ»، وَحُكِّيَ: «مُئُونَ» وَ«سُنُونَ» وَ«عُزُونَ» بِالضَّمِّ.

﴿حاشية الصبان على شرح الأشموني﴾

قوله: (على الأفصح) راجعٌ لِكُلِّ مَنْ قَوْلُهُ: «كُسِرَتْ» وَقَوْلُهُ: «لَمْ يُغَيَّرْ» بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَحُكِّيَ...» إلخ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ: أَنَّ فِي جَمْعِ مَفْتُوحِ الْفَاءِ مَكْسُورِهَا وَمَضْمُومِهَا لُغَتَيْنِ لَكِنْ الْأَفْصَحُ فِي الْأَوَّلَيْنِ الْكُسْرُ، وَهَلْ هُمَا فِي الثَّالِثَةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ أَوْ لَا؟، وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِلْسُّيُوطِيِّ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ حَيْثُ قَالَ: «وَكُسِرُ فَاءٍ كُسِرَتْ أَوْ فُتِحَتْ فِي مُفْرَدٍ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا، وَسَاغَا إِنْ ضُمَّتْ». اهـ وَكَذَا يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِحِ... (١).



الوَظِيفَةُ الْخَمْسُونَ زِيَادَةُ مَسَائِلَ أَوْ أُدِلَّةٍ أَوْ أَبْحَاثٍ أَوْ أَمْثِلَةٍ أَوْ فَوَائِدَ أَوْ ضَوَابِطَ أَوْ قَوَاعِدَ أَوْ غَيْرَهَا



قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي «عَرَائِسِ الْمُحَصَّلِ مِنْ نَفَائِسِ الْمُفَصَّلِ»: «يَتَحَتَّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَاوَلَ شَرْحَ كِتَابِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى خَمْسَةِ أَطْرَافٍ:

الْأَوَّلُ: تَبْدِيلُ مَا غَرِبَ مِنْ كَلِمَاتِهِ بَلْفِظٍ هُوَ أَشْهَرُ فِي ذَلِكَ الْمُصْطَلَحِ وَأَعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ تِلْكَ الصَّنَاعَةِ.

الثَّانِي: إِثْبَاتُ كُلِّ مَعْنَى مِنْ بَابِهِ بِالْإِبَانَةِ عَنْ مَقَاصِدِهِ وَالْكَشْفِ عَنْ جِهَاتِ تَنَاسُبِهَا لَهُ.

الثَّلَاثُ: حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى أَحْسَنِ التَّقْدِيرَاتِ ، وَعَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ فَايْدَةً وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَإِنْ بَعْدَ احْتِمَالٍ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ.

الرَّابِعُ: اسْتِلْحَاقُ مَا اتَّفَقَ إِهْمَالُهُ مِنْ مَسَائِلَ أَوْ دَلِيلٍ أَوْ زِيَادَةٍ تَقْرِيرٍ أَوْ اخْتِلَافٍ قَوْلٍ.

الخَامِسُ: الْإِيْمَاءُ إِلَى مَا عَسَاهُ يَعْرِضُ مِنْ اسْتِذْرَاكِ أَوْ سَهْوٍ^(١).

وَقَالَ الْحَبِيبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ بَلْفَقِيهِ^(٢) فِي «مَطْلَبِ الْإِيْقَاطِ»^(٣): «قَالَ

(١) نَسِيتُ مَصْدَرَ النُّقْلِ -

(٢) الْمَتَوَفَى سَنَةَ ١٢٦٦ هـ -

(٣) «مَطْلَبُ الْإِيْقَاطِ» (ص ٥٢) -

بعضهم: إنَّ الشَّارِحَ والمُحَشِّيَّ إذا زادا على الأصلِ فالزَّائِدُ لا يَخْلُو: ١ - إمَّا أن يكون بحثًا أو اعْتِرَاضًا إن كان بصيغةِ البحثِ والاعْتِرَاضِ، ٢ - أو تفصيلًا لِمَا أَجْمَلَهُ، ٣ - أو تكميلًا لِمَا نَقَصَهُ وأَهْمَلَهُ، والتَّكْمِيلُ ١ - إن كان له مأخذٌ من كلامٍ سابقه أو لاحقه فإِبرازٌ، ٢ - وإِلَّا فاعْتِرَاضٌ فِعْلِيٌّ^(١). اهـ

وصيغةُ الزَّيَادَةِ:

١ - قولُهم: «وكذا».

٢ - والعَطْفُ بالواو.

٣ - وقولُ بعضهم: «ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه»، وهو صيغةُ السَّيِّدِ مُرتَضَى الزَّيْدِيِّ في «شرح القاموس».

٤ - وقد تكونُ بِذِكْرِ تَنْبِيهَاتٍ أو تَذْيِيلَاتٍ أو فُرُوعٍ أو خَاتِمَاتٍ، وقد اهتمَّ الأَشْمُونِيُّ بِذِكْرِ التَّنْبِيهَاتِ في «شرحِه» على «أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ»، واهتمَّ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في «المجموع» بِذِكْرِ الفُرُوعِ في «شرحِ المَهَذَّبِ»، وكذا صَاحِبُ «فتح المُعِين».

قالَ في «الزَّهَرِ اللَّطِيفِ»: «الْفَرْعُ هو: اسْمٌ لِحُجْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مُشْتَمِلَةٍ على مَسَائِلَ، والتَّنْبِيهُ هو: عُنْوَانُ البَحْثِ الآتِي بِحَيْثُ يُعْلَمُ مِنَ البَحْثِ السَّابِقِ إجمالاً»^(٢). اهـ

(١) قوله: (وإلا فاعتراض فعلي) أي وإن لم يكن له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه فهو اعتراض فعلي، أي من فعل الشارح أو المحشي أي سياقه بهذا التكميل، لا قولي؛ لأنه لم يذكر صيغة اعتراض. اهـ «تعليقات مطلب الإيقاظ» (ص ٥٢).

(٢) «الزهر اللطيف» (ص ١٣٢ - ١٣٣).

مِثَالُ الزِّيَادَةِ بِقَوْلِهِمْ: «وَكَذَا» وَوَاوِ الْعَطْفِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْغُنَيْمِيِّ عَلَى الْمَطْلَعِ»:

قوله: (والإشارة) وكذا النُّصْبُ والعُقْدُ، وتُسَمَّى: «الدَّوَالُّ الأَرْبَعُ».

قوله: (كدلالة اللَّفْظِ عَلَى لَافِظِهِ) وَالْأَثَرِ عَلَى مُؤَثِّرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةً عَقْلِيَّةً غَيْرَ لَفْظِيَّةٍ، فَالْعَقْلِيَّةُ قِسْمَانِ: لَفْظِيَّةٌ وَغَيْرُهَا.

قوله: (كدلالة الأَيْنِ) وَكَحُمْرَةِ الْحَجَلِ لَكِنَّهَا غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ^(١).

وَمِثَالُهَا بِقَوْلِ «وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ» - وَنَحْوُهُ: «وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِكَذَا»، وَقَدْ أَكْثَرَ

مِنْهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» -:

أ - مَا جَاءَ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي صَلَاةِ

الْوُتْرِ:

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوُتْرِ: أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوتِرُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي مِنَ التَّهَجُّدِ مَا وَفَّقَ لَهُ، وَوُتِرُهُ سَابِقٌ، وَكَانَ عُمَرُ يَنَامُ وَلَا يُوتِرُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي مَا اتَّفَقَ لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ وَيَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكْعَةً فَرْدَةً، يَصِيرُ بِهَا مَا يَتَقَدَّمُ شَفْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي مُتَهَجِّدًا، ثُمَّ يُوتِرُ بَرَكْعَةً فَرْدَةً، وَكَانَ يُسَمِّي ذَلِكَ «نَقْضَ الْوُتْرِ».

فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُمَا رَاجَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ

إِلَى أَبِي بَكْرٍ: «أَمَّا هَذَا فَآخِذْ بِالْحَزْمِ، وَأَمَّا هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى عُمَرَ الْفَارُوقِ - فَآخِذْ بِالْقُوَّةِ».

وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ إِلَى حَزْمِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنَ النَّوْمِ عَلَيْهَا عَلَى خَطَرِ الْإِنْتِبَاهِ.

وَأَمَّا نَقْضُ الْوَثْرِ - كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ مِنْ أئِمَّةِ الْمَذْهَبِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ أَنَّ الْأَوَّلَى عِنْدَنَا: مَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهَذَا خَطَأٌ غَيْرُ مَعْدُودٍ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالتَّمَسُّكُ بِسِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ أَوْلَى، وَلَمْ يُؤَثَّرْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَقْضُ الْوَثْرِ ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ» لِلْسَّيِّدِ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ:

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: «بَادِي الرَّأْيِ»: أَوَّلُهُ وَابْتِدَآؤُهُ، وَعِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ مِنَ الْأَوَائِلِ: مَا أُدْرِكَ قَبْلَ إِمْعَانِ النَّظَرِ، يُقَالُ: «فَعَلْتُهُ فِي بَادِي الرَّأْيِ»، وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ: «أَنْتَ بَادِي الرَّأْيِ وَمُبْتَدَأُهُ تُرِيدُ ظُلْمَنَا»، أَي: أَنْتَ فِي أَوَّلِ الرَّأْيِ تُرِيدُ ظُلْمَنَا، وَرُوِيَ أَيْضًا بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْتَ فِيمَا بَدَأَ مِنَ الرَّأْيِ وَظَهَرَ، وَسَيَأْتِي فِي الْمُعْتَلِّ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَخَذَهُ: ﴿بَادِي الرَّأْيِ﴾ بِالْهَمْزِ، وَسَائِرُ الْقُرَّاءِ بِغَيْرِهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقُرَّاءُ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، يُرِيدُ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو، وَسَيَأْتِي بَعْضُ تَفْصِيلِهِ فِي الْمُعْتَلِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢).

(١) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» (٢/٣٦١).

(٢) «تَاجُ الْعُرُوسِ» (١/١٤٣).

ومِثَالُهَا بِالتَّنْبِيهِ:

أ - قَوْلُ الْأَشْمُونِيِّ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ»:

(وَفِي النَّدَا) قَوْلُهُمْ: «يَا (أَبَتِ)» و«يَا (أُمَّتِ)» بِالتَّاءِ (عَرَضُ *)
وَالْأَصْلُ: «يَا أَبِي»، و«يَا أُمِّي» (وَإِكْسِرْ أَوْ افْتَحْ وَمِنْ الْيَا التَّاءُ عَوَضٌ) وَمِنْ
ثُمَّ لَا يَكَادَانِ يَجْتَمِعَانِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ التَّاءِ، وَهُوَ الْأَقْيَسُ، وَكَسْرُهَا، وَهُوَ
الْأَكْثَرُ، وَبِالْفَتْحِ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ، وَبِالْكَسْرِ قَرَأَ غَيْرُهُ مِنَ السَّبْعَةِ.

تَنْبِيهَاتٌ

الْأَوَّلُ: فَهُمْ مِنْ كَلَامِهِ فَوَائِدُ: الْأُولَى: أَنَّ تَعْوِضَ التَّاءِ مِنْ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ
فِي «أَبٍ» وَ«أُمٍّ» لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ، الثَّانِيَةُ: أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِ«الْأَبِ»
و«الْأُمِّ»، الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّعْوِضَ فِيهِمَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، فَيَجُوزُ فِيهِمَا مَا جَازَ فِي
غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوْجُهِ السَّابِقَةِ، فَهُمْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «عَرَضُ»، الرَّابِعَةُ: مَنَعُ
الْجَمْعِ بَيْنَ التَّاءِ وَالْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا عَوَضٌ عَنْهَا، وَبَيْنَ التَّاءِ وَالْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ
بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ.

ب - قَوْلُ «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي
الطَّهَارَةِ: «فَلَوْ كُوِّثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ...» إلخ:

تَنْبِيْهُ

قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ لَوْ صُبَّ مَاءٌ مِنْ أَنْبُوبٍ إِنْءَاءٌ بِهِ مَاءٌ قَلِيلٌ
عَلَى سِرَجَيْنِ مَثَلًا، وَصَارَ كَالْفَوَارِ الَّذِي أَوَّلُهُ بِالْإِنْءَاءِ وَآخِرُهُ مُتَّصِلٌ بِالنَّجَسِ

تَنْجَسَ حَتَّى مَا فِي الْإِنَاءِ كَقَلِيلٍ مَاءٍ اتَّصَلَ بَعْضُهُ بِنَجَسٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ حُكْمًا
وَأَخْذًا ، بَلِ الَّذِي يَتَّجِهُهُ تَشْبِيهُهُ بِالْجَارِي الْمُنْدَفِعِ فِي صَبَبٍ ، بَلْ هَذَا - لِكَوْنِهِ
أَقْوَى تَدَاوُعًا بِانْصِبَابِهِ مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ - أَوْلَى مِنْهُ بِحُكْمِهِ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ
إِلَّا الْمُمَاسُّ لِلنَّجَسِ دُونَ مَا قَبْلَهُ ، وَهَذَا وَاضِحٌ .

وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِيهِ النَّظَرُ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْمَائِعِ : أَيْلَحَقُ بِالمَاءِ فِيمَا
ذَكَرَ ، فَلَا يَنْجَسُ مِنْهُ أَيْضًا إِلَّا الْمُتَّصِلُ بِالنَّجَسِ لَا لِكَوْنِ الْجَارِي لَهُ تَأْثِيرٌ فِيهِ ،
بَلْ لِكَوْنِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْصِبَابِ أَقْوَى مِمَّا فِي الْجَارِي مَنَعَ تَسْمِيَةَ غَيْرِ الْمُمَاسِّ
مُتَّصِلًا بِالنَّجَسِ ، أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْمَائِعَ يَسْتَوِي فِيهِ الْجَارِي وَغَيْرُهُ ؛ اِعْتِبَارًا
بِالتَّوَاصُلِ الْحِسِّيِّ فِيهِ لِضَعْفِهِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، لَكِنْ كَلَامُ الْإِمَامِ
الْآتِي فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ظَاهِرٌ فِي الْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُمْ فِي زَيْتٍ أُفْرِغَ مِنْ
إِنَاءٍ فِي إِنَاءٍ آخَرَ بِهِ فَأَرَّةٌ مَيْتَةٌ مَا وَجَّهَهُ بِمَا يُفِيدُ أَنَّ مَا هُوَ فِي هَوَاءِ الظَّرْفِ
الثَّانِي الْمَصْبُوبِ فِيهِ الصَّادِقَ بِاتِّصَالِهِ بِمَا فِي إِنَائِهِ وَبِالْفَأَرَةِ ، بَلْ هَذَا هُوَ
الْمُتَبَادِرُ مِنْ صَبٍّ مَائِعٍ إِنَاءٍ فِي إِنَاءٍ آخَرَ لَا يَنْجَسُ مِنْهُ إِلَّا مُلَاقِيهَا ، وَوَجَّهَهُ مَا
قَدَّمْتُهُ : مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ الْعُرْفِيِّ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ صَرَّحَ فِي «قَوَاعِدِهِ» : بِأَنَّ الْجَرِيَّةَ مِنَ الْمَائِعِ الْجَارِي
إِذَا وَقَعَ بِهَا نَجَسٌ صَارَ كُلُّهُ نَجَسًا ، بِخِلَافِ الْمَاءِ ، وَمَعَ ذَلِكَ الَّذِي يَتَّجِهُهُ : أَنَّهُ
لَا فَرْقَ هُنَا ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنَ الْإِنْصِبَابِ هُنَا الْأَقْوَى مِمَّا فِي الْجَارِي إِلَى آخِرِهِ ،
ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي «شرح المَهْدَبِ» صَرَّحَ - نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ - بِمَا ذَكَرْتُهُ : أَنَّهُ
لَا اتِّصَالَ هُنَا فِي مَاءٍ وَلَا مَائِعٍ ، وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ جُرِحَ

فَخَرَجَ دَمُهُ يَتَدَفَّقُ وَلَوَّثَ الْبَشْرَةَ قَلِيلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ: «وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ، قَالُوا: وَلَآنَ الْمُتَفَصِّلَ عَنِ الْبَشْرَةِ لَا يُضَافُ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الدَّمِ مُتَّصِلًا بِبَعْضِهِ، وَلِهَذَا لَوْ صُبَّ الْمَاءُ مِنْ إِبْرِيْقٍ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَاتَّصَلَ طَرَفُ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِبْرِيْقِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ مُتَّصِلًا بِبَعْضِهِ - أَيِ حِسًّا لَا حُكْمًا - . انْتَهَتْ، وَبِهَا يُعْلَمُ بُطْلَانُ مَا قِيلَ: «يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ...» إِلَى آخِرِهِ، وَصِحَّةُ مَا ذَكَرْتُهُ: «بَلْ لِكُونِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْصَابِ...» إِلَى آخِرِهِ... (١).



وَمِثَالُ الزِّيَادَةِ بِالْفُرُوعِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي مِيَاهِ الطَّهَارَةِ:

فَرْعٌ

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا اسْتَعْمَلَ الثَّلْجَ وَالْبَرْدَ قَبْلَ إِذَابَتِهِمَا فَإِنْ كَانَ يَسِيلُ عَلَى الْعُضْوِ لِشِدَّةِ حَرٍّ وَحَرَارَةِ الْجِسْمِ وَرَخَاوَةِ الثَّلْجِ صَحَّ الْوُضُوءُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجَمْهُورُ؛ لِحُصُولِ جَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غَسْلًا، حَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ الْمَاوَرَدِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ «الْحَاوِي»، وَأَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ صَاحِبُ «الِاسْتِذْكَارِ»، وَهُمَا مِنْ كِبَارِ أَيْمَتِنَا الْعِرَاقِيِّينَ، وَعَزَاهُ الدَّارِمِيُّ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ

لا يَسِيلُ لم يَصَحَّ الغَسْلُ بلا خلافٍ ، وَيَصِحُّ مَسْحُ المَمْسُوحِ ، وهو الرأسُ والخُفُّ والجَبِيرَةُ ، هذا مَذْهَبُنَا ، وَحَكَى أصحابُنَا عنِ الأَوْزَاعِيِّ جَوَازَ الوُضُوءِ به وإن لم يَسِلْ ويُجْزِيهِ في المَغْسُولِ والمَمْسُوحِ ، وهذا ضَعِيفٌ أو باطلٌ إن صَحَّ عنه ؛ لأنه لا يُسَمَّى غَسْلًا ولا في مَعْنَاهُ ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: ولو كَانَ معه ثَلْجٌ أو بَرْدٌ لا يَذُوبُ ولا يَجِدُ ما يُسَخِّنُهُ به صَلَّى بالتَّيَمُّمِ ، وفي الإِعَادَةِ أَوْجُهُ: ثَالِثُهَا: يُعِيدُ الحَاضِرُ دُونَ المُسَافِرِ ؛ بِنَاءً عَلَى التَّيَمُّمِ لِشِدَّةِ البَرْدِ ، وَوَجْهُ الإِعَادَةِ: نُدُورُ هذا الحَالِ ، قُلْتُ: أَصَحُّهَا: الثَّالِثُ .

فَرْعٌ

اسْتَدَلُّوا لِجَوَازِ الطَّهَارَةِ بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرْدِ بما ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ والقِرَاءَةِ سَكْتَةً يَقُولُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِنْهَا: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ» ، وفي رِوَايَةٍ: «بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرْدِ» ^(١) .

ب - ما جَاءَ في «حَاشِيَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الشُّبْرَامَلْسِيِّ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» فِي صَلَاةِ الوُتْرِ:

فَرْعٌ

نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ الوُتْرَ لَزِمَهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّ أَقَلَّهُ - وهو وَاحِدَةٌ - يُكْرَهُ الإِقْتِصَارُ عَلَيْهَا ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ النَّذْرُ ، فَأَقْلُّ عَدَدٍ مِنْهُ مَطْلُوبٌ لَا كَرَاهَةَ فِي

الإِقتصارُ عليها هو الثلاثُ ، فينحطُّ النَّذْرُ عليه ، ولهذا إذا قلنا: إذا أَطْلَقَ نِيَّةَ الوِثْرِ انْعَقَدَتْ على ثلاثٍ . «م ر» .

فرعٌ

لو صَلَّى واحدةً بِنِيَّةِ الوِثْرِ حَصَلَ الوِثْرُ ، ولا يجوزُ بعدها أنْ يَفْعَلَ شيئاً بِنِيَّةِ الوِثْرِ ؛ لِحُصُولِهِ وَسُقُوطِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ عَمْدًا لم يَنْعَقِدْ ، وَإِلَّا انْعَقَدَ نَفْلًا مُطْلَقًا ، وكذا لو صَلَّى ثلاثًا بِنِيَّةِ الوِثْرِ وَسَلَّمْ ، وكذا نَقَلَ ^(١) «م ر» عن شيخنا الرَّمْلِيِّ ، قَالَ: لِسُقُوطِ الطَّلَبِ ، فلا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ بعدَ ذلك ، فَأَلْزَمَ بأنه يَلْزَمُ أنه لو نَذَرَ أنْ يَأْتِيَ بِأَكْثَرِ الوِثْرِ أَبَدًا فَنَوَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مِنْهُ وَسَلَّمْ مِنْهَا فَاتَّ الْعَمَلُ ، فَأَلْزَمَهُ ، ورأيتُ شيخنا «حج» أَفْتَى بِخِلَافِ ذلك . اهـ «سم على منهج» .

وقولُ «سم»: «ورأيتُ شيخنا «حج» أَفْتَى بِخِلَافِ ذلك» أي: فَقَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الوِثْرِ أو ثَلَاثَةً مَثَلًا جازَ له أنْ يَفْعَلَ بَاقِيَهُ ، أَقُولُ: والأقْرَبُ ما قاله «حج» ، وقد يُنَازَعُ في قولِ الرَّمْلِيِّ: «لِسُقُوطِ الطَّلَبِ» بأنَّ سُقُوطَ الطَّلَبِ لا يَفْتَضِي مَنَعَ البَقِيَّةِ ، أَلَا تَرَى أنْ فَرَضَ الكِفَايَةَ يَسْقُطُ الطَّلَبُ فِيهِ بفعلٍ واحدٍ ، ولو فَعَلَهُ غَيْرُهُ بعدَهُ أُثِيبَ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْفَرَضِ ، وقوله: «لَزِمَهُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ» هل يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ على الثَّلَاثِ أم لا ؟ فيه نَظَرٌ ، والأقْرَبُ: الثاني ، وذلك لأنَّ نَذَرَ الثَّلَاثِ يُحْمَلُ مِنْهُ على أنه لا يَنْقُصُ عن الثَّلَاثِ ، ثُمَّ إِنَّ أَحْرَمَ بِالثَّلَاثِ ابْتِدَاءً حَصَلَ بِهَا الوِثْرُ ، وَبَرِيءٌ مِنَ النَّذْرِ ،

(١) قوله: (وكذا نقل) هكذا بواو العطف في مطبوع «حاشية الشبراملسي على النهاية» (١١٢/٢) - (١١٣)، وفي «حاشية الشرواني» نقلا عن «ع ش»: «كذا نقل» بلا واو عطف .

ولا يجوز الزيادة عليها؛ لأنه حيث وجد مُسمًى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمدته «م ر»، وإن أحرَمَ برَكَعتَيْنِ رَكَعتَيْنِ أو بالإحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع، ويقع بعض ما أتى به واجباً، وبعضه مندوباً^(١).

ج - ما جاء في «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» في صلاة الجماعة:

فرع

هل تُسنُّ إعادة رَوَاتِبِ الْمُعَادَةِ - أي فرادى - ؟ ، أمَا الْقَبْلِيَّةُ فَلَا يَتَّجِهْ إِلَّا عَدَمُ إِعَادَتِهَا ؛ لَأَنَّهَا وَاقِعَةٌ فِي مَحَلِّهَا سَوَاءٌ قُلْنَا : الْفَرَضُ الْأَوَّلَى أَوِ الثَّانِيَّةُ أَوْ إِحْدَاهُمَا لَا بَعَيْنَهَا يَحْتَسِبُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا ، وَأَمَّا الْبُعْدِيَّةُ فَيَحْتَمِلُ سَنُّ إِعَادَتِهَا ؛ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَحْتَسِبَ اللَّهُ لَهُ الثَّانِيَّةُ ، فَيَكُونُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْأَوَّلَى وَاقِعًا قَبْلَ الثَّانِيَّةِ ، فَلَا يَكُونُ بُعْدِيَّةً لَهَا . «سم على حج» ، وَعِبَارَتُهُ عَلَى «الْمَنْهَجِ» : «الظَّاهِرُ - وَفَاقًا لـ «م ر» - : أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ رَوَاتِبِ الْمُعَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُطْلَبُ الْجَمَاعَةُ فِي الرَّوَاتِبِ ، وَإِنَّمَا يُعَادُ مَا تُطْلَبُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ . انْتَهَى ، وَالْأَقْرَبُ : مَا قَالَهُ عَلَى «حج» . «ع ش» أي : وَالْإِعَادَةُ هُنَا بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ، نَظِيرُ مَا يَأْتِي فِي تَذَكُّرِ الْفَائِتَةِ فِي مُؤَدَّاةٍ^(٢) .



ومثالها بالخاتِمَاتِ :

أ - ما جاء في «التَّجْمِ الْوَهَّاجِ شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لِلدِّمِيرِيِّ فِي آخِرِ بَابِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ :

(١) «حاشية الشبراملسي على النهاية» (١١٢/٢ - ١١٣).

(٢) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٢٦٣/٢).

خاتمة ختم الله لنا بالحسنى

قال البغوي: لو تصدَّق مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ أَوْ صَلَّى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ حَسَنًا، أَي: مع فِعْلِهِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، كَذَا قَالَه الْمُصَنِّفُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مُرَادَ الْبَغَوِيِّ خِلَافُهُ.

وَلَوْ قَرَأَ مَنْ حَصَلَ لَهُ سُرُورٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ لَيَسْجُدَ بِهَا لِلشُّكْرِ فِي جَوَازِ السُّجُودِ وَجِهَانِ: أَصَحُّهُمَا: يَحْرُمُ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فَيَمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ لِيُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ، لَا لِعَرَضٍ آخَرَ (١).

ب - ما جاء في «النجم الوهاج شرح المنهاج» لِلدِّمِيرِيِّ أَيْضًا فِي آخِرِ بَابِ صَلَاةِ النَّفْلِ:

خاتمة

اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي أَفْضَلِ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: أَفْضَلُهَا الصَّلَاةُ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا إِيمَانًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أَي: صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَالَ ﷺ: «الطَّهُّورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» أَي: شَطْرُ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَ شَطْرُ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يُطَهِّرُ نَجَاسَةَ الْبَاطِنِ، وَالطَّهُّورُ يُطَهِّرُ نَجَاسَةَ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ» الْحَدِيثُ .

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَفْضَلُهَا الطَّوَافُ ، وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فِي «الْقَوَاعِدِ» .

وَقَالَ قَوْمٌ: الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ ، وَالصَّوْمُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ .

وَقَالَ الْقَاضِي: الْحَجُّ أَفْضَلُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ: الْجِهَادُ أَفْضَلُ .

وَقَالَ فِي «الْإِحْيَاءِ»: «الْعِبَادَاتُ تَخْتَلِفُ أَفْضَلِيَّتُهَا بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا وَفَاعِلِهَا ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَفْضَلِيَّةِ بَعْضِهَا ، كَمَا لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخُبْزَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْجَائِعِ ، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ لِلْعَاطْشَانِ ، فَإِنَّ اجْتِمَاعًا نَظَرَ إِلَى الْأَغْلَبِ ، فَتَصَدَّقُ الْغَنِيُّ الشَّدِيدُ الْبُخْلِ بِدِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ حُبِّ الدُّنْيَا ، وَالصَّوْمُ لِمَنْ اسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ الْأَكْلِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ»: أَنَّ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ ؛ فَإِنَّ صَوْمَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَمَكَّنَهُ الْإِسْتِكْثَارُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَقْتَصِرَ مِنَ الْآخَرِ عَلَى الْمُتَأَكَّدِ مِنْهُ فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ ، وَالصَّحِيحُ: تَفْضِيلُ جِنْسِ الصَّلَاةِ .

وخرج بإضافة «العبادات» إلى «البدن» أمران:

أحدهما: عبادات القلب: كالإيمان والمعرفة، والتفكير والتوكل، والصبر والرضا، والخوف والرجاء، والمحبة والتوبة، والورع والزهد، وتعظيم الله ومحبته، ومحبة رسول الله ﷺ، والتطهر من الرذائل ونحوها، فهذه كلها أفضل من العبادات البدنية قطعاً، وأفضلها الإيمان، وهو لا يكون إلا واجباً، وقد يكون متطوعاً بالتجديد.

والثاني: العبادات المالية، قال أبو علي الفارقي: إنها أفضل من العبادات البدنية؛ لتعدي النفع بها.

وكلام الشيخ عز الدين يَنَازِعُ في ذلك؛ فإنه قال: «من ادعى أن العمل المتعدي أفضل من القاصر فهو جاهل، بل إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح، وإن رجحت مصلحة المتعدي فهو أرجح، وإن لم نجد نصاً ولم يظهر الرجحان فليس لنا الحكم بأن أحدهما أفضل من الآخر^(١).

فائدة عزيزة

قال الإبيشيطي في «شرح خطبة المنهاج»: «إنما وضع الأئمة السادة العلماء رحمهم الله تعالى تصانيفهم الشريفة الحميدة المفيدة على كُتُبٍ وأبوابٍ وفصولٍ ومسائلٍ لتدلل الصعاب * وقواعد وفروع وتنبيهات وقوانين تهدي للصواب * اقتداءً بالتنزيل في حسن تفاصيله وأساليبه المحكمات * تيسيراً وتسهيلاً للحفظ

والتَّائُولِ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَةً مِنَ الطَّائِفَةِ الْخَفِيَّاتِ * وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمُسَمَّيَاتِ الْمَذْكُورَةِ حَدٌّ يَمْتَّازُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ اسْتُعْمِلَ أَحَدُهَا مَكَانَ الْآخَرِ فَعَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْأَصْلِ وَمِيزُهُ مِنَ الْمِيزَةِ .

فَوَضَعُوا:

١ - «الْكِتَابَ» لِمَا كَانَتْ أَبْحَاثُ ذَلِكَ الْعِلْمِ فِيهِ مُتَبَايِنَةً الْجِنْسِيَّةِ .

٢ - و«الْبَابَ» لِمَا كَانَتْ أَبْحَاثُ ذَلِكَ الْعِلْمِ فِيهِ مُتَشَارِكَةً الصَّنِيفَةِ ، لَا تَفْصِيلًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ .

٣ - ثُمَّ إِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ مِنْ جِهَةِ الصَّنِيفَةِ تَفْصِيلًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ ف«الْفَصْلُ» .

٤ - ثُمَّ إِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِنْدِرَاجُ ف«الْفَرْعُ» .

٥ - أَوْ مِنْ جِهَةِ الْإِطْرَادِ ف«الْقَاعِدَةُ» .

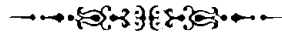
٦ - أَوْ مِنْ جِهَةِ الْإِعْلَامِ بِتَفْصِيلِ مُجْمَلٍ سَابِقٍ ف«التَّنْبِيهُ» .

٧ - أَوْ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ تَخْصُّرِهَا جِهَةً وَاحِدَةً ف«الضَّابِطُ» .

وَقَدْ عَلِمَ مِنْ هَذَا السَّبْرِ حَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّ جِهَاتِ الْمَحْدُودِ كَثِيرَةٌ أَحْسَنُهَا الْحَدُّ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَتَسَاهُلٌ: كَالْحَدِّ بِاعْتِبَارِ لَازِمِهِ وَغَايَتِهِ وَلَفْظِهِ وَخَاصِّيَّتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ»^(١) . اهـ



الوظيفة الحادية والخمسون بيان مناسبات الآيات والتراجم والأبواب



صِيغُ الْمُنَاسَبَةِ: قولهم: «ومُنَاسَبَةٌ هَذَا لِمَا قَبْلَهُ» ونحوه.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ الشَّامِلَةِ لِلتَّفَاسِيرِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» لِأَبِي حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ مُنَاسَبَةٌ هَذِهِ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا ^(١) ظَاهِرَةٌ؛
لأنه تعالى لما نهى عن جعلِ الله معرضاً لِلْإِيمَانِ كَانَ ذَلِكَ حَتْمًا لِيَتْرَكَ الْإِيمَانُ،
وَهُمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ، فَذَكَرَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا
لَغَوًا فَهُوَ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِهِ حَقِيقَةُ الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ
يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ عِنْدَ الْمُحَاوَرَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ
اللَّغْوُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مُقَابِلَهُ مَا كَسَبَهُ الْقَلْبُ وَهُوَ مَا لَهُ فِيهِ اعْتِمَادٌ وَقَصْدٌ ^(٢).

ب - مَا جَاءَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»:

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

(٢) «البحر المحيط» (٢/١٩٠).

﴿فتح الباري شرح صحيح الباري﴾

ومُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ وَاضِحٌ ١ - مِنْ جِهَةٍ أَنَّ صِفَةَ الْوَحْيِ إِلَى نَبِيِّنَا ﷺ تُوَافِقُ صِفَةَ الْوَحْيِ إِلَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ النَّبِيِّينَ ، ٢ - وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ أَوَّلَ أَحْوَالِ النَّبِيِّينَ فِي الْوَحْيِ بِالرُّؤْيَا كَمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ صَاحِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْتَى بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فِي الْمَنَامِ حَتَّى تَهْدَأَ قُلُوبُهُمْ ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْوَحْيُ بَعْدُ فِي الْيَقَظَةِ»^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «تُخْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِابْنِ حَجَرٍ :

وَبَدَّوْا بِالطَّهَارَةِ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ» ، ثُمَّ بِمَا بَعْدَهَا عَلَى الْوَضْعِ الْبَدِيعِ الْآتِي لِأَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ، وَأَسْقَطُوا الْكَلَامَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُ أُفْرِدَ بِعِلْمٍ ، وَآثَرُوا رِوَايَةَ تَقْدِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَجِّ لِأَنَّهُ فَوْرِيٌّ وَمُتَكَرِّرٌ ، وَأَفْرَادُ مَنْ يَلْزُمُهُ أَكْثَرُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْبِعْثَةِ : انْتِظَامُ أَمْرِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِكَمَالِ الْقُوَى النَّطْقِيَّةِ ، وَمُكْمَلُهَا : الْعِبَادَاتُ ، وَالشَّهَوِيَّةِ ، وَمُكْمَلُهَا غِذَاءٌ وَنَحْوَهُ : الْمُعَامَلَاتُ ، وَوَطْأٌ وَنَحْوَهُ : الْمُنَاكَحَاتُ ، وَالْغَضَبِيَّةِ ، وَمُكْمَلُهَا : التَّحَرُّزُ عَنِ الْجَنَائِيَّاتِ .

وَقُدِّمَتِ الْأُولَى لِشَرْفِهَا ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ لِأَنَّهَا

دونها في الحاجة ، ثم الرابعة لِقَلَّةِ وَقُوعِهَا بالنسبة لما قبلها .

وإنما ختمها الأكثر بالعتي تَفَاوُلًا .

وبَدَّوْا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الطَّهَارَةِ بالماءِ لأنه الأصل في آلتها^(١) .

ج - ما جاء في «إيضاح المُبْهَمِ شرح السُّلَمِ» في المَنْطِقِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الدَّمَنْهَوْرِيِّ:

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ: انْحِصَارُ الْعُلُومِ فِي التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصَدِيقَاتِ ، ولكلٍّ منهما مَبَادٍ وَمَقاصِدُ ، فَمَبَادِئُ التَّصَوُّرَاتِ: «الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ» ، ومَقاصِدُهَا: «الْقَوْلُ الشَّارِحُ» ، وَمَبَادِئُ التَّصَدِيقَاتِ: «الْقَضَايَا وَأَحْكَامُهَا» ، ومَقاصِدُهَا: «الْقِيَاسُ بِأَقْسَامِهِ» ، فَاِنْحَصَرَ فَنُ الْمَنْطِقِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَمَّا «بَحْثُ الدَّلَالَاتِ» ، و«مَبَاحِثُ الْأَلْفَاظِ» إِنَّمَا ذَكَرَ فِي كُتُبِ الْمَنْطِقِ لِتَوْقُفِ بَحْثِ «الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ» عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَقْسَامِ «الْقِيَاسِ» الْخَمْسَةِ عَدَّ الْأَبْوَابَ ثَمَانِيَةً ، وَمَنْ عَدَّ مَعَهَا «مَبَاحِثَ الْأَلْفَاظِ» مُسْتَقِلًّا كَانَتْ الْأَبْوَابُ عِنْدَهُ تِسْعَةً^(٢) .



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية الباجوري على فتح القريب» في مُنَاسِبَةِ أَبْوَابِ كُتُبِ

الْفِقْهِ:

(١) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١/٢٦٣) .

(٢) «نتيجة المهتم» (ص ١٣٥) .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

﴿حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ﴾

وَاعْلَمَ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدَّمُوا الْعِبَادَاتِ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ اهْتِمَامًا بِالْأُمُورِ
الدِّينِيَّةِ دُونَ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَقَدَّمُوا مِنْهَا الطَّهَارَةَ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ
الْعِبَادَاتِ ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْخُضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ» فِي بَابِ
الْمُعَرَّبِ وَالْمَبْنِيِّ:

وَمُعَرَّبُ الْأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَ ❦ مِنْ شَبِّهِ الْحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسُمَا

﴿حَاشِيَةُ الْخُضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ﴾

قَوْلُهُ: (وَمُعَرَّبُ الْأَسْمَاءِ إلخ) بَدَأَ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْمُعَرَّبِ لِشَرْفِهِ ، وَفِي
التَّعْرِيفِ بِالْمَبْنِيِّ لِخَصَرِ أَفْرَادِهِ كَمَا عَلِمَتْ ، وَالْمُعَرَّبُ غَيْرُ مُحْصُورٍ ، وَمَا
قِيلَ: إِنَّهُ آخَرُ الْمُعَرَّبِ لِأَنَّ عِلَّتَهُ عَدَمِيَّةٌ رُدَّ: بِأَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الشَّبِّهِ لَيْسَتْ عِلَّةً
الْإِعْرَابِ ، بَلْ شَرْطُهُ ، وَإِنَّمَا عِلَّتُهُ تَوَارُدُ الْمَعَانِي عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَهُوَ
وُجُودِيٌّ^(٢).

ج - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْخُضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ» أَيْضًا فِي بَابِ

الْكَلَامِ:

(١) «حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ» (١٥٩/١).

(٢) «حَاشِيَةُ الْخُضْرِيِّ» (٣٥/١).

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهْلٌ وَفِي وَلَمْ ﴿﴾ فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيْشَمَ

﴿﴾ حَاشِيَةُ الْخَضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيل ﴿﴾

قوله: (فِعْلٌ مُضَارِعٌ إلخ) شُرُوعٌ فِي تَقْسِيمِ الْفِعْلِ وَعَلَامَاتِ كُلِّ قِسْمٍ
بَعْدَ ذِكْرِ الْعَلَامَاتِ مُجْمَلَةً ، وَبَدَأَ بِالْمُضَارِعِ لِشَرْفِهِ بِمُضَارَعَةِ الْإِسْمِ وَالِاتِّفَاقِ
عَلَى إِعْرَابِهِ ، وَثَنَّى بِالْمَاضِي لِلِاتِّفَاقِ عَلَى بِنَائِهِ ، وَخَتَمَ بِالْأَمْرِ لِلِاخْتِلَافِ فِي
وُجُودِهِ ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْمُضَارِعِ لَا قِسْمٌ بِرَأْسِهِ (١).

د - ما جاء في «حاشية الخضرى على ابن عقيل على الألفية» أيضاً في باب

الابتداء:

وَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ بَابَ الْمُبْتَدَأِ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْمَرْفُوعَاتِ عِنْدَ
سَبْيَوْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْدُوءٌ بِهِ ، وَقِيلَ: أَصْلُهَا: الْفَاعِلُ ؛ لِأَنَّ عَامِلَهُ لَفْظِيٌّ ، وَلِذَا قَدَّمَهُ
ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَقِيلَ: كُلُّ أَصْلٍ .

وَلَمَّا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ يَسْتَدْعِي مُبْتَدَأً وَهُوَ يَسْتَدْعِي خَبَرًا أَوْ مَا يَسُدُّ مَسَدَّهُ
كَانَ فِي التَّرْجَمَةِ بِهِ تَوْفِيَةً بِالْمَقْصُودِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ ، وَإِشَارَةً مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى
أَنَّهُ الْعَامِلُ وَإِلَى عَدَمِ مُلَازِمَةِ الْمُبْتَدَأِ لِلْخَبَرِ ، فَتَأَمَّلْ (٢).

وَمِثَالُهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ:

أ - ما جاء في «عَوْنُ الْمُرِيدِ عَلَى دُرُوسِ التَّوْحِيدِ»:

(١) «حاشية الخضرى» (٢٨/١).

(٢) «حاشية الخضرى على ابن عقيل» (١٢٢/١).

الَّذِي يَجِبُ فِي حَقِّ اللَّهِ ﷻ وَالَّذِي يَسْتَحِيلُ وَالَّذِي يَجُوزُ

﴿عون المريد على دروس التوحيد﴾

قوله: (الَّذِي يَجِبُ فِي حَقِّ اللَّهِ إلخ) انْقَسَمَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الْفَنِّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١ - إِلَهِيَّاتٍ ، وَهِيَ : الْمَسَائِلُ الْمُبْحوثُ فِيهَا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِلَهِ .
 - ٢ - وَنُبَوَاتٌ ، وَهِيَ : الْمَسَائِلُ الَّتِي يُبْحَثُ فِيهَا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْبِيَاءِ .
 - ٣ - وَسَمْعِيَّاتٌ ، وَهِيَ : الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا تُتَلَقَّى أَحْكَامُهَا إِلَّا مِنَ السَّمْعِ .
- اهـ «تحفة المريد» (ص ١٠٤) .



فائدة: بعضُ الْعُلَمَاءِ اِهْتَمَّ بِعِلْمِ الْمُنَاسَبَاتِ : كَالسَّرَاجِ الْبُلْقِينِيِّ ؛ فَإِنَّ لَهُ كِتَابَيْنِ فِي هَذَا الْعِلْمِ : الْأَوَّلُ : «مُنَاسَبَاتُ تَرَاجِمِ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» ، الثَّانِي : «مُنَاسَبَةُ أَبْوَابِ الْفِقْهِ عَلَى قَاعِدَةِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ» .



الْوُضُوءُ الثَّانِيَّةُ وَالْحَمْسُونَ بَيَانُ الشُّرُوعَاتِ وَالْإِنْتِقَالَاتِ وَالْدُّخُولَاتِ

—•••••—

أي: الشُّرُوعَاتِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَبَاحِثِ وَالْمَسَائِلِ وَنَحْوِهِمَا، وَالْإِنْتِقَالَاتِ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَى أُخْرَى، أَوْ مِنْ مَبْحَثٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ بَابٍ إِلَى آخَرَ، وَالْدُّخُولَاتِ فِي عِبَارَاتِ الْمَتْنِ أَوْ الشَّرْحِ.

وَصِيغُ بَيَانِ الشُّرُوعَاتِ: قَوْلُهُمْ: «هَذَا شُرُوعٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى كَذَا». وَصِيغُ بَيَانِ الْإِنْتِقَالَاتِ: قَوْلُهُمْ: «وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ كَذَا شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى كَذَا».

وَصِيغُ بَيَانِ الدُّخُولَاتِ: قَوْلُهُمْ: «هَذَا دُخُولٌ فِي الْمَتْنِ»، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي «حَاشِيَةِ الشَّرْوَانِيِّ عَلَى التُّخْفَةِ» فِي اثْنِي عَشَرَ مَوْضِعًا. مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «كَفَايَةِ الْأَخْيَارِ شَرْحِ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ» لِلتَّقِيِّ الْحِصْنِيِّ:

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ وَالنِّيَّةُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ).
لَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ شُرُوطَ وَجُوبِ الْحَجِّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ أَرْكَانِهِ، فَمِنْهَا: الْإِحْرَامُ، وَهُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ^(١).

ب - ما جاء في «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

ولما فرغ من خيار التَّروِّي أخذ في خيار النَّقْصِ فقال: (باب خيار النَّقْصِ) وهو الْمُتَعَلِّقُ بِفَوَاتٍ مَقْصُودٍ مَظْنُونٍ نَشَأَ الظَّنُّ فِيهِ مِنَ التَّزَامِ شَرْطِيٌّ أَوْ قَضَاءٍ عُرْفِيٌّ أَوْ تَغْرِيرٍ فِعْلِيٌّ كَمَا قَالَ: (يَتَبَيَّنُ الْخِيَارُ بِفَوَاتٍ مَا يُظَنُّ حُصُولُهُ بِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ أَوْ تَغْرِيرٍ)^(١).

ج - ما جاء في «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري أيضاً:

ولما فرغ من سُجُودِ السَّهْوِ شَرَعَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فَقَالَ: (وَسُنَّ سَجْدَةٌ) لِلْقَارِئِ وَمُسْتَمِعِهِ وَسَامِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»^(٢).

د - ما جاء في «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْخَطِيبِ الشَّرِينِيِّ فِي الطَّلَاقِ:

فَصْلٌ: مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَاقٌ لَغَا.

﴿مغني المحتاج شرح المنهاج﴾

(فَصْلٌ) فِي اشْتِرَاطِ الْقَصْدِ فِي الطَّلَاقِ، وَهَذَا شُرُوعٌ مِنْهُ فِي الرُّكْنِ

(١) «أسنى المطالب» (٥٦/٢).

(٢) «الغرر البهية» (٣٨١/١).

الثَّالِثُ ، وهو القَصْدُ .

إِذَا (مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ) أَوْ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَمْ يَعُصِرْ بِهِ (طَلَاقٌ لَغَا) وَإِنْ قَالَ بَعْدَ اسْتِيقَاضِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ: «أَجَزْتُهُ» أَوْ «أَوْقَعْتُهُ» ؛ لِحَدِيثٍ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» ، وَذَكَرَ مِنْهَا «النَّائِمَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» ، وَلِإِنْتِفَاءِ الْقَصْدِ^(١) .



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْخَضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ»:

الْإِبْتِدَاءُ

لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْإِفْرَادِيَّةِ شَرَعَ فِي الْأَحْكَامِ التَّرْكِيبِيَّةِ ، وَالتَّرَاكِبُ الْمُفِيدَةُ تَرْجِعُ إِلَى جُمْلَتَيْنِ: ١ - فِعْلِيَّةٍ ، وَمِنْهَا: جُمْلَةُ النَّدَاءِ كَمَا مَرَّ ، ٢ - وَاسْمِيَّةٍ ، وَمِنْهَا: اسْمُ الْفِعْلِ مَعَ مَرْفُوعِهِ وَالْوَصْفُ الْمُكْتَفِي بِمَرْفُوعِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «الْوَصْفُ مَعَ مَرْفُوعِهِ وَلَوْ ظَاهِرًا فِي قُوَّةِ الْمُفْرَدِ» فَمَخْصُوصٌ بغيرِ هَذَا وَبغيرِ صِلَةٍ «أَل» ؛ فَإِنَّهَا فِي قُوَّةِ جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ كَمَا مَرَّ^(٢) .

ب - أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْخَضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ» أَيْضًا:

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ ﴿ فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيْشَمُ

﴿ حَاشِيَةُ الْخَضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ ﴾

قَوْلُهُ: (فِعْلٌ مُضَارِعٌ إلخ) شُرُوعٌ فِي تَقْسِيمِ الْفِعْلِ وَعَلَامَاتِ كُلِّ قِسْمٍ

(١) «مغني المحتاج» (٤/٤٦٨) .

(٢) «حاشية الخضرى على ابن عقيل» (١/١٢٢) .

بعد ذِكْرِ العَلَامَاتِ مُجْمَلَةً^(١).

ج - ما جاء في «حاشية الشَّرواني على تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» في الصَّلَاةِ على المَيِّتِ:

وَيُقَدَّمُ مِنَ الْأَقَارِبِ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبُ ؛ نَظَرًا لِمَزِيدِ الشَّفَقَةِ ؛ إِذْ مَنْ كَانَ أَشْفَقَ كَانَ دُعَاؤُهُ أَقْرَبَ لِلْإِجَابَةِ (فَيُقَدَّمُ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ) لِلْأَبِ (وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ) وَإِنْ سَفَلَ (ثُمَّ الْأَخُ).

﴿حاشية الشرواني على تحفة المحتاج﴾

قوله: (وَيُقَدَّمُ إلخ) دُخُولُ فِي الْمَتْنِ^(٢).

د - ما جاء في «حاشية الشَّرواني على تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» أَيْضًا:

(وَلَوْ جَمَعَ) الْعَاقِدُ أَوْ الْعَقْدُ (فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ: كِإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ): كـ «بِعْتُكَ هَذَا ، وَأَجَرْتُكَ هَذِهِ سَنَةً بِالْفِ» ، وَوَجْهُ اخْتِلَافِهِمَا: اشْتِرَاطُ التَّأْقِيتِ فِيهَا ، وَبُطْلَانُهُ بِهِ ، وَانْفِسَاخُهَا بِالتَّلَفِ بَعْدَ الْقَبْضِ دُونَهُ .

﴿حاشية الشرواني على تحفة المحتاج﴾

قَوْلُ الْمَتْنِ: (وَلَوْ جَمَعَ إلخ) شُرُوعٌ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ أَيِ: التَّفْرِيقِ فِي الْأَحْكَامِ^(٣).



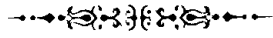
(١) «حاشية الخضري» (٢٨/١).

(٢) «حاشية الشرواني» (١٥٤/٣).

(٣) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٤٢٨/٤).

الْوِظِيفَةُ الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ

ذِكْرُ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ لِلْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ



المُرَادُ بِالْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ: مِثْلُ الْبَيْعِ فِي الْفَقْهِ، فَأَرْكَانُ الْبَيْعِ: الْعَاقِدَانِ، وَهُمَا: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَالْمَعْقُودُ، وَهُوَ: الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ، وَالصَّيْغَةُ، وَهِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَمِثْلُ التَّشْبِيهِ فِي الْبَلَاغَةِ، فَأَرْكَانُ التَّشْبِيهِ: مُشَبَّهٌ وَمُشَبَّهٌ بِهِ وَوَجْهُ الشَّبهِ وَأَدَاةُ التَّشْبِيهِ.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ فِي الصَّوْمِ:

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: صَائِمٌ وَنِيَّةٌ وَإِمْسَاكٌ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «فَتْحِ الْوَهَابِ شَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَّابِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ أَيْضًا فِي اللَّعَانِ:

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: لَفْظٌ وَقَذْفٌ سَابِقٌ عَلَيْهِ وَزَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي^(٢).

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٠٩/١).

(٢) «فَتْحِ الْوَهَابِ» (١٢١/٢).

ج - ما جاء في «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري أيضاً:

ثُمَّ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٍ: صِغَةً وَمَنْكُوحَةً وَشَهَادَةً وَعَاقِدَانِ، وَقَدْ أَخَذَ النَّازِمُ فِي بَيَانِهَا، فَقَالَ:

(وَصِحَّةُ النِّكَاحِ) تَحْصُلُ (يَقُولُ) الْوَلِيُّ: (زَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ) أَي: «زَوَّجْتُكَ» أَوْ «أَنْكَحْتُكَ (ابْنَتِي)»^(١).

د - ما جاء في «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للشيخ ابن حجر الهيتمي في الإعتكاف:

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: مُعْتَكِفٌ وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ وَلُبْتُ وَنِيَّةٌ^(٢).

هـ - ما جاء في «الإقناع شرح مختصر أبي شجاع» للخطيب الشربيني في الإقرار:

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: مُقَرَّرٌ وَمُقَرَّرٌ لَهُ وَصِغَةٌ وَمُقَرَّرٌ بِهِ^(٣).



ومثاله في الحواشي:

أ - ما جاء في «حاشية القليوبي على المحلى على المنهاج»:

(١) «الغرر البهية» (١٠٣/٤).

(٢) «تحفة المحتاج» (٤٦٢/٣).

(٣) «الإقناع» (٣٢٤/٢).

فصل في كيفية اللعان

﴿حاشية القليوبي على المحلى﴾

(فصل في كيفية اللعان) وشروطه وثمرته ، وأركانه ثلاثة: لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه ، وزاد بعضهم رابعاً ، وهو: الحليلة^(١).

ب - ما جاء في «حاشية البجيرمي على الخطيب» في الفرائض:

واعلم: أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور: وجود أسبابه ، ووجود شروطه ، وانتفاء موانعه .

﴿حاشية البجيرمي على الخطيب﴾

قوله: (أن الإرث يتوقف إلخ) وكذا كل حكم شرعي ، وإنما خص الإرث لأن الكلام فيه ، وأركانه ثلاثة: مورث ووارث وحق موروث^(٢).

ج - ما جاء في «حاشية الباجوري على فتح القريب» في الحوالة:

فصل في الحوالة

﴿حاشية الباجوري على فتح القريب﴾

(فصل في الحوالة) أي في شرائطها وبيان فائدتها ، وهي رخصة ؛ لأنها بيع دينين بدین ، جوز للحاجة على الأصح ، وقيل: إنها استيفاء ، وأركانها ستة: محيل ومُحتال ومُحال عليه ودَيْنَان: دين للمُحتال على

(١) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣٤/٤).

(٢) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣٠٧/٣).

الْمُحِيلِ وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَصِيغَةٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ^(١).

د - ما جاء في «حاشية الباجوري على فتح القريب» أيضاً في الظَّهَارِ:

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: مُظَاهِرٌ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا، وَمُشَبَّهٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ، وَكُلُّهَا تُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَإِنْ اقْتَصَرَ فِي تَصْوِيرِهِ عَلَى صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي»^(٢).



(١) «حاشية الباجوري» (٧١٥/٢).

(٢) «حاشية الباجوري» (٥٤٠/٣).

الْوَزِيْفَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ

بَيَانُ إِشَارَاتِ الْمُتَوْنِ^(١) وَالشُّرُوحُ وَبِتَفْصِيلِ مُجْمَلَاتِهَا

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «فتح القدير» - وهو شرحٌ على «الهداية» للمرغيناني - في
الفقه الحنفي للكمال ابن الهمام في اللعان:

وقال زُفَرُ: تَقَعُ بَتْلَاغُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ تَثَبَّتُ الْحُرْمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ بِالْحَدِيثِ .

﴿فتح القدير شرح الهداية﴾

قوله: (بالحديث) يُشِيرُ به إلى حديث: «الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَعْلِيْقَ عَدَمِ الْإِجْتِمَاعِ بِاللَّعَانِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ: مِنْ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى مُشْتَقِّ يُفِيدُ أَنَّ مَبْدَأَ اسْتِقَاقِهِ عِلَّةٌ لَهُ (٢).

ب - ما جاء في «الْمِنْحِ الْمَكِّيَّةِ شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ:

وبها أَخْبَرَ النَّبِيُّ وَكَمْ أَخَذَ ❁ رَجَّ خَبَأَ لَهُ الْغُيُوبُ خِبَاءُ

﴿ المنح المكية شرح الحمزية ﴾

ثانيهما^(٣): في بيان ما أشار إليه الناظم من كثرة ما أخبر به ﷺ من

(١) جمعُ «مَتْنٍ»، قَالَ الطَّبِيُّ فِي «حَاشِيَةِ الْكَشَافِ» (١/٦٤٥): «قَوْلُهُ: (مَتْنٌ كُلُّ عِلْمٍ الْجَوْهَرِيُّ: «الْمَتْنُ» مِنَ الْأَرْضِ: مَا صَلَبٌ وَارْتَفَعَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الظَّهْرُ «مَتْنًا»، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ أَصُولُ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدُهُ دُونَ دَقَائِقِهِ وَزَوَائِدِهِ؛ لِأَنَّهَا تَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا كَمَا أَنَّ الْأَعْضَاءَ تَتَقَوَّمُ بِالظَّهْرِ». اهـ

(٢) «فتح القدير» (٤/٢٨٦).

(٣) أى ثانى التَّنبِهُينِ .

المغيباتِ ، وحاصلُ شيءٍ من ذلك : أنَّ ممَّا يَدُلُّ على كثرةِ ما أَخْبَرَ ﷺ به من الغُيُوبِ ما في القرآنِ منها ممَّا لا يُحِيطُ به حَدٌّ ، وَخَبَرَ الطَّبْرَانِيُّ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَفَعَ لِي الدُّنْيَا ، فَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا هُوَ كَائِنٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى كَفِّي هَذِهِ» ، وَخَبَرَ أَبِي دَاوُدَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَنَا بِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «فَعَلِمْتُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» .

وَصَحَّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ يَوْمَ مَوْتِهِ بِالْحَبَشَةِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ بِأَصْحَابِهِ .

وَأَنَّهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَعِدُوا أُحُدًا ، فَتَحَرَّكَ ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ لَهُ : «اثْبُتْ ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» ، فَاسْتَشْهَدَا .

وَأَنَّ مَلِكَ قَيْصَرَ وَكِسْرَى يَنْقَطِعُ بَعْدَهُ مِنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ ، فَكَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَانِ عُمَرَ .

وَأَنَّهُ قَالَ لِسُرَاقَةَ : «كَيْفَ بِكَ إِذَا لَبَسْتَ سِوَارِي كِسْرَى ؟» ، فَأَلْبَسَهُمَا عُمَرُ لَهُ لَمَّا زَالَ مُلْكُ كِسْرَى فِي زَمَنِهِ تَحْقِيقًا لَذَلِكَ .

وَأَخْبَرَ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بِبَدْرِ بِمَا تَرَكَهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا .

وَأَخْبَرَ بِكِتَابِ حَاطِبٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَبِمَوْضِعِ نَاقَتِهِ حِينَ ضَلَّتْ وَتَعَلَّقَتْ بِخَطَامِهَا فِي الشَّجَرَةِ .

وَبَأَنَّ قُرَيْشًا بَعْدَ الْأَحْزَابِ لَا يَغْزُونَهُ ، وَبِاسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْجَيْشِ الَّذِي

أَرْسَلَهُ لِمُوتَةَ - بَلَدٍ بِأَرْضِ الشَّامِ - يَوْمَ قَتَلِهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَجَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَعَبَدَ اللَّهُ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

وَبِأَنَّ بِنْتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَوَّلُ أَهْلِ لُحُوقًا بِهِ ، فَعَاشَتْ بَعْدَهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةً .

وَبِأَنَّ أَشَقَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ قَاتِلُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ ، يَضْرِبُهُ فِي يَافُوحِهِ ، فَتَبْتَلُ مِنْهَا لِحْيَتَهُ ، فَضْرَبَهُ الشَّقِيُّ ابْنُ مُلْجَمٍ ضَرْبَةً كَذَلِكَ ، فَمَاتَ مِنْهَا .

وَبِأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلِي أَمْرَ أُمَّتِهِ ، وَبِأَنَّهُ لَمْ يُغْلَبْ ، رَوَاهُمَا ابْنُ عَسَاكِرَ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ صِفِّينَ : «لَوْ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَاتَلْتُهُ» .

وَبِأَنَّ عُثْمَانَ يُقْتَلُ مَظْلُومًا ، وَرِوَايَةٌ : «تُقْتَلُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ الْبَقْرَةَ ، فَتَقْعُ قَطْرَةً مِنْ دَمِكَ عَلَى ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾» مَوْضُوعَةٌ .

وَبَوْقَعَةِ الْحَرَّةِ مِنْ عَسْكَرِ يَزِيدَ - عَامَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَدْلِهِ - بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتُيْحَتْ نُفُوسُ أَهْلِهَا وَأَبْضَاعُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَقُتِلَ سَبْعُ مِئَةٍ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ ، مِنْهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ صَحَابِيٍّ ، وَافْتُضَّ فِيهَا أَلْفُ عَذْرَاءَ .

وَبَوْقَعَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَقِتَالِ عَائِشَةَ وَالزُّبَيْرِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَمَّا بَرَزَ لَهُ يَوْمَئِذٍ : «أُنْشِدُكَ اللَّهَ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُقَاتِلُهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ» ؟ ، فَانْصَرَفَ الزُّبَيْرُ وَقَالَ : «بَلَى وَلَكِنْ أُنْسِيتُ» ^(١) .

ج - ما جاء في «كشاف القناع عن متن الإقناع» في الفقه الحنبلي للبهوتي في دفن الجنابة:

(قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ: يُسَالُ الْأَطْفَالُ عَنِ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ حِينَ الذَّرِّيَّةِ) يُشِيرُ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ سُؤَالُ تَكْرِيمٍ ، وَسُؤَالُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنْ تَبَيَّنَ فَهُوَ سُؤَالُ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ^(١).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع»:

(مَسَالِكُ الْعِلَّةِ) أَيِ هَذَا مَبْحَثُ الطَّرْقِ الدَّالَّةِ عَلَى عِلَّةِ الشَّيْءِ.

﴿حاشية العطار على المحلى﴾

قوله: (أَيِ هَذَا مَبْحَثُ إِنْخ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ «مَسَالِكَ» خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ ، وَأَنَّ «الْمَسْلَكَ»: اسْمُ مَكَانٍ ، لَا اسْمُ زَمَانٍ ، وَلَا مَصْدَرٌ ، أَيِ: مَوْضِعُ السُّلُوكِ وَمَكَانُهُ^(٢).

ب - ما جاء في «حاشية ابن عابدين» المُسَمَّاة: «رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ:

(١) «كشاف القناع» ط عالم الكتب (١/٦٠٨).

(٢) «حاشية العطار» (٢/٣٠٥).

(وَكُرِهَ نَقْلُ) قَصْدًا وَلَوْ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ.... (بعدَ صَلَاةِ فَجْرِ وَ) صَلَاةِ
(عَصْرِ) وَلَوْ الْمَجْمُوعَةَ بَعْرِفَةً....

﴿ حاشية ابن عابدين ﴾

قوله: (ولو تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا لَهُ سَبَبٌ أَوْ لَا
كَمَا فِي «الْبَحْرِ»، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيمَا لَهُ سَبَبٌ كَالرَّوَاتِبِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.
«ط» (١).

ج - جاء في «رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول» في كتاب السنة في
شرح قول «لُبُّ الْأُصُولِ»: «الْمُخْتَارُ: أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفُرْعَ وَهُوَ جَازِمٌ»:

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ: أَنَّ صُورَ الْجَزْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ مِنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ
تِسْعٌ، وَأَنَّ الْمَرْوِيَّ يَسْقُطُ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا دُونَ الْبَقِيَّةِ.

﴿ رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول ﴾

قوله: (تِسْعٌ) أَي حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ الْأَصْلِ - وَهِيَ: ١ - جَزْمُ
النَّفْيِ ٢ - وَظَنُّهُ ٣ - وَالشَّكُّ فِيهِ - فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ الْفُرْعِ - وَهِيَ: ١ - جَزْمُ
الرَّوَايَةِ عَنْهُ ٢ - وَظَنُّهَا ٣ - وَالشَّكُّ فِيهَا. اهـ «طريقة الحصول».

وَالصُّورُ التِّسْعُ مُوَضَّحَةٌ هِيَ:

الْأُولَى: أَنَّ يَجْزِمَ الْأَصْلُ بِنَفْيِ الرَّوَايَةِ وَيَجْزِمَ الْفُرْعُ بِهَا، وَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ لَا يَسْقُطُ الْمَرْوِيُّ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَجْزِمَ الْأَصْلُ بِنَفْيِ الرَّوَايَةِ وَيُظَنَّ الْفَرْعُ إِثْبَاتَهَا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَسْقُطُ الْمَرْوِيُّ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَجْزِمَ الْأَصْلُ بِنَفْيِ الرَّوَايَةِ وَيُشَكَّ الْفَرْعُ فِيهَا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَسْقُطُ الْمَرْوِيُّ أَيْضًا.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَظُنَّ الْأَصْلُ نَفْيَ الرَّوَايَةِ وَيَجْزِمَ الْفَرْعُ بِهَا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَسْقُطُ الْمَرْوِيُّ.

الخَامِسَةُ: أَنْ يَظُنَّ الْأَصْلُ نَفْيَ الرَّوَايَةِ وَيُظَنَّ الْفَرْعُ إِثْبَاتَهَا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَسْقُطُ الْمَرْوِيُّ أَيْضًا.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَظُنَّ الْأَصْلُ نَفْيَ الرَّوَايَةِ وَيُشَكَّ الْفَرْعُ فِيهَا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَسْقُطُ الْمَرْوِيُّ.

السَّابِعَةُ: أَنْ يُشَكَّ الْأَصْلُ فِي نَفْيِ الرَّوَايَةِ وَيَجْزِمَ الْفَرْعُ بِهَا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَسْقُطُ الْمَرْوِيُّ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يُشَكَّ الْأَصْلُ فِي نَفْيِ الرَّوَايَةِ وَيُظَنَّ الْفَرْعُ إِثْبَاتَهَا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَسْقُطُ الْمَرْوِيُّ أَيْضًا.

التَّاسِعَةُ: أَنْ يُشَكَّ الْأَصْلُ فِي نَفْيِ الرَّوَايَةِ وَيُشَكَّ الْفَرْعُ فِيهَا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَسْقُطُ الْمَرْوِيُّ^(١).

د - ما جاء في «تعليقات على نيل الرجا شرح سفينة النجا» للسيد أحمد بن عمر الشاطري في التيمم:

ويُعيدُ الصلاة في ثلاثِ صورٍ:

الأولى: أن يكون الساتر في أعضاء التيمم سواءً وضعه على طهرٍ أم لا ، أخذ من الصحيح شيئاً أم لا .

الثانية: أن يكون في غير أعضاء التيمم ويأخذ من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك سواءً وضعه على طهرٍ أم لا .

الثالثة: أن يأخذ من الصحيح قدر الاستمساك فقط ويضعه على طهرٍ .

فإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً ولم يكن في أعضاء التيمم لم تجب الإعادة سواءً وضعه على طهرٍ أم لا .

وكذا لا تجب الإعادة إذا كان في غير أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح قدر الاستمساك فقط ووضع على طهرٍ .

فهذه صورتان لا تجب فيهما الإعادة ، فإذا ضمت إلى الثلاث قبلها بلغت صور الساتر خمسا: ثلاث فيها الإعادة ، واثنان لا إعادة فيهما .

﴿ تعليقات على نيل الرجا ﴾

قوله: (فإذا ضمت إلى الثلاث قبلها بلغت صور الساتر خمسا إلخ)

أقول: هذا الحصر إجمالي، وإلا فقضية الحصر التفصيلي بالتقسيم العقلي:

أن تبلغ صور الساتر اثنتي عشرة صورة، وهي:

الأولى: أن يكون السَّاتِرُ في أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا
وَوَضَعَهُ عَلَى طُهْرٍ، وَحُكْمُهَا: تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

الثَّانِيَةُ: أن يكون السَّاتِرُ في أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا
وَوَضَعَهُ عَلَى حَدَثٍ، وَحُكْمُهَا: تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

الثَّالِثَةُ: أن يكون السَّاتِرُ في أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَأَخَذَ مِنَ الصَّحِيحِ قَدْرَ
الِاسْتِمْسَاكِ وَوَضَعَهُ عَلَى طُهْرٍ، وَحُكْمُهَا: تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

الرَّابِعَةُ: أن يكون السَّاتِرُ في أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَأَخَذَ مِنَ الصَّحِيحِ قَدْرَ
الِاسْتِمْسَاكِ وَوَضَعَهُ عَلَى حَدَثٍ، وَحُكْمُهَا: تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

الخَامِسَةُ: أن يكون السَّاتِرُ في أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَأَخَذَ مِنَ الصَّحِيحِ زَائِدًا
عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِمْسَاكِ وَوَضَعَهُ عَلَى طُهْرٍ، وَحُكْمُهَا: تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

السَّادِسَةُ: أن يكون السَّاتِرُ في أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَأَخَذَ مِنَ الصَّحِيحِ زَائِدًا
عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِمْسَاكِ وَوَضَعَهُ عَلَى حَدَثٍ، وَحُكْمُهَا: تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

السَّابِعَةُ: أن يكون السَّاتِرُ في غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّحِيحِ
شَيْئًا وَوَضَعَهُ عَلَى طُهْرٍ، وَحُكْمُهَا: لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

الثَّامِنَةُ: أن يكون السَّاتِرُ في غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّحِيحِ
شَيْئًا وَوَضَعَهُ عَلَى حَدَثٍ، وَحُكْمُهَا: لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

التَّاسِعَةُ: أن يكون السَّاتِرُ في غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَأَخَذَ مِنَ الصَّحِيحِ
قَدْرَ الْإِسْتِمْسَاكِ وَوَضَعَهُ عَلَى طُهْرٍ، وَحُكْمُهَا: لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

العاشرة: أن يكون الساتر في غير أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح قدر الاستمسك ووضعته على حدث، وحكمها: تجب الإعادة.

الحادي عشر: أن يكون الساتر في غير أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح زائداً على قدر الاستمسك ووضعته على طهر، وحكمها: تجب الإعادة.

الثاني عشر: أن يكون الساتر في غير أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح زائداً على قدر الاستمسك ووضعته على حدث، وحكمها: تجب الإعادة^(١).



ومثاله في التعليقات:

أ - ما جاء في تعليقات العلامة السيد محمد بن علوي المالكي على «ألفية العراقي» في السيرة:

وابن المثنى معمر قد أذخلا ❦ في جملة اللاتي بهن دخلا

﴿ تعليقات على ألفية العراقي في السيرة ﴾

قول المصنف: (وابن المثنى معمر... إلخ) يشير به إلى ما ذكر عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن النبي ﷺ تزوج ثمانين عشرة امرأة، وذكر منهن فاطمة بنت شريح، وسنا بنت أسماء السلمية، وذكر المقرئ في «الإمتاع» (٦ / ٩٣): أن زواجه ﷺ من فاطمة بنت شريح كان بعد زواجه

مِنَ السَّيِّدَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَكَذَا نَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢/٢٥٤)، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٤/٣٧٠) كَلَامَ ابْنِ الْمُثَنَّى، وَسَبَقَهُمْ فِي نَقْلِ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٧/٢٨٨) ^(١).

ب - ما جاء في تعليقاتِ العلامةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيِّ الْمَالِكِيِّ أَيْضًا عَلَى «مَوْلِدِ الدِّيَّعِيِّ»:

يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَيُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ * هَلْ مِنْ طَالِبٍ حَاجَةٍ فَأُنِيلَهُ الْمَطَالِبَ؟ * ...
فُسُبْحَانَهُ تَعَالَى مِنْ مَلِكٍ أَوْجَدَ نُورَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ نُورِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ اللَّازِبِ *

﴿تعليقات على مولد الدييبي﴾

قوله: (يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ذَكَرَهُ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ.

قوله: (أَوْجَدَ نُورَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ نُورِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ اللَّازِبِ) أَمَّا قَوْلُهُ: «اللَّازِبِ» فَمَعْنَاهُ: اللَّازِقُ، وَهُوَ هُنَا يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ

المشهور: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورَ نَبِيِّكَ يَا جَابِرُ»، ولفظه: «عن جابر بن عبد الله قال: قُلْتُ: «يا رسول الله، بأبي أنت وأُمِّي، أَخْبِرْنِي عَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ الْأَشْيَاءِ»، قَالَ: «يا جَابِرُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ قَبْلَ الْأَشْيَاءِ نُورَ نَبِيِّكَ مِنْ نُورِهِ...» الحديث: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ، كَذَا فِي «الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ»^(١).

ب - ما جاء في «الْمِنْحَةِ الطَّلِبِيَّةِ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْعَطِيَّةِ الْهَنِيَّةِ»:

وقد جاء أيضاً تمثيلاً الذي يَمْنَعُ الْإِنْتِفَاعَ بِالْعِلْمِ وَلَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ مِثْلُ الْحَصَاةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْمَاءِ لَا تَشْرَبُ وَلَا تَتْرُكُ النَّاسَ يَشْرَبُونَ.

﴿ المنحة الطلبية في التعليق على العطية الهنية ﴾

قوله: (وقد جاء أيضاً تمثيلاً الذي يَمْنَعُ الْإِنْتِفَاعَ بِالْعِلْمِ وَلَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ) هو (مثلُ الْحَصَاةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْمَاءِ) فَإِنَّ الْحَصَاةَ (لَا تَشْرَبُ) الْمَاءَ (وَلَا تَتْرُكُ النَّاسَ يَشْرَبُونَ) جاء ذلك في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، ١ - فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبْلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، ٢ - وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، ٣ - وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ

به: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩) وَمُسْلِمٌ (٢٢٨٢)».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شرحِ مُسْلِمٍ» (٤٧/١٥): «مَعْنَى الْحَدِيثِ وَمَقْصُودُهُ: تَمْثِيلُ الْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ ﷺ بِالْغَيْثِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَرْضَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ:

فَالنَّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَفِعُ بِالْمَطَرِ، فَيَحْيِي بَعْدَ أَنْ كَانَ مَيِّتًا، وَيُنْبِتُ الْكَلَأَ، فَتَنْتَفِعَ بِهَا النَّاسُ وَالْدَّوَابُّ وَالزَّرْعُ وَغَيْرُهَا، وَكَذَا النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُهُ الْهُدَى وَالْعِلْمُ، فَيَحْفَظُهُ فَيَحْيِي قَلْبَهُ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ غَيْرَهُ، فَيَنْتَفِعُ وَيَنْفَعُ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْأَرْضِ: مَا لَا تَقْبَلُ الْإِنْتِفَاعَ فِي نَفْسِهَا لَكِنْ فِيهَا فَائِدَةٌ، وَهِيَ إِمْسَاكُ الْمَاءِ لغيرِهَا، فَيَنْتَفِعَ بِهَا النَّاسُ وَالْدَّوَابُّ، وَكَذَا النَّوعُ الثَّانِي مِنَ النَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ حَافِظَةٌ لَكِنْ لَيْسَتْ لَهُمْ أَفْهَامٌ ثَابِتَةٌ، وَلَا رُسُوخَ لَهُمْ فِي الْعَقْلِ يَسْتَنْبِطُونَ بِهِ الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ اجْتِهَادٌ فِي الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَهُمْ يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يَأْتِيَ طَالِبٌ مُحْتَاجٌ مُتَعَطِّشٌ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ أَهْلٌ لِلنَّفْعِ وَالْإِنْتِفَاعِ، فَيَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ، فَهُوَ لَا نَفْعًا بِمَا بَلَغَهُمْ.

وَالنَّوعُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَرْضِ: السَّبَاخُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ وَنَحْوُهَا، فَهِيَ لَا تَنْتَفِعُ بِالْمَاءِ وَلَا تُمَسِّكُهُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا غَيْرُهَا، وَكَذَا النَّوعُ الثَّالِثُ مِنَ النَّاسِ لَيْسَتْ لَهُمْ قُلُوبٌ حَافِظَةٌ، وَلَا أَفْهَامٌ وَاعِيَةٌ، فَإِذَا سَمِعُوا الْعِلْمَ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلَا يَحْفَظُونَهُ لِنَفْعٍ غَيْرِهِمْ» . اهـ^(١)

تنبيه

ومن هذا الباب: قولهم: «هذا إشارة إلى جواب سؤال مُقَدَّر تقديره كذا»، وهو كثير في «حاشية العطار على شرح المحلّي على جمع الجوامع»، مثاله: قول العطار عند قول «جمع الجوامع»: «وكذا المُكره - أي يمتنع تكليفه - على الصحيح ولو على القتل، وإثم القاتل لإيثاره نفسه»:

قوله: (وإثم القاتل إلخ) جواب سؤال تقديره: «إذا كان المُكره على قتل المُكافئ ليس مُكَلَّفًا بالفعل ولا بنقيضه كما قلتم، فلأي شيء تعلّق به الإثم؟»، فأجاب بما حاصله: أن الإثم تعلّق به من حيث الإيثار أي تقديمه نفسه بالبقاء على مُكافئته؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وعلى تركه بسبب أن المُكره له خيرُه بين قتلِه لمُكافئته وبين أن يقتله المُكره له إن لم يقتل ذلك المُكافئ^(١).



الْوِظِيفَةُ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ تَعْيِينُ مَا أُبْهِمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْأَعْلَامِ

—•••••—

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ الشَّامِلَةِ لِلتَّفَاسِيرِ:

أ - ما جاء في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري في سورة القصص - الآية ٢٦:

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَتِ اسْتَعْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ يقول تعالى ذكره: قالت إحدى المراتين اللتين سقى لهما موسى لأبيها حين أتاه موسى، وكان اسم إحداهما صفورا، واسم الأخرى ليا، وقيل: شرفا كذلك.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني وهب بن سليمان الرمادي، عن شعيب الجبلي، قال: اسم الجاريتين ليا، وصفورا، وامرأة موسى صفورا ابنة يثرون^(١) كاهن مدين، والكاهن: حبر^(٢).

ب - ما جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني:

(١) «يثرون» و«يثري» كذا في الأصل، وفي «العرائس» للثعلبي ص ١٧٤: «يثرون»، ولعله تحريف من الناسخ. اهـ تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٢) «تفسير الطبري» ت أحمد محمد شاكر (١٩/٥٦١).

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ - الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

﴿ فتح الباري شرح صحيح الباري ﴾

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمُصَنِّفُ (قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ) هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْكَشْمِيهِنِيِّ ، وَالْبَعْضُ الْمُبْهَمُ هُنَا لَيْسَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ مُسَدِّدٍ عَنْهُ فِي بَابِ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَيُّوبَ لَكِنْ صَرَّحَ بِذِكْرِ أَبِي قِلَابَةَ ، وَوَهَيْبٍ أَيْضًا ثِقَةً حُجَّةٌ ، فَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ، فَعُرِفَ أَنَّهُ الْمُبْهَمُ ... (١) .

ج - ما جاء في «شرح الأشموني لألفية ابن مالك» :

وبعضهم أعرب مطلقاً وفي ❦ ذا الحذف أي غير أي يقتضي (وبعضهم) أي : بعض النحاة ، وهو : الخليل ويونس ومن وافقهما (أعرب) «أيًا» (مطلقاً) أي : وإن أضيفت وحذف صدر صلتها ... (٢) .

(١) «فتح الباري» (٣/٤١٢) .

(٢) «حاشية الصبان على الأشموني» (١/١٥٢) .

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية السيد عمر البصري على التحفة» في باب التَّيَمُّمِ:

وَمَرَّ: أَنَّ نِيَّةَ النَّفْلِ تُبَيِّحُهَا^(١)، خِلَافًا لِقَوْلِ شَارِحِ هُنَا: «لَا تُبَيِّحُهَا».

﴿حاشية السيد عمر البصري على التحفة﴾

قوله: (خِلَافًا لِقَوْلِ شَارِحِ) هو: ابْنُ شُهْبَةَ، قَالَ فِي «الْمُغْنِي»: «قَوْلُهُ مَمْنُوعٌ»^(٢).

ب - ما جاء في «حاشية الجرّهزي على المنهج القويم»:

وَبَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الصُّلَحَاءِ أَنْ أَضَعَ شَرْحًا لَطِيفًا عَلَى مُقَدِّمَةِ
الإمام الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل.

﴿حاشية الجرّهزي على المنهج القويم﴾

قوله: (وَبَعْدُ فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الصُّلَحَاءِ إلخ) قَالَ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ
عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ العيْدَرُوسُ فِي كِتَابِهِ: «النُّورِ السَّافِرِ
عَنْ أَخْبَارِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ» فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ
الْعَمُودِيِّ - الَّذِي قِيلَ فِي أَخْذِهِ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ: «أَخَذُ أَحْمَدَ عَنِ
الشَّافِعِيِّ - مَا نَصَّهُ: «لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى «الْإِرْشَادِ» أَرَادَ مَحْوَهَا، فَمَنَعَهُ الشَّيْخُ
ابْنَ حَجَرٍ، قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي طَلَبَ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ أَنْ يَشْرَحَ «مُخْتَصَرَ
الفقيه عبد الله بافضل». انْتَهَى^(٣).

(١) أي الجنابة.

(٢) «حاشية السيد عمر البصري» (١/٩٥).

(٣) «حاشية الجرّهزي» (ص ٤٦).

ج - ما جاء في «حاشية الترمسي على شرح مُقدِّمة بافضل»:

وبعد: فقد سألني بعض الصُّلَحَاءِ أن أضع شرحاً لطيفاً على مُقدِّمة الإمام الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل.

﴿حاشية الترمسي على شرح بافضل﴾

قوله: (بعض الصُّلَحَاءِ) هو: الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي، قاله الكردي، وهو من أجلاء تلامذة الشارح، قيل في أخذه عنه: «أخذ أحمد عن الشافعي»، له حاشية على «الإرشاد»... (١).

د - ما جاء في «حاشية الترمسي» أيضاً في السَّوَالِ:

(وأن يستاك عُرْضاً) أي في عُرْضِ الأَسْنَانِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا؛ لحديث مُرْسَلٍ فيه، ويكره طويلاً؛ لأنه قد يُذْمِي اللُّثَّةَ وَيُفْسِدُهَا (إِلَّا فِي اللِّسَانِ) فَيُسَنُّ فِيهِ طَوِيلاً؛ لحديث فيه.

﴿حاشية الترمسي على شرح بافضل﴾

قوله: (لحديث مُرْسَلٍ فيه) أي في اسْتِحْبَابِ السَّوَالِ عُرْضاً، وهو: «إِذَا اسْتَكْتُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا عُرْضاً»: رواه أبو داود في «مَراسِيلِهِ»... (٢).

قوله: (لحديث فيه) أي رواه جماعة من حديث أبي موسى الأشعري، ولفظ أحمد: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ وَطَرَفُ السَّوَالِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقٍ»، فَوَصَفَهُ حَمَادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَه... (٣).

(١) «حاشية الترمسي» (٦٢/١).

(٢) هنا حذف جمل.

(٣) «حاشية الترمسي» (٤٠٤/١ - ٤٠٥).

هـ - ما جاء في «حاشية الشرواني على التُّحْفَةِ» في النِّكَاحِ:

قِيلَ: بَلَغَ أَسْمَاءَهُ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ لُغَةٌ: الضَّمُّ وَالْوَطْءُ.

﴿حاشية الشرواني على تحفة المحتاج﴾

قوله: (بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ) وهو: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ. اهـ «مغني»^(١).

و - ما جاء في «إظهار الزَّينِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى عُقُودِ اللَّجَيْنِ»:

(وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَافِدَةٌ النَّسَاءِ»
أَيُّ: رَسُولُهُنَّ (إِلَيْكَ) لِأَسْأَلَكَ عَنْ نَصِيْبِهِنَّ مِنَ الْجِهَادِ...

﴿إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين﴾

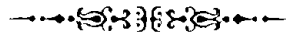
قوله: (وَافِدَةٌ النَّسَاءِ) يُقَالُ لَهَا: «أَسْمَاءُ». اهـ «أدب النساء»
لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ (ص ٢٦٤)...^(٢).



(١) «حاشية الشرواني» (١٨٣/٧).

(٢) «إظهار الزين» (ص ١٧٧).

الوَظِيفَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ ذِكْرُ حَوَاصِلِ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ وَالْعِبَارَاتِ



مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «المجموع شرح المذهب» للإمام النَّوَوِيِّ فِي حُكْمِ النَّوْمِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: (وَأَمَّا النَّوْمُ فَيُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ وَجَدَ مِنْهُ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ أَوْ مُكَبٌّ أَوْ مُتَكَيٍّ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَإِنْ وَجَدَ مِنْهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَحَلُّ الْحَدَثِ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي «الْبُيُوطِيِّ»: يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلَأنَّ مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ فِي حَالِ الْإِضْطِجَاعِ نَقَضَهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ....

﴿ المجموع شرح المذهب ﴾

... (الرَّابِعَةُ فِي الْأَحْكَامِ): وَحَاصِلُ الْمَنْقُولِ فِي النَّوْمِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ

لِلشَّافِعِيِّ:

الصَّحِيحُ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ الْمَذْهَبُ وَنَصُّهُ فِي كُتُبِهِ وَنَقْلُ الْأَصْحَابِ وَالدَّلِيلُ: أَنَّهُ إِنْ نَامَ مُتَمَكِّنًا مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَحَوَهَا لَمْ يَنْتَقِضْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا انْتَقَضَ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

والثاني: أنه يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، وهذا نَصُّه في «الْبُؤْيُطِيِّ».

والثالث: إن نَامَ في الصَّلَاةِ لَمْ يَنْتَقِضْ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ، وإن نَامَ فِي غَيْرِهَا غَيْرَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ انْتَقَظَ، وَإِلَّا فَلَا، وهذه الأقوال ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ.

والرَّابِعُ: إن نَامَ مُمَكِّنًا أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ وَهُوَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ، وَإِلَّا انْتَقَظَ.

والخامِسُ: إن نَامَ مُمَكِّنًا أَوْ قَائِمًا لَمْ يَنْتَقِضْ، وَإِلَّا انْتَقَظَ... (١).

ب - ما جاء في «أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» لشيخ الإسلام زَكَرِيَّا

فِي الْإِحْدَادِ:

فصل: الإِحْدَادُ: تَرْكُ الزَّيْنَةِ بِالْثِيَابِ وَالطَّيِّبِ وَالْحُلِيِّ، فَلَهَا لُبْسٌ غَيْرُ الْمَصْبُوغِ وَلَوْ حَرِيرًا، وَالْمَصْبُوغُ وَلَوْ قَبْلَ النَّسْجِ حَرَامٌ، لَا بِالسَّوَادِ، وَكَذَا زُرْقَةٌ وَخُضْرَةٌ كَدِرَانٍ.

﴿أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ﴾

(وَالْمَصْبُوغُ وَلَوْ قَبْلَ النَّسْجِ) كَالْبُرُودِ (حَرَامٌ) لِمَا مَرَّ (لَا) الْمَصْبُوغُ (بِالسَّوَادِ، وَكَذَا زُرْقَةٌ وَخُضْرَةٌ كَدِرَانٍ) أَيِ الْمَصْبُوغُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ لِلزَّيْنَةِ، بَلْ لِنَحْوِ حَمَلِ وَسَخٍ أَوْ مُصِيبَةٍ، بِخِلَافِ الْمَصْبُوغِ بِزُرْقَةٍ وَخُضْرَةٍ صَافِيَيْنِ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا صُبِغَ لِزَيْنَةٍ يَحْرُمُ، وَمَا صُبِغَ لَا لِزَيْنَةٍ: كَالْأَسْوَدِ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِانْتِفَاءِ الزَّيْنَةِ عَنْهُ، وَإِنْ تَرَدَّدَ بَيْنَ الزَّيْنَةِ وَغَيْرِهَا: كَالْأَخْضَرِ

والأزرق: كأن كان برآقا صافي اللون حرم؛ لأنه مستحسن يتزين به، أو كدرا أو مشبعا أو أكهب: بأن يضرب إلى الغبرة فلا؛ لأن المشبع من الأخضر يقارب الأسود، ومن الأزرق يقارب الكحلي، ومن الأكهب يقاربهما^(١).

ج - ما جاء في «شرح الأشموني لألفية ابن مالك»:

(وتخلف اليا في) هذه الألفاظ (جميعها) أي المثني وما ألحق به (الألف * جرًا ونصبًا بعد فتح قد ألف) اليا: فاعل «تخلف»، قصره للضرورة، و«الأف»: مفعول به، و«جرًا ونصبًا»: نصب على الحال من المجرور بـ«في»، أي: مجرورة ومنصوبة، وسبب فتح ما قبل الياء: الإشعار بأنها خلف عن الألف، والألف لا يكون ما قبلها إلا مفتوحًا، وحاصل ما قاله: أن المثني وما ألحق به يرفع بالألف، ويجر ويُنصب بالياء المفتوح ما قبلها^(٢).



ومثاله في الحواشي:

أ - ما جاء في «حاشية ابن قاسم على التُّخْفَةِ» عند قول متن «المنهاج»: «فحيث أقول: «الأظهر» أو «المشهور» فمن القولين أو الأقوال»:

قوله: (فحيث أقول الأظهر أو المشهور) المراد بالأظهر أو المشهور:

(١) «أسنى المطالب» (٤٠٢/٣).

(٢) «شرح الأشموني» بحاشية الصبان (٥٨/١).

الَلَّفْظُ ، أَي: وَحَيْثُ أَقُولُ هَذَا الَلَّفْظَ ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى الْحِكَايَةِ لِحَالَةِ رَفْعِهِ ،
وَيَجُوزُ غَيْرُ الرَّفْعِ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَوْلُهُ: (فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ) أَيِ فَمُرَادِي
بـ«الْأَظْهَرِ» أَوْ «الْمَشْهُورِ» - أَيِ بِهَذَا الَلَّفْظِ - هُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ الْمَشْهُورُ مِنْ
الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، أَي: الْقَوْلُ الْأَظْهَرُ أَوْ الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهَا ، فَالْأَظْهَرُ
أَوْ الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَتْنِ الْمُرَادُ بِهِ: الَلَّفْظُ ، وَالْمُقَدَّرُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ
الْمُرَادِ بِهِ: الْقَوْلُ لَا الَلَّفْظُ ، فَتَأَمَّلْهُ ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ نَظَائِرَهُ الْآتِيَةَ ،
وَالْحَاصِلُ: أَنَّ حَاصِلَ الْمُرَادِ: وَحَيْثُ أَذْكَرُ هَذَا الَلَّفْظَ فَقَدْ أَرَدْتُ بِهِ وَعَبَّرْتُ
عَنِ الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ... إلخ^(١).

ب - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الرَّشِيدِيِّ عَلَى النَّهَائَةِ» فِي مَسْأَلَةِ التَّمْوِيهِ فِي قَوْلِ
«الْمِنْهَاجِ»: «وَيَحِلُّ الْمُمَوَّةُ فِي الْأَصَحِّ»:

وَحَاصِلُ مَسْأَلَةِ التَّمْوِيهِ كَمَا فَهِمْتُهُ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِهِمْ ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصَرَّحًا
بِهِ فِيمَا نَقَلَهُ الشَّهَابُ ابْنُ قَاسِمٍ عَنْ «شَرْحِ الْعُبَابِ لِلشَّهَابِ ابْنِ حَجَرٍ -: أَنَّ
فِعْلَهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا حَتَّى فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمُمَوَّةِ: فَإِنْ كَانَ لَا
يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ حَلَّ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ يَتَحَصَّلُ حَلٌّ
لِلنِّسَاءِ فِي حُلِيِّهِنَّ خَاصَّةً ، وَحَرْمٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

ج - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

(و) أَنْ لَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ (فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) وَلَا فِي جُحْرِ وَمَهَبِّ رِيحٍ

وَمُتَّحَدِّثٍ لِلنَّاسِ وَتَحْتَ مَا يُثْمَرُ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ، وَمِثْلُهُ الْغَائِطُ، بَلْ أَوْلَى، وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ لِلْكَرَاهَةِ.

﴿ حاشية الجمل على شرح المنهج ﴾

قوله: (وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ لِلْكَرَاهَةِ) حَاصِلُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي اللَّيْلِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى الْجِنِّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمَ - كَتَنَجِيسِ الْعَظْمِ - لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَنَجَّسُ هُنَا، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنَجِيسٍ مَا يَتَنَاوَلُوهُ، بِخِلَافِ الْمَاءِ، وَكَذَا يُكْرَهُ فِي النَّهَارِ إِلَّا فِي الرَّائِدِ الْمُسْتَبْجِرِ وَالْجَارِي الْكَثِيرِ، وَيُكْرَهُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ بِقُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي يُكْرَهُ قَضَاؤُهَا فِيهِ؛ لِغُومِ النَّهْيِ فِي الْمَوَارِدِ، وَصَبُّ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ. اهـ «برماوي»^(١).

د - ما جاء في «حاشية الباجوري على فتح القريب» في نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى النِّسَاءِ:

(وَالْخَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ، فِيَجُوزُ) نَظَرُ الطَّبِّيبِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ.

﴿ حاشية الباجوري على فتح القريب ﴾

قوله: (فِيَجُوزُ نَظَرُ الطَّبِّيبِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ) أَي بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الطَّبِّيبُ أَمِينًا، فَلَا يُعْدَلُ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ وُجُودِهِ، وَأَنْ يَأْمَنَ الْإِفْتِتَانِ، وَأَنْ لَا يَكْشِفَ إِلَّا قَدْرَ الْحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَغْضَّ بَصَرَهُ، وَإِلَّا جَازَ كَشْفُ الْعُضْوِ وَلَوْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَنَظَرُ الطَّبِّيبِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ كَعَكْسِهِ، فَلِلرَّجُلِ مُدَاوَاةُ الْمَرَأَةِ وَعَكْسُهُ بِشَرَطِ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ تُعَالِجُ الْمَرَأَةَ فِي الْأَوْلَى، وَعَدَمِ وُجُودِ رَجُلٍ يُعَالِجُ الرَّجُلَ فِي الثَّانِيَةِ....

والحاصل: أنه يُشترط اتحاد الجنس: بأن يُعالج الرجل الرجل، أو تُعالج المرأة المرأة، أو حضور محرم أو نحوه عند فقد الجنس: بأن يُعالج الرجل المرأة أو تُعالج المرأة الرجل، ويُشترط أيضاً: ألا يكون المعالج كافراً مع وجود مسلم، لكن الكافرة تُقدّم على المسلم في علاج المسلمة؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل؛ فإنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة، بخلاف الرجل^(١).

هـ - ما جاء في «حاشية الشربيني على شرح البهجة» في شروط الصلاة:

(لا بقليل دم برغووث وبق * ودمل والقمل) أي: لا تبطل به الصلاة إذا (لم ينشُر) هـ (عرق)؛ لعموم البلوى به، بخلاف كثيره على الأحسن في «المحرر»، لكن في «الرافعي» عن العراقيين وغيرهم: أنه لا يضر أيضاً، وصححه النووي؛ لأنه من جنس ما يتعدّر الاحتراز عنه، فألحق نادره بغالبه.

﴿حاشية الشربيني على شرح البهجة﴾

قوله: (أنه لا يضر الخ) أي: إذا لم يكن بفعله، وحاصل ما في الدماء: أنه إن كان قليلاً بحيث لا يُذكره طرف عفي عنه ولو من مغلظ، فإن كان يُذكره الطرف وكان من مغلظ لم يُعَف عنه مطلقاً قليلاً أو كثيراً، فإن لم يكن من مغلظ وكان أجنبياً عفي عن القليل بشرط أن لا يكون بفعله وأن لا يختلط بأجنبي، دون الكثير وإن لم يكن أجنبياً، فإن كان من المنافذ لم يُعَف عن

شيء مطلقاً؛ لأن اختلاطه بغيره ضروري، وإن كان من غيرها عفي عن القليل إن لم يختلط بأجنبي وإن كان بفعله، أما الكثير فيعفى عنه بثلاث شروط: أن لا يكون بفعله، وأن لا يخالطه أجنبي، وأن لا ينتقل عن موضعه، والمراد بموضعه: ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب، فإن جاوزه عفي عن المجاوز إن قل. اهـ «بجبرمي على المنهج» عن الشوبري والبابلي^(١).



(١) «الفرر البهية» بهامشه حاشية ابن قاسم والشربيني (٣٤٢/١).

الْوُظَيْفَةُ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ التَّصْرِيحُ بِالْمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

—•••••—

مفهومُ المُخَالَفَةِ هو: المعنى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ وَخَالَفَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَنْطُوقَ بِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مَحَلِّهِ مِنْ كُتُبِ أَصُولِ الْفَقْهِ .

وَصِيغَةُ التَّصْرِيحِ بِالْمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَا فَلَا يَكُونُ الْحَكْمُ كَذَا» ، أَوْ «إِنْ لَمْ يَحْصُلْ كَذَا فَلَا يَكُونُ كَذَا» ، وَنَحْوُهُمَا .

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ»:

(وَيَنْجَسُ مَنِ لَمْ يَسْتَنْجِ بِمَاءٍ) لَا تَصَالِهِ بِنَجَسٍ (كَدُودِ مَيْتَةٍ وَحَبِّ رَجِيعٍ) أَي: رَوْثٍ (فِيهِ قُوَّةُ الْإِنْبَاتِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ فَتَنْجَسُ الْعَيْنُ كَمَا عُرِفَ مِمَّا مَرَّ (١) .

ب - مَا جَاءَ فِي «الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ» فِي الطَّهَّارَةِ:

(وَإِنْ بِمَاءٍ) طَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ (خَالِصٍ) مِنْ خَلِيطٍ (يَكْثُرُ) أَيِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ بِالْوُضُوءِ: بِأَنْ يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ (طَهَرُ*) لِخَبَرِ «الْقُلَّتَيْنِ» ، وَلَا نَتْفَاءَ عِلَّةِ التَّنَجُّسِ بِالْوُضُوءِ ، وَهِيَ الْقُلَّةُ ، وَلَا يَضُرُّ تَفْرِيقُهُ بَعْدُ مَا لَمْ يَتَّقِ نَجَسٌ جَامِداً

فيما قلّ ، فإن لم يكثر بماء خالص: بأن لم يكثر أو كثر بغير ماء أو بماء غير خالص لم يطهر^(١).

ج - ما جاء في «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» للشهاب أحمد بن حمزة الرّملي:

(وبالسُّكُوتِ) عَمْدًا في أَثْنائها ولو لِعَائِقٍ غيرِ ما يَأْتِي (انْقَطَعَتْ) قِراءَتُها (إِنْ كَثُرَا) * أَلْفُهُ لِلإِطْلَاقِ أَي: طَالَ سُكُوتُهُ عُرْفًا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَطْعُها أَوْ أَتَى بِذِكْرِ لا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ: كَحَمْدِهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَإِنْ كَانَ مَنْدُوبًا فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِغْرَاضِ عَنْهَا (أَوْ قَلَّ) سُكُوتُهُ (مَعَ قَصْدٍ) مِنْهُ (لِقَطْعِ ما قَرَأَ) بِهِ ؛ لِإِقْتِرَانِ الْفِعْلِ بِنِيَّةِ الْقَطْعِ كَنَقْلِ الْوَدِيعَةِ بِقَصْدِ التَّعَدِّي ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقَطْعَ وَلَمْ يَطُلِ السُّكُوتُ لَمْ يُؤَثِّرْ كَنَقْلِ الْوَدِيعَةِ بِلَا قَصْدٍ تَعَدٍّ ، وَلَأنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ لِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعالٍ^(٢).

د - ما جاء في «شرح الأشموني لألفية ابن مالك»:

وَإِنَّمَا يُعَرَّبُ الْمُضَارِعُ (إِنْ عَرِيَا * * مِنْ نُونٍ توكيدٍ مُبَاشِرٍ) لَهُ: نَحْوُ: ﴿لَيْسَ جَنَّ وَلَيْكُونَا﴾ (وَمِنْ * نُونٍ إِنْثَاءٍ كـ «يَرُغْنَ» مِنْ قَوْلِكَ: «النَّسْوَةُ يَرُغْنَ - أَي: يَخْفَنَ - (مَنْ فِتْنُ)» فَإِنْ لَمْ يَعْرِ مِنْهُمَا لَمْ يُعَرَّبْ^(٣).



(١) «الغرر البهية» (٣٢/١).

(٢) «غاية البيان» (ص ٨٥).

(٣) «شرح الأشموني» بهامشه حاشية الصبان (٩١/١).

ومِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حاشية الشُّبرامَلْسِيِّ عَلَى النَّهْيَةِ» فِي الْإِسْتِنْجَاءِ:

(وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى) أَي مَكْتُوبَ ذِكْرِهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ حَمْلُهُ مَعَ الْحَدَثِ ، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا ، وَالْمَلَائِكَةُ سِوَاءَ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ ، وَكُلُّ اسْمٍ مُعْظَمٍ مُخْتَصَّ أَوْ مُشْتَرَكٍ وَقُصِدَ بِهِ التَّعْظِيمُ أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهِ .

﴿حاشية الشُّبرامَلْسِيِّ عَلَى النَّهْيَةِ﴾

قوله: (قَامَتْ قَرِينَةٌ إِنْخ) أَي فَإِنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ فَلَأَصْلُ الْإِبَاحَةِ^(١).

ب - ما جاء في «حاشية الشُّبرامَلْسِيِّ عَلَى النَّهْيَةِ» أَيْضًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ:

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا وَجُوبًا مُوسَّعًا ، فَلَا يَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِهِ إِنْ عَزَمَ فِي أَوَّلِهِ عَلَى فِعْلِهَا فِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا إِلَّا مَا يَسَعُهَا فَقَطْ .

﴿حاشية الشُّبرامَلْسِيِّ عَلَى النَّهْيَةِ﴾

قوله: (إِنْ عَزَمَ) أَي فَإِنْ لَمْ يَعْزَمْ أَتَمَّ وَإِنْ فَعَلَهَا فِي الْوَقْتِ^(٢).

ج - ما جاء في «حاشية الصَّبَّانِ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ»:

(وَمَا يَلِي الْمُضَافَ) وَهُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ (يَأْتِي خَلْفًا * عَنْهُ فِي الْإِعْرَابِ) غَالِبًا (إِذَا مَا حُذِفَا) لِقِيَامِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ: نَحْوُ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ أَي: أَمْرُ رَبِّكَ ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ﴾ أَي: أَهْلُ الْقَرْيَةِ.

(١) «نهاية المحتاج» (١/١٣٢).

(٢) «نهاية المحتاج» (١/٣٧٤).

﴿٥٣٧﴾ حاشية الصبان على شرح الأشموني ﴿٥٣٧﴾

قوله: (لِقِيَامِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً اِمْتَنَعَ الْحَذْفُ^(١).

د - ما جاء في «حاشية الباجوري على فتح القريب»:

وَيَحْرُمُ أَيْضًا: الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ الطَّلَاءِ شَيْءٌ
بِعَرَضِهِ عَلَى النَّارِ.

﴿٥٣٨﴾ حاشية الباجوري على فتح القريب ﴿٥٣٨﴾

قوله: (إِنْ حَصَلَ إلخ) فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَرَضِهِ عَلَى النَّارِ لِقَلَّتِهِ
لَمْ يَحْرُمُ^(٢).

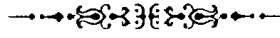


(١) «حاشية الصبان» (٢/٤١٠).

(٢) «حاشية الباجوري» (١/٢١٨).

الْوُظَيْفَةُ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ

انْتِقَادُ الْعِبَارَاتِ السَّقِيمَةِ واِقْتِرَاحُ الْعِبَارَاتِ السَّلِيمَةِ



وهو شائعٌ في شُرُوحِ الْمُتُونِ النَّثْرِيَّةِ وَالنَّظْمِيَّةِ وَحَوَاشِيهَا ، وَصِيغَتُهُ : «لَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِكَذَا بَدَلْ كَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ» وَنَحْوُهُ .

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ :

أ - ما جاء في «المجموع شرح المذهب» للإمام النَّوَوِيِّ فِي التَّيَمِّمِ :

... وَيَجُوزُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ ، وَهُوَ الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» ، وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ...

﴿المجموع شرح المذهب﴾

... وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَمُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَقَوْلُهُ : «تَمَعَّكْتُ» أَي : تَدَلَّكْتُ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ : «تَمَرَّغْتُ» ، وَهُوَ بِمَعْنَى «تَدَلَّكْتُ» ، وَرَاوِي الْحَدِيثِ عَمَّارٌ تَقَدَّمَ بَيَانُ حَالِهِ فِي آخِرِ السُّوَالِ ، وَيُنْكَرُ عَلَى الْمُصَنِّفِ قَوْلُهُ : «رُوِيَ» بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْعِبَارَةِ عَنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى مِثْلِهِ مَرَّاتٍ ، وَذَكَرْتُهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ ^(١) .

ب - ما جاء في «أَسْنَى الْمَطَالِبِ شرح رَوْضِ الطَّالِبِ» لشيخ الإسلام زَكَرِيَّا في السُّوَالِكِ:

... (وَصُفْرَةَ أَسْنَانٍ) وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْفَمُ ، وَلَوْ قَالَ: «وَتَغَيَّرَ أَسْنَانٍ» كَانَ أَعَمَّ^(١).

أي: وَيَتَأَكَّدُ السُّوَالُ لِصُفْرَةِ أَسْنَانٍ.

ج - ما جاء في «الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ شرح الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ» لشيخ الإسلام زَكَرِيَّا أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ فِي وُجُوبِ بَيْعِ عَبْدٍ لِزَكَاةِ الْفِطْرَةِ:

(قُلْتُ: وَلَوْ كَانَ) الْعَبْدُ (نَفِيسًا) يُمَكِّنُ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ بِدَلِهِ بِالْبَاقِي عَنْ الْفِطْرَةِ وَكَانَ (يُؤَلَّفُ * فِيهِ بَحْثٌ فِي الظَّهَارِ يُعْرَفُ) أَي: يُعْرَفُ مِنْ بَحْثٍ لِلرَّافِعِيِّ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَهُوَ: أَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَيْعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ يَنْبَغِي جَرَيَانُهُ فِي الْحَجِّ كَمَا مَرَّ ، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ عَنْ «الشَّرحِ الصَّغِيرِ» وَ«الرَّوْضَةِ» ، وَلَوْ قَالَ النَّازِمُ: «وَفِيهِ بَحْثٌ» بِالْوَاوِ لَيَكُونُ جَوَابُ «لَوْ» مَعْلُومًا مِمَّا قَبْلَهَا لَوَافَقَ الْفَرْقَ^(٢).

د - ما جاء في «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشرحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْسَّيِّدِ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ:

الْأَخْبَارُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣٦/١).

(٢) «الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ» (٢٠٤/٢).

وَيُلْهِمُهُ رُشْدَهُ».

﴿إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين﴾

(قَالَ الرَّسُولُ ﷺ) كَذَا فِي النَّسْخِ، وَنَقَلَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَةً ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ فَإِنَّهُ أَدَلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ^(١).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ لِأَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» فِي شَبِّهِ الْإِسْمِ بِالْحَرْفِ:

(وَكُنْيَايَةٍ عَنِ الْفِعْلِ) فِي الْعَمَلِ (بَلَا تَأَثَّرٌ) بِالْعَوَامِلِ، وَيُسَمَّى: «الشَّبَّهِ الْإِسْتِعْمَالِيَّ»، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّهَا تَعْمَلُ نِيَابَةً عَنِ الْأَفْعَالِ، وَلَا يَعْمَلُ غَيْرُهَا فِيهَا؛ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ: مِنْ أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَفْعَالِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ كَمَا سَيَأْتِي، فَأَشْبَهْتُ «لَيْتَ» وَ«لَعَلَّ» مَثَلًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا نَائِبَتَانِ عَنِ «أَتَمَنَّى» وَ«أَتَرْجَى»، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا فَاعِلٌ.

﴿حاشية الصبان على شرح الأشموني﴾

قوله: (وَلَا يَعْمَلُ غَيْرُهَا فِيهَا) أَي لِعَدَمِ دُخُولِ عَامِلٍ عَلَيْهَا، وَلَوْ قَالَ: «وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا عَامِلٌ» لَكَانَ أَوْضَحَ؛ لِإِيْهَامِ مَا عَبَّرَ بِهِ أَنَّ الْعَامِلَ قَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَلَا يَعْمَلُ، مَعَ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا^(٢).

(١) «إتحاف السادة المتقين» (١/٧٠).

(٢) «شرح الأشموني» (١/٨١).

ب - ما جاء في « حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع » في تعريف الحسن والقبح:

(وقال إمام الحرمين: ليس المكروه) أي بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (قبيحا) لأنه لا يذم عليه (ولا حسنا) لأنه لا يسوغ الثناء عليه، بخلاف المباح؛ فإنه يسوغ الثناء عليه وإن لم يؤمر به، على أن بعضهم جعله واسطة أيضا؛ نظرا إلى أن الحسن: ما أمر بالثناء عليه.

﴿ حاشية العطار على المحلى ﴾

قوله: (على أن بعضهم جعله واسطة أيضا) صرح به إمام الحرمين أيضا في «تلخيص التقريب والإرشاد»، فيكون له في المباح قولان وإن أوهم خلافه اقتصار المصنف في النقل عنه على جعل المكروه واسطة، ولو قال الشارح: «على أن إمام الحرمين جعله واسطة أيضا» لأفاد ذلك وكان فيه إشارة إلى الاعتراض على المصنف^(١).

ج - ما جاء في « حاشية الشرواني على التحفة » في خطبة «المنهاج»:

(وقد أكثر أصحابنا) ... (رحمهم الله) تعالى، أبلغ من «اللهم ارحمهم»؛ لإشعاره بتحقيق الوقوع تفاؤلا.

﴿ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ﴾

قوله: (بتحقيق الوقوع) من إضافة المصدر المبنى للمفعول إلى نائب فاعله، ولو قال: «بتحقيق الوقوع» من باب «التفعل» كان أولى^(٢).

(١) «حاشية العطار» (١/٢١٧).

(٢) «تحفة المحتاج» (١/٣٣).

ج - ما جاء في «إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين»:

وروي: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ : «سَلُونِي مَا شِئْتُمْ» ،
فَيَقُولُونَ : «يَا رَبَّنَا كَيْفَ نَسْأَلُكَ ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا ؟» ،
فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ لَا يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا شَيْئًا قَالُوا : «نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا إِلَى
أَجْسَادِنَا فِي الدُّنْيَا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِكَ» ، وَذَلِكَ لِمَا رَأَوْا مِنَ النِّعَمِ .

﴿إظهار الزين في التعليق على عقود اللجين﴾

قوله: (وروي) تبع في إثباته بصيغة التمريض الخطيب الشربيني في
«السراج المُنير» (١/٢٦٥) ، وهو يُوهِمُ أَنَّ الحديثَ ضعيفٌ مع أنه رواه
مُسْلِمٌ في «صحيحه» كما يأتي ، قَالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ في «مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ»
(١/٦٣): «جَمَاهِيرُ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَا عَدَا حُذَاقَ المُحَدِّثِينَ
يَقُولُونَ كَثِيرًا فِي الصَّحِيحِ: «رُوي عنه» ، وفي الضَّعِيفِ: «رَوى فلان» ، وهذا
تَسَاهُلٌ قَبِيحٌ»^(١).



هذه الوظيفة مشهورة شائعة انتهجها العلماء المحققون من سائر الطوائف في شروحهم وحواشيهم وتعليقاتهم ، وتقدم^(١) عن الشيخ محمد عوامة: «أن هذه مرحلة خطيرة لا يقوم بها إلا من سدده الله ووفقه بعد سنين وسنين في العلم المتوارث عن الشيوخ لا العلم المأخوذ من الصحف»^(٢).

١ - قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «... كَانَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الْعِنَايَةَ بِشَرْحِهِمَا - أَيِ «الْمُهَذَّبِ» وَ«الْوَسِيطِ» - ؛ إِذْ فِيهِمَا أَعْظَمُ الْقَوَائِدِ * وَأَجْزَلُ الْعَوَائِدِ * فَإِنَّ فِيهِمَا مَوَاضِعَ كَثِيرَةً أَنْكَرَهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ * وَفِيهَا كُتِبَ مَعْرُوفَةٌ مُؤَلَّفَةٌ * فَمِنْهَا مَا لَيْسَ عَنْهُ جَوَابٌ سَدِيدٌ * وَمِنْهَا مَا جَوَابُهُ صَحِيحٌ مُوجُودٌ عَتِيدٌ *» (٣) . اهـ

٢ - وقال شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريُّ في «حاشية تفسير البيضاوي»: «وبعدُ فهذا تعليقٌ وضعته على تفسير القرآن العظيم المُسمّى بـ«أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للإمام المُحقّق * والحبر المُدقّق * ناصر المِلّة والدّين أبي الخير

(١) أى فى آخر الوظيفة الحادية والأربعين.

(٢) «معالم إرشادية» (ص ٣٨٢).

(٣) «مقدمة المجموع شرح المذهب» ط دار الفتح (ص ٧٠).

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي طيب الله ثراه * وجعل الجنة مأواه * يفتح منه مغلقه * ويوضح مجمله * مع بيان ما يرد عليه والجواب عنه إن أمكن مصحوباً بقواعد محررة * وفوائد مخمرة *^(١) . اهـ

٣ - وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة تحقيقه وتعليقه على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»: «وتعقبت المؤلف - رحمه الله تعالى - في مواضع كثيرة كما سيراه القارئ؛ إذ رأيت المقام يقتضي ذلك، فقد قال بعض من ترجموا له: «وعليه في كل من كتابته في الموضوعات مؤاخذات»، فاستدركتها بيانا وتمحيصاً وتسديداً وإتماماً؛ لتزداد الفائدة بالكتاب إن شاء الله تعالى»^(٢) . اهـ



وصيغة الإيراد وجوابه: «ويرد عليه كذا.. وأجيب بكذا»، أو «وأورد عليه كذا... وأجابوا بكذا».

وصيغة الاستشكال وجوابه: «فإن قلت... قلت»، أو «فإن قيل... أجيب».

وصيغة التعقب وجوابه: «تعقبه فلان... وأجاب عنه فلان»، و«اعترض عليه بكذا... ورد بكذا»، ونحوهما.

مثال ذلك في الشروح:

أ - ما جاء في «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي في مسح الخف:

(١) «حاشية تفسير البيضاوي» (مخطوط).

(٢) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ١٢ - ١٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته: (وَإِنْ لَبَسَ خُفَيْهِ وَأَخَذَتْ وَمَسَحَ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ شَكَّ: هَلْ كَانَ مَسَحُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ، بَنَى الْأَمْرَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْمَسْحِ، فَتَلَزَّمَهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاؤُهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَبَنَى الْأَمْرَ فِي الْمُدَّةِ أَنَّهَا مِنَ الزَّوَالِ؛ لِيَرْجَعَ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ: غَسْلُ الرَّجْلِ).

(الشرح): هذه المسألة معدودة في مُشْكِلَاتِ «المُهَذَّبِ» مشهورة بالإشكال، وإشكالها من وجهين:

أحدهما: أنه قال: «مَسَحَ وَصَلَّى الظُّهْرَ»، فجعله مُصْلِيًا لِلظُّهْرِ وأنه شَكَّ: هَلْ صَلَّى بِوُضُوءٍ أَمْ لَا، وَأَوْجَبَ ^(١) إِعَادَتَهَا، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ طَرِيقَةِ سَائِرِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ: أَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ لَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ.

الإشكال الثاني: أنه قال: ثُمَّ شَكَّ: هَلْ كَانَ مَسَحُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا، فَجَعَلَ الشَّكَّ فِي نَفْسِ الْمَسْحِ وَوَقْتِهِ وَرَبَطَ بِهِ حُكْمَ الْمُدَّةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مُدَّةَ الْمَسْحِ تُعْتَبَرُ مِنَ الْحَدَثِ، لَا مِنَ الْمَسْحِ.

فَأَجَابَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» فِي كِتَابِهِ «مُشْكِلَاتِ الْمُهَذَّبِ» عَنِ الْإِشْكَالِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ لَهَا؛ فَإِنَّ مَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى بِطَهَارَةٍ أَمْ لَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ

(١) قوله: (وَأَوْجَبَ) فِي مَطْبُوعِ «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ط الْمُنِيرَةِ (١/٤٩٣): «أَوْجَبَ» بَلَا وَوَاوٍ عَطَفَ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ مَخْطُوطَةِ «الْمَجْمُوعِ» نَسْخَةِ السَّعُودِيَّةِ (ق ٢٣٨ ب).

كما لو شكَّ: هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً»، قال: «بل صورتُها: أنه تَيَقَّنَ أنه صَلَّى الْعَصْرَ وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ بِطَهَارَةٍ وَشَكَّ: هل كَانَ حَدْثُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَتَوَضَّأَ لَهَا وَصَلَّاهَا أم كَانَ حَدْثُهُ بَعْدَهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا، فَيَلْزُمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَأَنْ يَبْنِيَ الْمُدَّةَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الزَّوَالِ»، هذا كلامُ صَاحِبِ «الْبَيَانِ».

وقال أبو الْحَسَنِ الزَّيْدِيُّ - بفتح الزاي - : «صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أنه لَيْسَ خُفْيَهُ فِي الْحَضَرِ وَأَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ مَثَلًا، وَصَلَّى الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ شَكَّ: هل كَانَ مَسْحُهُ بَعْدَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَلَهُ مُدَّةُ الْمُسَافِرِينَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الظُّهْرِ؟ أم كَانَ مَسْحُهُ ^(١) قَبْلَ الظُّهْرِ فَلَهُ مُدَّةُ مُقِيمٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الظُّهْرِ؟ فنقولُ له: يَلْزُمُكَ الْأَخْذُ بِالْأَشَدِّ، وَهُوَ: أَنَّكَ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ مَسْحٍ، فَيَجِبُ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا فِي ذِمَّتِكَ، وَالْأَصْلُ أَيْضًا عَدَمُ الْمَسْحِ، فَالْأَصْلَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى وَجُوبِ قَضَائِهَا، وَأَمَّا الْمُدَّةُ فُتَبْنَى عَلَى أَنَّهَا قَبْلَ الظُّهْرِ؛ لِيَرْجَعَ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ: غَسْلُ الرَّجْلِ، فَوَقْتُ الْحَدَثِ عِنْدَهُ قَبْلَ الْإِسْتِوَاءِ مَعْلُومٌ مُتَيَقَّنٌ، وَالظُّهْرُ صَلَّاهَا فِي الْحَضَرِ بَيَقِينٍ»، هذا كلامُ الزَّيْدِيِّ.

وقال الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: «الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ عَلَى قَوْلِ حَكَاةِ الْخُرَاسَانِيِّينَ: أَنَّ حُصُولَ مِثْلِ هَذَا الشَّكِّ بَعْدَ

(١) قوله: (أَمْ كَانَ مَسْحُهُ) فِي مَطْبُوعِ «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَهْذَبِ» ط الْمُنِيرَةِ (١/٤٩٣): «إِنْ كَانَ مَسْحُهُ»، وَهُوَ غَلَطٌ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي مَخْطُوطَةِ «الْمَجْمُوعِ» نَسْخَةِ السَّعُودِيَّةِ (ق ٢٣٩ أ)، وَهُوَ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: «هَلْ كَانَ».

الصَّلَاةُ يُوجِبُ إِعَادَتَهَا، وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَقْتَرِنَ الْحَدَّثُ وَالْمَسْحُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «لَبَسَ ثُمَّ أَخَذَ وَمَسَحَ جَمِيعًا»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «ثُمَّ شَكَ: هَلْ كَانَ مَسْحُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا»، وَمَعْنَاهُ: هَلْ كَانَ حَدَّثُهُ وَمَسْحُهُ الْمُقْتَرِنَيْنِ؟، فَاجْتَزَأَ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا؛ اقْتِصَارًا، هَذَا كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو.

فَأَمَّا مَا قَالَه صَاحِبُ «الْبَيَانِ» فِخْلَافُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَأَمَّا مَا قَالَه الزَّيْدِيُّ فَمُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ، وَأَمَّا مَا قَالَه أَبُو عَمْرٍو فَالْجَوَابُ الثَّانِي حَسَنٌ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لِوُجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى قَوْلٍ غَرِيبٍ ضَعِيفٍ فِي طَرِيقَةِ الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَهُوَ وَسَائِرُ الْعِرَاقِيِّينَ مُصَرِّحُونَ بِخِلَافِهِ... (١).

ب - مَا جَاءَ فِي «شرح المحلّي لجمع الجوامع» فِي تَعْرِيفِ الرُّخْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ:

وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فَرُخْصَةٌ: كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْقَصْرِ وَالسَّلَامِ وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا وَخِلَافَ الْأَوَّلَى، وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ.

﴿٨﴾ شرح المحلّي على جمع الجوامع ﴿٩﴾

... وَأُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ (٢): وَجُوبُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤٩٣/١).

(٢) أَي تَعْرِيفِي الرُّخْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ، وَهُمَا: أَنَّ الرُّخْصَةَ هِيَ: الْحُكْمُ الْمُتَغَيَّرُ إِلَيْهِ السَّهْلُ الَّذِي كَانَ التَّغَيُّرُ إِلَيْهِ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ، وَأَنَّ الْعَزِيمَةَ هِيَ: الْحُكْمُ غَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ أَوْ الْمُتَغَيَّرُ إِلَيْهِ الصَّعْبُ أَوْ السَّهْلُ لَا لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ «شرح الجلال المحلّي» و«حاشية العطار عليه» (١٦٢/١ - ١٦٦).

الحائِضُ ؛ فَإِنَّهُ عَزِيمَةٌ ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ .

وَيُجَابُ : بِمَنْعِ الصَّدَقِ ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ فِي التَّرْكِ مَانِعٌ مِنَ
الْفِعْلِ ، وَمِنْ مَانِعِيَّتِهِ نَشَأَ وَجُوبُ التَّرْكِ (١) .

ج - ما جاء في «أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحَ رَوْضِ الطَّالِبِ» لشيخ الإسلام زكريا
في العارية:

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

وفيه : بابان : الأول : في أركانها ، وهي : أربعة : الأول : المُعِيرُ ،
وَيُشْتَرَطُ : صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةُ ...

﴿أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحَ رَوْضِ الطَّالِبِ﴾

... وَأُورِدَ عَلَى قَيْدِ «مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ» : ١ - صِحَّةُ إِعَارَةِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ
مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْلِكُ ، ٢ - وَصِحَّةُ إِعَارَةِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ الْمُنْدُورَيْنِ مَعَ
خُرُوجِهِمَا عَنْ مِلْكِهِ ، ٣ - وَصِحَّةُ إِعَارَةِ الْإِمَامِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ أَرْضٍ
وغيرها مع أنه ليس مالكا له .

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ : بَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَيْسَتْ عَارِيَةً حَقِيقَةً ، بَلْ شَبِيهَةٌ بِهَا ،
وَبَأَنَّهُمْ أَرَادُوا هُنَا بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ : مَا يَعُمُّ الْإِخْتِصَاصُ بِهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا ، لَا
بِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِدُ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ : مِنْ إِعَارَةِ الصُّوفِيِّ وَالْفَقِيهِ
سَكْنَهُمَا بِالرِّبَاطِ وَالْمَدْرَسَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا (٢) .

(١) «شرح المحلى» (١/١١٦) .

(٢) «أسنى المطالب» (٢/٣٢٥) .

د - ما جاء في «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ:

يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ: مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ «مَاءٍ» بِلَا قَيْدٍ.

﴿مغني المحتاج شرح المنهاج﴾

... وَأُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفِ: الْمُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِمَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ: كَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَبِمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ؛ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَغْرَ عَمَّا ذُكِرَ، وَأُجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِهِ؛ لِلضَّرُورَةِ، فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ الْمُطْلَقِ، عَلَى أَنَّ الرَّافِعِيَّ قَالَ: أَهْلُ اللِّسَانِ وَالْعُرْفِ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ إِيقَاعِ اسْمِ «الْمَاءِ الْمُطْلَقِ» عَلَيْهِ، فَعَلِيهِ لَا إِرَادَ، وَلَا يَرُدُّ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ، وَلَا الْمُسْتَعْمَلُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ^(١).



وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ»:

(وَالْفَقْهُ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ) أَي بِجَمِيعِ النَّسَبِ التَّامَّةِ (الشَّرْعِيَّةِ) أَي: الْمَأْخُودَةِ مِنَ الشَّرْعِ الْمَبْعُوثِ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ...

﴿شرح المحلى على جمع الجوامع﴾

قَوْلُهُ: (وَالْفَقْهُ... إلخ) أُوْرِدَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ^(٢) كَمَا عُلِّقَ عَنْهُ^(٣):

(١) «مغني المحتاج» (١/١١٧).

(٢) وهو: الناصر اللقاني.

(٣) قَوْلُهُ: (كَمَا عُلِّقَ عَنْهُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ غَيْرَ مُوجُودٍ فِي «حَاشِيَةِ النَّاصِرِ اللَّقَّانِيِّ».

أنه ليس للمُصَنَّفِ هنا داعٍ إلى تعريفه الفقه ؛ لأنَّ الفقه ليس من أصول الفقه ،
وأما ابنُ الحاجب وغيره فإنَّما عَرَّفُوهُ لأنَّهم ذَكَرُوا معنى أصول الفقه مُركَّبًا
إِضافيًّا ؛ لِتَوْقُفِ المُرَكَّبِ على معرفة أجزائه ، فتَعَرَّضُوا لتعريف طَرَفَيْهِ :
الأصول والفقه ، ثُمَّ عَرَّفُوهُ لِقَبَاً بقوله : «هو العلمُ ..» إلخ أو «هو أدلة
الفقه ..» إلخ ، فَلَهُم داعٍ إلى تعريفه ، والمُصَنَّفُ إِنَّمَا عَرَّفَهُ باعتبار اللَّقَبِ
فقط ، ولم يُعَرِّفْهُ باعتبار أجزائه المُرَكَّبَةِ ، ولم يَتَعَرَّضْ لتعريف الأصول الذي
هو الجزء الأول . اهـ

وأقولُ : هذا الاعتراضُ ممَّا يُتَعَجَّبُ منه ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ الْأُصُولِ
وَالْفِقْهِ غَايَةُ الْمُنَاسَبَةِ وَالِارْتِبَاطِ نَاسَبَ تعريفه عَقِبَ تعريفه ؛ لِإِلْتِفَاتِ النَّفْسِ
إِلَى بَيَانِهِ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِبَيَانِ الْأُصُولِ ، وَتَشَوُّقِهَا إِلَى ذَلِكَ تَشَوُّقًا تَامًّا ، وَكَفَى
بِهَذَا دَاعِيًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَأَبْلَغُ مِنْهُ : أَنَّ «أصول الفقه» - أي هذا اللفظ -
لَمَّا كَانَ لِقَبَاً يُشْعِرُ بِمَدْحِ هَذَا الْفَنِّ بِابْتِنَاءِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ كَمَا بَيَّنَّه الشَّارِحُ ، وَلَا
شُبْهَةً فِي تَوْقُفِ الْمَدْحِ بِذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ الْفِقْهَ ذُو خَطَرٍ وَقَدَرٍ ، وَإِلَّا فَلَا
مَدْحَ بِذَلِكَ الْإِبْتِنَاءِ ، وَمِنْ أَقْوَى الطَّرِيقِ لَتِلْكَ الْمَعْرِفَةِ تعريفه - نَاسَبَ كُلِّ
الْمُنَاسَبَةِ إِيْرَادُ تعريفه عَقِبَ تعريفِ الْأُصُولِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَقْوَى
الدَّوَاعِي إِلَيْهِ ، وَلَا يُنَافِي فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ هُنَا بِمَعْنَى الْأَحْكَامِ دُونَ
مَعْرِفَتِهَا ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَنْبَنِي عَلَى الدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ هُنَا :
الْأَحْكَامَ ... (١) .

ب - ما جاء في «حاشية الدُّسُوقِيَّ عَلَى السَّعْدِ التَّفْتَازَانِيَّ عَلَى التَّلْخِصِ» فِي

الْبَلَاغَةِ:

(وَالْوَضْعُ) أَي: وَضْعُ اللَّفْظِ: (تَعْيِينُ اللَّفْظِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى

بِنَفْسِهِ).

﴿ حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيَّ عَلَى شَرْحِ السَّعْدِ ﴾

قوله: (عَلَى مَعْنَى إِنْخ) فِيهِ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: «لِلدَّلَالَةِ عَلَى شَيْءٍ»؛
لِأَنَّ الْمَعْنَى إِنَّمَا يَصِيرُ مَعْنَى بِهَذَا التَّعْيِينِ، فَطَرَفَا الْوَضْعِ: اللَّفْظُ وَالشَّيْءُ، لَا
اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، وَقَدْ يُقَالُ: مُسَلَّمٌ أَنَّ الْوَضْعَ: إِضَافَةُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالشَّيْءِ
وَأَنْهُمَا طَرَفَاهُ لَكِنْ الْإِضَافَةُ إِنَّمَا تَتَّضِحُ غَايَةَ الْإِتِّصَاحِ بِتَعْيِينِ طَرَفَيْهَا...^(١).

ج - ما جاء في «حاشية الخُضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ»:

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحَقٌّ لِلْبِنَا ❁ وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا

﴿ حَاشِيَةُ الْخُضْرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ ﴾

قوله: (وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحَقٌّ لِلْبِنَا) اعْتُرِضَ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ اسْتِحْقَاقِ
الْبِنَاءِ حُصُولُهُ بِالْفِعْلِ مَعَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ، وَرُدَّ: بِأَنَّ حُصُولَهُ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «...»
وَمَبْنِي ❁ لِشَبِّهِ مِنَ الْحُرُوفِ...»، وَالْغَرَضُ هُنَا بَيَانُ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ، أَوْ مِنْ كَوْنِ
الْوَاضِعِ حَكِيمًا يُعْطِي كُلَّ شَيْءٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ، أَوْ تُجْعَلُ «أَل» لِلْعَهْدِ
الْحُضُورِيِّ، أَي: لِلْبِنَاءِ الْحَاضِرِ فِيهِ وَالْقَائِمِ بِهِ^(٢).

(١) «شروح التلخيص» (٩/٤).

(٢) «حاشية الخضري» (٤٠/١).

ب - ما جاء في «نَتِيجَةُ الْمُهِتَمِّ بِتَوْضِيحِ السَّلَامِ وَإِضْاحِ الْمُتَبَهَمِ» في تعريفِ الدَّلَالَةِ:

و«الدَّلَالَةُ»: فَهْمُ أَمْرٍ مِنْ أَمْرٍ: كَفَهْمِنَا الْجِرْمَ الْمَعْهُودَ مِنْ لَفْظِ «السَّمَاءِ»، فَلَفْظُ «السَّمَاءِ» يُسَمَّى: «دَالًّا»، وَالْجِرْمُ الْمَعْهُودُ: «مَدْلُولًا».

﴿نَتِيجَةُ الْمُهِتَمِّ بِتَوْضِيحِ السَّلَامِ وَإِضْاحِ الْمُتَبَهَمِ﴾

قوله: (وَالدَّلَالَةُ: فَهْمُ أَمْرٍ مِنْ أَمْرٍ) «الدَّلَالَةُ» لُغَةٌ: مُصْدَرُ «دَلَّ عَلَى الشَّيْءِ»: هَدَاهُ إِلَيْهِ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ عِنْدَ الْأَقْدَمِينَ هِيَ: فَهْمُ أَمْرٍ مِنْ أَمْرٍ: كَفَهْمِ مَعْنَى الذَّكَرِ الْبَالِغِ الْأَدْمِيِّ مِنْ لَفْظِ «الرَّجُلِ»، وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ فِي التَّعْرِيفِ هُوَ الْمَدْلُولُ، وَالثَّانِي هُوَ الدَّالُّ، وَقَدْ اعْتَزَّضَ بِأَوْجُهُ:

١ - مِنْهَا: أَنَّ الدَّلَالَةَ وَصَفُ لِلْفَظِ مَثَلًا، وَالْفَهْمُ وَصَفُ لِلشَّخْصِ لَا لِلْفَظِ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهَا بِهِ.

٢ - وَمِنْهَا: أَنَّ الدَّلَالَةَ عِلَّةٌ لِلْفَهْمِ؛ إِذْ يُقَالُ: «فُهِمَ مِنْ اللَّفْظِ كَذَا؛ لِذِلَالَتِهِ عَلَيْهِ»، وَالْعِلَّةُ خِلَافُ الْمَعْلُولِ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهَا بِهِ.

٣ - وَمِنْهَا: أَنَّ الدَّالَّ يُوصَفُ بِالدَّلَالَةِ قَبْلَ الْفَهْمِ وَبَعْدَهُ، فَلَوْ كَانَتْ الدَّلَالَةُ هِيَ الْفَهْمُ لَلَزِمَ تَقَدُّمُهَا عَلَى نَفْسِهَا.

١ - وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ غَلَطُ نَشْأً مِنْ تَفْصِيلِ الْمُرَكَّبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَهْمَ الَّذِي فُسِّرَتْ بِهِ الدَّلَالَةُ فَهْمٌ مُقَيَّدٌ بِالْمَجْرُورِ بِ«مِنْ»، وَهُوَ الْأَمْرُ الدَّالُّ كَمَا مَرَّ، وَالْمُخْتَصَّصُ بِالشَّخْصِ هُوَ الْفَهْمُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْقَيْدِ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّ الْفَهْمَ لَهُ انْتِسَابٌ إِلَى السَّامِعِ وَإِلَى اللَّفْظِ وَإِلَى الْمَعْنَى، فَيُوصَفُ بِهِ الْأَوَّلُ

على معنى أنه فاهمٌ ؛ لأنه محلّه الذي قام به ، ويوصف به الثاني على معنى أنه مفهومٌ منه ؛ لأنه منشؤه ، ويوصف به الثالث على معنى أنه مفهومٌ منه ؛ لأنه متعلّقه .

وتعقّب السيّد هذا الجواب بما حاصله : أن الفهم من حيث حقيقته إنّما هو صفةٌ للشخص قائمةٌ به ، ولا يصحُّ أن يكون صفةً لللفظ ، ولا للمعنى ، نعم ، يُفهم من تعلّقه باللفظ صفةٌ له هي كونه مفهومًا منه المعنى ، وأجاب : بأنّ القوم وإن عبّروا عن الدلالة بالفهم لكنّ تسامحوا في التعبير ، ومُرادهم لازمٌ ذلك ، وهو : كون اللفظ مفهومًا منه المعنى ، واتكلوا على ظهور أنّ الدلالة صفةٌ لللفظ ، وأنّ الفهم ليس صفةً له ، فإطلاق «الفهم» على الكون المذكور مجازٌ مُرسلٌ من إطلاق المَلزوم على اللازم ، والقرينة عقليةٌ كما ذكره ، وهو ظاهرٌ .

٢ - وأجيب عن الثاني : بأنّ المعلول بالدلالة إنّما هو الفهم باعتبار كونه صفةً للفاهم ، وليس هو معنى الدلالة ، وإنّما معناها - كما سلف - الفهم باعتبار كونه صفةً للمفهوم منه ، وهو لا يصحُّ تعليله بالدلالة .

٣ - وأجيب عن الثالث : بأنّ الدال لا يوصف بالدلالة قبل الفهم حقيقةً ، بل مجازاً مُرسلًا من تسمية الشيء باسم ما يؤوّل إليه .

وذهب المتأخرون - منهم الشيخ زكريّا في «غاية الوُصول» - إلى أنّ الدلالة هي الحيثية أي : كون أمرٍ بحيث يصحُّ أن يُفهم منه أمرٌ سواءً فهم أو لم يُفهم ، وبعبارة أخرى : كون أمرٍ بحيث يلزم من العلم به العلم بأمرٍ آخر ،

وعليه يكون وَصْفُ الدَّالِّ بالدَّلَالَةِ قَبْلَ الْفَهْمِ حَقِيقَةً. اهـ «شرح البناني»
(ص ٣٥ - ٣٧) (١).

فِرْعُ

تَقَدَّمَ (٢): أَنَّ مِنْ آدَابِ الشَّارِحِ: أَنْ يَبْذُلَ جُهِدَهُ لِنُصْرَةِ صَاحِبِ الْمَتْنِ؛ لِيَكُونَ شَارِحًا لَا جَارِحًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ آدَابِ الْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْمَاتِنِ وَالشَّارِحِ إِلَّا إِذَا عَثَرَ عَلَى شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، وَقَدْ اشْتَهَرَ مِنَ الْمُحَشِّينَ بِكَثْرَةِ الْإِيرَادِ وَالْإِعْتِرَاضِ: النَّاصِرُ اللَّقَّانِيُّ (٣) مُحَشِّي «شرح المحلِّيَّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، كَمَا اشْتَهَرَ بِنُصْرَةِ التَّاجِ السُّبْكِيِّ وَالْمَحَلِّيِّ: تَلْمِيزُهُ الْعَلَّامَةَ ابْنَ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيَّ صَاحِبُ «الآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالٌ لِإِعْتِرَاضِ الْعَلَّامَةِ النَّاصِرِ وَجَوَابِ ابْنِ قَاسِمٍ عَنْهُ فِي أَمَثَلَةِ هَذِهِ الْوِظِيفَةِ مِنَ الْحَوَاشِي.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ»: «أَحْسَنْتُ التَّأَمُّلَ فِي تِلْكَ الْإِعْتِرَاضَاتِ * وَاسْتَعْمَلْتُ التَّمَهُّلَ فِي تَصَوُّرِ تِلْكَ التَّشْنِيعَاتِ * فَإِذَا هِيَ لَا تَخْرُجُ فِي الْأَغْلَبِ عَنْ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى مُجَرَّدِ الْمُنَاقَشَاتِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي اشْتَهَرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ دَأْبِ الْمُحَصِّلِينَ، نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَا لَوْ كَانَ الْقَصْدُ بِهَا مُجَرَّدَ التَّدْرِيبِ وَالتَّمْرِينِ

(١) «نتيجة المهتم» (ص ١٣٣ - ١٣٥).

(٢) أي في الأدب الثاني من آداب الشارح والمحشي والمعلق من الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٣) هو: محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن اللقاني (ت ٩٥٨).

لِلْمُتَعَلِّمِينَ .

والثاني: ما لا منشأ له إلا الأغلاط الفاحشة والأوهام * كما سيبين ذلك
للفطن الموفق من ذوي الأفهام *

والثالث: ما لا سبب له إلا مجرد مخالفتيهما^(١) لما قاله ابن الحاجب والعصدي
أو أحدهما ، وهذا القسم كما لا يخفى على إنسان من البطلان بمكان ؛ إذ مخالفة
ما قاله ابن الحاجب والعصدي لم يرد نقلًا بامتناعها * ولا قام عقل مستقيم على
منعها أو عدم استحسانها *...»^(٢) إلخ .

فرع

قال ابن حجر في «ثبته»: «ولقد قال بعض أكابر أئمتنا: من حفظ الله الباهر
لهذه الشريعة الغراء: أن علماءها استقرت أحوالهم الاستقراء الكامل المفيد للعلم
القطعي الذي لا مزية فيه ولا شبهة بوجه ، فلم يحفظ عن أحد منهم أنه تجاوز عن
فلتة أو غلطة أو سهو أو جهل لغيره وإن كان أباه أو ابنه أو أخاه أو عمه ، بل يشدّد
الواحد منهم التكير على أقرب الناس إليه لأدنى إيهام صدر منه لم يقصده ولا عول
عليه .

ولقد وقع لإمام الحرمين مع والده الشيخ أبي محمد الجويني الذي قال
الأئمة من بعض ترجمته: «إنه أكمل أهل عصره * باتفاق أهل أقاليمه ومصره *
بحيث إنّه لو جازت بعثة نبي في زمانه لم يكن إلا هو» ؛ لما هو المقرّر: أنه يجب

(١) أي التاج السبكي والمحلي .

(٢) «الآيات البينات» (٢/١ - ٣) .

فِي الرَّسُولِ ذَلِكَ ، أَي : أَنْ يَكُونَ أَكْمَلَ أَهْلِ زَمَنِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْخَلْقِ وَسَائِرِ الْكَمَالَاتِ فِي سَائِرِ الْمَسَالِكِ ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا نَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ وَالِدِهِ - هَذَا الْإِمَامِ الْمُتَرَجِّمِ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ - مَسْأَلَةً لَا يَرْتَضِيهَا * أَوْ أَنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَقْتَضِيهَا * أَوْ أَنَّهَا مُوْهِمَةٌ أَذْنَى إِيْهَامٍ * أَوْ مُشْكِلَةٌ أَذْنَى إِشْكَالٍ وَإِظْلَامٍ * يَقُولُ الْإِمَامُ عَقِبَ ذَلِكَ : «وَهَذِهِ زَلَّةٌ أَوْ فَلَئَةٌ أَوْ غَلْطَةٌ مِنَ الشَّيْخِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، وَيُشَدِّدُ النِّكَيرَ عَلَيْهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ (١) ، لَا لِاسْتِهْتَارِهِ بِحَقِّ وَالِدِهِ ، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمُجَرَّدِ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْ تِلْكَ الْمَقَالَةِ ؛ عَمَلًا بِمَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ : أَنْ لَا يَتْرَكُوا أَذْنَى دَخَلٍ أَوْ إِيْهَامٍ إِلَّا بَيَّنُّوهُ وَأَحْلَوْهُ ذِرْوَةَ الصَّوَابِ ، وَبِذَلِكَ دَامَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ عَلَى غَايَةِ الْحِفْظِ وَنِهَايَةِ الْإِثْقَانِ ، وَحُفِظَتْ طُرُقُهَا وَمَشَارِعُهَا * وَمَوَارِدُهَا وَجَوَامِعُهَا * مِنْ كُلِّ إِيْهَامٍ بَاطِلٍ ، فَضْلًا عَنْ مُحَقَّقِهِ * وَالْإِمَامِ مُفْسِدٍ وَلَوْ فِي أَقْصَى مَغْرِبِهِ أَوْ مَشْرِقِهِ *» (٢) . اهـ

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (يَقُولُ الْإِمَامُ عَقِبَ ذَلِكَ : «وَهَذِهِ زَلَّةٌ أَوْ فَلَئَةٌ أَوْ غَلْطَةٌ مِنَ الشَّيْخِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، وَيُشَدِّدُ النِّكَيرَ عَلَيْهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ) مِثَالُهُ فِي «نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ» :

أ - قَوْلُهُ فِي بَابِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ :

وَلَا تَجِبُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَفِي بَعْضِ

(١) قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (٥/٣٤٠) فِي تَرْجَمَةِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ : «وَقَالَ الْمُجَاشِعِيُّ : «مَا رَأَيْتُ عَاشِقًا لِلْعِلْمِ فِي أَيِّ فَنٍّ كَانَ مِثْلَ هَذَا الْإِمَامِ ، وَكَانَ لَا يَسْتَصْغِرُ أَحَدًا حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُ ، وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَغْزُو الْفَائِدَةَ إِلَى قَائِلِهَا ، وَيَقُولُ : «اسْتَفَدْتُهَا مِنْ فَلَانٍ» ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ كَلَامَهُ زَيَّفَهُ وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ ، وَقَالَ فِي اغْتِرَاضٍ عَلَى وَالِدِهِ : «وَهَذِهِ زَلَّةٌ مِنَ الشَّيْخِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .» اهـ

(٢) «ثَبَتَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ» (ص ٦١ - ٦٢) ، وَنَقَلَهُ الْكَرْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ» (ص ٣٦) .

التعاليق عن شيخي^(١) حكاية وجه عن بعض الأصحاب موافق لمذهب أبي حنيفة، وهو غلط^(٢).

ب - قوله في صفة الصلاة:

٨٧٢ - المسبوق إذا جلس مع الإمام في تشهد الأخير فالمسبوق سيقوم إلى استدراك ما فاتة إذا سلم الإمام، والإمام متورك، فالمسبوق يفتش؛ فإن هذا ليس آخر صلاته، فلا فتراش هو الذي يليق بحاله، وذكر شيخي: أن من أئمتنا من قال: إنه يتورك؛ متابعة للإمام، وهذا عندي غلط غير معدود في المذهب، فلا أثر لتفاوت الهيئة في القدوة^(٣).

فرع

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في «ثبته» في موضع آخر^(٤): «اعتراض بعض العلماء على بعضهم لا يدل على تنقيص ولا ازدراء ولا غص من منصب المعترض عليه، وإنما قصدهم بذلك بيان وجه الصواب لله تعالى، لا لعل أصلاً، ومن ثم قال بعض أكابر أئمتنا - كالإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى - : «من لطف الله تعالى على هذه الأمة وما خصها به من الكمالات: أن علماءها لا يسكت بعضهم على غلط غيره، ولا على بيان حاله وإن كان المعترض عليه والداً فضلاً

(١) هو: والده الشيخ أبو محمد الجويني كما بينه محقق «نهاية المطلب» الدكتور عبد العظيم محمود الديب في مقدمة تحقيقه (ص ١٧٩).

(٢) «نهاية المطلب» (١/١٥١).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/١٧٦).

(٤) عند ترجمة مختصرة للإمام أبي حنيفة رحمته الله.

عن غيره ، ألا ترى إلى قول إمام الحرمين في حقِّ والده الشيخ أبي مُحَمَّد الجويني الذي قال الأئمة في ترجمته : «لو جاز أن يبعث الله نبياً في زمنه لكان أبو مُحَمَّد الجويني هو ذلك النبي» ؛ فإنه كان على طريقة من الزهد والورع والاجتهاد في الطاعة والتخلي عن الأغراض الدنيوية وغير ذلك من الكمالات التي لم يدركها أهل عصره ، ومن جملة ما جاء عنه : أنه كان يحيي الليل كله ، فإذا طلع الفجر قال : «اللهم هذا بهذا ، لا لي ولا علي» ، فتأمل هذا التبري من الحظوظ النفسانية والنظر إلى الأعمال وصورها وإن جلت وكثرت .

وبهذا الذي اتحف الله به هذه الأمة من عدم سكوت أحدٍ منهم على خلة رآها في غيره حفظ الله هذه الشريعة من التغير والتبدل ، وكانت معصومة من الخطأ ، وكان إجماعها حجة قطعية لا يتطرق إليه ريب ولا شك بوجه من الوجوه ، بخلاف غيرها من الأمم ؛ فإنهم تمالؤوا وتطابقوا على أن بعض علمائهم لا ينكر على بعض ، وأن كل من كتم شيئاً من الأمور الشرعية التي جاءت إليهم بها رسلهم وأنبيأؤهم أو غيره أو بدله أو أخذ عليه رشوة من ضعفائهم وأتباعهم لا يتعرض أحد من علمائهم إليه ، فلما تطابقوا على ذلك تغيرت مللهم ، وبدلت شرائعهم ، ومسحهم الله قردة وخنازير ، وضرب عليهم الذلة والمسكنة ، وباؤوا بأشد الغضب وأقبح المقت ، لا سيما اليهود ، ولذا لم تقم لهم شوكة قط في زمن من الأزمان الماضية وإلى قيام الساعة .

فتأمل ذلك كله ؛ فإنه نفيس مهم ، وبهذا يسهل عندك ما يقع بين علماء هذه الأمة من الاعتراض والتغليطات والتجريحات : كـ «فلان فاسق» ، و «فلان مبتدع» ، و «فلان كذاب» ، ونحو ذلك مما هو متحتّم الوجوب كما هو مقرر في

مَحَلَّهُ»^(١). اهـ

وَنَقَلَهُ الْكُرْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ»، قَالَ: «وَأَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّنْقِصِ الْمَذْمُومِ اعْتِرَاضُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَتَغْلِيظُهُمْ فِي بَعْضِ مَقَالَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَمْدُوحٌ فِي الشَّرْعِ؛ لِإِظْهَارِ الصَّوَابِ، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ: أَنَّ التَّنْقِصَ إِنْ كَانَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي «فَهْرِسْتِ مَشَائِخِهِ»...»^(٢)، فَذَكَرَ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْمَذْكُورَ آنِفًا^(٣).

فَرْعٌ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْكُرْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ»: «قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «قُرَّةُ الْعَيْنِ»: «أَعْلَمُ: أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى كَامِلٍ بَرْدٌ شَاذٌ وَقَعَتْ لَهُ لَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِهِ * وَلَا يُؤْذِنُ بِالِاسْتِهْتَارِ بِوَاجِبِ رِعَايَةِ حَقِّهِ وَأَفْضَالِهِ * إِذِ السَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ * وَلَمْ تَكْثُرْ فَرَطَاتُهُ وَزَلَّاتُهُ * وَكُلُّنَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَعْصُومِينَ * وَلَيْسَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ مُؤَدِّيًا لِحَقْدٍ، بَلْ لَمْ يَزَالُوا مِنْ ذَلِكَ مُتَبَرِّئِينَ *»^(٤). اهـ

فَرْعٌ

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ فِي أَوَاخِرِ «حَاشِيَتِهِ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ» بَعْدَ كَلَامِهِ: «... وَأَشَارَ الشَّارِحُ بِذَلِكَ^(٥) إِلَى أَنَّهُ مَتَى مَا أُمُكِّنَ الْجَوَابُ وَلَوْ بِحَمْلِ الْكَلَامِ

(١) «ثَبَتَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ» (ص ٢٥٤ - ٢٥٦).

(٢) «الْفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ» (ص ٣٤ - ٣٥).

(٣) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: «اعْتِرَاضُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ...» إِلَى قَوْلِهِ: «... وَفُلَانٌ كَذَّابٌ».

(٤) «الْفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ» (ص ٣٠).

(٥) قَوْلُهُ: (وَأَشَارَ الشَّارِحُ) ابْنُ قَاسِمٍ الْغَزِّيُّ (بِذَلِكَ) أَيِ بِقَوْلِهِ: «... أَنْ يُضْلِحَهَا - أَيِ الْهَفْوَةَ -

على وجهٍ بعيدٍ تَعَيَّنَ الجَوَابُ به عنه ، ولا يَنْبَغِي له التَّمَادِي فِي الْإِعْتِرَاضِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ شَيْءٍ فِي النَّفْسِ غَالِبًا ، بَلْ إِنْ ظَهَرَ لَهُ الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ ابْتِدَاءً حَمَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَلَا يُبَادِرُ إِلَى الْإِعْتِرَاضِ ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِرَاضَ مَعَ إِمْكَانِ الْجَوَابِ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ^(١) : لَا يَنْبَغِي لِشَخْصٍ اعْتِرَاضٌ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ :

الأوَّلُ: كَوْنُ مَا اعْتَرَضَهُ لَا وَجْهَ لَهُ فِي التَّأْوِيلِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : «إِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَوَابُ...» إلخ .

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلصَّوَابِ فَقَطْ .

الثَّالِثُ: كَوْنُهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا اعْتَرَضَ بِهِ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ إِمَامٍ مَعْرُوفٍ .

الرَّابِعُ: كَوْنُهُ مُسْتَحْضِرًا لَذَلِكَ .

الخَامِسُ: كَوْنُ الْمُعْتَرِضِ أَعْلَى أَوْ مُسَاوِيًا لِلْمُعْتَرَضِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْهَا فَهُوَ آثِمٌ مَعَ رَدِّ اعْتِرَاضِهِ عَلَيْهِ .

وَرَدَّ الشُّبْرَامَلِّسِيُّ^(٢) هَذَا الْأَخِيرَ: بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُظْهَرَ لِلَّهِ الْحَقُّ عَلَى يَدِ

= إِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَوَابُ عَنْهَا عَلَى وَجْهِ حَسَنٍ .

(١) قَوْلُهُ: (قَالَ بَعْضُهُمْ) هُوَ الْإِبْشِيطِيُّ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الشُّبْرَامَلِّسِيِّ عَلَى النَّهَايَةِ» (١٥/١) ، قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الشُّبْرَامَلِّسِيُّ: «وَلَيْسَ كُلُّ اعْتِرَاضٍ سَائِغًا مِنَ الْمُعْتَرِضِ ، وَإِنَّمَا يَسُوعُ لَهُ اعْتِرَاضٌ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ كَمَا قَالَهُ الْإِبْشِيطِيُّ ، وَعِبَارَتُهُ: «لَا يَنْبَغِي لِمُعْتَرِضٍ اعْتِرَاضٌ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَةِ شُرُوطٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ آثِمٌ مَعَ رَدِّ اعْتِرَاضِهِ عَلَيْهِ: ١ - كَوْنِ الْمُعْتَرِضِ أَعْلَى أَوْ مُسَاوِيًا لِلْمُعْتَرَضِ عَلَيْهِ ، ٢ - وَكَوْنُهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ شَخْصٍ مَعْرُوفٍ ، ٣ - وَكَوْنُهُ مُسْتَحْضِرًا لَذَلِكَ الْكَلَامِ ، ٤ - وَكَوْنُهُ قَاصِدًا لِلصَّوَابِ فَقَطْ ، ٥ - وَكَوْنِ مَا اعْتَرَضَهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ وَجْهٌ فِي التَّأْوِيلِ إِلَى الصَّوَابِ» . انْتَهَى . اهـ

(٢) أَيِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّهَايَةِ» (١٥/١) ، وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْإِبْشِيطِيِّ السَّابِقِ نَقْلُهُ: «أَقُولُ: =

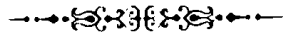
المفصولِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُظْهِرْهُ عَلَى يَدِ الْفَاضِلِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ»^(١) . اهـ



= وقد يُتَوَقَّفُ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُجْرِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مَنْ هُوَ دُونَ غَيْرِهِ بِمَرَا حِلٍّ مَا لَا يُجْرِيهِ عَلَى لِسَانِ الْأَفْضَلِ» . اهـ

(١) «حاشية الباجوري» ط دار المنهاج (٦٩٠/٤) .

الْوُضُوءُ السَّتُونُ ذِكْرُ الْمُنَاقَشَاتِ^(١) وَإِبْدَاءِ الرَّأْيِ



مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - ما جاء في «نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي حَدِّ
الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ:

وَأَمَّا مَوْضِعُ الْغَمَمِ فَكَانَ شَيْخِي يَقْطَعُ بِإِجَابِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، وَيَعُدُّهُ
مِنَ الْوَجْهِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأَثَمَةُ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: أَنَّ شَعَرَ الْأَغْمِّ إِنِ اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ الْجَبْهَةِ إِلَى
الْحَاجِبِ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ ، وَإِنِ أَخَذَ بَعْضَ الْجَبْهَةِ فَفِي وُجُوبِ غَسْلِ
ذَلِكَ الْمِقْدَارِ وَجْهَانِ .

وَعِنْدِي: أَنَّ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَلَطٌ ، وَالَّذِي يَدُورُ فِي ظَنِّي مِنْهُ: أَنَّ
الْأَغْمَّ قَدْ تُخَالِفُ خِلْقَةَ رَأْسِهِ خِلْقَةَ رَأْسِ غَيْرِهِ ، فَلَا يَنْقَطِعُ شَكْلُ تَدْوِيرِ رَأْسِهِ
عِنْدَ انْقِطَاعِ شَكْلِ رَأْسِ غَيْرِهِ ، بَلْ يَنْتَأُ وَيَبْدُو شَيْءٌ مِنْ أَوَائِلِ جَبْهَتِهِ مُتَّصِلًا
بِتَدْوِيرِ رَأْسِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى: «الْأَكْبَسَ» ، وَلَكِنَّهُ مُقْبِلٌ فِي صَفْحَةِ الْوَجْهِ ،
وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْجَبْهَةِ .

(١) أَيِ وَإِنْ كَانَتْ مُنَاقَشَةً لَفْظِيَّةً ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ هَذِهِ عَنِ ابْنِ قَاسِمٍ فِي «الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ»: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمُنَاقَشَةِ اللَّفْظِيَّةِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِهَا مُجَرَّدَ التَّدْرِيبِ وَالتَّمْرِينِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ .

فَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْجَبْهَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى شَكْلِهَا فِي التَّسْطِيحِ
فَيَجِبُ غَسْلُهَا سِوَاءَ نَبَتِ الشَّعْرِ فِي كُلِّهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا؛ إِذْ لَيْسَ بِالشَّعْرِ
اعْتِبَارٌ، وَإِنْ دَخَلَ فِي مَرَأَى الْعَيْنِ شَيْءٌ مِنْ صُورَةِ التَّدْوِيرِ فِي حَدِّ الْجَبْهَةِ
فَذَاكَ فِيهِ تَرَدُّدٌ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَتَأْتِي اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ بِالْغَسْلِ إِلَّا بِأَخْذِ أَجْزَاءٍ مِنَ
الرَّأْسِ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِّ الْوَجْهِ مَعَ تَفَاوُتِ الْخَلْقِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَلَا دَاخِلٍ
فِي الْمَقْدُورِ، فَهَذَا قَوْلٌ هُوَ مُنْتَهَى فِكْرِي فِي حَدِّ الْوَجْهِ^(١).

ب - ما جاء في «أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا
الْأَنْصَارِيِّ فِي طَهَارَةِ الثَّوْبِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

(فَإِنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ) مِنَ النَّجَاسَةِ (وَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَجَبَ
قَطْعُ مَوْضِعِهَا إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ) بِالْقَطْعِ (أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ) أَيِ أُجْرَةِ ثَوْبٍ
يُصَلِّي فِيهِ لَوْ اكْتَرَاهُ، قَالَ فِي «الْمُهْمَاتِ»: «وَهَذَا تَبَعَ فِيهِ الشَّيْخَانِ الْمُتَوَلَّى،
وَالصَّوَابُ: اعْتِبَارُ أَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ ثَمَنِ الْمَاءِ لَوْ اشْتَرَاهُ مَعَ أُجْرَةِ
غَسْلِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ وَجَبَ تَحْصِيلُهُ»^(٢)، وَقَيَّدَ
الشَّيْخَانِ وَجُوبَ الْقَطْعِ بِحُصُولِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِالطَّاهِرِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَلَمْ
يَذْكُرْهُ الْمُتَوَلَّى، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ
الْعَوْرَةَ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»^(٣)، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ حَذَفَهُ لِذَلِكَ^(٤).

(١) «نهاية المطلب» (٧٠/١).

(٢) «المهمات» (١٣٤/٣ - ١٣٥).

(٣) «خادم الروضة» ت جامعة أم القرى (ص ٣٨١ - ٣٨٢).

(٤) «حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض» (١٧١/١).

ج - ما جاء في «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» فِي الْجِزْيَةِ:

وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ.

﴿مَغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ﴾

... تنبيه: قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: «وَفِي تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ بِ«الْأَصَحِّ» مُنَاقَشَةٌ؛ فَإِنَّ مُقَابِلَهُ سَاقِطٌ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ: «إِنَّهُ غَلَطَ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي عَدُّهُ مِنَ الْمَذْهَبِ»^(١). اهـ

وَمِثَالُهُ فِي الْحَوَاشِي:

أ - ما جاء في «حَاشِيَةِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ» فِي طَهَارَةِ النَّجَسِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

(وَلَوْ شَقَّ الثَّوْبُ) الْمَذْكُورَ (نِصْفَيْنِ لَمْ يَجْزِ التَّحَرِّيُّ) فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ الشَّقُّ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، فَيَكُونَانِ نَجِسَيْنِ (وَأِنْ غَسَلَ نِصْفَهُ أَوْ نِصْفَ ثَوْبٍ نَجِسٍ) كُلَّهُ (ثُمَّ) غَسَلَ (النِّصْفَ الثَّانِيَ بِمَا) أَيَّ مَعَ مَا (جَاوَرَهُ) مِنَ الْأَوَّلِ (طَهَّرَ) كُلَّهُ سَوَاءً أَغَسَلَهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ جَفْنَةٍ أَمْ فِيهَا، وَمَا وَقَعَ فِي «الْمَجْمُوعِ» مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْأَوَّلِ مَرْدُودٌ كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي «شَرْحِ الْبَهْجَةِ».

﴿حَاشِيَةِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ﴾

قَوْلُهُ: (وَمَا وَقَعَ فِي «الْمَجْمُوعِ» مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْأَوَّلِ مَرْدُودٌ) الْأَصَحُّ مَا فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَالرَّدُّ مَرْدُودٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا وَمَسْأَلَةِ الْإِنَاءِ وَاضِحٌ^(٢).

(١) «مَغْنِي الْمُحْتَاجِ» (٧٤/٦).

(٢) «حَاشِيَةِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ» (١٧١/١).

ب - ما جاء في «حاشية الشَّهابِ عَمِيرَةَ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ» فِي كِتَابِ الرَّجْعَةِ:

(شَرْطُ الْمُرْتَجِعِ: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ): بَأَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا ، فَلَا يَصِحُّ رَجْعُهُ مُرْتَدًّا وَلَا صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونٍ (وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ فَلِلْمَوْلَى الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ)...

﴿حَاشِيَةُ الشَّهَابِ عَمِيرَةَ عَلَى الْمَحَلِّيِّ﴾

قوله: (على الصحيح) نُوقِشَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُقَابِلَ بَحْثٌ لِلرَّافِعِيِّ ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَاعِدٍ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ؛ فَإِنْ تَصَرَّفَ الْوَلِيُّ أَقْوَى مِنْ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْوِلَايَةِ ، فَالظَّاهِرُ: الْجَوَازُ وَإِنْ مَنَعْنَا التَّوَكِيلَ فِي الرَّجْعَةِ ، الْوَجْهُ الثَّانِي: اِعْتِبَارُ جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ ، بَحْثٌ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْضًا: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَجَهُّ إِذَا قُلْنَا: الرَّجْعَةُ كَالِإِبْتِدَاءِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا: كَالدَّوَامِ قَدْ يُقَالُ: يُكْتَفَى بِالْمَصْلَحَةِ وَإِنْ تَوَقَّفَ الْإِبْتِدَاءُ عَلَى الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ يَلْزَمُ بِلَا خِلَافٍ ، فَرُبَّ مَصْلَحَةٍ تَنْهَضُ بِالتَّسْوِيعِ فِي الدَّوَامِ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ^(١).

ج - ما جاء في «حاشية العَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ» فِي الْكِبَائِرِ:

(وَضَرَبُ الْمُسْلِمِ) بِلَا حَقٍّ ، قَالَ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ...» إلخ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿حَاشِيَةُ الْعِطَارِ عَلَى الْمَحَلِّ﴾

قوله: (وَضَرَبُ الْمُسْلِمِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «خُصَّ الْمُسْلِمُ لكونِهِ أَفْحَشَ أَنْوَاعِهِ، وَإِلَّا فَالذِّمِّيُّ كَذَلِكَ». اهـ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «إِنْ أَرَادَ فِي التَّحْرِيمِ مُسْلِمًا، أَوْ فِي كونه كَبِيرَةً فَمَمْنُوعٌ». اهـ «زَكَرِيَّا»، قَالَ «سَم»: «وَعِنْدِي: أَنَّ الْأَوْجَهَ كونه كَبِيرَةً كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ...» (١).

د - مَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْخَضِرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ»:

وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلٌّ ﴿فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحِيَهْلٍ﴾

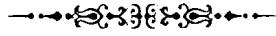
﴿حَاشِيَةُ الْخَضِرِيِّ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ﴾

قوله: (وَالْأَمْرُ) مَبْتَدَأُ خَبَرِهِ: «هُوَ اسْمٌ»، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ، وَمَنْ جَعَلَ «هُوَ اسْمٌ» جَوَابًا حُذِفَتْ فَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ فَقَدْ سَهَا عَنْ قَاعِدَةِ «مَتَى تَقْدَّمَ الْمُبْتَدَأُ عَلَى الشَّرْطِ فَإِنْ اقْتَرَنَ مَا بَعْدَهُمَا بِالْفَاءِ أَوْ صَلَحَ لِمُبَاشَرَةِ الْأَدَاةِ كَانَ جَوَابًا وَالْخَبَرُ مَحذُوفًا، وَإِلَّا كَانَ خَبَرًا وَالْجَوَابُ مَحذُوفًا» كَمَا هُنَا، أَفَادَهُ الْحِفْنِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ الصَّبَّانُ: «وَالْمُتَّجِهُ كَمَا فِي «الْمُعْنِي»»: أَنَّ الْخَبَرَ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى هُوَ مَجْمُوعُ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ لَا مَحذُوفٌ، ثُمَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّعَةِ؛ لِجَوَازِ حَذْفِ الْفَاءِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ جَوَّزَ صَاحِبُ «الْمُعْنِي» فِي قَوْلِ ابْنِ مُعْطِي: «الْلَفْظُ إِنْ يُفَدُّ هُوَ الْكَلَامُ» أَنَّ يَكُونَ «هُوَ الْكَلَامُ» جَوَابًا حُذِفَتْ فَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ، وَجَمَلَةُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ خَبَرُ «الْلَفْظُ»، وَأَنْ يَكُونَ خَبَرًا وَالْجَوَابُ مَحذُوفًا، فَكَذَا يَجُوزُ مِثْلُهُ هُنَا، وَلَا سَهْوً. اهـ قُلْتُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: بَيَّتْ ابْنُ مُعْطِي تَلَزُّمَهُ الضَّرُورَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛

إِذْ جُمْلَةٌ «هُوَ الْكَلَامُ» إِنْ جُعِلَتْ جَوَابًا كَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ حَذْفِ الْفَاءِ ، أَوْ خَبَرًا كَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ حَذْفِ الْجَوَابِ ؛ إِذْ شَرَطُ حَذْفِهِ اخْتِيَارًا: مُضِيٌّ فِعْلُ الشَّرْطِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى كَمَا سَيَأْتِي ، فَلَا مُرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا ، وَحَذْفُ الْجَوَابِ هُنَا اخْتِيَارِيٌّ ؛ لِمُضِيٍّ شَرْطِهِ مَعْنَى ، فَكَيْفَ يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى الْإِضْطِرَارِيِّ ؟ ، فَمَا قَالَهُ الْحَفْنِيُّ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ ، فَلَا تَكُنْ أَسِيرَ التَّقْلِيدِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ^(١).

*** ** *

الوظيفة الحادية والستون ترجمة الأعلام



هذه الوظيفة مشهورة شائعة، وهي مستحسنة؛ فقد انتهجها العلماء المحققون في شروحهم وخواشيهم وتعليقاتهم، قال الإمام النّووي في «مقدمة المجموع شرح المذهب»: «وإذا مررت باسم أحد من أصحابنا أصحاب الوجوه أو غيرهم أشرت إلى بيان اسمه وكنيته ونسبه، وربما ذكرت مولده ووفاته، وربما ذكرت طرفاً من مناقبه، والمقصود بذلك التنبيه على جلالته»^(١). اهـ

واعلم: أن الأعلام تنقسم إلى أقسام كثيرة: رُسل، وجاهليين، وصحابة، وتابعيين، وأتباع التابعين، وأئمة مجتهدين، ورواة أحاديث وآثار، ومفسرين، وقراء، وفقهاء، وأصوليين، وصوفيين، ومتكلمين، ونحاة، ولغويين، وشعراء، وأدباء، ومؤلفين، ومؤرخين، وخلفاء، وملوك، ووزراء، وأطباء، وغيرهم.

ولهذه الأقسام كتب عامة وخاصة:

فالعامة: ما يعم هذه الأقسام أو معظمها، وهو قسمان:

١ - قسم شامل لتراجم أعيان قرون متعددة، وهو:

أ - إما مرتب على الحروف الهجائية: مثل القسم الأول من «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النّووي (ت ٦٧٦)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان

(ت ٦٨١)، وكذا «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، و«الأعلام» لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦).

ب - أو على الطبقات: مثل «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)؛ فإنه لم يرتبه على حروف المعجم، بل على الطبقات، فيسرد لكل طبقة أعلامها، فيترجم لهم، وكذا «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» له أيضاً؛ فإنه مرتب على الطبقات إلا أنه رتب أعلام كل طبقة على حروف المعجم، وذكر في كل طبقة حوادثها مرتبة على السنين.

ج - أو على السنين: مثل «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩).

٢ - وقسم خاص بتراجم أعيان قرن واحد، وهو أيضاً:

أ - إما مرتب على حروف المعجم: مثل:

- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢).

- و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للحافظ السخاوي (ت ٩٠٢).

- و«الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١).

- و«لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر» له أيضاً، و«خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (ت ١١١١).

- و«سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمُرادي (ت ١٢٠٦).

- و«حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» لعبد الرزاق البيطار (ت ١٣٣٥).

- و«نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر» للدكتور يوسف المرعشلي^(١).

- و«عقد الجواهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر» له أيضاً.

ب - أو على السنين: مثل «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للسيد عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت ١٠٣٨)، و«السنا الباهر بتكميل النور السافر» للسيد محمد بن أبي بكر الشلي (ت ١٠٩٣)، و«عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر» له أيضاً.

والخاصة: ما يخصّ قسماً واحداً من تلك الأقسام: كتراجم الصحابة فقط، أو المحدثين فقط، أو النحاة واللغويين فقط، أو الصوفيّين فقط، أو الفقهاء الشافعيّين فقط، أو الحنفيّين فقط، أو المالكيّين فقط، أو الحنبلّيين فقط، وهلمّ جرّاً.

فمن الكتب في تراجم الصحابة: «طبقات الصحابة» الشهيرة بـ«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ت ٢٣٠)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد

(١) قوله: (المرعشلي) بفتح الميم وسكون الراء وفتح العين وسكون الشين كما ضبطه بالشكل الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المذكور في كتابه «معجم المعاجم والمشيخات» (٢٣٩/٣) عند ترجمة نفسه، وفيه: «مرعشلي»: نسبة إلى مدينة «مرعش» بتركيا الواقعة في جبال طوروس في الجنوب الغربيّ... إلخ.

البرّ المالكيّ (ت ٤٦٣)، و«أسدُ الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (ت ٦٣٠)، و«تجريدُ أسماء الصحابة» للحافظ الذهبيّ (ت ٧٤٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢).

ومن الكتب في تراجم رُواة الحديث: «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ (ت ٦٠٠)، و«التقييد لمعرفة رُواة السنن والمسانيد» لابن نقطة (ت ٦٢٩)، و«تهذيبُ الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزيّ (ت ٧٤٢)، و«تذهيبُ التهذيب» و«الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» و«المجرد من تهذيب الكمال» و«المقتضب من تهذيب الكمال» و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، هذه الخمسة للحافظ الذهبيّ (ت ٧٤٨)، و«إكمال تهذيب الكمال» للحافظ علاء الدين مغلطاي الحنفيّ (ت ٧٦٢)، و«تهذيبُ التهذيب» و«تقريبُ التهذيب» و«تعجيلُ المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» و«لسان الميزان» و«إنباء الغمر بأبناء العمر»، هذه الخمسة للحافظ ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢)، والأخير على مسلك «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبيّ إلا أنه خصّه بسني عمره فابتدأ بسنة مولده وهي سنة ٧٧٣، وانتهى بسنة ٨٥٠.

ومن الكتب في تراجم الفقهاء الشافعيّة: «طبقاتُ الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازيّ (ت ٤٧٦)، و«طبقاتُ الفقهاء الشافعيّة» لابن الصلاح (ت ٦٤٣)، و«طبقاتُ الشافعيّة الكبرى» للتاج السبكيّ (ت ٧٧١)، و«طبقاتُ الشافعيّين» لابن كثير (ت ٧٧٤)، و«طبقاتُ الشافعيّة» لابن قاضي شُهبة (ت ٨٥١)، و«التحفة البهية في طبقات الشافعيّة» من سنة ٩٠٠ إلى سنة ١١٢١^(١) للشرقاويّ (ت ١٢٢٧).

(١) كما في «الأعلام» (٧٨/٤).

وَمِنَ الْكُتُبِ فِي تَرَاجِمِ الْفُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: «تَاجُ التَّرَاجِمِ» لِزَيْنِ الدِّينِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا (ت ٨٧٩)، و«الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ» لِتَقِيِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ التَّمِيمِيِّ (ت ١٠٠٥)، و«الْبُدُورُ الْمُضِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حِفْظِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحِبِّ الرَّحْمَنِ الْكَمَلَانِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ دَاكَا - بَنْجَلَا دِيشَ .

وَمِنَ الْكُتُبِ فِي تَرَاجِمِ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ لِمَعْرِفَةِ أَعْلَامِ مَذْهَبِ مَالِكٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ت ٥٤٤)، و«الدِّيَابُجُ الْمَذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ» لِابْنِ فَرْحُونَ (ت ٧٩٩)، و«نَيْلُ الْإِبْتِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الدِّيَابُجِ» لِأَحْمَدِ بَابَا التُّنْبُكْتِيِّ (ت ١٠٣٦)، و«شَجَرَةُ النُّورِ الرَّكِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَخْلُوفٍ (ت ١٣٦٠).

وَمِنَ الْكُتُبِ فِي تَرَاجِمِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ: «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لِأَبِي يَعْلَى (ت ٥٢٦)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ت ٧٩٥)، و«السُّحْبُ الْوَابِلَةُ عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ (ت ١٢٩٥).

وَمِنَ الْكُتُبِ فِي تَرَاجِمِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ: «طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ (ت ٤١٢)، و«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت ٤٣٠)، و«صِفَةُ الصَّفْوَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧)، و«مَجْمَعُ الْأَحْبَابِ وَتَذَكُّرُ أُولِي الْأَلْبَابِ» لِلْوَاسِطِيِّ (ت ٧٧٦)، و«لَوَاقِحُ الْأَنْوَارِ فِي طَبَقَاتِ الْأَخْيَارِ» لِلْإِمَامِ الشَّعْرَانِيِّ (ت ٩٧٣)، و«الْكَوَاكِبُ الدَّرِّيَّةُ فِي تَرَاجِمِ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ت ١٠٣١)، و«جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» لِلشَّيْخِ يُونُسَ النَّبْهَانِيِّ (ت ١٣٥٠).

وَمِنَ الْكُتُبِ فِي تَرَاجِمِ الشُّعْرَاءِ وَالْأَدْبَاءِ: «طَبَقَاتُ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ» لِلْجُمْحِيِّ (ت ٢٣١)، و«طَبَقَاتُ الشُّعْرَاءِ» لِابْنِ الْمُعْتَزِّ (ت ٢٩٦)، و«نُزْهُةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ» لِكَمَالِ الدِّينِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٧)، و«إِرْشَادُ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ» الشَّهِيرُ بِ«مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (ت ٦٢٦).

وَمِنَ الْكُتُبِ فِي تَرَاجِمِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ: «إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ بِأَنْبَاءِ النُّحَاةِ» لِحِمَالِ الدِّينِ الْقِفْطِيِّ (ت ٦٤٦)، و«بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ» لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ (ت ٩١١).

وَمِنَ الْكُتُبِ فِي طَبَقَاتِ الْأَطِبَّاءِ: «عُيُونُ الْأَنْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَطِبَّاءِ» لِابْنِ أَبِي أَصْبِيعَةَ (ت ٦٦٨).



وَيَنْبَغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُمَارَسَةٌ وَمَعْرِفَةٌ إِجْمَالًا بِأَفْرَادِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَمِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ لَذَلِكَ كِتَابُ «الْأَعْلَامِ» لِلزَّرْكَلِيِّ الْمَوْسُوعِيِّ التَّارِيخِيِّ.

مِثَالُهُ فِي الشُّرُوحِ:

أ - مَا جَاءَ فِي «فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ شَرْحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِأَبِي مُحَمَّدٍ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيُّومِيِّ الْقَاهِرِيِّ (ت ٨٧٠):

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ فَارَقَهَا وَاللَّهُ عَنْهُ

راضٍ»: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ» .

﴿فتح القريب المحيَّب شرح الترغيب والترهيب﴾

قوله: (عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) كُنْيَتُهُ: أَبُو حَمَزَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْصَمٍ - بفتح الضَّادَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - ابْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ - بالراء - ابْنِ جُنْدُبٍ - بضم الدَّالِ وفتحها - ابْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمٍ - بفتح الغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وإِسْكَانِ النُّونِ - ابْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَزَرَجِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزَرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ النَّضْرِيُّ ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُمُّهُ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ .

خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، وَهِيَ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ ، وَرَوَى عَنْهُ حَدِيثًا كَثِيرًا ، فَرَوَى أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفِي حَدِيثٍ وَمِائَتِي حَدِيثٍ وَسِتَّةَ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا ، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَى مِائَةٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّينَ حَدِيثًا ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا وَمُسْلِمٌ بِأَحَدٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا .

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ أَوْلَادًا ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مُجَاوَزَةِ عُمرِهِ مِائَةَ سَنَةٍ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةً ثَلَاثَ وَتِسْعِينَ ، وَقِيلَ: سَنَةً تِسْعِينَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ عَشْرُ سِنِينَ ، فَعُمرُهُ فَوْقَ الْمِائَةِ كَمَا تَرَى .

وَدُفِنَ ﷺ فِي الْبَصْرَةِ خَارِجًا عَلَى نَحْوِ فَرَسَخٍ وَنِصْفٍ ، وَدُفِنَ هُنَاكَ فِي مَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِقَصْرِ أَنَسٍ ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يُحْمَلُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ، وَكَانَ

فيه رِيحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ ، وَكَانَ ﷺ أَحَدَ الرُّمَاءِ الْمُصِيبِينَ ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

ب - ما جاء في «دليل الفالحين شرح رياض الصالحين» لابنِ عَلَّانٍ فِي بَابِ تَأْكِيدِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ:

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ التَّيْمِيِّ ﷺ قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ.....

﴿ دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ﴾

(وَعَنْ طَلْحَةَ) بَفَتْحِ الْمُهِمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَيْنَهُمَا (ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ (ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ) بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةِ الْقُرَشِيِّ (التَّيْمِيِّ) أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ الْمَدَنِيِّ ، أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ ، وَأَحَدِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، وَأَحَدِ السَّتَّةِ أَصْحَابِ الشُّورَى الَّذِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ (ﷺ) سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَلْحَةَ الْخَيْرِ» ، و«طَلْحَةَ الْجُودِ» ، وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا ، لَكِنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ ، وَأَجْرُهُ كَمَنْ حَضَرَهَا ، وَشَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِذَا ذَكَرَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ كُلُّهُ كَانَ لِطَلْحَةَ» ، وَفَضَائِلُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ .

رَوَى لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثَيْنِ مِنْهَا ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ ، وَمُسْلِمٌ بِثَلَاثَةٍ ، وَقَتْلَ يَوْمِ الْجَمَلِ لِعَشْرِ

خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةً سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ عُمُرِهِ ، فَقِيلَ : أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ ، وَقِيلَ : ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ ، وَقِيلَ : اثْنَانِ وَسِتُّونَ ، وَقِيلَ : سِتُّونَ ، وَقَبْرُهُ بِالْبَصْرَةِ مَشْهُورٌ يُزَارُ وَيُتَبَرَّكُ بِهِ .

وَمِنْ فَضَائِلِهِ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « طَلَحَةُ مَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ، وَتَبَتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَوَقَاهُ بِيَدِهِ ضَرْبَةً فَصَدَّ بِهَا فَشَلَّتْ يَدُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْجَبَ طَلَحَةُ » ، وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ « التَّهْذِيبِ » ^(١) .

ج - مَا جَاءَ فِي « الْمَوَاهِبِ السَّنِيَّةِ شَرْحِ الْفَرَايِدِ الْبَهِيَّةِ » لِلْجَرْهَزِيِّ فِي شَرْحِ الْخُطْبَةِ :

(وَهُوَ) أَيِ الْقَائِلُ (أَبُو بَكْرٍ) وَيُقَالُ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ ، بُنُ أَبِي الْقَاسِمِ بُنِ أَحْمَدَ بُنِ مُحَمَّدٍ بُنِ أَبِي بَكْرٍ بُنِ مُحَمَّدٍ بُنِ سُلَيْمَانَ بُنِ أَبِي الْقَاسِمِ بُنِ أَبِي بَكْرٍ بُنِ أَبِي الْقَاسِمِ بُنِ عُمَرَ (سَلِيلٌ) بِمَعْنَى «مَسْلُولٌ» أَيِ : مُسْتَلٌّ مِنْ صُلْبِ الشَّيْخِ الْوَلِيِّ غَوْثِ الْوُجُودِ عَلِيِّ بُنِ عُمَرَ (الْأَهْدَلِ) قِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُرَادُ : أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ .

وُلِدَ النَّازِمُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِنَحْوِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ تَقْرِيْبًا بِقَرْيَةِ الْحَلَّةِ قِبَلِي الْمَرَاوِعَةِ ، وَتُوفِّيَ بِقَرْيَةِ الْمَحْطِّ مِنْ قُرَى وَادِي رِمَعٍ مُنْتَصَفَ نَهَارِ الْأَحَدِ ثَالِثَ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ ١٠٣٥ هـ فَعُمُرُهُ حِينَئِذٍ إِحْدَى وَخَمْسُونَ سَنَةً ، كَذَا نُقِلَ عَنْ خَطِّ الْمُهَنْدِسِ ^(٢) .

(١) « دليل الفالحين » (٧/٧) .

(٢) « الفوائد الجنية » (٣٤/١) .

د - ما جاء في «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» للسيد مرتضى الزبيدي في باب العلم:

قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) لِكُمَيْلٍ: «يا كُمَيْلُ، العلم خير من المال، العلم يحرسك، وأنت تحرس المال، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، والمال تنقصه النِّفَّةُ، والعلم يزكو بالإنفاق».

﴿ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ﴾

(قال) أبو الحسن أمير المؤمنين (عليه السلام) بن أبي طالب (عليه السلام) لتلميذه (يا كُمَيْلُ) بالتصغير، هو: كُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ النَّخَعِيُّ، من مشاهير أصحاب علي (عليه السلام)، وكان من أعيان الزهاد، وللسادات الصوفية سند في لبس الخرقة إليه^(١).



ومثاله في الحواشي:

أ - ما جاء في «حاشية البجيرمي على الإقناع» للخطيب الشربيني في ترجمة أبي شجاع:

فائدة: قال الديري: عاش القاضي أبو شجاع مائة وستين سنة ولم يختل عضو من أعضائه، فقل له في ذلك، فقال: «ما عصيت الله بعضو منها، فلما حفظتها في الصغر عن معاصي الله حفظها الله في الكبر»، وفي كلام البولاق ما يخالف ذلك، فراجع، وولد سنة ثلاث وثلاثين

وَأَرْبَعُمِائَةٍ، وَتَوَلَّى الْوِزَارَةَ سَنَةً سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ، فَنَشَرَ الْعَدْلَ وَالدِّينَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَمَكَتْهُ، وَلَا يَأْخُذُهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةٌ لَائِمٍ، وَكَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَنْفَارٍ يُفَرِّقُونَ عَلَى النَّاسِ الصَّدَقَاتِ أَي: الزَّكَّوَاتِ، وَيُتَحَفُّونَهُمْ - أَي: يُعْطُونَهُمْ الْهَبَاتِ -، يَصْرِفُ عَلَى يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَعَمَّ إِنْعَامُهُ الصَّالِحِينَ وَالْأَخْيَارَ، ثُمَّ زَهَدَ الدُّنْيَا، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ، وَيَفْرُشُ الْحُصْرَ، وَيُشْعِلُ الْمَصَابِيحَ إِلَى أَنْ مَاتَ أَحَدُ خَدَمَةِ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ، فَأَخَذَ وَظِيفَتَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ عِنْدَ بَابِ جَبْرِيلَ أَي: الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأْسُهُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَهِيَ جِهَةُ الْبَقِيعِ الْقَرِيبِ^(١).

ب - ما جاء في «حاشية الخضرى على ابن عقيل على الألفية» في شبه الاسم بالحرف:

ثُمَّ نَوَّعَ الْمُصَنِّفُ وَجُوهَ الشَّبهِ فِي الْبَيْتَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ حَيْثُ جَعَلَ الْبِنَاءَ مُنْحَصِرًا فِي شَبهِ الْحَرْفِ أَوْ مَا تَضَمَّنَ مَعْنَاهُ، وَقَدْ نَصَّ سَيِّبُونَهُ ﷺ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْبِنَاءِ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى شَبهِ الْحَرْفِ.

﴿ حاشية الخضرى على ابن عقيل ﴾

قوله: (أبي عليّ الفارسيّ) مات سنة سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ كَمَا فِي «الْمُزْهَرِ».

قوله: (سَيِّبَوِيهِ) هو: إمام النُحُو، واسمُه: عَمْرُو، ومعنى «سَيِّب» بالفارسيَّة: التَّفَاحُ، ومعنى «وَيْهِ»: رائِحَتُهُ، وإضافة العَجَمِ مقلوبةٌ، لُقِّبَ بذلك لأنه كان يُسَمُّ منه رائِحَةُ التَّفَاحِ، أو لِشَبْهِهِ به في اللَّطَافَةِ، مات أواخرَ المِائَةِ الثَّانِيَةِ، وعُمُرُهُ يُنْفَى على الثَّلَاثِينَ أو الأَرْبَعِينَ^(١).

ج - ما جاء في «حاشية الترمسي على شرح بافضل» أثناء كلام على مِيتَةِ لا دَمَ لها سائلٌ:

... وما شُكَّ في سَيْلِ دَمِهِ له حُكْمٌ ما يُتَحَقَّقُ عَدَمُ سَيْلانِ دَمِهِ، ولا يُجْرَحُ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ.

﴿حاشية الترمسي على شرح بافضل﴾

قوله: (خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ) أي في «فتاويه».....

تنبيه: الغزاليُّ إذا أُطْلِقَ في كلامِهِم هو: الإمامُ حُجَّةُ الإسلامِ أبو حامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ، وُلِدَ سنة ٤٥٠ هـ، أَخَذَ الْعُلُومَ عن مَشَايخَ كَثِيرِينَ: كأبي حامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّاذَكَانِيِّ، وأبي نَصْرِ الإِسْمَاعِيلِيِّ، والإمامِ أَبِي المَعَالِي عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ القَزْوِينِيِّ^(٢) إِمَامِ الحَرَمَيْنِ، قالَ في حَقِّ تَلَامِيذِهِ الثَّلَاثَةِ: «الغزاليُّ بَحْرٌ مُغْرَقٌ، وإِلْكِيَا أُسْدٌ مُحَرَّقٌ»^(٣)، والخوافيُّ نارٌ تُحْرِقُ، وله مِنَ المُوَلِّفَاتِ: «البسيطُ» و«الوسيطُ»

(١) «حاشية الخضري» (٣٢/١).

(٢) قوله: (القزويني) هكذا في مطبوعة «حاشية الترمسي» ط دار المنهاج (٢٩٣/١)، وصوابه: «الجويني» كما في «سير أعلام النبلاء» (٤٦٨/١٨)، وعجيبٌ سكوتُ مُحَقِّقِهَا عن التصحيح.

(٣) قوله: (أسدٌ مُحَرَّقٌ) هكذا في مطبوعة «حاشية الترمسي» ط دار المنهاج (٢٩٣/١) بالحاءِ المُهْمَلَةِ، =

و«الوجيز» و«الخلاصة» و«الإحياء» وغير ذلك، وهو مُجدِّد القرن الخامس، قال السُّيوطي:

والخامسُ الحَبْرُ هو الغزالي ﴿ وعَدُّه ما فيه من جدال وترجمته طويلة جدًا، فقد تَرَجَمَه السُّبكيُّ في «طَبَقَاتِهِ» نحو أربع كَرَارِيسَ، ومع ذلك أَنشَدَ قولَ القائل:

ماذا يَقُولُ القائلون بوصفه ﴿ وصِفَاتُهُ جَلَّتْ عَنِ الحَصْرِ ^(١) تُوْفِّيَ ﷺ سنة ٥٠٥ هـ ^(٢).

ب - ما جاء في «الفوائد الجنية على المواهب السنية» للشيخ ياسين الفاداني في أثناء الكلام على حديث أبي داود وغيره: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو أَقْطَعُ»:

... والحديثُ المذكورُ حَسَنٌ، قيل: حَسَنَهُ ابنُ الصَّلَاحِ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

﴿ الفوائد الجنية على المواهب السنية ﴾

ترجمة:

= وصَوَّاهُ: «مُخَرَّقٌ» بالخاءِ المُعْجَمَةِ كما في مطبوعة «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» (١٩٦/٦)، وفي «سِيرِ أعلامِ النُّبَلَاءِ» (٣٣٦/١٩): «مُطَرِّقٌ» بالطَّاءِ، وعَجِيبٌ سُكُوتٌ مُحَقِّقُهَا عَنِ التَّصْحِيحِ.

(١) قوله: (ماذا يقول الواصفون بوصفه) هكذا في مطبوعة «حاشية الترمسي» ط دار المنهاج (٢٩٣/١)، وفي «طَبَقَاتِ ابنِ قاضي شُهَبَةَ» (٢٩٣/١): «في وَصْفِهِ» (٤٦٨/١٨)، وفي «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (١٤٥/٨): أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ لِابْنِ الزَّمَلْكَانِيِّ أَتَى بِهِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وفيه: «ماذا يقول الواصفون له؟».

(٢) «حاشية الترمسي» (٢٩٤/١).

قوله: (حَسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ) هو: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ الْكُرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ، بَرَعَ فِي الْفَقْهِ وَأَصُولِهِ، وَاهْتَمَّ بِالْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْجَلِيلَةَ، مِنْ أَشْهَرِهَا: «مُقَدِّمَةٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ»، وَيُعْرَفُ بِـ«الشَّيْخِ» عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٤٣ هـ أَي: ذَكَرَهُ مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِ الْحُسْنِ، أَوْ نَقَلَ تَحْسِينَ الْغَيْرِ إِيَّاهُ، فَلَا يَرْدُ أَنَّ التَّحْسِينَ وَقَسِيمِيهِ لَا تُمَكِّنُ فِي زَمَانِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «أَلْفَيْتِهِ الْحَدِيثِيَّةِ»: وَعِنْدَهُ التَّحْسِينُ لَيْسَ يُمَكِّنُ ❀ فِي عَصْرِهِ وَقَالَ يَحْيَى يُمَكِّنُ
ترجمة:

قوله: (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حِبَّانَ التَّمِيمِيُّ الْبُسْتِيُّ، كَانَ حَافِظًا ثَبَتًا إِمَامًا حُجَّةً، أَحَدَ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَاللُّغَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٥٤ هـ^(١).



ومثاله في التعليقات:

أ - ما جاء في تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «الموقظة في علم مصطلح الحديث» للحافظ الذهبي:

ثم بعده في المرتبة:

١ - الليث^(١) وزهير^(٢) عن أبي الزبير^(٣) عن جابر.

٢ - أو سمالك^(٤) عن عكرمة^(٥) عن ابن عباس.

٣ - أو أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق^(٦) عن البراء.

تعليقات الموقظة

(١) الليث هو: أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي المصري، الفقيه الإمام المجتهد، مات سنة ١٧٥، روى له الجماعة.

(٢) زهير هو: أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، مات سنة ١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤، روى له الجماعة، ووقع في «تقريب التهذيب» في طبعة مصرية المحققة، وكذا في طبعة لکنو سنة ١٣٥٦ المحققة هكذا: «مات سنة اثنتين وثلاثين أو ثلاث أو أربع وسبعين - يعني بعد المائة -». انتهى، ولفظ «ثلاثين» هنا بعد لفظ «اثنتين» مقحّم خطأ من الناسخ، فاعرفه.

(٣) وأبو الزبير هو: محمد بن تدرس الأسدي المكي، مات سنة ١٢٦، روى له الجماعة.

(٤) سمالك هو: أبو المغيرة سمالك بن حرب الذهلي الكوفي، مات سنة ١٢٣، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(٥) عكرمة هو: عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، مات سنة ١٠٧، روى له الجماعة.

(٦) هو: التابعي الجليل أبو إسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله الكوفي الهمداني)، وُلِدَ سنة ٢٩، ومات سنة ١٢٦ أو بعدها، عن نحو مئة سنة، روى له الجماعة^(١).

ب - ما جاء في تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «ما لا يسع المحدث جهله»:

(١) «الموقظة» ط دار السلام (ص ٢٥ - ٢٦).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ: يُكْتَبُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مَلْحُونًا، وَيُكْتَبُ عَلَى حَاشِيَةِ كِتَابِهِ: «كَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ، وَالصَّوَابُ: كَذَا وَكَذَا»، وَصَوَّبَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ هَذَا، وَأَنَا أَسْتَحْسِنُهُ، وَأَخُذُ بِهِ.

﴿ تعليقات ما لا يسع المحدث جهله ﴾

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْقُدْوَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ بَحْرِ الْقَزْوِينِيِّ الْقَطَّانُ، عَالِمٌ قَزَوِينٍ، مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ، سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ ابْنِ مَاجَهَ «سُنَّه»، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ دِزِيلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ، حَدَّثَ عَنْهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظِ، وَابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ لَالٍ، وَغَيْرُهُمْ. جَمَعَ وَصَنَّفَ، وَتَفَنَّنَ فِي الْعُلُومِ، وَثَابَرَ عَلَى الْقُرْبِ، قَالَ الْخَلِيلِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ شَيْخٌ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْعُلُومِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. مِنْ «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» ١٥: ٤٦٣ - ٤٦٥ (١).

ج - مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ عَلَى «قَفْوِ الْأَثَرِ فِي صَفْوِ عُلُومِ الْأَثَرِ» (٢):

حَتَّى حَشَى عَلَيْهِ (٣) تَلْمِيزَاهُ: ١ - الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْعَدْلِ قَاسِمُ الْحَنْفِيِّ، ٢ - وَشَيْخُ بَعْضِ شُيُوخِنَا الْإِمَامُ كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ

(١) «سبع رسائل في علوم الحديث» (ص ٢٥٩).

(٢) هُوَ لِلْإِمَامِ رَضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٩٧١).

(٣) أَيِ عَلَى شَرْحِ «نَخْبَةِ الْفِكْرِ».

المقدسي الشافعي.

﴿تعليقات فقوا الأثر﴾

(١) هو: الإمام زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا - ومعه قبل العلميّة: الفحل الميمون - الجمالي المصري الحنفي، ولد سنة ٨٠٢، وتوفي سنة ٨٧٩، رحمه الله تعالى بالقاهرة، ووقع في الأصل المطبوع: «أبو المعالي» مُحَرَّفًا عن «أبو العدل».

كَانَ أُعْجُوبَةً مِنَ الْأَعَاجِبِ فِي مُوهَلَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، شَاعَ ذِكْرُهُ، وَانْتَشَرَ صِيَّتُهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ مَشَايخُهُ الْكِبَارُ، وَصَفَهُ شَيْخُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: «الإمام العلامة الفقيه الحافظ المحدث الفاضل الكامل الأَوَّحَدُ»، وَوَصَفَهُ شَيْخُهُ الْإِمَامُ سَعْدُ الدِّينِ بْنُ الدَّيْرِيِّ بِـ«الشَّيْخِ الْعَالِمِ الذَّكِيِّ»، وَتَرْجَمَهُ الزَّيْنُ رِضْوَانُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ حُذَاقِ الْحَنْفِيَّةِ، كَتَبَ الْفَوَائِدَ، وَاسْتَفَادَ وَأَفَادَ»، وَقَالَ تَلْمِيزُهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: «عُرِفَ بِقُوَّةِ الْحَافِظَةِ وَالذِّكَاءِ، وَأُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ».

تَلَقَّى الْعِلْمَ عَنْ كِبَارِ شُيُوخِ عَصَرِهِ، وَرَحَلَ فِي طَلَبِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْعُلُومِ، وَلَا زَمَ شَيْخَهُ الْكَمَالَ بْنَ الْهُمَامِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ سَنَةِ ٨٢٥ حَتَّى مَاتَ سَنَةَ ٨٦١، وَكَانَ مُعْظَمُ انْتِفَاعِهِ بِهِ، وَسَمِعَ عَلَيْهِ غَالِبَ مَا كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَهُ مِنَ الْعُلُومِ.

وَأَخَذَ عَنْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْتَفِيدِينَ مَنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً، وَتَرَكَ مِنَ التَّأْلِيفِ مَا زَادَ عَلَى ٨٠ مُؤَلَّفًا فِي عُلُومِ شَتَّى فِي الْحَدِيثِ وَالْمُصْطَلَحِ، وَالتَّفْسِيرِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَالتَّوْحِيدِ وَالْأَصُولِ وَالْفَقْهِ وَالْفَرَائِضِ، وَاللُّغَةِ وَالتَّارِيخِ وَالْأَدَبِ وَالْمَنْطِقِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (٣٢٦/٧):

«فهو من حسنات الدهر، ﷺ»، وترجم له تلميذه الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (١٨٤/٦ - ١٩٠) ترجمة واسعة، وسمى أكثر مؤلفاته وتصانيفه، وحكى فضائله ومآثره.

(٢) هو: الإمام الفقيه المحدث الأصولي كمال الدين أبو الهنا محمد بن محمد بن أبي بكر المريّ المقدسي الشافعي، يُعرف بابن أبي شريف، وُلِدَ في أواخر سنة ٨٢٢ بيت المقدس، وتوفي بها سنة ٩٠٦ رحمه الله تعالى.

حفظ القرآن في بلده و«الشاطبية»، و«المنهاج الفرعي»، و«ألفية» الحديث والنحو، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول، وقدم القاهرة، فعرض أغلب محفوظاته على كبار شيوخها: الحافظ ابن حجر، والمحب بن نصر الله البغدادي، والعز بن عبد السلام القدسي، والسعد بن الديري، وغيرهم، وأجازوه، وأخذ عنهم وعن غيرهم علوم عصره.

ورحل إلى القاهرة غير مرة، وأخذ عن الكمال بن الهمام، والعلاء القلقشندي، والقياتي، وابن حجر، أخذ عنه شرح «النخبة» له وغيره من فنون الحديث، ولزمه في أشياء رواية ودراية، سماعاً وقراءة في آخرين، وأجازوه في الإقراء، وعظمه جداً الكمال بن الهمام وعبد السلام وابن حجر، وأثنى عليه بالفقه الشافعي والحديث، كما أثنى عليه الحافظ البقاعي، ووصفه بالذهن الثاقب، والحافظة الضابطة، والقريحة الوقادة.

وأفاد الطلبة والدارسين، ودرس الفقه والأصول، وحدث وأفتى، ونظم ونثر، وألف في الأصول والفقه والحديث والتفسير والتوحيد، وتوفي في بيت المقدس، وترجم له صاحبه والآخذ عنه الحافظ السخاوي في

«الضوء اللامع» (٩/٦٤ - ٦٦) (١).

ضابط في أركان الترجمة

قال الإمام النووي في «مقدمة المجموع»: «وإذا مررت باسم أحد من أصحابنا أصحاب الوجوه أو غيرهم أشرت إلى بيان اسمه وكُنْيته ونسبه، وربما ذكرت مولده ووفاته، وربما ذكرت طرفاً من مناقبه، والمقصود بذلك التنبيه على جلالته» (٢). اهـ

وقال الدكتور يوسف المرعشلي في كتابه «أصول كتابة البحث العلمي»: «عند ذكر تعريف بعلم في الهامش يكتفي بذكر سطرين أو ثلاثة يضمنها الباحث ما يلي: ١ - شهرة العلم ٢ - كُنْيته ٣ - اسمه الثلاثي ٤ - نسبته ٥ - مذهبه ٦ - تاريخ ولادته ووفاته ٧ - مكان ولادته ٨ - تخصصه ٩ - شيخ أو شيخان من شيوخه ١٠ - فضله ١١ - كتاب من تأليفه ١٢ - أقدم مصدرين لترجمته». ثم مثل لذلك بقوله:

العراقي هو: الحافظ الكبير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ولد في القاهرة، قرأ القراءات والفقه والحديث، أخذ عن التقي السبكي وغيره، حتى صار من كبار المحدثين والفقهاء، كان كثير الوقار، له: «الألفية» في الحديث، انظر: ابن حجر، «المجمع المؤسس» (١٧٦/٢)، والتقي الفاسي، «ذيل التقييد» (١٠٦/٢) (٣).

(١) «قفا الأثر» (ص ٤٣ - ٤٤).

(٢) «مقدمة المجموع شرح المذهب» (ص ٧٧).

(٣) «أصول كتابة البحث العلمي».

تنبيه على أخطاء غريبة في الترجمة

يُنْبَغِي لِلشَّارِحِ وَالْمُحَسِّسِ وَالْمُعَلِّقِ أَنْ يَتَدَرَّبَ وَيَبْذُلَ جُهدَهُ فِي الْبَحْثِ عَنْ
ترجمة عالمٍ يُريدُ أَنْ يُترجمَ له فِي شرحه أو حاشيته أو تعليقه ؛ لئلا يَقَعَ فِي الْخَطَأِ
فِي ترجمته :

١ - كما وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ^(١) فِي تحقيقِ «إيضاح المُبْهَمِ شرح السُّلَمِ» فِي الْمَنْطِقِ
حيثُ قَالَ :

وقوله: (على جزءٍ معناه) بتحريك الزاي بالضمِّ كما قرأ به شُعبةٌ من
روايةِ عاصِمٍ^(٣).

﴿ تعليقات تحقيق إيضاح المبهمة ﴾

(٣) عاصِمٌ: عَلِمَ لِعَدَدٍ مِنَ الرِّجَالِ مِنْهُمْ: عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْدَلُسِيُّ،
قاضي غرناطة، وله رسالة «العاصميّة» فِي الفقه المالكي، تَتَضَمَّنُ ١٦٩٨ بيتاً،
وعاصِمٌ أحمدُ أبو الكمالِ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الأَثَرَاكِ، وعاصِمٌ مُحَمَّدٌ أبو يحيى
القَيْسِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، وهو مِنْ قُضاةِ غرناطة أيضاً، وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْأَوَّلُ؛
لِاسْتِغَالِهِ بِالتَّصَانِيفِ الْفِقْهِيَّةِ^(٢).

وهو مِنْ عَجَائِبِ التَّعليقِ، وعِبارةٌ «نَتِيجَةُ الْمُهِتَمِّ فِي تَوْضِيحِ السُّلَمِ وإيضاحِ
المُبْهَمِ»:

قوله: (على جزءٍ معناه) بتحريك الزاي بالضمِّ كما قرأ به شُعبةٌ من

(١) وهو: عمر فاروق الطباع.

(٢) «إيضاح المبهمة» ت عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف (ص ٤٥).

رواية عاصم.

نتيجة المهتم بتوضيح السلم وإيضاح المهم

قوله: (شُعْبَةُ) ابْنُ عِيَّاشٍ الْكُوفِيُّ (مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ) ابْنِ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ أَحَدِ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، تُوفِّيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، لَهُ رَاوِيَانِ: ١ - شُعْبَةُ، ٢ - حَفْصٌ، فَأَمَّا شُعْبَةُ فَهُوَ: أَبُو بَكْرٍ شُعْبَةُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ سَالِمٍ الْكُوفِيُّ، تُوفِّيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَأَمَّا حَفْصٌ فَهُوَ: حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيُّ، كَانَ ثِقَةً، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ أَقْرَأُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ^(١).

٢ - وكما وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ: أَنَّهُ تَرَجَّمَ لِمَا لَيْسَ بِعَلَمٍ، بَلْ هُوَ مُصْطَلَحٌ فِقْهِيٌّ مَعْلُومٌ مِنَ الْفَقْهِ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِ «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ»^(٢) لِلْكَاسَانِيِّ الْحَنْفِيِّ:

وَلَوْ صَلَّى الصَّبِيُّ الْفَرَضَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ تَلَزُّمُهُ الْإِعَادَةَ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَكَذَا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ (٢)، خِلَافًا لَهُ.

تعلیق علی بدائع الصنائع

(٢) حَجَّةُ الْإِسْلَامِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ الطُّوسِيُّ أُعْجُوبَةُ الزَّمَانِ، زَيْنُ الدِّينِ وَالذِّكَاةِ الْمُفْرَدِ^(٣)، الشَّيْخُ

(١) «نتيجة المهتم» (ص ١٦٠).

(٢) لم أَقِفْ عَلَى الطَّبْعَةِ وَاسْمِ الْمُحَقِّقِ، لَكِنِ الصَّفْحَةُ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَهِيَ مُتَدَاوِلَةٌ.

(٣) قوله: (وَالذِّكَاةِ الْمُفْرَدِ) هَكَذَا فِي الْمَنْقُولِ مِنْهُ.

الإمام البحر، وُلِدَ سنة ٤٥٠ هـ وتُوفِّيَ سنة ٥٠٥ هـ، انظر «سير أعلام النبلاء» (٣٢٢/١٩ - ٣٤٤).

هكذا ظن أن «حجة الإسلام» مضبوطة بضم الحاء، فظنه علماً هو الإمام الغزالي، فترجم له، وإنما هي «حجة الإسلام» بفتح الحاء: مرة من «الحج» أي: الحجّ الفرض مرة في العمر في الإسلام.

٣ - وكذا وقع لبعضهم: أنه يريد أن يترجم لابن مخاض وبني مخاض في تعليقه على كتاب «المنهاج في ترتيب الحجاج» لأبي الوليد الباجي المالكي (ص ١٢٩) (١).

٢٥٧ - فصل: ومما يلحق بهذا وليس منه أن يقول: «أنت لا تقول بجميع الفعل»، وذلك: أن يستدل المالكي على أن ابن مخاض (١) لا مدخل له في دية الخطأ بما روي عن النبي ﷺ: أنه ودئ قتيلاً من الأنصار بمائة من إبل الصدقة، فيقول الحنفي: «وهذا لا نقول به؛ لأن عندنا وعندك لا يجوز أن نصرف إبل الصدقة إلى الديات، والجواب: أن الخبر يتضمن معنيين: أحدهما: أن الدية من مثل أسنان إبل الصدقة، وذلك ينفي دخول بني مخاض (٢) فيها.

﴿ تعليق على المنهاج في ترتيب الحجاج ﴾

(١) لم نهتد إليه. (٢) لم نجد شيئاً عنهم.

(١) كما استفتدته من صفحة (عبدالله العربي) الفيسبوكية، وفيها تصوير صفحة ١٢٩ من كتاب «المنهاج» المذكور، لكن فتحت مصورة «المنهاج» ط دار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد المجيد تركي، فلم أجِدِ التعليق المذكور في صفحة ١٢٩.

ظَنَّ أَنَّ «ابْنَ مَخَاضٍ» و«بَنِي مَخَاضٍ» عُلَمَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُتَرْجَمَ لهما، وَلَعَلَّهُ
 قَدْ كَانَ يَبْتَحثُ عَنْهما ثُمَّ لَمْ يَجِدْ لهما تَرْجَمَةً، وَالطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ فِي الْفَقْهِ يَعْرِفُ أَنَّ
 «ابْنَ مَخَاضٍ»: وَلَدُ النَّاقَةِ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «ابْنُ مَخَاضٍ»:
 وَلَدُ النَّاقَةِ يَأْخُذُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ»^(١). اهـ

*** **

خاتمة

إِنْ قُلْتُ: ما الوسيلةُ إلى اكتسابِ القُدرةِ على تطبيقِ هذه الوظائفِ معَ كثرتها وصُعوبةِ بعضها؟ وهل من شرطِ الشَّارحِ والمُحَشِّي والمُعَلِّقِ قُدْرَتُهُ على تطبيقِ جميعِ تلكِ الوظائفِ؟.

قُلْتُ: إِنَّ الوسيلةَ إلى ذلك هي الدُّربةُ والرياضةُ، قَالَ ابْنُ الْوَرْدِيِّ فِي «الَامِيَّةِ»:

لَا تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ ❀ كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرَبِ وَصَلَ

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «مُقَدِّمَتِهِ» فِي التَّجْوِيدِ:

وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ ❀ إِلَّا رِيَاضَةٌ أَمْرِيٌّ بِفَكِّهِ

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوُظَائِفُ جَمِيعُهَا مُسْتَخْدَمَةً فِي شَرْحِ لِكِتَابٍ أَوْ تَحْشِيَةٍ أَوْ تَعْلِيقٍ عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّمَا يُسْتَخْدَمُ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْوُظَائِفَ جَمِيعُهَا اجْتَمَعَتْ فِي شَرْحٍ أَوْ حَاشِيَةٍ أَوْ تَعْلِيقٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِيِ وَالتَّعْلِيقَاتِ، فَجَمَعْنَاهَا هُنَا لِتَكُونَ عُدَّةً وَسِلاحًا لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي مُعْظَمِ الْأَحْوَالِ.



وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: هَلْ بَقِيَ لَنَا - نَحْنُ الْمُتَأَخِّرِينَ - حَظٌّ وَنَصِيبٌ فِي الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيقِ؟، فَأَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ: أَمَّا أَصْحَابُ الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ فَنَعَمْ، يَرَى أَنَّهُ بَقِيَ لَهُمْ حَظٌّ وَنَصِيبٌ غَيْرُ قَلِيلٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ بَلَّغَنِي: أَنَّ

أحد الأفاضل شرع في شرح «مُسْنَدِ الإمام الشافعي»، مع أنه قد شرّحه الإمام الرافعي وغيره، ورأيت: أن أمثال «مُسْتَدْرَكِ الحاكم» و«صحيح ابن حبان وخزيمة» والكتب الحديثية التي تجمع الكتب الستة أو بعضها لا بأس للمتأهل من أهل عصرنا بشرحها، وعلى كل فمعرفة مناهج العلماء في الشرح والتحشية والتعليق مفيدة لمن يريد أن يتصدى للشرح والتحشية والتعليق ولمن لم يرد أن يتصدى لذلك، والله الموفق.

*** ** *

فهرس تعريف المحققين

الموضوع	الصفحة
تقريظُ صاحبنا السيد الفاضل محمد رمضان بن عيدروس العيدروس	٥
مقدمة المؤلف	٧
المقدمة الأولى: في بيان وجه الحاجة إلى التدوين	١٣
المقدمة الثانية: في الخلاف في أول من دَوَّن وصنَّف في الإسلام	١٥
المقدمة الثالثة: في أن التدوين والتصنيف من خصائص الأمة المحمّدية	١٨
المقدمة الرابعة: في بيان الحكم الشرعي للتدوين	٢٠
المقدمة الخامسة: في أقسام التدوين والمدونات وأقسام المؤلفين	٢٢
المقدمة السادسة: في فوائد التأليف والتصنيف	٣١
المقدمة السابعة: في مقاصد التصنيف والتأليف	٣٦
المقدمة الثامنة: في بيان الحاجة إلى الشرح والتحشية والتعليق	٥٣
المقدمة التاسعة: في بيان حقيقة الشرح والحاشية والتعليق	٦٢
المقدمة العاشرة: في أقسام الشرح والتحشية والتعليق	٧٢
الباب الأول: في بيان شروط الشارح والمُحشي والمُعلّق	١٠٨
الباب الثاني: في بيان آداب الشارح والمُحشي والمُعلّق	١١٤
الباب الثالث: في بيان وظائف الشارح والمُحشي والمُعلّق	١٣٠
مقصود الباب بل مقصود الكتاب في بيان وظائف الشرح والتحشية والتعليق	١٣٥
الوظيفة الأولى: الخطبة الشاملة للبسملة والحمدلة وغيرهما	١٥٢
ضوابط مهمّة في تسمية الكتب	١٥٨

الموضوع	الصفحة
الوَظِيفَةُ الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ صِفَةِ الْكِتَابِ.....	١٦٧
الوَظِيفَةُ الثَّالِثَةُ: تَرْجَمَةُ مُصَنِّفِ الْكِتَابِ وَمُؤَلِّفِهِ	١٧٠
الوَظِيفَةُ الرَّابِعَةُ: مَدْحُ الْفَنِّ.....	١٧٩
الوَظِيفَةُ الْخَامِسَةُ: مَدْحُ الْكِتَابِ	١٨٣
الوَظِيفَةُ السَّادِسَةُ: بَيَانُ الْبَاعِثِ عَلَى الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيْقِ.....	١٨٨
الوَظِيفَةُ السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْإِسْنَادِ إِلَى الْكِتَابِ.....	١٩٢
الوَظِيفَةُ الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ الدَّرَاسَاتِ وَالْخِدْمَاتِ السَّابِقَةِ لِلْكِتَابِ	١٩٩
الوَظِيفَةُ التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ اسْتِمْدَادِ الشَّرْحِ وَالْحَاشِيَةِ وَالتَّعْلِيْقِ.....	٢٠٥
الوَظِيفَةُ الْعَاشِرَةُ: بَيَانُ شَرْطِهِ فِي الشَّرْحِ وَالتَّحْشِيَةِ وَالتَّعْلِيْقِ	٢٢٠
الوَظِيفَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: بَيَانُ اضْطِلَاحِ الشَّارِحِ وَالْمُحَشِّيِّ وَالْمُعَلِّقِ	٢٢٥
الوَظِيفَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: بِذِكْرِ تَارِيخِ كِتَابَةِ الشَّرْحِ وَالْحَاشِيَةِ وَالتَّعْلِيْقِ	٢٣٠
الوَظِيفَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ بِالنَّفْعِ لِلشَّرْحِ وَالْحَاشِيَةِ وَالتَّعْلِيْقِ	٢٣٤
الوَظِيفَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ الْمَبَادِي الْعَشْرَةِ.....	٢٣٦
الوَظِيفَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الْمُفْرَدَاتِ	٢٤٣
الوَظِيفَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَوْضِيْحُ الْمُرَكَّبَاتِ وَبَيَانُ الْمُرَادَاتِ ^(١)	٢٥٢
الوَظِيفَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: بَيَانُ اسْتِعْمَالِ الْكَلِمَاتِ فِي اللُّغَةِ	٢٥٤
الوَظِيفَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ تَعْرِيفِ الْمُصْطَلَحَاتِ	٢٥٧
الوَظِيفَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: تَوْضِيْحُ قَاعِدَةٍ أَوْ ضَابِطٍ وَمِثَالِهِمَا.....	٢٦٤
الوَظِيفَةُ الْعِشْرُونَ: بَيَانُ مَرَاجِعِ الضَّمَائِرِ وَالْإِشَارَاتِ.....	٢٦٨
الوَظِيفَةُ الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: بَيَانُ تَعَلُّقَاتِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ.....	٢٧٣

الصفحة

الموضوع

- الوظيفةُ الثانيةُ والعشرون: ضبطُ المفرداتِ الغريبةِ ٢٧٦
- الوظيفةُ الثالثةُ والعشرون: بيانُ المعاني اللغويةِ والإصطلاحيةِ ٢٨٥
- الوظيفةُ الرابعةُ والعشرون: إعرابُ الكلماتِ المشكِّلةِ ٢٨٩
- الوظيفةُ الخامسةُ والعشرون: بيانُ تصريفِ الأسماءِ والأفعالِ ٢٩٦
- الوظيفةُ السادسةُ والعشرون: بيانُ اشتقاقاتِ أو مآخذِ المصطلحاتِ العلميةِ ... ٢٩٨
- الوظيفةُ السابعةُ والعشرون: بيانُ أوجهِ الاختلافِ في ضبطِ القراءةِ أو الروايةِ
في القرآنِ والحديثِ والشعرِ والنثرِ ٣٠١
- الوظيفةُ الثامنةُ والعشرون: بيانُ المباحثِ والفوائدِ البلاغيةِ ٣٠٥
- الوظيفةُ التاسعةُ والعشرون: بيانُ وزنِ الأبياتِ الشعريةِ والعلميةِ ٣١٠
- الوظيفةُ الثلاثون: بيانُ قيودِ المسائلِ وشروطِها ٣١٥
- الوظيفتانِ الحاديةُ والثانيةُ والثلاثون: بيانُ المشمولاتِ والمُحترزاتِ ٣٢٠
- الوظيفةُ الثالثةُ والثلاثون: بيانُ الإطلاقاتِ ٣٢٦
- الوظيفةُ الرابعةُ والثلاثون: ترجيحُ الأقوالِ وتضعيفُها ٣٣٠
- الوظيفةُ الخامسةُ والثلاثون: تخريجُ الآياتِ القرآنيةِ ٣٣٦
- الوظيفةُ السادسةُ والثلاثون: تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ ٣٤٠
- الوظيفةُ السابعةُ والثلاثون: ذكرُ الحديثِ الصحيحِ أو الحسنِ عوضاً عنِ
الحديثِ الموضوعِ أو الضعيفِ ٣٦٣
- الوظيفةُ الثامنةُ والثلاثون: عزوُ الأقوالِ وتوثيقِ النقولِ ٣٦٩
- الوظيفةُ التاسعةُ والثلاثون: عزوُ الأبياتِ الشعريةِ إلى قائلِها ٣٨٧
- الوظيفةُ الأربعون: إكمالُ الآياتِ أو الأحاديثِ أو الأبياتِ الشعريةِ أو عباراتِ
الكتبِ ٣٩٣

الصفحة

الموضوع

٣٩٨	الوظيفة الحادية والأربعون: النقل من الكتب المؤثقة في كل فن
٤١٢	قواعد مهمة تتعلق بالنقل
٤٣٠	الوظيفة الثانية والأربعون: إيضاح كلام مؤلف في كتاب بكلام له في كتابه الآخر
٤٣٨	الوظيفة الثالثة والأربعون: ذكر ما فتح الله عليه من الدقائق العلمية والفوائد الجزئية
٤٤٣	الوظيفة الرابعة والأربعون: الاستدلال بالآيات والأحاديث وغيرهما
٤٥٠	الوظيفة الخامسة والأربعون: إيراد الأبيات الشعرية والعلمية
٤٥٦	الوظيفة السادسة والأربعون: توجيه التعبيرات
٤٦٠	الوظيفة السابعة والأربعون: الاعتراف بعدم المعرفة أو عدم الوقوف أو عدم الوجدان أو عدم العثور أو عدم الفهم
٤٧٢	الوظيفة الثامنة والأربعون: الترجي بلعل فيما لم يجزم به من التصحيحات
٤٧٦	الوظيفة التاسعة والأربعون: استنباط أحكام أو فوائد
٤٨١	الوظيفة العاشرة: زيادة مسائل أو أدلة أو أبحاث أو أمثلة أو فوائد أو ضوابط أو قواعد أو غيرها
٤٩٥	الوظيفة الحادية والخمسون: بيان مناسبات الآيات والتراجم والأبواب
٥٠١	الوظيفة الثانية والخمسون: بيان الشروعات والانتقالات والدخولات
٥٠٥	الوظيفة الثالثة والخمسون: ذكر الأركان والشروط للمصطلحات العلمية
٥٠٩	الوظيفة الرابعة والخمسون: بيان إشارات المتن والشروح وبتفصيل مجملاتها

الصّفحة

الموضّوع

٥٢٢	الوْظيفَةُ الخامِسةُ والخَمْسونُ: تَعْيِينُ ما أُبْهِمَ مِنَ الأدْلَةِ والأَعْلَامِ
٥٢٧	الوْظيفَةُ السّادِسةُ والخَمْسونُ: ذِكْرُ حَوَاصِلِ الْمَسَائِلِ والأَقْوَالِ والعِبارَاتِ
٥٣٤	الوْظيفَةُ السّابِعةُ والخَمْسونُ: التّصريحُ بالمَفاهيمِ المُخالِفةِ
٥٣٨	الوْظيفَةُ الثّامِنةُ والخَمْسونُ: انْتِقَادُ العِبارَاتِ السّقيمةِ واقتِراحِ العِبارَاتِ السّليمةِ
٥٤٣	الوْظيفَةُ التّاسِعةُ والخَمْسونُ: ذِكْرُ الإِيرادَاتِ والإِسْتِشْكَالاتِ والتّعَقُّبَاتِ إذا اقْتَضَى المَقامُ ذلكَ معَ الجَوابِ
٥٦٢	الوْظيفَةُ السّتُونُ: ذِكْرُ المُنَاقَشاتِ وإِبداءِ الرّأيِ
٥٦٨	الوْظيفَةُ الحاديّةُ والسّتُونُ: تَرْجَمَةُ الأَعْلَامِ
٥٩١	خَاتِمَةٌ
٥٩٣	فهرس تعريف المحققين



اضط على الشعار ينقلك إلى قناتي



تصوير الكتب